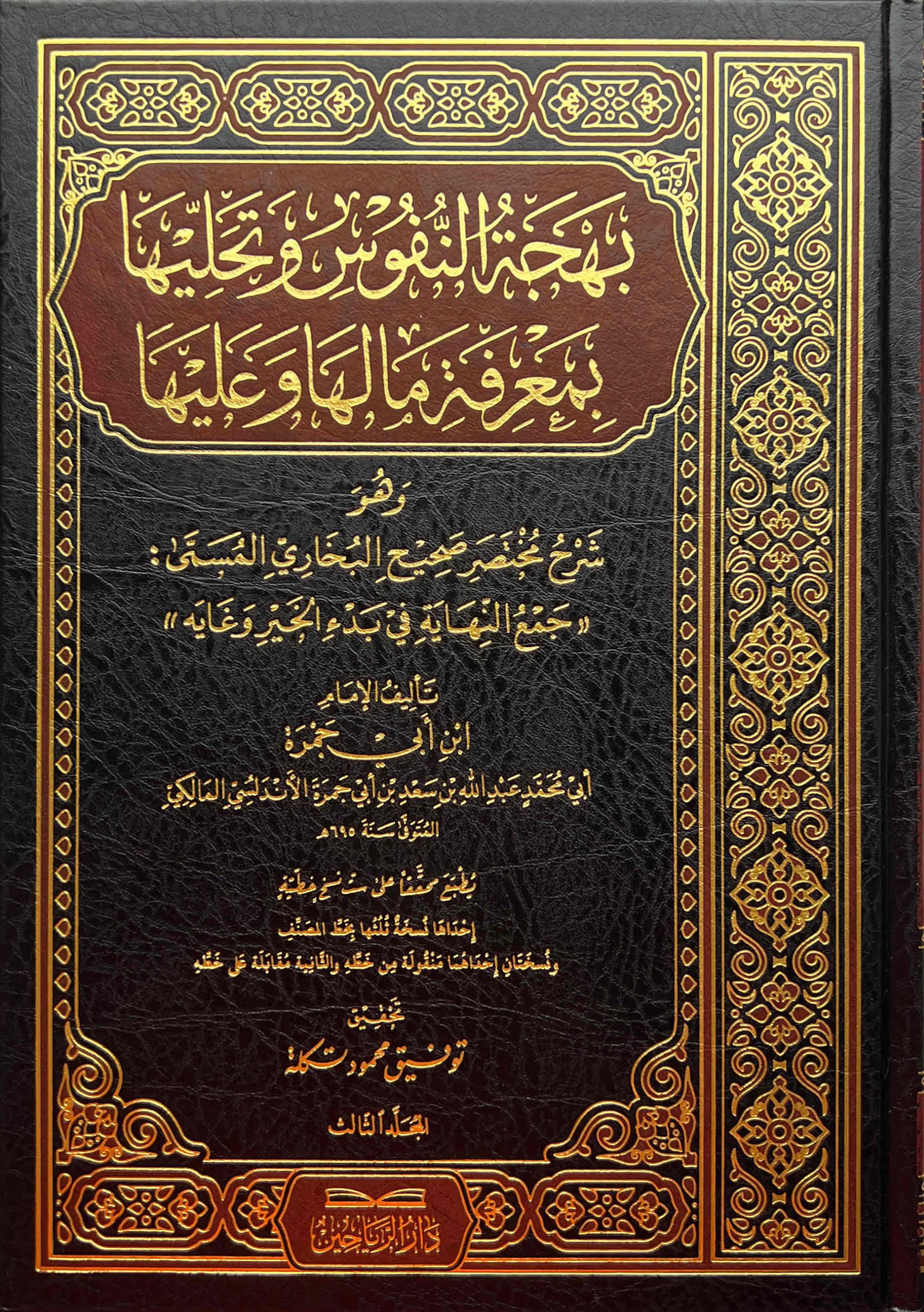
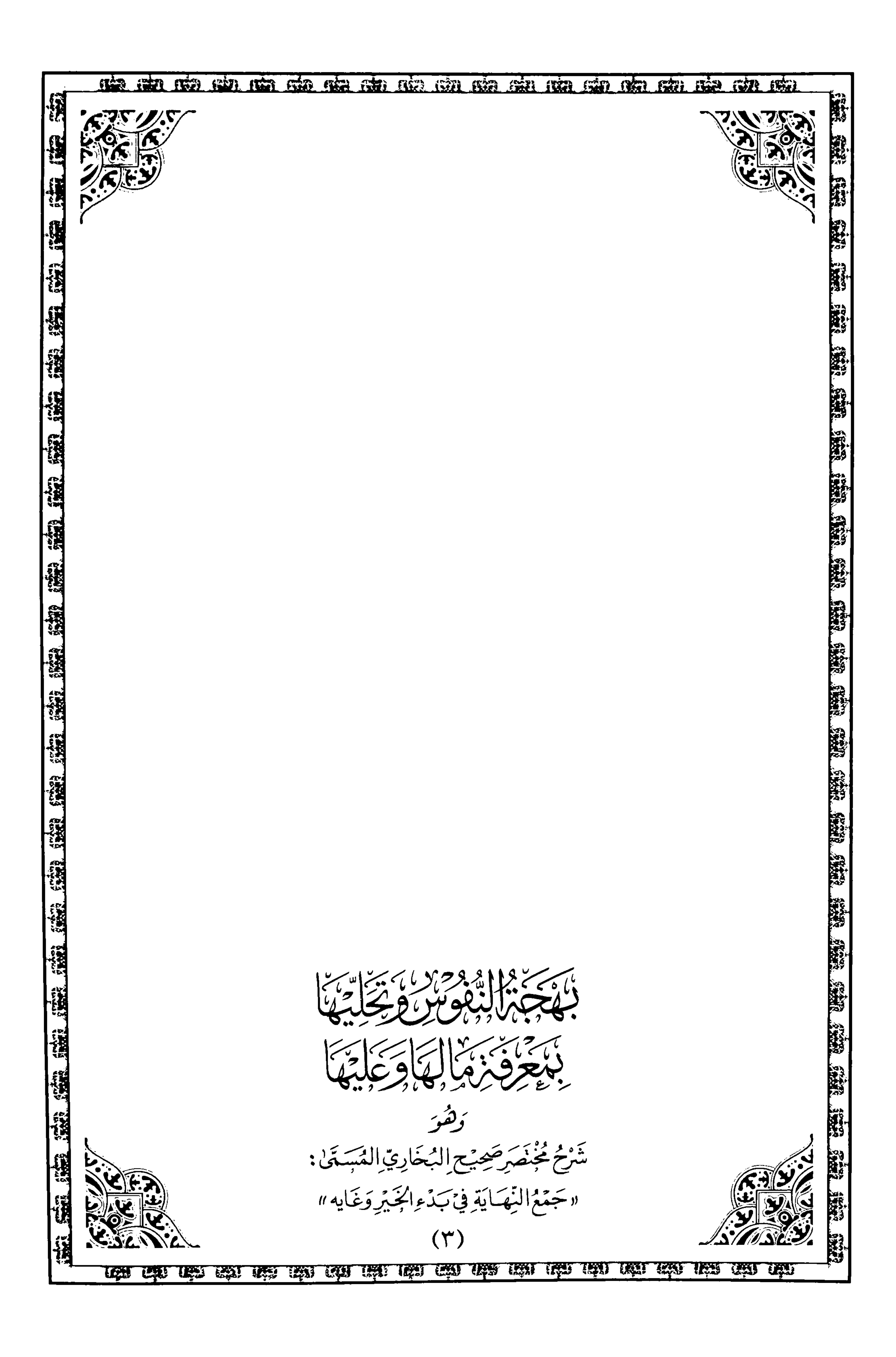

بهجة النفوس وتحليها
بمعرفة ما لها وعليها
وهو
شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:
«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»
تأليف الإمام
ابن أبي جمرة
أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي
المتوفى سنة ٦٩٥هـ
يُطبع محققاً على ست نسخ خطية
إحداها نسخة ثلثها بخط المصنف
ونسختان إحداهما منقولة من خطه والثانية مقابلة على خطه
تحقيق
توفيق محمود تكلة
المجلد الثالث
دار الرياحين



بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:

«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»

(٣)




المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢

٢٣٤،١

الأندلسي، الإمام عبد الله بن أبي جمرة

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وعليها لشرح مختصر صحيح البخاري/ الإمام عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق توفيق محمود تكلة. ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢

٥ج ( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢.

المواصفات: /صحيح البخاري// الحديث الشريف// كتب الحديث الستة/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م

ردمك: 9789923797112



عمان ـ الأردن

جـــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com





بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

شرح مختصر صحيح البخاري المسمّى:

«جمع النهاية في بدء الخير وغايه»

تأليف الإمام

ابن أبي جمرة

أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي

المتوفى سنة ٦٩٥هـ

يُطبع محققاً على ست نسخ خطيّة

إحداها نُسخةٌ ثُلثُها بخطّ المصنِّف

ونُسختانِ إحداهُما مَنقُولَة مِن خطّه والثّانية مُقابلَة على خطّه

تحقيق

توفيق محمود تكلة

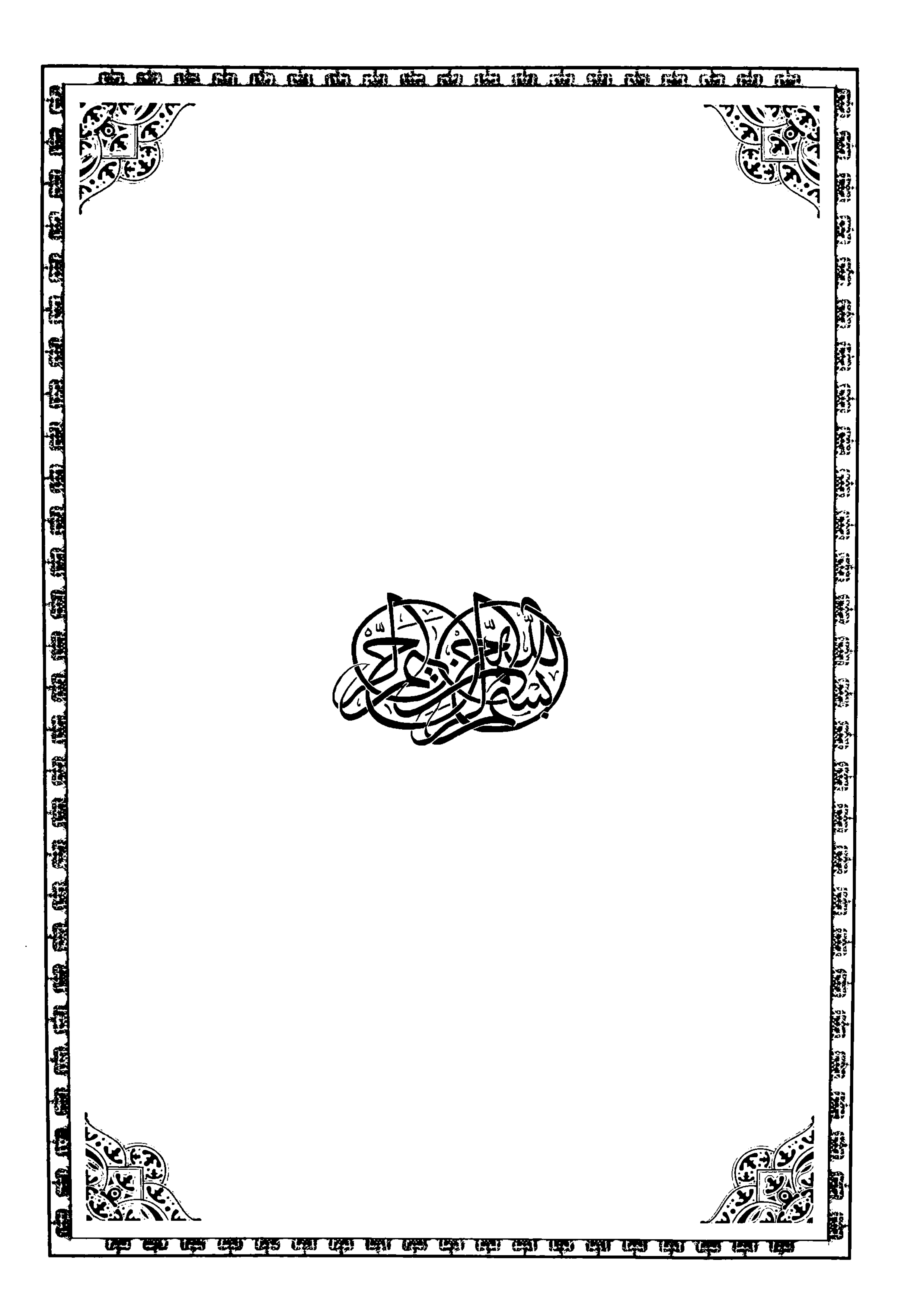
المجلد الثالث







دار الرياحين


بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: «أوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بثَلاثٍ: صِيَامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَى، وأنْ أُوتِرَ قَبلَ أنْ أنامَ». [خ: ١٩٨١]

ظاهرُ الحديثِ يفيدُ الحضَّ على صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ وركعتي الضُّحى وإيقاعِ الوترِ قبلَ النَّومِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى بذلك لأبي هريرةَ رضي الله عنه، وما أوصى بهِ عليه السَّلامُ فهو تأكيدٌ منه في الأمرِ.

فإنْ قال قائلٌ: لِمَ أوصى النَّبيُّ ﷺ بذلك لأبي هريرةَ رضي الله عنه وخصَّهُ بها دونَ غيرِه مثل أبي بكرٍ وعمرَ وغيرِهما مِن الخلفاءِ؟

قيل له: إنَّما تركَهُم مِن قِبَلِ أنَّهم كانُوا بحيثُ لا يحتاجُ عليه السَّلامُ إلى وصيَّتِهم؛ لأنَّهم قامُوا بعبءِ النُّبوَّةِ بعدَهُ، وهم ورثُوا النَّبيَّ ﷺ وأخذُوا مِن ميراثِهِ أوفرَ نصيبٍ، وقد قالَ عليه السَّلامُ: «أنا مدينةُ السَّخاءِ وأبو بكرٍ بابُها، وأنا مدينةُ الشَّجاعةِ وعمرُ بابُها، وأنا مدينةُ الحياءِ وعثمانُ بابُها، وأنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بابُها»[1] فمَنْ كان بهذهِ المزيَّةِ مِن النَّبيِّ ﷺ فلا شكَّ أنَّ

---

(١) اجتهدت في طلبه فلم أجده، وأما قوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»:

فرواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٦١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قال الذهبي: بل موضوع.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٧٥)، وابن المغازلي في «مناقب علي» (١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والحديث اختلف فيه أهل العلم بين مصحِّح ومضعِّف ومسقطٍ له بالكليَّة، قال الشيخ الغماري رحمه الله في «المداوي» (٣/ ٧٠): الحديث صحيح لا شك في صحته، بل هو أصح من كثير من الأحاديث التي حكموا بصحَّتها، كما أوضحت ذلك في جزء مفرد سميته: «فتح الملك العلى =

الوصيَّةَ تُلْتَمسُ منهم، وقد جعلَ عليه السَّلامُ أفعالَهُم يُقتَدَى بها في الدِّينِ، فقال عليه السَّلامُ: «عليكُم بسنَّتِي وسنَّةِ العمرَينِ بعدِي»[1] وفي حديثٍ آخرَ: «وسنَّةِ الخلفاءِ»[2] وكانُوا كذلك رضي الله عنهم حذَوا حذوَ نبيِّهم وسلكُوا منهاجَه، فكانوا يبادرُونَ إلى ما هو أقربُ إلى ربِّهم فيمتثلُونَ الأمرَ في ذلك لقولِه تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] مثلُ تركِهم لركوعِ الضُّحى، واشتغالِهم بالنَّظرِ في مصالحِ المسلمين إلى غيرِ ذلك ممَّا يشهدُ لفضلِهم.

وأيضاً فقد كان عليه السَّلامُ يوصي لكلِّ شخصٍ بحسبِ ما يقتضيهِ حالُه، وما هو الأقربُ في حقِّهِ كما أوصى لغيرِ أبي هريرةَ حين سألَهُ في الوصيَّةِ ببر الوالدينِ.

وكما قالَ للآخرِ أيضاً حينَ سألَه في الوصيَّةِ: «صلِّ صلاةَ مودِّعٍ، واقطعِ الإياسَ ممَّا في أيدي النَّاسِ»[3].

= بصحة حديث باب مدينة العلم على».

(١) روى الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٥)، والبزار في «مسنده» (٢٨٢٧)، والآجري في «الشريعة» (١٣٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨١٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٩٨)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٥٠٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٤) (٣٩٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٠٢) من حديث أبي أيوب =

وكما قال في عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «نِعمَ الرَّجلُ لو كان يقومُ اللَّيلَ»[1] إلى غيرِ ذلك، فخصَّ أبا هريرةَ بهذهِ الوصيَّةِ كذلك؛ لأنَّ ذلك هو الَّذي يقتضيهِ حالُه؛ لأنَّه كان منقطعاً للتَّعبُّدِ وما أوصاهُ بِهِ هو شعارُ العبادِ أبداً فأوصاهُ بما كان مِن جنسِ شعارِ التَّعبُّدِ بأقلِّ ما يمكنُ منه لئلَّا يلتزمَ كلَّ ما يُؤمَرُ بِهِ، وقد يكونُ عليه في ذلك مشقَّةٌ، ولو أوصاهُ بأكثرَ لالتزمَ ذلك وواظبَ عليه كما التزمَ بهذهِ الوصيَّةِ فيما رُوي عنه في روايةٍ غيرِ هذه أنَّه قالَ: «أوصانِي خَليلِي بثلاثٍ، لا أدعُهُنَّ حتَّى ألقاهُ»[2]، وذكرَ الثَّلاثَ الَّتي نحنُ بسبيلِها، فبيَّنَ له عليه السَّلامُ بتلكَ الوصيَّةِ أيُّ جنسٍ مِن الأعمالِ هو أقربُ في حقِّهِ، وتركَهُ يفعلُ منه بحسبِ همَّتِه وقدرتِه؛ لأنَّهُ حدَّ له الطَّرفَ الواحد الَّذي هو الأقلُّ، وسكتَ عن الآخرِ الذي هو الأكثرُ، وذلك أنَّ أفعالَ البرِّ لا يستوي فيها النَّاسُ: فربَّ شخصٍ يكونُ الانقطاعُ إلى التَّعبُّدِ بهِ أَولى، وآخرَ تكونُ مجالسةُ العلماءِ والدَّرسُ والقراءةُ والنَّظرُ في حقِّه أولى، وآخرَ يكونُ السَّفرُ والجهادُ بِهِ أولى إلى غيرِ ذلك؛ لأنَّه قد يكونُ في شخصٍ أهليَّةٌ للعلمِ فيكونُ ذلك أقربَ في حقِّه؛ لأنَّ العلمَ أفضلُ الأعمالِ على ما تقرَّرَ في ذلك مِن الشَّارعِ عليه السَّلامُ، فاشتغالُه بالتَّعبُّدِ وتركُه للعلمِ نقصانٌ في حقِّهِ، سيَّما في هذا الزَّمانِ الذي قد يكونُ الاشتغالُ بالعلمِ على مَن فيه أهليَّةٌ فرضَ عينٍ في حقِّهِ لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا ابتُدِعَ في الدِّينِ

= الأنصاري رضي الله عنه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢٢٧): إسناده ضعيف.

(١) رواه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وأحمد في «مسنده» (٦٣٣٠)، والدارمي في «سننه» (١٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١١٧٨).

بدعةٌ كِيدَ الدِّينُ فعليكُم بمعالمِ الدِّينِ واطلبُوا مِنَ اللهِ الرِّزقَ» فقالُوا: يا رسولَ اللهِ؛ وما معالمُ الدِّينِ؟ فقال: «مجالسُ الحلالِ والحرامِ»[١] فالعلمُ اليومَ هو أقربُ ما يتقرَّبُ بهِ إلى اللهِ، بل نقولُ: هو على الوجوبِ بدليلِ الحديثِ الَّذي ذكرْنَاه، وإذا كان المرءُ ليسَ فيه أهليَّةٌ للعلمِ، فحينئذٍ يُؤمَرُ بالانقطاعِ للتَّعبُّدِ لأنَّه إذا انقطعَ للتَّعبُّدِ عساهُ أنْ ينفعَ نفسَه وينتفعَ النَّاسُ بدعائِهِ، ثمَّ كذلك في كلِّ الأعمالِ ما هو أولى وآكدُ بحسبِ حالِ كلِّ شخصٍ من النَّاسِ، بدأَ به وقدَّمَه على غيرِهِ، ولا يُنظَرُ إلى فضليَّة[٢] الأعمالِ من حيثُ هي، وإنَّما يُنظَرُ إلى الفاعلِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يقتصرْ على فعلٍ واحدٍ فيوصِي به النَّاسَ عن آخرِهِم، وإنَّما يختارُ لكلِّ شخصٍ ما فيه أهليَّةٌ إليه، وقد تقدَّم ذلك.

وإنَّما أوصاهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بتلك الأفعالِ اليسيرةِ لِمَا قدَّمْنا ذكرَهُ، وهو خشيةُ التزامِهِ بما هو أكثرُ كما ذكرْنَا.

وأيضاً فدأبُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أبداً كذلك يوصِي بما لا بدَّ منه، وما هو الأقلُّ، ثمَّ بعدَ ذلك يُرغِّبُ في الزِّيادةِ والكثرةِ منه، مثلُ قولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ قامَ بالآيتينِ مِن آخرِ سورةِ البقرةِ كفتَاهُ»[٣].

---

(١) اجتهدت في طلبه فلم أجده.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٣٢) عن عطاء الخراساني قال: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «فضيلةِ».

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٩١)، والدارمي في «سننه» (١٥٢٨) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «من قرأ...».

ثـمَّ رغَّـبَ بعـدَ ذلـك فـي الزِّيـادةِ وعـددِ الأجـورِ، حتَّـى قـالَ: «بـأنَّ مَـن قامَ بألـفِ آيـةٍ كُتِـبَ مـن المُقنْطَريـنَ»[1]، وذكـرَ في ثلـثِ اللَّيلِ الآخـرِ فضلاً كثيـراً[2]، وقـامَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ حتَّـى تورَّمَـتْ قدمَـاهُ[3]، وكذلـك فعـلَ فيمـا نحـنُ بسـبيلِهِ سـواءٌ أوصَـى بركعتيـنِ، ثـمَّ ركعَ عليـهِ السَّـلامُ له ثمانـيَ ركعـاتٍ ـ وجاءَ: اثنتـي عشـرَة ـ ثـمَّ قـالَ عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ: «**مَـنْ ركـعَ للضُّحـى اثنتي عشـرَة ركعـةً بُنِـيَ لَـهُ قصْرٌ فـي الجنَّـةِ**»[4].

كلُّ ذلـك رِفقـاً منـه عليهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ بأمَّتِه لئـلَّا يلتزمُوا بوصيَّتـه ما تكونُ فيـه المشـقَّةُ عليهـم، وترغيباً منـه أيضاً لهم في تعـدادِهِ الأجـورَ مِن غيـرِ وصيَّةٍ، وقد قـالَ عليـه الصَّلاةُ والسَّـلامُ ممَّا يشـهدُ لهذا المعنـى الَّذي نحنُ بسـبيلِهِ: «**اسـتقيمُوا**

---

(١) روى أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٧٢)، والطبراني فـي «الكبير» (١٣/ ٥٨) (١٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

(٢) روى البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٠)، وابن ماجه (١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

(٣) روى البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

(٤) رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: غريب.

ولن تُحصُوا واعلمُوا أنَّ خيرَ[1] **أعمالِكُمُ الصَّلاةُ**»[2]، ومعنى ذلك: استقيمُوا على الأعمالِ الصَّالحاتِ ولا تحصُوها بالعدِّ ولا بالحزرِ، ولكن أكثرُوا مِن ذلك كلَّ الإكثارِ وارغبُوا في الزِّيادةِ.

وقد قالَ المفسِّرُون في معنى قولِه تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]: إنَّ كلَّ إنسانٍ يلومُ نفسَهُ يوم القيامةِ كانَ مِن أهلِ الإيمانِ أو مِن أهلِ الكفرِ والضَّلالِ، وذلك أنَّ الكافرَ إذا كان يومُ القيامةِ، ورأى ما أعدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ له من العذابِ؛ رجعَ على نفسِهِ يلومُها الذين[3] لم يكنْ مِنْ أهلِ الإيمانِ.

والمؤمنُ العاصِي إذا رأى جزاء أعمالِه؛ رجعَ على نفسِهِ باللَّومِ من أجلِ ما ارتكبَ من ذلك في دارِ الدُّنيا، والمؤمنُ المحسنُ إذا رأى ثوابَ أعمالِهِ؛ رجعَ على نفسِهِ باللَّومِ لِمَ لَمْ يعملْ أكثرَ من ذلك؟ حتَّى يكونَ الثَّوابُ له أكثرَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمه اللهُ بقولِه في التَّنفُّلِ: أقلُّهُ ركعتانِ، وفيه معنًى رائقٌ يحتاجُ اللَّبيبُ أنْ ينظرَ إليه بتأمُّلٍ، لأنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه لَمَّا لم يكنْ له من الدُّنيا شيءٌ، ولا كانَ له فيها تكسُّبٌ؛ قنعَ منهُ باليسيرِ من العملِ لأخذِهِ من الدُّنيا اليسيرَ[4].

---

(١) في (ج) و(أ): «واعملوا وخير». وقد جاءت في رواية الحديث عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٤٣٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٣٧٨)، والدارمي في «سننه» (٦٨١)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٥٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(م): «إذ».

(٤) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «من الحُطامِ». وضرب عليها في الأصل.

ومِـن هذا البابِ أخذَ أهلُ الصُّوفةِ مشـربَهُم، فمَن كان عندَهُـم منقطعاً؛ اقتنعُوا[١] منـه بانقطاعِهِ مع شـيءٍ ما من العمـلِ، ومَن كان عندَهُم متسـبِّباً؛ أمرُوهُ بكثـرةِ الأعمَالِ والمبـادرةِ إلـى الخيراتِ، حتَّـى قالُوا فيمَـن زادَ على أكلِهِ المعتـادِ: إنَّه يُكثِـرُ مِن القيامِ تعويـلاً منهـم علـى هـذا المعنى الـذي أشـرْنَا إليـه؛ لأنَّ المـرءَ إذا كان منقطعـاً للتَّعبُّدِ خالـيَ القلـبِ عن التَّكسُّـبِ؛ فقد بقيَ مقبـلاً على ربِّـهِ بكلِّيَّته، وهو المطلـوبُ من ابنِ آدمَ الحضُورُ[٢].

وقد هُتِفَ ببعضِ فضلائِهِم فقيل له: أخلِ الدَّارَ يسكنْها صاحبُها، ومعناهُ: أخلِ قلبَكَ ممَّا سِوى خالقِهِ يسكنْهُ خالقُه، فإذا كان القلبُ ليس فيه إلَّا خالقُه فهو المطلوبُ.

وهـذه هي الغنيمـةُ الكبرى بخـلافِ المتسـبِّبِ، قد[٣] يشـتغلُ باطنُه ولو سـاعةً بتدبيرِ تسـبُّبه؛ فلأجلِ ذلـك التَّدبيرِ أمرُوهُ بكثـرةِ أعمالِ البرِّ، والشَّـبعانُ أيضاً كذلك؛ لأنَّ الشَّـبعانَ ثقـلَ بدنُهُ عـن التَّعبُّدِ فأمـرُوهُ بضدِّ ما يريـدُهُ؛ لأنَّه يريدُ أن يسـتريحَ عندَ الشِّـبَعِ فأمـرُوهُ بضـدِّ ذلـك؛ وهـو إطالـةُ القيـامِ لكي يـزولَ عنه ما يجـدُهُ مِـن الثِّقَلِ، وينشـطَ للعبـادةِ؛ لأنَّ القلـبَ الغالـبُ عليه الميلُ معَ مـا كانت الجارحـةُ متصرِّفةً فيه أكثـرَ، وقاعدتُهُـم أبداً هـي عمارةُ الباطنِ، فإذا كان شـيءٌ مِن التَّسـبُّبِ أكثـرُوا العبادةَ لأجلِـهِ؛ لكـي تكـونَ العبـادةُ هي أكثـرَ مِـن التَّسـبُّب، فيكونُ ميـلُ القلبِ مـع العملِ الصَّالـحِ، وهـو الغالـبُ علـى الجـوارحِ والتَّصـرُّفِ فيـه، وهـذا ـ أعنـي: التَّسـبُّبَ ـ معدومٌ في المنقطعِ للتَّعبُّدِ.

---

(١) في (أ): «قنعوا».

(٢) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «في جلِّ أوقاته». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(أ): «فقد».

وقد وجدَ عيسى عليهِ السَّلامُ رجلاً نائماً في السَّحَرِ فقال له: يا هذا؛ قمْ فقد سبقَكَ العابدُونَ، فقال له الرَّجلُ: دعْنِي يا رُوح اللهِ فإني قد عبدْتُه بأحبِّ العبادةِ إليهِ، فقال له عيسى عليهِ السَّلامُ: وما هو ذلك؟ فقالَ الرَّجلُ: بالزُّهدِ في الدُّنيا، فقال له عيسى عليهِ السَّلامُ: نمْ فقد فُقْتَ العابدينَ[1]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «الزُّهدُ في الدُّنيا يريحُ القلبَ والبدنَ»[2] إشارةً إلى ما نحنُ بسبيلِهِ، «يريحُ القلبَ»؛ أي: يريحُه مِن التَّدبرِ والتَّفكُّرِ في أسبابِ الدُّنيا، ومهما خلا القلبُ مِن ذلك تعمَّرَ بالإقبالِ على ربِّه؛ لأنَّهُ لا يبقى خالياً أصلاً، لا بدَّ لهُ مِن أحدِ الأمرينِ، إن فقدَ أحدَهُما وجدَ الآخرَ، وقد يكونُ الاثنانِ معاً، لكنَّ ذلك نادرٌ.

وفيهِ معنًى آخرُ وهو أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه رضيَ بالجوعِ والفاقةِ[3]، واختارَ ذلك وتركَ التَّسبُّبَ[4]، ولازمَ النبيَّ ﷺ ولم يفارقْهُ، وكان صابراً على الجوعِ محتسباً[5]،

---

(١) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٧).

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (٥١)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٤) عن طاوس مرسلاً.

ورواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعف طريقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٦). وفي «كشف الخفاء» (١/ ٤٣٢): قال المنذري: سنده مقارب.

(٣) في (أ): «والقناعة».

(٤) في (م): «السبب».

(٥) حديثه في البخاري (٣٧٠٨).

حتَّى إنَّه قد كان يُغْشَى عليه مِن شدَّةِ الجوعِ، ولا يعلمُ أحدٌ بحالِه، فتشبَّهَ بالنَّبيِّ ﷺ في هذا المعنى؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ اختارَ الفقرَ على الغنى[1].

وقد كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يربطُ على بطنِهِ[2] ثلاثةَ أحجارٍ مِنْ شدَّةِ الجوعِ ويقولُ: «ألا رُبَّ مكرمٍ لنفسِهِ وهو لها مُهينٌ»[3] فلأجلِ التزامِهِ بالنَّبيِّ ﷺ، وكونِه اختارَ ما اختارَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خصَّهُ بهذهِ الوصيَّةِ؛ ولأجلِ هذا المعنى الَّذي أشرْنَا إليه قالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: خليلي؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المرءُ على دينِ خَليلِه، فلينظرْ أحدُكُم مَن يُخَالل»[4].

---

(١) جاء في الحديث: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي (٢٣٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه ابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم (٧٩١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه، ووفقه الذهبي.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١٥١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وروى مسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللهم اجعل رزقَ آل محمَّد قوتاً».
وفي اختيار النبي ﷺ أن يكون (عبداً رسولاً) على (ملكاً نبياً) كما رواه أحمد في «مسنده» (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إشارة لطيفة لذلك.

(٢) «على بطنه»: ليس في (أ).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٣)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٨٨)، والآجري في «أدب النفوس» (١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٦٩) من حديث ابن البجير رضي الله عنه.
والحديث ضعيف، كما في «فيض القدير» (٧/ ١١٦). ثم فيه أنه ربط حجراً واحداً، وقد بحثت على رواية تنص على ربطه لثلاثة أحجار فلم أقف عليها، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٤١٧)، وابن المقرئ في =

فلمَّا أنْ كانَ ملتزمُ أبي هريرةَ ـ ووقعَ بما ذكرْنَاه الشَّبهُ[1] بِهِ بينَهُ وبينَ النَّبيِّ ﷺ ـ فيمَا ذكرْنَاهُ؛ ادَّعى الخُلَّةَ لأجلِ ذلكَ، ولا يَرِدُ على هذا قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لو كنتُ متَّخذاً خَليلاً؛ لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً»[2] لأنَّا لم نتعرَّضْ لذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مُنِعَ أنْ يتَّخذَ هو عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ خليلاً لنفسِهِ.

ولا يلـزمُ مِـن كونـِهِ لا يتَّخـذُ خليـلاً لنفسِـهِ أنْ لا يُخالِلَـهُ أحـدٌ مِـن الصَّحابـةِ رضـوانُ اللهِ عليهِـم؛ لأنْ ليسَ مِـنْ شـرطِ الخلَّـةِ أن تكونَ مـن الأعلى إلـى الأدنى، بـل قـد تكونُ مِن كليهِمـا مِن الأعلى إلـى الأدنى، ومِـنَ الأدنى إلى الأعلى، وشـرطُ الخُلَّـةِ مـا قـد ذكرْنَـاهُ، وقد وُجِـدَ ذلك في أبي هريـرةَ رضي الله عنه، فسـاغَ لـه ادِّعاءُ الخلَّـةِ لأجـلِ ذلك.

لكـن بقـيَ بحـثٌ؛ وهو أنَّـهُ اقتصرَ لـه علـى ركعتيـنِ للضُّحى لا غيـرَ، وصومِ ثلاثـةِ أيَّـامٍ لا غيـرَ، وإيقـاعِ الوتـرِ قبـلَ النَّـومِ، فأمَّـا الرُّكـوعُ للضُّحـى؛ فهـو أقلُّ ما يمكـنُ إيقاعُـه، فاقتصـرَ لـه علـى أقـلِّ ما يفعـلُ مِـن ذلك، وأمَّـا صيـامُ ثلاثـةِ أيَّامٍ؛

= «معجمه» (٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٥)، والقضاعي في «مسنده» (١٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «الرجل على...»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) في (م): «ووقع الشبه بما ذكرناه». وفي (ج) (أ): «ملتزمُ أبي هريرةَ مما ذكرْنَاه، ووقعَ الشَّبهُ».

(٢) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١١١٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فهو أيضاً أقلُّ ما يمكنُ؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الحسنةُ بعشرِ أمثالِهَا»[1]، والشَّهرُ ثلاثُونَ يوماً، فيحتاجُ المرءُ أن يصومَ فيه ثلاثةَ أيَّامٍ، لكلِّ عشرةِ أيامٍ يومٌ، فيكونُ ذلك له بصيامِ الدَّهرِ.

وأمَّا إيقاعُ الوترِ قبلَ النَّومِ فإنَّما أوصاهُ بذلك ليحضَّهُ على المبادرةِ إلى الأعمالِ خشيةَ الموتِ؛ لأنَّهُ إن نامَ قبلَ أن يوترَ، فقد يموتُ من ليلتِهِ وهو لم يُوقعِ الوترَ حتَّى يحصلَ له ثوابُه.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّما أمرَهُ بذلك خشيةَ أن يضْربَ به النَّومُ حتَّى يطلعَ الفجرُ عليه، فيكونُ ذلك سبباً إلى إيقاعِ الوترِ نهاراً، وإيقاعُهُ باللَّيلِ أفضلُ؛ قيل له: ليسَ الأمرُ كذلك بدليلِ قولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ» فذكرَ أحدها وهو: «النَّائم حتَّى يستيقِظَ»[2]، فليسَ عليهِ في نومِهِ شيءٌ، وإنَّما هو خشيةَ أنْ يموتَ ولم يحصلْ له ثوابُ الوترِ.

وممَّا يشهدُ لهذا المعنى الَّذي تأوَّلْناهُ قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حينَ سألَه السَّائلُ في الوصيَّةِ، فقال له: «صلِّ صلاةَ مودِّعٍ»[3]، فحضَّهُ على قَصْرِ الأملِ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩٤) مطولاً من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٩)، =

وممَّـا يؤيِّـدُ ذلك أيضاً قولُـه عليهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ لمعاذٍ: «كيـفَ أصبحتَ؟» فقـال معـاذٌ: أصبحْـتُ مؤمنـاً حقًّـا، فقـال عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ: «لـكلِّ حـقٍّ[1] حقيقـةٌ، فمَـا حقيقـةُ إيمانِـك؟» فقال: أصبحْـتُ لا أخطو خطـوةً وأظـنُّ أنِّي أخطو أخـرى، وكأنِّـي أنظـرُ إلـى القيامـةِ قـد قامَـتْ، وكلُّ أمَّـةٍ تُدْعَى إلـى كتابِهـا، وأهلُ الجنَّـةِ فـي الجنَّـةِ يُنعَّمُـونَ، وأهـلُ النَّـارِ فـي النَّـارِ يُعَذَّبُـونَ، فقال لـه عليـهِ الصَّلاةُ والسَّـلامُ: «هنيئـاً لكَ العلـمُ»[2].

ولأجـلِ النَّظـرِ إلى معنـى هذهِ الأحاديـثِ وما تقتَضيـهِ؛ لم يبقَ لأهـلِ الصُّوفةِ زمـانٌ لأنفسِـهِم، وإنَّمـا تنقطـعُ أعمارُهُـم أبـداً فـي أنـواعِ التَّعبُّـدِ لربِّهِـم؛ لأنَّهُـم يخافُـونَ الفـوتَ والمـوتَ، فيبـادرُونَ إلـى الأعمـالِ، ويظنُّـونَ أنَّ ذلـك هـو آخـرُ عملِهِـم نظـراً منهـم إلى معنى هـذه الأحاديـثِ، ولأجلِ هـذا إذا سـمعَ غيرُهُم عن شـيءٍ مِنْ أنـواعِ تعبُّدِهِـم؛ تعجَّبَ مِن ذلـك كلَّ التعجـبِ، ويظنُّ أنَّ البشـرَ لا يقدرُ على شـيءٍ مـن ذلك.

ولو نظرَ المسكينُ إلى هذا المعنى الَّذي نظرُوا إليه ووقعُوا[3] عليهِ؛ لكانَ لديهِ

= والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٤) (٣٩٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٠٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(١) في (م): «شيء».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤٢)، والقضاعي في «مسنده» (١٠٢٨)، والشجري في «الأمالي» (١٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وبدل قوله: «هنيئاً لكَ العلمُ» قوله: «عرفت فالزم».

وهو مشهور بنحوه في قصة حارثة. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٦٨٩).

(٣) في (م): «ووقفوا».

مِن الأعمالِ مثلُ ما لديْهِم؛ لأنَّ هذا معلومٌ وهو أنَّ مَن خرجَ منه نَفَسٌ، وهو يظنُّ أنَّه آخرُ أنفاسِهِ؛ فلا شكَّ أنَّه لا تقعُ له غفلةٌ مع ذلك ما دامَ عليه هذا الحالُ، وإنَّما وقعَتِ الحيرةُ ووقعَ التَّدبيرُ والاشتغالُ عمَّا أخذُوا هم بسبيلِهِ؛ لأجلِ إطالةِ الأملِ والنَّظرِ إلى المستقبلِ.

فإذا كان المرءُ ينظرُ إلى هذا المعنى لو كانَ في القوَّةِ والتَّمكينِ ما عسى أنْ يكونَ، فلا بدَّ وأنْ يشتغلَ عن ربِّهِ بتدبيرِ أمرِهِ؛ لأنَّ إطالةَ الأملِ يطلبُ ذلك قطعاً، وهم رضي الله عنهم بضدِّ هذا المعنى، مهما لبسَ أحدُهم ثوباً؛ ظنَّ أنَّهُ آخرُ لباسِهِ، وبهِ يدخلُ إلى قبرِهِ، ومهما أكلَ أكلةً؛ ظنَّ أنَّها هي آخرُ ما قُسِمَ لهُ في دارِ الدُّنيا.

ومَن كانَ بهذا الحالِ؛ فلا شكَّ أنَّه ولو كانَ أضعفَ الخلقِ؛ لم تدخلْهُ غفلةٌ ولا فترةٌ، ولأجلِ هذا يقولُونَ في أمثالِهِم: الوقتُ سيفٌ، ومعناهُ: أنَّكَ لا تنظرُ إلَّا في وقتِكَ وما يلزمُكَ فيه، فتقومُ بما عليكَ فيهِ، فتقطعُ الوقتَ بالعملِ لئلَّا يهجمَ عليك الموتُ قبلَ ذلك، أو لئلَّا يقطعَكَ الوقتُ بالتَّسويفِ إنْ سلمْتَ من الموتِ؛ لأنَّ الوقتَ لا يخلفُ؛ لأنَّه إذا مضَى يومٌ مِن عمرِ ابنِ آدمَ؛ فليسَ له خلفٌ ولا يقدرُ على ردِّهِ، فإن مضَى عنه وقد فعلَ فيهِ الخيرَ؛ فقد فازَ به، وإن مضَى عنه وهو عريٌّ عن ذلك فقد خسرَهُ ولا يقدرُ على خلفِهِ.

والأحمقُ المسكينُ هو الَّذي يقطعُ الأوقاتَ بلعلَّ وسوفَ، وهو يظنُّ أنَّه في فلاحٍ وهو في خسرانٍ، أليسَ ذلك اليومُ الَّذي يريدُ أنْ يخلفَ فيه ما فرَّطَ،

لـو اجتمعَ مـعَ هذا[1] اليـومِ الآخـرِ؛ كانَ[2] أزكَـى وأنجحَ، وقـد أوحَى اللهُ عـزَّ وجلَّ إلـى داودَ عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ فـي الزَّبورِ: «يا داودُ، لا يشـغلْكَ لعلَّ وسـوفَ وإلى عن العمـلِ»[3].

وقـد قـالَ علـيٌّ رضي الله عنـه وهو آخرُ مـا تكلَّمَ بـه أنْ قال: يا هـذا؛ لا تُدخِلْ هـمَّ غـدِكَ على يومِـكَ، فإنَّـكَ بين أحـدِ أمرين؛ إمَّـا أنْ تدركَـهُ، وإمَّـا أنْ لا تدركَهُ، فـإن أدركْتَـه؛ فاللهُ يأتيـكَ فيه بـرزقٍ جديدٍ، وإنْ لـم تدركْهُ؛ فـلا فائدةَ فـي أنْ تكابدَ هَمَّ يـومٍ لا تدركُهُ[4].

والنُّصوصُ مِن الشَّارعِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومِن أقوالِ السَّلفِ وأفعالِهِم كثيرةٌ في هذا المعنَى.

فمَـن أرادَ الفـلاحَ والسَّـبقَ، فليتأمَّلْ فيما أشـرْنا إليـه، وليعملْ عليه، ثـمَّ يتَّكلْ بعـدَ ذلـك فـي نمائِـهِ وتمامِـهِ على ربِّـهِ، ويضـرعْ إليه يصـلْ عند ذلـك إنْ شـاءَ اللهُ إلـى المرغُوبِ.

وفيه بحثٌ؛ وهو: أنَّه يجوزُ الافتخارُ بصحبةِ المبارَكينَ إلَّا أنَّه بشرطِ النِّسبةِ بينهم، ولو في وجهٍ ما، ويكونُ الافتخارُ بنيَّةِ الشُّكرِ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ذِكْرُ النِّعمِ شكرٌ»[5] لا على وجهِ المباهاةِ والرِّفعةِ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِ أبي هريرةَ:

---

(١) «هذا»: ليس في (أ).

(٢) في (ز): «لكان».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) روى أحمد في «مسنده» (١٨٤٤٩)، والبزار في «مسنده» (٣٢٨٢)، والقضاعي في «مسنده» =

خليلي، ويُؤخَذُ منه جوازُ أنْ يثبتَ الشَّخصُ بينَهُ وبين أهلِ الفضْلِ حبلاً ما، وينتسبَ إليهم بهِ، وإن لم يذكرُوا[1] ذلك ولم يسمُّوهُ به، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: خليلي؛ والنَّبيُّ ﷺ قد نفى عن نفسِهِ المكرَّمةِ اتِّخاذَ الخلَّةِ مِن البشرِ، وقد قيل:

إنَّ التَّشــبُّهَ بالكــرامِ فــلاحُ[2]

***

= (٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وفيه: «التحدث بنعمة الله شكر».

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «هم». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في هامش الأصل: «تم الجزء السادس من كتاب: «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها» شرح كتاب: «جمع النهاية في بدء الخير وغاية» يتلوه في الجزء الذي يليه حديث: سألت رسول الله ﷺ قلت: أرسل كلبي. كتبه بخط يده الفانية مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة مولاه: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، وهو سبحانه المرجو في القبول بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم».

٩٢ ـ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألْتُ النَّبيَّ ﷺ قلتُ: يا رسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وأسمِّي، فأجِدُ معهُ على الصَّيدِ كلبًا آخَر لم أُسَمِّ عليهِ، ولا أَدرِي أَيُّهُما أخذَ؟ قالَ: «لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخرَ». [خ: ٢٠٥٤]

ظاهِرُهُ يفيدُ بأنَّ التَّسميةَ على الصَّيدِ واجبةٌ، وإنْ تُرِكَتْ فلا سبيلَ إلى أكلِ الصَّيدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ سألهُ السَّائلُ: لا يدري أيُّ الكلابِ أخذَهُ هل المسمَّى عليه أو غيرُه[1]؟ ثمَّ أمرَهُ بالتَّركِ مع وجودِ الشَّكِّ، فمن بابٍ أولى أنْ يتركَ المقطوعَ به، وهو الَّذي تُرِكتِ التَّسميةُ عليه عمداً.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الأدلَّةَ إذا تعارضَتْ بالجوازِ والمنعِ أنْ يعملَ على ما هو الأشدُّ وما يُبرِئُ الذِّمَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أنْ يتركَ الصَّيدَ مع أنَّه شكَّ هل المسمَّى عليه أخذَ أو غيرُه؟ فأفتاهُ بما[2] يبرِئُ الذِّمَّةَ بيقينٍ.

وفيه: دليلٌ لمذهبِ مالكٍ رحمهُ اللهُ لقولِهِ بسدِّ الذَّرائعِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام أمرَهُ بتركِ أكلِ الصَّيدِ سدًّا للذَّريعةِ؛ لئلَّا يكون الكلبُ غيرُ المسمَّى عليه أخذَه.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الاصطيادِ؛ وهو على خمسةِ أقسامٍ، وقد ذكرَهُ أهلُ الفقهِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ أكلِ الصَّيدِ وإن قتلَهُ الكلبُ؛ لأنَّ السَّائلَ سألَهُ: هل نأكلُهُ أم لا؟ ولا يسألُهُ في ذلك، إلَّا أنَّ الكلبَ هو الَّذي قتلَ الصَّيدَ.

وأمَّا لو أدركَهُ قبلَ القتلِ؛ لم يكنْ له في ذلك على ما يسألُ؛ لأنَّه أدركَ ذكاتَهُ بيدِه، فلمَّا أن علمَ هذا مِنْ قرينةِ الحالِ، وأجازَ له النبيُّ ﷺ أكلَ ما أخذَ المسمَّى عليه؛ علمَ أنَّه أجازَ أكلَ ما قتلَهُ الكلبُ.

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «هو الذي أخذه». ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «هو أشد وما». ضرب عليها في الأصل.

وبهذا استدلَّ مالكٌ رحمهُ اللهُ على طهارةِ الكلبِ[١]، ولا انفكاكَ للخصْمِ عنه؛ لأَنَّهُ إذا أخذَ الصَّيدَ لا بدَّ وأنْ يؤثِّرَ فيه؛ لأنَّه هو الَّذي يُنفِذُ مقاتلَهُ، وقد يأكُلُ منه، فكيف يُكرَهُ لعابُهُ؟!

وإنَّما الأمرُ بغسلِ الإناءِ مِن ولوغِهِ سبعاً تعبُّداً لا غيرَ، وقد اختلفَ العلماءُ في تاركِ التَّسميةِ متعمِّداً هل تُؤكلُ ذبيحتهُ، أو لا تُؤكَلُ؟ وكذلك الصَّيدُ، وقد ذُكِرَ ذلك في كتبِ الفقهِ، وقيل: إن ذلكَ منْ أجلِ أن يكونَ الكلبُ كلوباً فهو مِن بابِ التَّداوي.

وفيه: دليلٌ على العملِ بسدِّ الذَّريعةِ، وقيل: تشدُّداً من أجلِ ألَّا يتَّخذُوا الكلابَ، والخلافُ في الطَّعامِ والماءِ واللَّبنِ هل الحكمُ سواءٌ أم لا؟ الخلافُ مذكورٌ في كتبِ الفروعِ.

وفيه: دليلٌ على أَنَّهُ لا يجوزُ الصَّيدُ بالجارحِ إلَّا معَ إرسالِ صاحبِهِ له على الصَّيدِ وتعيينِ الصَّيدِ، يؤخَذُ ذلك من قولِه: (**أُرْسِلُ كَلْبِي**).

وفيه: دليلٌ على جوازِ أكلِ الصَّيدِ وإنْ غابَ عن العينِ إذا وُجِدَ مع الجارحِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (**فَأَجِدُ معه**) فلفظة: (أجدُ) لا يعبَّر بها إلَّا عن شيءٍ قد عُدِمَتْ رؤيتُهُ، ثمَّ وجدتَهُ، وإلَّا كان يقولُ: فأراهُ قد شاركَهُ غيرُه فيه.

وهنا بحثٌ، وهو: كونُ النَّبيِّ ﷺ نهاهُ لكونِهِ وجدَ مع جارحه غيرهُ، ولم يُسَمِّ عليه أن يأكلَ لاحتمالِ أنْ يكونَ أعانَ على قتلِهِ؛ هل نقصرُ هذا النَّهيَ على الجارحِ، أو نعدِّيهِ إذا وجدَ معَ صيدِهِ حالةً يمكنُ أن تعينَ على قتلِهِ، مثلُ أنْ يتردَّى مِن جبلٍ،

(١) انظر: «عيون الأدلة» (٢/ ٧٣٣)، و«الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٨٣).

أو يكونَ في ماءٍ، أو يجد دوابَّ الأرضِ قد انتشرَتْ عليه، فقد عدَّى الفقهاءُ الحكمَ في ذلك، فقالُوا: إنَّ كلَّ ما كانَ عوناً على قتلِ الصَّيدِ مِن هذهِ الأنواعِ؛ فلا يُؤكَلُ.

واختلفَ بعضُهم إذا كانَ الجارحُ قد أنفذَ مقاتلَهُ هل يكونُ ذلك سبباً يمنعُ من أكلِهِ؟ على قولين، وبالتَّفرقةِ بين أنْ يبيتَ عنه أو لا يبيتَ، فمنعَ بعضُهم مع وجودِ المبيتِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ طلبِ الصَّائدِ الصَّيدَ واتِّباعِه بعدَ إرسالِ الجارح، يؤخَذُ ذلك من قولِه: (**فأَجِدُ**) فإنَّهُ يتضمَّنُ الطَّلبَ، ويؤخَذُ منه إن كان الآخرُ قد سمَّى عليه غيرُه وأرسلَهُ مثل ما فعلَ هو أنَّه يُؤكَلُ الصَّيدُ، ولِمَن يكونُ الصَّيدُ؟ الكلامُ عليه في كتبِ الفروعِ، وإنَّما المقصودُ هنا تبيينُ ما يحلُّ منه ويحرمُ.

* * *

٩٣ ـ عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ وزيدِ بنِ أرقَمَ: سألاَ رسُولَ اللهِ ﷺ عن الصَّرْفِ، فقالَ: «إنْ كانَ يَداً بيَدٍ فلا بأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصلُحُ». [خ: ٢٠٦٠]

ظاهرُه يدلُّ على جوازِ الصَّرفِ إذا كانَ يداً بيدٍ، ومنعِهِ إذا كانَ فيه نسيئةٌ وإنْ قلَّتْ، وقد قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: «وإنْ أنظرَكَ إلى أنْ يلجَ بيتَهُ؛ فلا تفعلْ»[1]، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ: جائزٍ وهو ما نصَّ عليه ﷺ من أن يكونَ يداً بيدٍ، وحرامٍ وهو ما نهى عنهُ عمرُ رضي الله عنه بأن يكونَ فيه شيءٌ من التَّأخيرِ، ولو بقدرِ أن يلجَ بيتَهُ، حتَّى[2] نصَّ العلماءُ أنَّهُ لا يجوزُ للصَّيرفيِّ أن يتحدَّثَ في الصَّرفِ إلَّا وصندوقُه مفتوحٌ، أو كيسُه[3] كذلك مفتوحٌ، ومكروهٍ وهو التَّواعدُ في الصَّرفِ بلا تناجُزٍ.

مثالُه: أن يقولَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه: أنا أصارفُكَ، ويعزمانِ جميعاً على ذلك، ولا يسمِّيانِ مبلغَ الصَّرفِ ولا صفتَهُ.

ولا يخلُو الصَّرفُ من أن يكونَ من جنسٍ واحدٍ، وهو إمَّا ذهبٌ بذهبٍ؛ فيُشترَطُ فيه شرطانِ؛ وهمَا التَّناجزُ والمماثلةُ، وليسَ في واحدٍ من هذينِ الشَّرطينِ مسامحةٌ من أحدِ المصارفينَ.

وكفى في ذلك ما بيَّنهُ عمرُ رضي الله عنه بفعلِهِ مع خديجِ بنِ رافعٍ حينَ راطلَ منه خَلخَالاً من ذهبٍ، فرجحَ خَلخَالُ خديجٍ فقال لعمرَ: أنت في حلٍّ مِن رجحانِ الميزانِ، فقال له عمرُ: إن كنتَ أنت أحللْتَه لي فإنَّ اللهَ لم يُحِلَّهُ لي، ووفاهُ ميزانَه[4].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٦٣٤) (٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٦٢).

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «قد» ضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «قدامه» وضرب عليها في الأصل.

(٤) لم أقف على القصة بين عمر وخديج رضي الله عنهما، وإنما بين أبي بكر رضي الله عنه وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ. =

ومثـلُ ذلـك الحكمِ إنْ كان وَرِقـاً بوَرِقٍ؛ لقولِـه ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهـبِ والفضَّةُ بالفضَّـةِ ربـاً إلَّا يـداً بيدٍ مثـلاً بمثـلٍ[1]»[2]، فإنْ كانـت المُصارَفَـةُ ذهباً بـورِقٍ؛ فلا بدَّ مـن المناجـزةِ، وهمـا فـي التَّفاضـلِ بحسـبِ اختيارِهِمـا، وإن وقـعَ فيـه خـلافُ ما شـرعَ؛ فـلا بدَّ مـن الفسـخِ؛ لقولِه ﷺ للسَّـعدينِ حين باعا آنيـةً من فضَّةٍ مِـن المغنمِ: مثـلاً بمثليـن: «أربيتُما فـردَّا»[3]، وأمَّا مـا كان من بيـعٍ وصرفٍ؛ فاختلـفَ العلماءُ فيه علـى ثلاثةِ أقـوالٍ بالمنـعِ وبالجـوازِ وبالتَّفرقـةِ، إنْ كان أحدُهما في حكـمِ التَّبعِ ولم يكنْ مقصـوداً جـازَ، وإلَّا فلا.

وأمَّـا ما سـوى ذلـك مـن جزئيَّاتِـه، فهو مذكـورٌ في كتـب الفـروعِ، والتَّشـدُّدُ فـي هـذا البـابِ كثيـرٌ، فـلا ينبغـي فيـه المسـامحةُ ولا الجهـلُ؛ لأنَّ بـابَ الرِّبـا مِـنْ أعظـمِ أبـوابِ الكبائـرِ؛ لأنَّـهُ لـم يَتوعَّـدِ اللهُ عـزَّ وجـلَّ على كبيـرةٍ مِـن الكبائرِ بالحـربِ منـه عزَّ وجـلَّ إلَّا علـى الرِّبا، حيثُ قـالَ تعالـى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ

= رواها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٦٩)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٦)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٤٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٥): في إسناده محمد بن السائب الكلبي؛ نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح.

وفي «المطالب العالية» (٧/ ٢٤٦): الكلبي متروك بمرَّة.

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «فإذا اختلفَتْ أصنافُهَا فبيعُوا كيف شئْتُم». ضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٤٥٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥٠٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢) (٢٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلًا. وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٠٤).

﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فقد يكونُ للشَّخصِ مالٌ حلالٌ فيصرفُه فيعودُ رباً حراماً.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الجوابِ بإشارةٍ يُفهَمُ منها المقصودُ، يؤخذُ ذلك من قولِه لمَّا سُئلَ عن الجوازِ في الصَّرفِ فقال: (**إنْ كانَ يداً بيدٍ؛ فلا بأسَ**) لأنَّ هذا إشارةٌ إلى الجوازِ؛ لأنَّ لفظَ الجوازِ أن يقولَ: ذلك جائزٌ، فلمَّا علمَ أنَّ السَّائلَ يفهمُ عنه؛ أشارَ له بما يفهمُ؛ وهو قولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**وإنْ كانَ نسيئاً فلا يصلُحُ**) معناهُ: لا يصلُحُ جوازُه شرعاً، فجاءَ جوابُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الوجهَينِ بالإشارةِ إلى المعنى، ولذلك قالَ الإمامُ مالكٌ رحمهُ اللهُ: بالمعاني استُعْبِدْنَا لا بالألفاظِ.

***

٩٤ ـ عن المقدَادِ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا أكَلَ أحَدٌ طَعاماً قطُّ خَيراً مِن أنْ يأكُلَ مِن عَملِ يدِهِ، وإنَّ نَبيَّ اللهِ داوُدَ كانَ يأكُلُ مِن عَملِ يدِهِ». [خ: ٢٠٧٢]

ظاهرُه يدلُّ على أنَّ خيرَ طعامٍ يأكلُهُ المرءُ ما كانَ من كسبِ يدِه، ويدلُّ بضمنِهِ على التَّحضيضِ على التَّكسُّبِ، وله شروطٌ، والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:

منها: ما معنى هذهِ الخيريَّةِ؟ وهل قولُه: «أَحَدٌ» عموماً في كلِّ بني آدم، أو أنَّ هذا في المؤمنين؟ ولِمَ ضربَ المثلَ بداودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن بينِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ وقد كان كثيرٌ من الأنبياءِ عليهم السَّلامُ يعملُونَ بأيديهِم؟ احتملَ أنْ تكونَ الخيريَّةُ في التَّكسُّبِ منْ أجلِ الغنى عن النَّاسِ والتَّعزُّزِ بالكسبِ على الغيرِ؛ لأنَّه مَن احتجْتَ إليه كانَ أميرَكَ، ومَن احتاجَ إليك[1] كنتَ أميرَهُ، فإنْ كانَ المقصودُ بالخيريَّةِ هذا، فيدخلُ فيه المؤمنُ والكافرُ.

ويكونُ ما أشرنَا إليه من أنَّهُ يقتضِي الحضَّ على التَّكسُّبِ صَحيحاً لكن بشروطٍ؛ وهو أن يكونَ السَّببُ ممَّا أجازتْهُ الشَّريعةُ، وأنْ يكونَ عملُه فيهِ على الوجهِ المشروعِ؛ لأنَّ من الأسبابِ ما يكونُ جائزاً على لسانِ العلمِ في أصلِهِ، وعند محاولتِهِ تخالفُ فيه المشروعيَّةُ فهذا ممنوعٌ.

واحتملَ أن تكونَ الخيريَّةُ فيه من أجلِ ما جاء في عملِ السَّببِ من الثَّوابِ؛ لأنَّهُ قد جاء: «مَن باتَ تعبانَ من طلبِ الحلالِ باتَ مغفوراً لهُ، وأصبحَ واللهُ راضٍ عنه»[2]، ولكونِهِ فيه خيرٌ متعدٍّ، فإن كانَتْ هذهِ الخيريَّةُ هي المرادُ؛ فيكونُ معنى

---

(١) في (ج) و(أ): «ومن استغنيتَ عنه». وضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له». =

قولِهِ: «أَحَدٌ» خاصًّا بالمؤمنينَ، ويكونُ التَّخصيصُ بهذا المعنى على التَّصرُّفِ في المكاسبِ بلسانِ العلمِ[1].

واحتملَ أنْ تكونَ الخيريَّةُ هنا معنويَّةً؛ لكونِهِ من الكونِ بوساطةِ العملِ باليدِ، ويكونُ هذا خاصًّا بالصَّنعةِ الَّتي تكونُ باليدِ دونَ غيرِها من التَّكسُّباتِ.

ولهذه الفائدةِ مثَّلَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بداودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ دونَ من عداهُ مِن الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقد جاءَ أنَّ الصَّنعةَ كنزٌ مِن كنوزِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ينفقُ منه صاحبُه، فيكونُ معنى الحديثِ على هذا التَّحضيضَ على تعليمِ الصَّنعةِ، وأنَّها من السُّنَّةِ، ولا عارَ فيها؛ لأنَّ ما فعلَهُ نبيٌّ من الأنبياءِ فلا عارَ فيه.

وقد تكونُ الخيريَّةُ هنا لكونِها ليسَ فيها حقٌّ مترتِّبٌ للهِ؛ لأنَّ ما فيه حقٌّ للهِ؛ فقد يوفَّى جميعُه أو يُعجَزُ عن بعضِهِ بقصْدٍ أو بغيرِ قصْدٍ، مثالُه: إسلامُ الكافرِ وتوبةُ العاصي، فإسلامُ الكافرِ عندَهم إنْ ماتَ صاحبُه في وقتِهِ؛ دخلَ الجنَّةَ إذا كانت نيَّتُه خالصةً بلا خلافٍ بين أحدٍ من العلماءِ في ذلك، والعاصي إذا ماتَ حينَ توبتِهِ، وإنْ كانت نيَّتُه صادقةً موقوفٌ في المشيئةِ من أجلِ أنَّ التَّوبةَ لها شروطٌ منها ردُّ المظالمِ.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم. وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٥٣٦): فيه ضعف.

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٣/ ١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وفي (١٤/ ١٠) من حديث المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه. وكلا الطريقين فيهما نكارة.

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وإلاَّ كانَ أنجسَ طعامٍ». وضرب عليها في الأصل.

وهذا ما نعرفُ هل عليه مظلمةٌ أم ليسَ؟ فلا نحكمُ له بالقطعِ ويُرْجَى له فضلُ اللهِ، فكذلك ما كانَ من التَّكسُّبِ خلافُ الصَّنعةِ باليدِ، وقد ترتَّبَ فيه زكاةٌ وغيرها من الحقوقِ.

ويحتملُ أنْ تكونَ وُفِّيَتْ أمْ لا؟ والَّذي هو بصنعةِ اليدِ إذا كان على لسانِ العلمِ؛ فليسَ فيه حقٌّ مترتِّبٌ مقطوعٌ به، فما هو مقطوعٌ به فهو خيرٌ ممَّا هو محتملٌ.

واحتملَ أنَّ البركةَ تكونُ هنا بمعنى الخيرِ بأن يكونَ ما أكلَ أحدٌ مِن الطَّعامِ بالصَّنعةِ يكونُ أبركَ مِن غيرِه، وتكونُ البركةُ أيضاً محتملةً في هذه الوجوهِ أنْ يُرادَ بها بركةٌ حسِّيَّةٌ أو معنويَّةٌ، فأمَّا الحسِّيَّةُ فمثلُ أنْ يكونَ القليلُ منه يسدُّ مسدَّ الكثيرِ من غيرِه في التَّناولِ.

واحتملَ البركةَ المعنويَّةَ وهي الَّتي توجدُ من القوَّةِ والنَّشاطِ بهذا الطَّعامِ أكثرَ ممَّا توجدُ بغيرِه، وقد كانَ سيِّدُنا ﷺ إذا جاءَ الأكلُ يقول: «بسمِ اللهِ، اللهمَّ بارِكْ لنَا فيمَا رزقْتَنَا»[1]، فالبركةُ الَّتي يطلبُ[2] ﷺ في طعامِهِ ما عدا تلكَ الأطعمةَ القليلةَ الَّتي دعا فيها وباركَ، حتَّى كانَ الصَّاعُ يأكلُ منه النَّفرُ الكثيرُ وينصرفُونَ وقد شبعُوا، ويبقَى الطَّعامُ على حالِهِ مثل ما فعلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مع جابرٍ رضي الله عنه حين كانُوا يحفرُونَ الخندقَ، فصنعَ جابرٌ رضي الله عنه صاعاً من طعامٍ، وذبحَ داجناً كانَ عندَهُ في البيتِ.

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٧) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.
وروي عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً: رواه أحمد في «مسنده» (١٣١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٠).

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

ثـمَّ أتـى إلـى رسـولِ اللهِ ﷺ يسـاررُه لعلَّـهُ يأتـي هـو وبعـضُ أصحابِـه، فصاحَ النَّبـيُّ ﷺ فـي النَّـاسِ، وقال: «يـا أهلَ الخنـدقِ، إن جابراً قـد صنعَ لكم سـؤراً فحيَّ هـلاً بكـم»، فقـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنزِلُـنَّ برمتكُـم، ولا تَخْبِـزَنَّ عجينكُـم حتَّـى أجـيءَ»، فجئْـتُ وجاءَ رسـولُ اللهِ ﷺ يقـدمُ النَّاسَ. فلمَّـا جئتُ امرأتِـي، قالت: بكَ وبـكَ، فقلْتُ لها مـا كانَ.

فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَتْ لهُ عجيناً، فبصَقَ فيه وباركَ، ثمَّ عمدَ إلى برمتِنا فبصقَ فيها وباركَ، ثمَّ قال: «ادعُ خابزةً فلتخبزْ معكُم، واقدَحِي مِنْ برمتِكُم ولا تنزلُوهَا»، قال جابرٌ: فأكلُوا عن آخرِهِم وإنَّ برمتَنا لتغطُّ كما هي، وإنَّ عجينَنا ليخبزَ كما هو[1].

وغيـرُه مِـن المواطنِ الَّتي تشـبهُه، اجتمعَتْ في هـذهِ المواضعِ البركتانِ حسًّـا ومعنًى.

وأمَّـا الـكلامُ علـى طلبِـه عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ ذلـك فـي طعـامِ أهلِ بيتِـهِ مع الـدَّوامِ، فإنَّـا لا نقـولُ: إنَّه ﷺ يطلـبُ تكثيرَ حطامِ الدُّنيـا، وهو عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ قـد خُيِّـر أنْ تكـونَ لـه جبالُ تهامـةَ ذهباً وفضَّةً تمشـي معـهُ، فأبى ذلك وقـال: «أجوعُ يوماً وأشـبعُ يومـاً»[2].

---

(١) رواه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٥٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧٠٩)، والدارمي في «سننه» (٤٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٥٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٧) (٧٨٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

فكيـف يطلبُ ذلك في الشَّـيءِ اليسـيرِ منهـا دون احتيـاجٍ إلى ذلـك، وإنَّما كانَ طلبُـه ذلـك المعنى الخـاصَّ الَّـذي أشـرنَا إليه، لكـنَّ ذلك المعنـى الخـاصَّ الدَّليلُ عليـه المعنـى الظَّاهـرُ؛ لأنَّـه لا يبـاركُ معنًـى إلَّا فـي الَّـذي بُـورِكَ فيه حسًّـا، هذا هو المقطـوعُ بـه يشـهدُ لذلـك فعـلُ أبـي بكـرٍ رضـي الله عنـه فـي الطَّعـامِ الَّـذي قدَّمَـه لأضيافـه، فأكلُـوا ورجعَ الطَّعامُ أكثـرَ ممَّا كان قبـلُ، فقال: هذا طعامٌ مبـاركٌ، فحملَ منـه إلـى النَّبـيِّ ﷺ[1]، وإذا لـم تكـنِ البركةُ ظاهـرةً بقيَ الاحتمـالُ فـي المعنويَّةِ هل توجـدُ أم لا؟

واحتملَتِ الخيريَّةُ هنا أن يريدَ بها اتِّباعَ السُّنَّةِ، فإنَّ التَّسبُّبَ في الرِّزقِ هو من السُّنَّةِ؛ لأنَّهُ أثرُ الحكمةِ.

ولذلك كانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه حينَ وليَ الخلافةَ طلبُوه فوجدُوهُ في السُّوقِ يتسبَّبُ في التِّجارةِ، فقالُوا له في ذلك فقال: أتراني أتركُ التَّسبُّبَ لعيالي[2].

وعلى هذا إذا كان التَّسبُّبُ بأيِّ وجهٍ كان، إذا كان على لسانِ العلمِ من صنعةٍ أو تجارةٍ أو ما يشبهُها؛ كان مباركاً.

وبهـذا شـاءَ الله عمـارةَ هـذه الـدَّارِ، وقـد كانَ بعـضُ مشـايخي ـ وكان ممَّـن لهُ الزُّهـدُ والعلـم ـ وكان يعمـلُ فـي حائـطٍ له بيدِهِ بعـدَ مـا كانَ ينصرفُ مـن التَّدريسِ،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابـن سـعد فـي «الطبقـات» (٣/ ١٨٤)، وابـن عسـاكر في «تاريـخ دمشـق» (٣٠/ ٣٢١) عن عطاء بن السائب رحمه الله.

ورواه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٧٤) (١٣٠٠٩) عن الحسن رحمه الله.

وربَّمـا يكـونُ مع التَّدريسِ علـى مجاهدةٍ، ولا يدعُ العملَ بالمسـحاةِ ويقـولُ: غرسَ غيرُنـا وأكلْنَـا نحـن، ونغـرسُ نحن ويـأكلُ غيرُنـا؛ لتظهـرَ حكمـةُ اللهِ، فعندَ اسـتواءِ غرسِـهِ تُوفِّيَ رحمَـهُ اللهُ.

ونرجعُ الآن إلى ما يعارضُنا في تلكَ الوجوهِ المذكورةِ والانفصالِ عنها:

فأمَّا الوجهُ الأوَّلُ: وهو كونُه يستغني بالتَّكسُّبِ عن النَّاسِ؛ فيعارضُنا الكتابُ والسُّنةُ؛ فأمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٧ ـ ٣٨].

وأمَّـا السُّـنَّة فحالُـه[1] ﷺ وحـالُ أهـلِ الصُّوفـةِ، وكان عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ أقرَّهُـم علـى حالِهم، وربَّمـا كان يؤثرُهُم في بعـضِ المرارِ على غيرِهـم، والانفصالُ عـن المعارضـةِ أمَّا عن الكتـابِ؛ فيكـونُ معنى قولِـه: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ أي: لا تشـغلُهُم بمـا يكونُـون فيه من التَّكسُّـبِ، يكونُونَ في عملِ التَّسـبُّبِ بالأبدانِ والقلـوبُ متعلِّقَةٌ بالَّـذي وصفَهُم به.

كما جاءَ أنَّ سببَ نزولِها كان في خيَّاطٍ وحدَّادٍ، فكان الخيَّاطُ إذا سمعَ الأذانَ وهو قد أخرجَ الإبرةَ مِن الثَّوبِ لم يردَّهَا حتَّى يقومَ ويؤدِّيَ ما عليه من الواجبِ، وإن كانَ أدخلَهَا في الثَّوبِ؛ لم يخرجْهَا حتَّى يقومَ أيضاً لما عليه، وكذلك الحدَّادُ لو كانَ رفعَ المطرقةَ لم يكنْ يعيدُهَا إلى ضربِ الحديدةِ، بل كانَ يرميها من يدِه، ولو كانَ قد ضربَ بها لم يكنْ ليرفعَها حتَّى يقومَ لقضاءِ ما عليه مِن وظائفِ الآخرةِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أنَّ المطلوبَ من العبدِ شغلُ خاطرِه بما هو إليه صائرٌ وعليه قادمٌ، وإن كانَ يدُه في سببٍ أو غيرِه.

وقد أخبرَنِي بعضُ المبارَكينَ أنَّه كان بمدينةِ أفريقيةَ حشَّاشٌ يحشُّ للحمَّاماتِ، وكانَ من أكابرِ أولياءِ وقتِه، وكانَ يعملُ ذلك الشُّغلَ بعدَ ما يفرغُ مِنْ صلاةِ الصُّبحِ إلى ضحوةٍ من نهارٍ، ثمَّ يزيلُ تلك الثِّيابَ ويدخلُ الحمَّامَ، يتطهَّرُ ويلبسُ ثياباً أخرَ، ويأخذُ ذلك الكسبَ الَّذي له يحبسُ منه الشَّيءَ اليسيرَ، ويمشِي على الفقراءِ المتعبِّدينَ والمساكينِ يؤثرُهم به، ويطوي يومَهُ صائماً إلى اللَّيلِ، ويفطرُ على ذلك الشَّيءِ اليسيرِ الَّذي حبسَ منه، وله الأحوالُ الرَّفيعةُ، وكان لا يعرفُهُ إلَّا الأكابرُ من الرِّجالِ؛ لكونِه كان يُخفِي حالهُ عن النَّاسِ.

وأمَّا الانفصالُ عن حالِه ﷺ وحالِ أهلِ الصُّوفةِ؛ فالجوابُ عن ذلك أنَّ حالَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هو الأرفعُ؛ لأنَّه لم تكنْ نفسُهُ تتشوَّفُ إلى الدُّنيا ولا حطامِها، وسنَّتُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الرِّفقُ مِنْ أجلِ ما في بعضِ النَّاسِ من الضَّعفِ، بل الأكثرُ كما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في حقِّ المجذومِ: «فِرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسدِ»[1].

وأكلَ[2] ﷺ..

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٤٣)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

معَ المجذومِ في إناءٍ واحدٍ، وقالَ: «بسمِ اللهِ، لن يصيبَنا إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا»[١] فشرعَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الطَّريقَ السَّمحَ السَّهلَ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأشارَ بحالِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى الأخذِ بالأعلى لِمَن قويَ، فمثالُ المجذومِ الَّذي ذكرناهُ مَن لقيَه وله نفسٌ ضعيفةٌ اتَّبعَ السُّنَّة وهربَ منه، وليسَ عليه في ذلك شيءٌ.

وإن كانت له قوَّةٌ خالطَهُ وأكلَ معه وكانَ متَّبعاً لحالِه ﷺ.

ومِنْ أجلِ أخذِ أهلِ الصُّفَّةِ بالحالِ الأعلى كان يؤثرُهُم.

وأمَّا الوجهُ الثَّاني: وهو أن يكونَ الخيرُ بمعنى ما في التَّكسُّبِ من الثَّوابِ، فيُعارضُنا[٢] قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لو[٣] توكَّلْتُم على اللهِ حقَّ توكُّلِهِ؛ لرزقَكُم كمَا يرزقُ الطَّيرَ، تغدو خماصاً وتروحُ بطاناً»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٩٦) من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه».

قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ج) و(أ): «فقد يعارضنا». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ) زيادة: «أنكم». وضرب عليها في الأصل.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٠٥)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٥)، والطيالسي في «مسند» (٥١)، والبزار في «مسنده» (٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٩٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي.

والجمعُ[١] بينَهُما أنَّ مَن كان له توكُّلٌ حقيقيٌّ وصفتُه ألَّا يكونَ خاطرُه متعلِّقاً بأحدٍ من الخلقِ وإن أُجريَ له على يديهِ شيءٌ من الخيرِ، فما يكونُ خاطرُه متعلِّقاً إلَّا باللهِ لا بغيرِه، وكلَّما جاءَهُ شيءٌ وهو لم تُشفِ نفسُه إليه، فينظرُهُ على لسانِ العلمِ؛ فإذا استقامَ نظرُه بلسانِ الحالِ؛ فإذا حسُنَ سألَ اللهَ أن يهديَهُ إلى الأصلحِ بأن يأخذَ أو يتركَ، فإذا وُفِّقَ إلى الذي فيه الخيريَّةُ.

فإنْ كان الخيرُ في أخْذِهِ أخذَهُ على هذهِ الصِّفةِ؛ افتقرَ ثانيةً في أن يوفَّقَ إلى حسن التَّصرُّفِ واستصْحابِ عدمِ التَّعلُّقِ في هذهِ الأشياءِ[٢] كلِّها، ويكونُ ذلك بمعرفةٍ؛ أعني: في التَّصرُّفِ في ذلكَ بما يزيدُهُ[٣] إلى اللهِ قُرْباً، وفي حالِه حسناً، ثمَّ يشاهدُ المنَّةَ للهِ في ذلك، ويتَّبعُ السُّنَّةَ في الدُّعاءِ لِمَنْ سخَّرَهُ الحقُّ في ذلك اتِّباعاً للأمرِ بلا زيادةٍ؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ والاكَ معروفاً فكافِئْهُ، فإنْ لمْ تجدْ فادعُ اللهَ حتَّى تعلمَ أنَّك قد كافأتَهُ»[٤] أو كما قال.

وقـد قالَ: «حـدُّ الدُّعاءِ إذا قلتَ لِمَنْ أحسـنَ إليـكَ: جزاكَ اللهُ خيـراً؛ فقد أطنبْتَ

---

(١) في (أ): «فهذا يكون الجمع». وضرب عليها في الأصل.

(٢) «الأشياء»: ليس في (أ).

(٣) في (أ): «ويكون بمعرفة إلى ما يزيده». وضرب عليها في الأصل.

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٥٣٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٢) من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

قال الحاكم: حديث صحيح.

فـي الثَّنـاءِ»[1]، وإن كانَ ممَّـن يفتـحُ لـه بخرقِ العـادةِ، فيتنـاولُ ذلك بالفقرِ إلـى اللهِ عزَّ وجـلَّ والشُّـكرِ، ولا يرى نفسَـه أنَّه أهـلٌ لذلك، ويلـزمُ الأدبَ ولا يبقى خاطـرُهُ يتعلَّقُ بذلـك الوجـهِ، وإنْ كان ربَّانيًّا؛ فإنَّهُ شـغلٌ في خاطرِه، ويكونُ أيضـاً عند تصرُّفِه مفتقراً يطلـبُ الإرشـادَ إلـى ما يُرضِـي مَـولاهُ، ويكتمُ حالَـه، ولا يذكـرُ من ذلك شـيئاً لأحدٍ إلا إنْ أُمِـرَ بقـدرِ مـا يُؤمَـرُ ولا يجحدُهـا؛ لأنَّهـا مِن جملةِ المنـنِ، ولكن إن لم يسـألْ؛ فـلا يتعـرَّضْ لذكرٍ، وإنْ سُـئِلَ لا يخبـرُ بالصَّريحِ إلَّا لمَـنْ أُمِرَ كما ذكرنـا؛ لأنَّ هذهِ من أسـرارِ القدرةِ.

وأسرارُ القُدرةِ مَن يُبديها بغيرِ أمرٍ أو ضرورةٍ ولا يملكُ في ذلك نفسَهُ؛ قلَّما تبقَى لهُ أو تجري عليهِ.

وقد ذكرَ لي مَن أثقُ به أنَّ بعضَ المؤدِّبينَ كانت له عائلةٌ، ولم يكنْ لهُ في حرفتِهِ شيءٌ يكفيهِ، وكانَ لهُ أخٌ قد فُتِحَ عليه في الدُّنيا، ولم يُسَخَّرْ له، وكان[2] لم يبثَّ ما به من الحاجةِ لأخيهِ ولا لغيرِهِ، فأجرى اللهُ له على خرقِ[3] العادةِ إذا فتحَ المكتبَ قبلَ مجيءِ الصِّبيانِ يجدُ بينَ أقلامِهِ في دواتِهِ قدرَ ما يكفيهِ في يومِهِ، فحسُنَ حالُهُ وبقيَ على ذلك زماناً، فلمَّا رأى أخوهُ ما هو فيه من الخيرِ ليسَ يناسبُ حرفتَهُ؛ سألَهُ: من

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٧)، والبزار في «مسنده» (٢٦٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣) من حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء».

قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب.

(٢) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ): «من خرق». وضرب عليها في الأصل.

أين يقومُ حالُكَ؟ فأخبرَهُ بالَّذي كانَ يجدُهُ في كلِّ يومٍ، فلمَّا كان اليومُ الَّذي بعدُ ما بقيَ يلقى من ذلك شيئاً أكثرَ.

وإنْ كانَ ممَّنْ توكُّلُه ضعيفٌ؛ فالخيرُ له في عملِ السَّببِ، والحكمةُ في ذلك أنَّ الذي هو قويُّ الإيمانِ في توكُّلِه هو في كلِّ حالٍ راضٍ عن ربِّهِ ملتزمٌ العبوديَّةَ وتَرْكَ الاعتراضِ وعدمَ التَّشوُّفِ إلى شيءٍ مِن الأشياءِ، وأنَّ الَّذي هو ضعيفُ الإيمانِ وتوكُّلُه ضعيفٌ يبقَى قلبُه غيرَ طيِّبٍ ـ هذا إنْ سكتَ بلسانِه ـ ونفسُه تشوَّفُ[1] إلى الأشياءِ وتتمنَّى، وقد تعترضُ في بعضِ الأشياءِ، وذلك عينُ العطَبِ.

فجعلَ له السَّببَ رحمةً به، فإنَّ قلبَهُ يبقَى مفكِّراً في سببِهِ راضياً عن مَولاه فإنْ نقصَه شيءٌ ممَّا يُريده[2] يبقَى مفكِّراً فيما يفعلُه كي يبلغَ به ما يُؤمَّلُ ويُرجَى، أيضاً من أجلِ ذلك أنْ[3] تقعَ له الخيريَّةُ فإنَّه قدَّمَ خَوفَ مولاهُ على ما اختارتْهُ نفسُه، فإنْ كان ذلك السَّببُ لأنْ يستعينَ به على الطَّاعةِ، فيكثرُ له إذ ذاك الخيرُ، ويحصلُ له انكسارُ خاطرٍ لضعفِ يقينِهِ[4]، وأنَّ الموقنينَ قد سبقُوهُ فيتضاعفُ له الأجرُ.

والحذرَ الحذرَ أنْ يخطرَ له هنا أنَّه[5] خيرٌ من الَّذين قد صدَقُوا مع مَولاهُم وصدَّقُوه في ضمانِ ما وعدَهُم من الرِّزقِ، واشتغلُوا بما به أمرَهُم من عبادتِهِ، فيكونَ في أرذلِ الأحوالِ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

---

(١) في (ج) و(أ): «تتشوف».

(٢) قوله: «يبقَى مفكِّراً في سببِهِ راضياً عن مَولاه فإنْ نقصَه شيءٌ ممَّا يُريده»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) «أن»: سقطت في (ج) و(م) و(أ).

(٤) في (أ): «لضعف نفسه».

(٥) في (ج) و(أ) زيادة: «هو» وضرب عليها في الأصل.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ النَّظرُ لكلِّ شخصٍ بما هو الأصلحُ له، وهو الَّذي يسمُّونَه فقهَ الحالِ، وهو عظيمُ النَّفعِ في التَّصرُّفِ، ولمَّا كانَ الأكثرُ ـ كما قدَّمْنا ـ من النَّاسِ الضَّعفَ؛ جاء الحكمُ على الأغلبِ مِن حكمِ النَّاس.

وأمَّا الاعتراضُ على الوجهِ الثَّالثِ: الذي الخيريَّةُ فيه؛ لكونِه يأخذُ مِن الغيبِ بواسطةِ الصَّنعةِ، فيعارِضُنا قصَّةُ عيسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في المائدةِ التي هي بغيرِ تسبُّبٍ مِن الغيبِ.

وما فعل سيِّدُنا ﷺ حينَ خرجَ ليلاً وجاءَهُ عليٌّ فقال: «ما أخرجَكَ؟» قال: الجوعُ، إنَّ الحسنَ والحسينَ يبكيانِ مِن الجوعِ، فقال: «الَّذي أخرجَكَ أخرجَنِي» ثمَّ أتاهُم فلانٌ مِن الصَّحابةِ يشكو ما كانُوا هم يشكونَهُ مِن الجوعِ إلى أنْ قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لعليٍّ رضي الله عنه: «اذهبْ إلى النَّخلةِ» وسمَّاها له[1]، وكان في غيرِ زمانِ التَّمرِ «وقلْ لها: النَّبيُّ يقولُ لكَ أنْ تُطعمِيني رطباً»[2] فمِن حينها فعلت النَّخلةُ ما أُمِرَتْ به، وجاء عليٌّ رضي الله عنه بتمرٍ فأكلُوا جميعاً، وحملَ كلٌّ لعيالِه ما كان لهُم فيه كفايةٌ وزيادةٌ.

والجمعُ بينهما بذكرِ قصَّةِ موسى والخضرِ عليهما السَّلامُ لمَّا اجتمعَا ومشيا معاً ـ كما أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهما ـ ذكرَ أنَّهُما لحقَهُما الجوعُ، فنزلَ إليهما جديٌ نصفُه مشويٌّ ونصفُه نِيْءٌ، فأرادَ موسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يأكلَ مِن المشويِّ، فقال له الخضِرُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ليسَ هذه طريقتَكَ؛ لأنَّكَ أتيْتَ بالتَّسبُّبِ، وطريقتي أنا التَّفويضُ، اذهبْ فاجمعِ الحطبَ، وأوقدِ النَّارَ، واشوِ وكُلْ ففعلَ موسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأكلَ الخضرُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن المشويِّ.

---

(١) في (أ): «النخلة الفلانية». وأصلحها في الأصل.

(٢) لم أقف عليه.

والفقهُ في ذلك أنَّ الأفضليَّةَ هنا ليسَتْ على عمومِها، وتكونُ في المشروعيَّةِ ليس إلَّا، مِن أجلِ أنَّ صاحبَ هذه الحالِ الرَّفيعةِ قد يظنُّ أنَّه وفَّى شروطَها، وهو لم يوفِّ، فلا يؤتَى بشيءٍ، فيتَّهمُ مولاهُ، وهذا وجهٌ كبيرٌ مِن الخطرِ، أو تحصلُ له، فيلحقُه بذلك اغترارٌ.

وهو أيضاً بابٌ عظيمٌ مِن الخطرِ، فتكونُ الصَّنعةُ أفضلَ؛ لكون طريقِها أسلمَ، كما قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في شأنِ الصَّلاةِ: «فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبةَ»[1] مِن أجلِ أنَّها أسلمُ من الرِّياءِ والشَّوائبِ؛ لأنَّ السَّلامةَ هي أفضلُ وإنْ كبرَتْ فائدةُ الطَّريقةِ الأخرى؛ لأنَّها فائدةٌ معها متلفاتٌ قلَّ مَن ينجُو معها، وقد قال بعضُ السَّادةِ: لا أعدِلُ بالسَّلامةِ شيئاً، وللمقاماتِ العليَّةِ رجالٌ لها خُلِقُوا وعليها عملُوا.

وأمَّا الوجهُ الرَّابعُ: فهو مِن أجلِ ما تعيَّنَ في غيرِ الصَّنعةِ مِن الحقوقِ، وهو محتملٌ هل خلصَتْ أم لا؟ فيعارِضُنا أنْ[2] نجدَهُ معلوماً مقطوعاً به.

كما ذُكِرَ عن بعضِ التُّجَّارِ لَمَّا ركبَ البحرَ وانكسرَ المركبُ؛ خرجَ في جملةِ مَن خرجَ، فقال له بعضُ أصحابِه: تعالَ بنا نمشِي إلى العمارةِ القريبةِ منَّا، فقال له: لا أزولُ حتَّى يخرجَ مالي، فاستخفَّ عقلَهُ، ثمَّ إنَّه قعدَ معَه يسيراً، فإذا بالأمواجِ قد رمَتْ عِدْلاً نظرُوهُ، فإذا اسمُهُ عليهِ مكتوبٌ، فما زالَ كذلك حتَّى لم يبقَ له في البحرِ

---

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(أ): «فقد يعارضنا أن»، وضرب عليها في الأصل. وفي (د): «فيعارضنا هل».

شيءٌ، فسألَهُ صاحبُه: ما[1] حالُكَ مع اللهِ حتَّى خصَّكَ بهذه الكرامةِ على كلِّ مَن كانَ في المركبِ؟ قال لهُ: كلَّمَا أمرَنِي فعلْتُ، فكيف يأخذُ منِّي ما قد وهبني، وهو قد وفَّقني إلى امتثالِ ما[2] أمرَنِي بهِ؟!![3].

والانفصالُ عنه أنَّ ذلك نادرٌ فجاءَ الحكمُ على الغالبِ، كما قد نجدُ في بعضِ الصُّنَّاعِ من يغشُّ في صنعتِهِ، فتكونُ أرذلَ المكاسبِ، والغالبُ في الصَّنعةِ غيرُ ذلك، والغشُّ فيها إنْ وقعَ لا يخفَى مثل ما تخفَى حقوقُ الأموالِ؛ لأنَّه ليسَ في الأموالِ حقٌّ إلَّا الزَّكاةُ، وفيه حقوقٌ غيرُ ذلك مثلُ ما يتعلَّقُ مِن وجوبِ النَّصيحةِ في البيوعِ وتركِ الغشِّ والخلابةِ، وأشياءُ عديدةٌ مذكورةٌ في كتبِ الفروعِ قلَّ في المتسبِّبينَ مَن يعرفُها، فكيفَ يفعلُها؟!

فلذلكَ تكونُ الصَّنعةُ خيراً؛ لأنَّهَا ليسَ فيها غيرُ شيءٍ واحدٍ، وقد لا يخفَى وهو أن لا يوفَّى فيها ما يحتاجُ إليه بوضعِ الصَّنعةِ، وهو إن وقعَ مِن فاعلِها شيءٌ من ذلك هو عيبٌ ظاهرٌ لمَنْ شاءَ أن يردَّ به ردَّ؛ فلقلَّةِ الخطرِ فيها وقلَّةِ الحقوقِ كانت خيراً مِن غيرِها مِن التَّكسُّباتِ.

ولذلك كان بعضُ مَن لقيتُ مِن أهلِ العلمِ والدِّينِ يبيعُ الزَّيتَ، فإمَّا سألتُهُ أو قالَ لي: ما رجعْتُ إلى بيعِ الزَّيتِ إلَّا أنِّي أَمِنْتُ فيه خدعَ النَّفسِ، وذلك أنَّهُ إذا كانت آنيةٌ كبيرةٌ مثلَ خابيةٍ وتكونُ طيِّبةً ويوضعُ فيها الشَّيءُ اليسيرُ مِن الدُّونِ؛ رجعَتْ

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «هو» وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «قد» وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «هذا لا يكونُ» وضرب عليها في الأصل.

كلُّها دوناً بخلافِ غيرِهِ فإنه[1] يقبلُ التَّدليسَ، فلمَّا أَمِنَتْ مِن أنَّها لا تقبلُ هذا لكونِهِ يحصلُ لها به خسارةٌ في المالِ آثرَتْ هذه الحرفةَ على غيرِها؛ لأنَّ أهلَ التَّوفيقِ لا يأمنُونَ غوائلَ النُّفوسِ وإن كانت نفوسُهُم مباركةً لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

وأمَّا الوجهُ الخامسُ: وهو أنَّ الطَّعامَ الذي يكونُ بالصَّنعةِ قد خصَّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ببركةٍ ليست في غيرِهِ، فإنْ كان هذا تعبُّداً لا يفهمُ له معنًى فلا بحثَ.

وإن كان ذلكَ منْ أجلِ ما فيهِ من إظهارِ الحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ؛ فالكلامُ عليه كالكلامِ على ما تقدَّمَ قبلُ، والانفصالُ عنه مثلُ ذلك سواءٌ.

وأمَّا الوجهُ السَّادسُ: وهو أن يكونَ هذا مِن السُّنَّةِ واتِّباعِها؛ لأنَّ السُّنَّةَ جاءتْ بالتَّسبُّبِ مِن أجلِ أن يظنَّ الظَّانُّ أنَّه لا يمكنُ التَّسبُّبُ مع العبادةِ فيكونُ تحضيضاً لنفِي ما يقعُ مِن ذلك مِن التَّخيُّلاتِ، وأنَّ التَّعبُّدَ ليسَ بتركِ التَّسبُّبِ، فلو كان التَّعبُّدُ بتركِ التَّسبُّبِ ما عملَ السَّببَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ، فإنَّ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ بالإجماعِ أنهم أعبدُ النَّاسِ، فنفى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هذهِ العلَّةَ بذكرِ داودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ويترتَّبُ عليه منَ الفقهِ أنَّ للعالمِ أنْ يُبيِّنَ ما يقولُه مِن الأحكامِ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ البيِّنةِ، وإن كان لا يُشَكُّ في علمِه ومعرفتِه؛ لأنَّهُ أجلى للنُّفوسِ وأثبتُ للأحكامِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد ما ذكرَ الخيريَّةَ في الطَّعامِ؛ احتجَّ بداودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) «فإنه»: ليس في (ج) و(أ).

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يُنسَخْ[1]، ويكونُ هذا الحديثُ حُجَّةً على المتسبِّبِينَ ألَّا يتركُوا مِن أجلِ تسبُّبِهم التَّعبُّدَ ويحتجُّوا بذلك، كما يقولُه كثيرٌ من النَّاسِ: إنَّ التَّسبُّبَ مانعٌ من التَّعبُّدِ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وذلك[2] حُجَّةٌ على أهلِ العيالِ مِنْ أجلِ أن يقولُوا: العيالُ والتَّكسُّبُ عليهم يمنعُنا[3] منَ التَّعبُّدِ والتَّورُّعِ في الكسْبِ، حتَّى إنَّه قد كثرَ عندَ النَّاسِ أنَّك إذا جئتَ تَعِظُ شخصاً وتحضُّهُ على التَّعبُّدِ يقولُ لك: لو بُلِيتَ أنت بما بُلِيْتُ أنا مِن العيالِ ما قلتَ لي هذا، ولا كنتَ كما أنت، فانقطعَتْ حجَّتُهم بالآيةِ المذكورةِ، إذ خيرُ النَّاسِ وأكثرُهم تعبُّداً كانُوا بالأولادِ والعيالِ، فلا حُجَّةَ للغيرِ.

فعلى هذا البحثِ فلا تعارضَ، غيرَ أنَّه لا يكونُ هذا على عمومِهِ في كلِّ أحدٍ، بل يكونُ ذلك على قدرِ أحوالِ النَّاسِ مثل النِّكاحِ سواءٌ لا يستنُّ أحدٌ بتركِهِ، ولا يفعلُهُ إلَّا إذا قدرَ عليه وكانَ في عملِه إيَّاهُ عوناً على طاعةِ مولاهُ وأجمعَ لقلبهِ.

وقد رُوي عن بعضِ الصَّحابةِ أنَّه قالَ: لا أحبُّ أنْ يكونَ لي دكَّانٌ على بابِ المسجدِ لا تفوتُنِي فيه صلاةٌ مع الجماعةِ أربحُ فيه كلَّ يومٍ ديناراً، أتصدَّقُ به في سبيلِ اللهِ لا أؤثرُهُ على الفقرِ[4].

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «على أحدِ الأقاويلِ». وضرب عليها في الأصل.

(٢) «وذلك»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (أ): «يمنعوننا».

(٤) روى أبو داود في «الزهد» (٢٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٩) واللفظ لأبي داود: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: ما يسرني أن لي حانوتاً إلى جنب المسجد يغل لي كل شهر عشرين =

وذلـك فقـهٌ حالـيٌّ؛ لأنَّـهُ قـد يمكـنُ أن يكـونَ ممَّـن لا تحصـلُ له جمعيَّـةٌ في المخالطـةِ فـكانَ يفوتُه ذلك الخيرُ الخـاصُّ، وإن كان يحصلُ له مِـن الخيرِ المتعدِّي مثـلُ مـا ذكـرَ؛ لأنَّـهُ لا ينظـرُ الخيـرَ العـامَّ إلَّا مِـن بعـدِ مـا يحصلُ لـه الخـاصُّ، فإنَّ الخـاصَّ هـو الأصـلُ مثل إحيـاءِ النَّفسِ أنـت أوَّلاً تخاطَبُ بنفسِـكَ، قال عـزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ثـمَّ بعد ذلـك بنفوسِ الغيرِ؛ لقوله تعالـى: ﴿جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢]، ولم تُؤمَرْ أن تُحيـيَ الغيرَ وتُهلِكَ نفسَـكَ قاصداً لذلـك إلَّا في الجهادِ لا غيـرَ، وإنْ فعلْتَ ذلك كنـتَ مأثوماً.

ومثلُ ذلك النَّفقةُ، أنت مكلَّفٌ بنفسِكَ، ثمَّ بالزَّوجةِ ثمَّ بالابنِ، فإذا كان عندَكَ رغيفٌ واحدٌ لم يلزمْكَ نفقةُ أحدٍ مِن الأهلِ، فإن كان رغيفانِ لزمَكَ واحدٌ من العيالِ وهي الزَّوجةُ، ثمَّ الولدُ.

وعلى هذا التَّرتيبِ كيفما كثُرَ العيالُ فتبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، فإنْ كان شخصٌ لا يقدِرُ على الصَّنعةِ ولا التَّسبُّبِ[1]، فطلبُهُ ذلك مرجوحٌ في حقِّهِ؛ لأنَّا[2] نقولُ: مع القدرةِ عليه لا يُسْتنُّ بتركِهِ ويجعلُه مِن العبادةِ، ولكن يأخذُ الَّذي هو الأولى في حقِّهِ بنسبتِهِ في القربِ إلى مَولاهُ على الوَجهِ المشروعِ، فكيفَ مع عَدمِ القُدرةِ عليهِ، فيكون إذ ذاكَ ممنُوعاً في حقِّهِ.

= ديناراً أتصدق بها كلها، لا تخطئني صلاة في المسجد، إني أخاف أن أسأل: من أين أصبتها؟ وكيف صنعت فيها؟ وكيف كان نيتك فيها؟.

(١) في (م): «التكسب».

(٢) في (أ) زيادة: «نحن». وضرب عليها.

وقد رأيتُ الشَّيخَ الجليلَ أبا العبَّاسِ ابنَ عجلانَ رحمَهُ اللهُ وجاءَهُ بعضُ الفقراءِ المتعبِّدينَ، وكانت له عائلةٌ، وكانَ يشتغلُ بالتَّسبُّبِ، وسببُه ضعيفٌ، وهو في نفسِهِ ضعيفٌ وكثيرُ[1] العيالِ، وكثرَ التَّشويشُ مِن أجلِهم[2]، فقالَ لهُ أبو العبَّاسِ المذكورُ رحمَهُ اللهُ، وكانَ له السَّبقُ في الطَّريقينِ العلمِ والحالِ: يحرمُ عليك عملُ السَّببِ، واشتغِلْ بالعلمِ، وأنت وأهلُكَ عيالٌ على اللهِ، ففعلَ ما أمرَهُ به، فانتهَتْ حالُه أنْ يطحنَ في الشَّهرِ إرْدَبَّين[3] قمحاً، والقمحُ إذ ذاكَ ما يقربُ مِن العشرةِ دنانيرَ القفيزُ، وزائدٌ على ذلكَ ما يحتاجُ إليه مِن بقيَّةِ النَّفقةِ والكسوةِ والسُّكنى، وغيرِ ذلك مِن ضروراتِ العيالِ، وهو مع ذلك لا يسألُ أحداً شيئاً إلَّا مقبلاً على العلمِ والتَّعبُّدِ لا غيرَ، إلَّا ما كان مِن تصرُّفِه في ضروراتِه، فإنَّه كانَ يتولَّى ذلك بنفسِه، وهذا الوجهُ مِن الفقهِ لا يعرفُه إلَّا مَن هو مثلُ ذلك السَّيِّدِ.

وقد كتبَ بعضُ الفقراء فتوى فمشَى بها على الفُقهاءِ، فلم يجاوبْهُ عليها إلَّا فقيهٌ واحدٌ، وكانَ ممَّن قد نوَّرَ اللهُ بصيرتَهُ، وكانت الفتيا: ما يقولُ الفقهاءُ في الفقيرِ المتوجِّهِ؟ هل يجبُ عليه عملُ السَّببِ أم لا؟ أفتونَا يرحمكم اللهُ، فالكلُّ حادُوا عن الجوابِ، فلمَّا بلغَتْ إلى ذلك المباركِ كتبَ عليها: إنْ كان توجُّهُه دائماً لا فترةَ فيه؛ فالتَّسبُّب عليه حرامٌ، وإنْ كانت له في بعضِ الأوقاتِ فترةٌ فالتَّكسبُ عليهِ واجبٌ.

---

(١) في (أ): «وكثرت». وضرب عليها.

(٢) في (أ) زيادة: «وبهم». وضرب عليها.

(٣) هو مكيال ضخم لأهل مصر. «الصحاح» (١/ ١٣٥).

فتأمَّلْ إلى حُسنِ هذا الجوابِ ما أبدعَهُ! وكيف يعضدُه قولُ سيِّدنا ﷺ: «تكفَّلَ اللهُ برزقِ طالبِ العلمِ»(١).

يُفهَمُ قولُ سيِّدنا ﷺ في هذا فإنَّ فيه سرًّا لا يعرفُهُ إلَّا مَن تكونُ فتياهُ مثلَ السَّيِّدِ المتقدِّمِ ذكرُه، وذلك بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد تكفَّلَ برزقِ جميعِ المخلوقاتِ بمتضمَّنِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وبقولِهِ عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حينَ قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، قالَ جل جلاله مجاوباً لإبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦] معناهُ: يا

(١) رواه أبو حنيفة في «مسنده/ رواية أبي نعيم» (ص: ٢٥)، والقضاعي في «مسنده» (٣٩١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٤٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي» (٢٩٩) من حديث زياد بن الحارث الصدائي.

وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١٣٠) (٣٢١): هو في «العلم» للمرهبي و«مسند الفردوس» للديلمي من حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم تكفل الله برزقه» وسنده ضعيف. لكن له شواهد، ففي «مسند أبي حنيفة» عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أن النبي ﷺ قال: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب» وأورده البخاري في «تاريخه» ثم ابن عبد البر كلاهما من جهته. وفي «جامع العلم» لابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من غدا في طلب العلم صلَّتْ عليه الملائكة وبورك له في معيشته ولم ينقص رزقه وكان مباركًا عليه» وكذا قال كعب الأحبار مما عنده أيضًا: ما خرج رجل في طلب علْمٍ إلا ضمَّنَ اللهُ السماواتِ والأرضَ رزقَه. ولله الفضل.

إبراهيـمُ؛ أرزقُ مَـن آمـنَ ومَن كفرَ، ثمَّ أسـوقُ الكافرَ إلـى النَّارِ، فما هـو الوجهُ الَّذي تضمَّنَـه زائـداً لطالـبِ العلـمِ؟ وإن كانَ قـد أشـرْنَا إليـه في غيرِ هـذا الحديـثِ، لكنَّ شـرحَ الحـالِ أحـوجُ إلى إعادتِـه، وذلك أنَّ الـرِّزقَ الـذي فرضَهُ المولـى جلَّ جلاله لعبيـدِهِ وقـدَّرَه وضمَّنَـه منـه ما هـو بواسـطةِ السَّببِ، ولا يبلغُـه صاحبُه إلَّا بسـببٍ. ومنـه مـا هو بلا سـببٍ ولا واسـطةٍ مثـلُ المواريثِ والهبـاتِ على اختـلافِ أنواعِها، ونحـنُ لا نعلـمُ الـذي هـو بالسَّـببِ ولا الَّذي هو بغيرِ سـببٍ.

فلمَّـا كان صاحـبُ العلـمِ الَّـذي هـو للهِ، كمـا قـال ﷺ: «إذا ابتُـدِعَ فـي الدِّيـنِ بدعـةٌ كِيدَ الدِّيـنُ؛ فعليكُم بمعالـمِ الدِّينِ، واطلبُوا مِـن اللهِ الرِّزقَ»، قالُـوا: وما معالمُ الدِّيـنِ؟ قـالَ: «مجالـسُ الحـلالِ والحـرامِ»[1]، أو كمـا قـال عليـه السَّـلام[2] فيكونُ معنـاهُ: لا يشـغلْكُم التَّكسُّـبُ فـي الـرِّزقِ عن طلـبِ العلمِ، فيذهـبُ الدِّيـنُ من أجلِ مـا ابتُـدِعَ فيـهِ والجهلِ بذلـك، فاشـتغِلُوا بالعلـمِ، واللهُ يعطيكُـم رزقَكُم.

فلمَّا كانَ صاحبُ العلمِ الَّذي هو للهِ اشتغلَ بسببِ الآخرةِ؛ لأنَّ أكبرَ أسبابِ الآخرةِ طلبُ العلمِ إذا كانَ للهِ، وكانَ على وجهِه، فلمَّا اشتغلَ[3] بذلك يسَّرَ اللهُ له الرِّزقَ بلا واسطةِ التَّسبُّبِ، ولا أحوجَهُ إلى أحدٍ مِن خلقِه، فيكونُ ذلك تأكيداً في تيسيرِ رزقِ طالبِ العلمِ إن كانَ طلبُه للآخرةِ بهذا الوجهِ؛ لأنَّ طالبَ العلمِ يستغرقُ جميعَ الأوقاتِ وجميعَ الزَّمانِ، فكفاهُ اللهُ مؤنةَ طلبِ رزقِه والتَّسبُّبِ فيه.

---

(١) اجتهدت في طلبه من مخرجه فلم أجده، وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٤) من كلام عطاء الخراساني بلفظ: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام.

(٢) «أو كما قال عليه السلام»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها.

ولقلَّةِ التَّصديقِ بهذا النَّوعِ مِن الأحاديثِ تَعِبَ بعضُ طلبةِ العلمِ وخسِرُوا أعمارَهُم، فلا هم بدنيا ولا هم بأخرى نسألُهُ جلَّ جلاله أنْ ييسِّرَنا للفهمِ عنه والعملِ بذلك والسَّعادةِ به لا ربَّ سواهُ.

وفي اختصاصِهِ ﷺ بداودَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن بينِ غيرِه مِن الأنبياءِ عليهم السَّلامُ؛ لأنَّه قد شُهِرَ حالُه في تكسُّبِهِ، وكيف أُلِيْنَ له الحديدُ؟ وكيف كان يعملُ الدِّرعَ في اليوم الواحدِ ويبيعُه بألفِ درهمٍ فينفقُه على المساكينِ كلَّهُ[1] ويأكلُ خبزَ الكشكارِ[2]، ويطعمُ المساكينَ خبزَ العلامةِ؛ وهو الدَّرْمَكُ[3] الطَّيِّبُ باللَّحمِ الطَّيِّبِ؛ كما أشارَ في الحديثِ قبل: يتسبَّبُ فينفعُ نفسَه ويتصدَّقُ فيكونُ يتسبَّبُ لأجلِ هذه الصِّفةِ المباركةِ، ولا يعملُ مِن أجلِ أنْ يستدلَّ بالحديثِ في التَّكسُّبِ، ثم يدَّخرُ، فهذا خلافُ ما قصدَ منه.

فكأنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يشيرُ إليه لأنْ يتصدَّقَ ويأكلَ ولا يدَّخرَ، ولذلك حينَ سألَهُ ﷺ أزواجُه أيُّهنَّ أقربُ لحاقاً بكَ فقالَ: «أطولُكُنَّ يداً»[4]، فكنَّ بعدَ وفاتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يقسْنَ أيديَهنَّ أيُّهنَّ أطولُ، فأوَّلُ مَن ماتَتْ زينبُ رضي الله عنها وعنهنَّ جميعاً، فإنَّها كانت تعملُ بيدِها وتُكثِرُ الصَّدقةَ حتَّى كانت تُسمَّى أمَّ المساكينِ.

---

(١) «كله»: ليست في (د).

(٢) يقولون: كشكار، والصواب: خشكار. «تصحيح التصحيف» (١/ ٤٤١)، والخشكار هو خبز السمراء. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٠٠).

(٣) هو دقيق الحوَّارى. «الصحاح» (٤/ ١٥٨٣)، والحُوَّاري: ما حُوِّرَ من الطَّعامِ؛ أي: بُيِّضَ «مختار الصحاح» (ص: ٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٥٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنه.

فنظرنَ الطُّولَ بالنِّسبةِ إلى الجارحةِ، وكانت إشارتُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى المعروفِ؛ لأنَّ المعروفَ يُسمَّى لغةً يداً.

وفائدةُ هذا الحديثِ: أنَّهُ لا يصحُّ كسبٌ ولا تعبُّدٌ إلَّا بمعرفةِ السُّنَّةِ، وإلَّا فصاحبُهُ مخيَّرٌ، فمَن فيه أهليَّةٌ فيكونُ مِن أهلِ العلمِ بها، والغيرُ يكون وظيفتُه السُّؤالَ عنها وعن أهلِها والاقتداءَ بهم، ويكونُون أهلاً لذلك حقًّا لا دعوى منهم، فإنَّ بالدَّعوى هلكَ أكثرُ النَّاسِ وأهلكُوا معهم جمعاً كبيراً، كمَا أخبرَ الصَّادقُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «دعاةٌ على أبوابِ جهنَّمَ مَن أجابَهُم إليهَا قذفُوهُ فيها»[1].

وقد يُظهِرُونَ التَّضلُّعَ بالعلومِ، وتلك العلومُ وبالٌ عليهم وعلى مَن تبعَهُم؛ لأنَّهُم جعلُوا قاعدتَهُم طلبَ الحظِّ والمنزلةِ، وذلك أصلُ كلِّ خسارةٍ وحرمانٍ، أعاذَنا اللهُ مِن ذلك بمنِّهِ، ووفَّقنا لاتِّباعِ السُّنَّةِ والسَّننِ بمنِّه.

وقد قال بعضُ المباركين:

تُحبُّ دُنيَا وتُحِبُّ أُخْرَى   حَبِيبَانِ فِي القَلبِ لَا يجتَمِعانِ

***

(١) رواه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤٤٩)، والبزار في «مسنده» (٢٩٦٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧١٦٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

٩٥ ـ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عن النَّبيِّ قالَ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لم يتَفَرَّقَا ـ أو قالَ: حتَّى يتَفَرَّقَا ـ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهُمَا في بَيعِهِمَا، وإنْ كتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا». [خ: ٢٠٧٩]

ظاهرُه يدلُّ على أنَّ كلَّ واحدٍ مِن المتبايعَينِ له الخيارُ ما لم يفترِقَا، وأنَّ البركةَ مع الصِّدقِ، وأنَّ محقَ[1] البركةِ مع الخيانةِ والكَذبِ.

والكلامُ عليهِ مِن وجُوهٍ:

منها: هل الافتراقُ المعنيُّ هنا بالأقوالِ أو بالأبدانِ؟ لأنَّه قد جاءَ المعنيانِ في الكتابِ العزيزِ:

أمَّا الأبدانُ فقولُه تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، هذه بالأبدانِ[2].

وبالأقوالِ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهذهِ بالأقوالِ.

وكذلك أيضاً قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «افترقَتْ بنو إسرائيلَ على اثنتينِ وسبعينَ فرقةً، وستفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً»[3].

---

(١) في (ز): «محو».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «بلا خلاف». وضرب عليها.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واختلفَ العلماءُ في قولِه: (البيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يتفرَّقَا) فمنهُم مَن قالَ: بالأبدانِ؛ وهو الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ ومَن تبعَهُ[١].

ومنهُم مَن قالَ: بالأقوالِ؛ وهو مالكٌ رحمَه اللهُ ومَن تبعَه[٢]، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ؛ لِمَا جاءَ في حديثِ[٣] عبدِ اللهِ بن عُمرَ مع عثمانَ بن عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهما حين باعَ منه عبدُ اللهِ مخرافاً[٤] كانَ له بموضعٍ كانَ لعثمانَ، وكانَ عبدُ اللهِ حريصاً على تمامِ البيعِ، فقامَ مِن حينِهِ ـ وهو ممَّنْ روى هذا الحديثَ في البيعِ ليسَ إلَّا بلا زيادةٍ ـ فقالَ لهُ عثمانُ: أردْتَ تمامَ البيعِ، ليسَتِ السُّنَّةُ بافتراقِ الأبدانِ قد انتسخَ ذلك، وكان تبايعُهُما بعد وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فرجعَ عبدُ اللهِ رضي الله عنه إلى مقالةِ عثمانَ رضي الله عنه.

وقد قال مالكٌ رحمَه اللهُ: إذا كانَ حديثان صحيحَان، وثبتَ أنَّ الخلفاءَ أو أحدَهُم عملَ بالواحدِ وتركَ الآخرَ؛ فذلك دليلٌ على نسخِه، فمِنْ بابٍ أولى إذا كان الحديثُ يحتملُ معنيَينِ ونصَّ بعضُهم على سُقوطِ الوجْهِ الواحدِ منهما.

وقد أنكرَ بعضُ أهلِ الوقتِ ما رُوِيَ عن عثمانَ رضي الله عنه بتعصُّبهِ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٢).

(٢) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١٣/ ٧٨٤).

(٣) روى البخاري (٢١١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال،

(٤) المكان المثمر. «فتح الباري» (٥/ ٣٨٦).

للشَّـافعيِّ رحمـهُ الله، والَّـذي نقلَـهُ ثقـةٌ متَّفـقٌ عليـه وعلـى صحَّـةِ نقلِـهِ، لا خفـاءَ فيـه؛ وهـو أبـو الوليدِ بـنُ رشـدٍ رحمَـه الله، صاحـبُ «البيـانِ والتَّحصيلِ» ذكـرَهُ في المقدِّمـاتِ الَّتـي لهُ فـي الفقـهِ[1].

وهنا: بحثٌ في قولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**الْبَيِّعَانِ**): لِمَ سمَّاهُما بيِّعَينِ والواحدُ مشترٍ والآخرُ بائعٌ؟

فالجوابُ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينطلقُ عليه اسمُ بائعٍ ومشترٍ؛ لأَنَّهُ بائعٌ للشَّيءِ الَّذي يدفعُهُ لصاحبِه ومشترٍ للشَّيءِ الَّذي يأخذُه من صاحبِه، فلمَّا كان لا يخرجُ الشَّيءُ من يدِ صاحبِه إلَّا باختيارِه؛ سمَّاهُما عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بيِّعَينِ، وصدقَ القولُ عليهما بذلك، ولأجلِ ما يلزمُ لكلِّ واحدٍ منهُما مِن بيانِ ما في متاعِهِ مِن العيوبِ؛ بيَّنَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ بعدُ ما لهما وعليهِما بقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا**».

وفيهِ بحثٌ، وهو: هل الصِّدقُ والبيانُ يعودان إلى معنًى واحدٍ، أو لمعنيَينِ؟ أو إن حصلَ مِن أحدِهما الصِّدقُ والبيانُ هل تحصلُ بركةٌ أو لا تحصلُ؟ أو تحصلُ للَّذي يصدُقُ ويُبيِّنُ ويُحرَمُ الآخرُ؟

فأمَّا قولُنَا: هل الصِّدقُ والبيانُ لمعنيَينِ أو يعودانِ لمعنًى واحدٍ؟ احتملَ أنْ يكونَ أحدُهُما مؤكِّداً للآخرِ والمعنى واحدٌ؛ مثالُه: أنْ يصدقَ إنْ كان في سلعتِهِ عيبٌ فيقولَ: هو كذا وكذا، فقد بيَّنَ ما صدقَ فيه؛ لأَنَّهُ قد يقولُ: سلعةٌ معيبةٌ، ويكونُ العيبُ خفيًّا، فينظرُ المشتري فلا يرى شيئاً، فيزيدُ رغبةً في السِّلعةِ، ويظنُّ ذلك منه

---

(١) انظر: «المقدمات المهمات» (٢/ ٩٧).

دِيناً فيقولُ ذلك احتياطاً، فيكونُ فيه نوعٌ مِن الخِلابَةِ[١]، فإذا بيَّنَ ذلك؛ صحَّ صدقُه، فيكونُ على ذلك (بيِّن) صفةً لصدقِهِ.

واحتملَ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما قائماً بنفسِهِ، فيكونُ معنى صدقَ في سومِ سلعتِهِ ولم يزدْ فيها تحرُّزاً مِن الرِّبا، ويكونُ (بيِّنَ) معناهُ: وبيَّنَ ما فيها مِن العيوبِ، فكلُّ وجهٍ منهُما قائمٌ بذاتِهِ، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ لكثرةِ الفائدةِ.

وهذا المعنى الأخيرُ هو الَّذي يجيءُ على ما بيَّنَهُ أهلُ الفقهِ في الفروعِ، فمَن تأمَّلَه هناك يجدْهُ على ما ذكرنَاهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا قولُنَا: إن صدقَا معاً وبيَّنا معاً فالبركةُ موجُودةٌ معهما، وإنْ لم يفعلَا معاً فإنَّهما لا يجدانِهَا.

وأمَّا إنْ فعلَ أحدُهما ولم يفعلِ الآخرُ؛ فالَّذي فعلَ يجدُ البركةَ ولا يجدُها الآخرُ.

وأمَّا الحديثُ فليسَ فيه إشارةٌ إلى شيءٍ مِن ذلك، وقواعدُ الشَّرعِ تقتضِي ذلك؛ لأنَّهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وفيه الأدلَّةُ كثيرةٌ.

وأمَّا إنْ فعلَا الشَّرطَ الواحدَ ولم يفعلَا الآخرَ؛ مثالُ ذلك: أنْ يصدقا ولا يبيِّنا أو ضدُّهُ، فهل يحصلُ لهُما شيءٍ مِن البركةِ أو لا تحصلُ البركةُ إلَّا بالوصفَينِ؟

---

(١) هي الخديعة باللسان. «الصحاح» (١/ ١٢٢).

الظَّاهرُ أنَّه لا يحصلُ لهُما مِن البركةِ شيءٌ إلَّا بالوصفينِ معاً؛ لأنَّهما شرطٌ في وجودِ البركةِ، ولا يوجدُ المشروطُ حتَّى يتمَّ الشَّرطُ؟

وقولُه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (فِي بَيْعِهِمَا): أي: في نفسِ البيعِ الَّذي هو التَّعاقدُ، أو ما كانَ التَّعاقدُ عليه مِن المتمونين احتملَ الوجهينِ معاً؛ لأنَّه إذا كان العقدُ مباركاً؛ فلا يكونُ عنه في الوجهينِ إلَّا بركةٌ؛ لأنَّه المقدِّمةُ، فإذا كانت المقدِّمةُ وهي الأصلُ طيِّباً؛ فلا تكونُ النَّتيجةُ ولا ما يتولَّدُ مِن الأصلِ الطَّيِّبِ إلَّا طيِّباً، وقد يريدُ بذلك الشَّيءَ الَّذي تبايعَا عليه.

وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا): الكلامُ عليه كالكلامِ على (صَدَقَا وَبَيَّنَا) هل يعودانِ لمعنًى واحدٍ أو لمعنيَينِ؟ احتملَ، والأظهرُ أنَّهما لمعنيَينِ، كما قلنا في المتقدِّمِ.

والبحثُ على اجتماعِهما على الكتمَانِ والكَذبِ، أو تركِه منهما بالأصالةِ، أو فَعَلَهُ الواحدُ ولم يفعلْهُ الآخرُ، أو فعلَا الوجهَ الواحدَ ولم يفعلَا الآخرَ مثلُ ما تقدَّمَ سواءٌ بسواءٍ، والكلامُ على البيعِ الآخرِ مثلُ الكلامِ على البيعِ الأوَّلِ كذلك.

وتكلَّمَ ﷺ على الطَّرفينِ ولم يتعرَّضْ إلى الحالةِ الوسطَى، وهي الَّتي لم يكتُمْ ولا كذَبَ ولا بيَّنَ، فالحالةُ الوسطَى أحرَى ألَّا تحتاجَ إلى بيانٍ فإنَّه بتبيينِ الطَّرفينِ وتبيينِ حُكمِهما ظهرَ حكمُ المتوسِّطِ وهو الَّذي يقعُ من النَّاسِ غالباً.

مثالُه: أنْ يكونَ في سلعتِهِ عيبٌ ظاهرٌ، فيقولُ للمُشترِي: اشترِ لنفسِكَ وانظرْ وقلِّبْ، وهو يعتقدُ أنَّ ذلك العيبَ مِن الظُّهورِ بحيثُ لا يخفَى فلا يحتاجُ إلى بيانِهِ،

ولا[1] كذَّبه بأنْ قال له: ليس فيها شيءٌ، ولا سكَتَ فقد تكلَّمَ بكلامٍ فيه إرشادٌ إلى أن يبحثَ المشترِي ويُدقِّقَ نظرَه، وهنا تقسيمٌ:

لا يخلُو المشتري أنْ يكونَ عارفاً بتلك السِّلعةِ وعيوبِها أو جاهلاً؛ فإنْ كان جاهلاً؛ فحكمُ هذا حكمُ الكتمانِ والكذبِ سواءٌ.

وإنْ كانَ عارفاً؛ فالبركةُ لا تحصلُ له؛ لأنَّهُ لم يأتِ بشرطِهَا ويبقى النَّقصُ محتَملاً هل يكونُ موجُوداً أم لا؟

وفيه: دليلٌ على أنَّه لا تحصلُ الدُّنيا إلَّا بالآخرةِ، يؤخَذُ ذلك مِن أنَّه لم تحصلْ لهما البركةُ إلَّا بالصِّدقِ، وهو مِن أمورِ الآخرةِ الَّذي يكون صاحبُه فيه مأجُوراً، وهو مِن أكملِ صفاتِ الإيمانِ.

ولذلك قال أهلُ التَّحقيقِ: مَن صدَّقَ وصدَقَ؛ قَرُبَ لا محَالةَ، وقد بيَّنَ ﷺ هذا حيثُ قالَ: «لا يُنالُ مَا عندَ اللهِ إلَّا بطاعةِ اللهِ»[2].

---

(١) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليه في الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٢)، وهناد بن السَّرِي في «الزهد» (٤٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٦٦) (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٢): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

ورواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٥٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٧١): رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ شؤمَ المعاصِي يذهبُ بخيرِ الدُّنيا والآخرةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).

والكذبُ من الكبائرِ، والكتمُ ـ وهو الغشُّ ـ مِن الكبائرِ أيضاً؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ غشَّنَا فليسَ منَّا»[1]، وقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الكذَّابِ الحديثَ المتقدِّمَ[2] الَّذي يُشَقُّ شِدْقُه مِن حينِ موتِه إلى أنْ تقومَ السَّاعةُ، فحينئذٍ ينظرُ مصيرهُ فقد خسرَ الدُّنيا بذهابِ حُطامِهَا مِن يدِهِ؛ لأنَّهُ إذا ذهبت البركةُ مِن المالِ؛ فهو ذاهبٌ وخسرَ الآخرةَ لِمَا ينالُه فيها مِن العذابِ.

وقد زادَ ذلك ﷺ إيضاحاً حيثُ قال: «مَن حاولَ أمراً بمعصيةٍ؛ كان أبعدَ ممَّا يرجُو وأقربَ إلى ما يخافُهُ»[3]، فأهلُ التَّوفيقِ ربحُوا الدُّنيا والآخرةَ، ولذلك لَمَّا سُئِلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه عن كثرةِ مالِه: ما سببُهُ؟ قال: ما كذبْتُ قطُّ، ولا دلَّسْتُ، ولا بعتُ بدَينٍ، ولا رددتُ فضلاً أيَّ شيءٍ كانَ[4]، وقد أخبرَ عنه أنَّه اشترى

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٤٧)، والبزار في «مسنده» (٨٣٢٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر حديث رقم: (٧٠).

(٣) رواه تمام في «فوائده» (١٩٣)، والمقدسي في «المختارة» (٩/ ٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٧٠) من حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه. وفيه ضعف.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٩)، والقضاعي في «مسنده» (٥١٣) من حديث أنس رضي الله عنه. قال أبو نعيم: غريب. قلت: في سنده عبد الوهاب بن نافع، قال الدارقطني: واه جداً. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٣١٠).

(٤) لم أقف عليه.

جملةَ جمالٍ فقيل له: تربحُ فيها أَزِمَّتها[1]، وكانت مِن حبلٍ، ففعلَ، فلمَّا ذهبَ الَّذي اشتراها بعدَ قبضِهَا يطلبُ شيئاً بما يعملُ له أزمةٌ؛ لم يجدْهُ أصلاً، فرجعَ إليه واشترى منهُ تلك الأزمَّةَ بجملةِ مالٍ.

وهل نقصرُ هذا على هذا البيعِ، أو يدخلُ فيه كلُّ ما ينطلقُ عليه اسمُ بيعٍ؟

صيغةُ اللَّفظِ تقتضِي أن تُحمَلَ على عمومِها، ويتحرَّزَ مِن العيُوبِ المفسدةِ، أو المنفيَّةِ للبركةِ، ويرغبَ في الَّتي توجبُها؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]، فمَن صدقَ في بيعِهِ هذا ولم يكتمِ الحقَّ، ولم يكذبْ على اللهِ ورسولِه ﷺ ولا على أعلامِ دينِه بأنْ يبتدعَ بدعةً ويجعلها ديناً، ويصدِّقِ اللهَ ورسولَهُ كما يجبُ، ويبيِّنْ أحكامَ اللهِ تعالى كما تقتضيهِ قواعدُ الشَّريعةِ، ولم يخفْ في اللهِ لومةَ لائمٍ؛ بُورِكَ له في بيعِهِ.

غيرَ أنَّه يختصُّ هذا البيعُ بزيادةٍ ليسَتْ في ذلك البيعِ الآخرِ؛ وهي أنَّ البركتينِ اللَّتينِ في الثَّمنِ والمثمَّنِ[2] جميعاً للعبدِ؛ لأنَّ مَولانا جلَّ جلالُه غنيٌّ عنَّا، وإنَّما هي تجارةٌ لنا، قالَ عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

والخسَارةُ أيضاً عليه تعودُ، فوجبَ أنْ تكونَ المحافظةُ على هذه أشدَّ مِن

---

(١) هي جمع زمام، والزمام: الحبل الذي يجعل في البرة والخشبة، وقد زم البعير بالزمام. «لسان العرب» (١٢/ ٢٧٢).

(٢) في (م) و(أ) و(د): «والمثمن».

الأولى، كما يُذكَرُ عن الأنصارِ حين بايعُوا النَّبيَّ ﷺ قالُوا: ما لنا إذا وفَّيْنا؟ قالَ: «الجنَّةُ»(١)، قالُوا: رضينَا، لا ننقضُ البيعَ، فوفَّوا رضي الله عنهم فوفَّى لهم بأنْ شهدَ لهم بالوفاءِ وحقيقةِ الإيمانِ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٧٤].

ومِن هنا جعلَ أهلُ التَّوفيقِ الهمَّ همًّا واحداً، ولم يلتفتُوا ففازُوا وغنمُوا، وقال:

لَمَّا رأيْتُ القَومَ قَد سَارُوا وخَلَّفُوا
مثقَّلاً مِثْلِي ولم يُعرِّجُوا
جهدْتُ في النَّوحِ والبُكاءِ لعلِّي أُخلَفُ
مِن بعدِهِم توبةً تجدُّ بي مِن حيثُ عرجُوا
وأستأنَفْتُ بيعةً لعلِّي مثلَهُم لا أخلَفُ
وحَادِي نُوقِي يقولُ: وعدُكَ يا مَولايَ لا يخلَفُ
أنا الضَّعِيفُ ببَابِكُم وهو خَيرُ مَوقِفٍ وقَفُوا
فاحملُوا الضَّعِيفَ بفَضْلِكُم فبِحَياتِكُم لا لغيرِكُم أقِفُ

* * *

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٣٣٢) عن عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله مرسلًا.

٩٦ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: قالَتْ هِندٌ أمُّ مُعاوِيَةَ لرسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبَا سُفيَانَ رجُلٌ شَحِيحٌ، فهَلْ عَليَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا؟ قالَ: «خُذِي أَنتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعرُوفِ». [خ: ٢٢١١]

ظاهرُه جوازُ أخذِ الحقِّ من مالِ صاحبِهِ، وإنْ كانَ عنه غائباً إذا لم يعطِهِ، **والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

منها: أنَّ الأئمَّةَ اختلفُوا: هل هذا على العمومِ وإن اختلفَ أنواعُ المالِ، وخالَفَ نوعُ مالِ الطَّالبِ نوعَ مالِ المطلوبِ، أو لا يكونُ ذلك إلَّا إذا كان المالانِ مِن نوعٍ واحدٍ متماثلينِ على قولينِ:

مثالُ ذلك أنْ يكونَ لك عند أحدٍ دراهمُ، فيمتنعَ مِن إعطائِها إيَّاك، فتلقى من مالِه بظهرِ غيبٍ منه مالاً هل تأخذُ مِن ذلك المالِ الَّذي لقيتَهُ لغريمِكَ ما امتنعَ أنْ يعطيَكَهُ وهو غائبٌ لا يعرفُ بذلك؟ فإن كانَ ما لقيتَهُ دراهمَ مثلَ دراهمِكَ في الصِّفةِ؛ فلكَ أن تأخذَ منها قدْرَ مالِكَ بلا زيادةٍ، لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الحديثِ: (**خُذِي أَنْتِ وَبنوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**) والمعروفُ هو: عدمُ الزِّيادةِ في الحقوقِ.

وإنْ كانَ ما لقيتَهُ خلافَ الدَّراهمِ ذهباً، أو عَرُوضاً، أو طعاماً؛ فمذهبُ الشَّافعيِّ[1] تأخذُ قدرَ مالِكَ عندَه بالمعروفِ.

ومذهبُ مالكٍ[2] لا تأخذُ منه شيئاً؛ لأنَّهُ إذا أخذْتَ خلافَ مالِكَ هو بيعٌ مِن

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: «المدونة» (٤/ ٤٤٥).

البيوعِ، والبيعُ يفتقرُ إلى وكالةٍ، وليسَ لك وكالةٌ بما تتصرَّفُ في بيعِ مالِ الغيرِ؛ فظاهرُ الحديثِ منفرداً الحُجَّةُ فيه للشَّافعيِّ، وجمعُ الحديثِ إلى القولِ بسدِّ الذَّريعةِ مع ما جاءَ في البيوعِ وشروطِهَا يقتضِي ما ذهبَ مالكٌ إليه، إلَّا أنَّهُ إنْ كان ما يمنعُ مالكٌ مِن أجلِهِ هو عدمُ الوكالةِ الَّتي بها يتمُّ البيعُ.

وقد رأيْتُ فتوى لبعضِ المالكيَّةِ، وكانَ معتبراً في وقتِهِ، ونقلهَا قولةً في المذهبِ معناها: أنَّ صاحبَ الحقِّ يقومُ مقامَ الحاكمِ، ويوكِّلُ غيرَه مَن يبيعُ مِن ذلك المالِ بالسَّدادِ بقدرِ مالِه، ويأخذُ مالَهُ طيِّباً حلالاً، فإنْ صحَّ القولُ عن الإمامِ؛ فلا بحثَ، وإلَّا فالبحثُ يُعطِي أنَّه لا فرْقَ بينَ أن يُنزِلَ نفسَهُ منزلةَ صاحبِ المالِ، فيتصرَّفَ بالمعروفِ، أو يُنزِلَ نفسَهُ منزلةَ الحاكمِ، فإنَّ في كلِّ واحدٍ مِن الوجهينِ يحتاجُ إلى إذنِ مَن هو نائبٌ عنه، فإنَّه لا يحكمُ على أحدٍ حاكمٌ خلافَ الإمامِ أو مَن قدَّمَه الإمامُ إلَّا بإذنِه، وكلاهُما متعذِّرٌ، فالحكمُ متعذِّرٌ أيضاً.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأمَّ هي المتصرِّفةُ في معاشِ أولادِها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه ﷺ: (**خُذِي أَنْتِ وَبنوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**).

ويؤخَذُ منه أنَّها هي القائمةُ بحقوقِهم على الأبِ؛ لقولِها: (**لا يعطيني**) تعني: حقَّها وحقَّ بنيها.

ويُؤخَذُ منه دليلٌ على أنَّ الفتوَى بخلافِ الحكمِ؛ لأنَّ الحكمَ لا يكونُ إلَّا بعدَ اعترافٍ أو ثبوتٍ بشهادةٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّهُ لَمَّا قالت له عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: هل عليَّ جُناحٌ؟ تعني: في الشَّرعِ، فجاوبَها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بأنْ لا جُناحَ عليها، ولو طلبتْ منه الحكمَ لم يحكمْ إلَّا بعدَ حضُورِ أبي سفيانَ ويسمعَ حجَّتَه، وحينئذٍ كان

يقضِي بحسبِ ما يسمعُ منهما، فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يقولُ: «إنَّكم تختصِمونَ إليَّ، فلعلَّ أحدَكُم يكونُ ألحنَ بحجَّتِهِ مِن بعضٍ، فأحكمُ لهُ بحسبِ ما أسمعُ»[1] معناهُ: فأُوقعُ لهُ الحكمَ على ما يظهرُ مِن قولِ الخصمَين.

وفيه دليلٌ على جوازِ خروجِ النِّساءِ لطلبِ حقوقِهنَّ إذا لم يكن معهنَّ مَن يقومُ عنهنَّ، يؤخَذُ ذلك مِن جوابِ رسولِ اللهِ ﷺ لها، ولم يعنِّفْها ولا أنكرَ عليها، وقولُها: رجلٌ شحيحٌ، ظاهرُ اللَّفظِ يُعطِي جوازَ الغيبةِ عند الحاكمِ من أجلِ الضَّرورةِ، ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] فلأجلِ ظلمِه يجوزُ له قولُ السُّوءِ، وما هي غيبةٌ مِن أجلِ أنَّها لم تقصدْ تنقِيصاً بصاحبِها، وإنَّما هو مِن ضرورةِ وصفِ حالِه، لكن ليسَ قولُها: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، مِن هذا القبيلِ، ولكن هو مِن باب المدحِ بحسبِ عادةِ العربِ؛ لأنَّ الَّذي يشحُّ عندَهُم على عيالِه إنَّما هو من أجلِ اعتنائِه بالأضيافِ والخصبِ عليهم، فيلحقُ الضَّررُ مِن أجلِ ذلك بالعيالِ، فهي لفظةٌ باطنُها خلافُ ظاهرِها، كما ينقلُ عن العربِ في بعضِ الألفاظِ التي يدعُون بها مثلَ قولهم: ضربَ اللهُ عنقَهُ، وقاتلَه اللهُ، ولا يُريدونَ به ظاهرَ اللَّفظِ فمَن لا يعرفُ ذلك يحملُها على العادةِ المذمُومةِ، وليسَ كذلك.

ويترتَّبُ على هذا مِن الفقهِ أن لا يذمَّ أحدٌ أحداً على قولٍ أو فعلٍ حتَّى يعلمَ ما عرفَ أهلُ وقتِهِ في ذلك، ومثلُ ذلك في الشُّكرِ أيضاً.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٩١) من حديث أم سلمة رضي الله عنه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الكنى المعروفةَ شرعاً، والعادةَ عندَ العربِ هي بأسماءِ البنينِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِها: (أبا سفيانَ)، وكنَّتهُ بابنِهِ، وكذلك قولُ راويةِ الحديثِ: كنَّتِ المرأةَ باسمِ ابنِها، وما عدا هذا فهي بدعٌ لا سيَّما إنْ كانت بلفظِ التَّزكيةِ؛ كقول أهلِ مصرَ وأنظارِها: (جمالُ الدِّينِ، وبهاءُ الدِّينِ)، وحديثِ مسلمٍ لَمَّا تزوَّجَ ﷺ جويريةَ قال لها: «ما اسمُكِ؟» قالت له: برَّةُ، فقال: «لا تزكُّوا أنفسَكُم، سمُّوهَا جويريةَ، وهي برَّةٌ حقيقةً»[1] لأَنَّها[2] لا تَختارُ أنْ تكونَ زوجاً لهُ عليه الصَّلاة والسَّلام إلَّا وهي برَّةٌ حقيقةً، لكن نهى عن ذلك، وقابلَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فعلَهُم بالضِّدِّ، وهو أنْ صغَّرَ اسمَها فقالَ: «جويرية» فما بالكَ بغيرِهَا؟ فمِن بابِ أحرَى[3]؟ فمِن حيثُ رفعَ اسمَهُ لفظاً فقد صغَّرَ نفسَهُ شرعاً.

فالحكمُ بمقتضى الشَّرعِ لا بالوضْعِ، وفيما ذكرنَاهُ حجَّةٌ للقومِ في قولِهِم: مَن رأى لنفسِهِ حقَّ رفعةٍ على خلقٍ مِن خلْقِ اللهِ ولو على الكلابِ؛ فهو معلولٌ، فيا شافيَ العللِ؛ اشفِ علَّةً قد أفضَتْ بي إلى العطَبِ، هانَتْ عليهم أنفسُهُم فارتفعُوا، وعظمَتْ نفوسُ غيرِهِم فبها ذلُّوا وخسرُوا.

***

(١) رواه بنحوه مسلم (٢١٤٠).

(٢) في (ج) و(أ): «لأنه». وأصلحها في الأصل.

(٣) «فمن باب أحرى»: ليست في (ج) و(أ).

٩٧ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ صوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللهَ يُعَذِّبُه، حتَّى ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنَافِخٍ فيها أبَدًا». [خ: ٢٢٢٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الَّذي يصوِّرُ الصُّورةَ أنَّه يعذَّبُ أبداً، **والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

منها: هل هي على العمومِ في كلِّ الصُّورِ مَا لهُ روحٌ، ومَا لا روحَ له؟

ومنها: هل التَّأبيدُ على ظاهرِهِ، فيكونُ مثلَ الكافرِ سواءً؟

أمَّا الجوابُ عن الأوَّلِ: فأمَّا مَا لا روحَ له؛ فلا يدخلُ تحتَ الحديثِ؛ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ**) فخرجَ مِن عمومِ اللَّفظِ كلُّ مَن صوَّرَ صورةً لا روحَ لها بتحديدِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بنفخِ الرُّوحِ فيها، وقد ذُكِرَ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما.

وأمَّا الثَّاني: وهو: هل التَّأبيدُ على ظاهرِه؟ فيعارضُنا قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا دونَ الكفرِ، فهو في جملةِ مَن يشاءُ، فيكونُ المعنى فيه، واللهُ أعلمُ، مثلَ قولِه تعالى في مَن[1] قتلَ مُؤمنًا مُتعمِّدًا: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣].

قال أهلُ السُّنَّةِ: فجزاؤُهُ إنْ جازاهُ، وقد تقدَّمَ البحثُ في هذا، ومثلُه أنَّهُم هم الَّذين يخرجُونَ بشفاعةِ أرحمِ الرَّاحمينَ، حين يقولُ اللهُ تعالى: شفعَت الملائكةُ والرُّسلُ والأنبياءُ وبقيَتْ شفَاعةُ أرحمِ الرَّاحمينِ، ثمَّ يقبضُ في النَّارِ قبضَةً فيَخْرُجُ منها كلُّ مَن حبسَهُ القرآنُ، والَّذينَ حبسَهُم القرآنُ على ضربينِ؛ كفَّارٌ وأهلُ معاصٍ مثلُ مَن تقدَّمَ ذكرُهُم، العدلُ يقتضِي ألَّا يغفرَ لهم.

---

(١) في (ج) و(م): «ومن». فجعلوا سياق الآية يبدأ من هنا.

وأمَّا أهلُ الكفرِ؛ فلا مغفرةَ لهم؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والآيُ والأحاديثُ فيهِ كثيرةٌ، وإجماعُ المسلمين على ذلك، فيكونُ الفريقُ الأخيرُ هم الَّذينَ تنالُهُم تلك الرَّحمةُ، وهو وجهٌ تجتمعُ بِهِ الآيُ والأحاديثُ، ولا يقعُ بينهما تعارضٌ إن شاءَ اللهُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التَّعليمِ دونَ سؤالٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن إخبارِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ.

وهنا بحثٌ؛ وهو: أن يقالَ: هذا العذابُ العظيمُ هل هو لعلَّةٍ تُعرَفُ، أم هو لعلَّةٍ لا يعلمُها إلَّا هو عزَّ وجلَّ؟

فإنْ قلنا: تعبُّداً؛ فلا بحثَ، وإنْ قلنَا: قد نفهمُها غلبةَ ظنٍّ بمقتضى إخبارِ الشَّارعِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في غيرِ هذا فما هي؟ فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: وذلكَ[1] لأنَّه يتشبَّه بصفتينِ مِن صفَاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ عظيمَتينِ؛ وهما العظمةُ والحكمةُ؛ لأنَّ الخلْقَ على اختلافِهم دالٌّ على عظمَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وعَظِيمِ حكمتِهِ، وقد قالَ ﷺ حكايةً عنه جلَّ جلالُه: «الكبرياءُ ردائِي والعظمةُ إزارِي، فمَن نازعنِي في واحدٍ منهُما قصمْتُ»[2].

---

(١) «وذلك»: ليس في (أ).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٥٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا كانت صفةٌ واحدةٌ جاء في التَّشبُّهِ بها هذا الوعيدُ؛ فكيف بشيءٍ يدلُّ على صفتينِ عظيمتينِ؟ فيحقُّ هذا لِمَا فيهِ من قلَّةِ الأدبِ، والفقهُ في هذا الحديثِ التَّصديقُ به؛ لأنَّ ذلك مع كونِه مِن حقيقةِ الإيمانِ يُوجِبُ الرَّدعَ والزَّجرَ عن هذا الفعلِ، ومِن أجلِ هذه الفائدةِ أخبرَ سيِّدُنا ﷺ بهذا الحديثِ وأمثالِه.

وفيه: دليلٌ لطريقِ أهلِ الصُّوفةِ في ذمِّهِم الدَّعوَى وإنْ كانت حقيقةً خيفةَ النَّقصِ وهم لا يشعرُونَ، فتكونُ سبباً للحرمانِ، يؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**فَإِنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**)، ولأنَّه قد جاءَ في حديثٍ آخرَ يقال للمصوِّرين: «أحيُوا ما خلقْتُم»[1].

فيُطلَبُون بتمامِ الدَّعوَى فلا يتمُّونَها، فيُعذَّبُونَ على كذبِ دعواهُم؛ لأنَّهم لَمَّا صوَّرُوا ما يشبهُ ما خلقَ الخالقُ جلَّ جلالُه؛ فقد ادَّعوا بحالِهم أنَّهم يخلقُونَ مثلَهُ، فيقالُ لهُم: مِن تمامِ دعواكُم أنْ تُحيُوا ما صوَّرْتم، وإلَّا فأنتم كاذبُونَ في دعوَاكُم، والكذَّابُ جزاؤُهُ العذابُ الأليمُ، فلو كان يَكْذِبُ على غيرِ دعوَى؛ لكانَ يُعَذَّبُ، ولا يُجعَلُ له شرطٌ في رفعِ العذابِ؛ لتمامِ خلقِ ما صوَّرَه بنفخِ الرُّوحِ فيه، وهو لا يطيقُ ذلك؛ كما جاءَ في حقِّ الكذَّابِ الذي يُشَقُّ شدقُهُ[2]، لكنَّ شؤمَ الدَّعوى زادَهُ عظيمَ البلاءِ.

وفيه: دليلٌ على تصديقِ ما كان الصَّدرُ الأوَّلُ عليه، وهو الحقُّ، فإنَّهم كانُوا ينظرُونَ الشَّخصَ في حالِهِ لا في مقالِه، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ المصوِّرَ الصُّورةَ ما

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٥٣٦٢)، وابن ماجه (٢١٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) انظر حديث رقم: (٧٠).

هـو بلسـانِهِ يدَّعـي أنَّه يخلـقُ، فلمَّا كان فعلُـه يدلُّ على ذلك؛ لـم يَرْعَ في ذلـك مقالَهُ وإن كانَ يعتـرفُ فـي حـالِ حياتِه أنَّ هـذا ليسَ بحقيقةٍ، لكـن لا ينفعُه ذلـك، ويُؤخَذُ بمـا يـدلُّ عليـه لسـانُ حالِـهِ، وممَّـا يقـوِّي ذلـك مـا رُوِي عنـه ﷺ أنَّـهُ إذا كان يُذكَرُ شـخصٌ عنـدَهُ وهو غائـبٌ لا يعرفُـه يقولُ: «كيـفَ هو في عقلِـهِ»[1] يعني: فـي عقلِهِ عـن اللهِ وتصرُّفِه.

ويترتَّبُ عليه مِن البحثِ أنَّ مَن أرادَ اللُّحوقَ؛ اتَّبعَ ولم يبتدعْ، يصلُ حيثُ وصلُوا وإن لم يدَّعِهِ، وإن ادَّعى ولم يتبعْ؛ حصل له التَّوبيخُ والخسرانُ، وقد قال أهلُ التَّوفيقِ: مَن ادَّعى ما ليسَ فيه؛ فضحتْهُ شواهدُ الامتحانِ، وقد قال:

نفسُـكَ علـى الدَّعـوى فحاسِـبْهَا ... ولا تـــدعْ ذاكَ فـتـضـيِّـعـهَـا

* * *

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٧٨) من حديث بريدة رضي الله عنه. في سؤاله عن ماعز.

٩٨ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أحَقُّ مَا أخَذْتُم علَيهِ أَجْراً كتَابُ اللهِ عزَّ وجلَّ». [علقه خ: ٣/ ٩٢] [ووصله: ٥٧٣٧]

ظاهرُه يدلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو أحلُّه، **والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

منها: ما يعارضُه مِن قولِه ﷺ في رجلٍ علَّمَ رجلاً شيئاً مِن القرآنِ، ثمَّ أهدى له قوساً يقاتلُ به بين يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ ذلك المهدَى لَه لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «قطعةٌ أو قطعتانِ مِن نارٍ»[1].

فظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ المنعَ، واختلفَ العلماءُ مِن أجلِ ذلك:

فمنهم مَن قال بالجوازِ مطلقاً[2] مِن أجلِ الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِه، ولعلَّهُ لم يبلغْهُ الحديثُ الَّذي أوردناهُ.

ومنهُم مَن منعَ[3] على ظاهرِ الحديثِ الَّذي أوردناهُ.

ومنهُم مَن جمعَ بين الحديثينِ، وهو مذهبُ مالكٍ[4]، فقال: ما هو عليك فرضٌ، فلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليه، وما ليسَ بفرضٍ فأخذُ الأجرةِ عليه جائزٌ، مثالُ ذلك على مذهبِه مَن جاءَ يطلبُ تعليمَ أمِّ القرآنِ، فلا يجوزُ أنْ يُؤخذَ منه عليها أجرٌ إذا كانَ بالغاً؛ لأنَّها عليه فرضٌ؛ لأنَّها مِن جملةِ فرائضِ صلاتِه، ولا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٨٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وآخره فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار».

(٢) ومنهم الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٨٧).

(٣) ومنهم الحنفية، وأحمد في رواية عنه. انظر: «المحيط البرهاني» (٧/ ٤٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤١٠).

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ٤٣٠)، و«التبصرة» (١٠/ ٤٩٥٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٥/ ٤٠٠).

تجزئُه إلَّا بها، وإنْ أرادَ تعلُّمَ غيرِها؛ فلهُ أن يأخذَ منه عليها مِن الأجرِ ما شاءَ.

وكذلك في سائرِ أمورِ الدِّينِ كلِّهِ ما يكونُ فرضاً في الوقتِ على الطَّالبِ لا يجوزُ للمطلوبِ له أخذُ أجرِ عليه، وإنْ لم يكنْ عليه فرضاً؛ فهو بالخيارِ في ذلك.

وقد يحتملُ الجمعَ بين الحديثينِ بوجهٍ آخرَ، وهو لا بأسَ به إذا تأمَّلته، وهو أنَّه ﷺ قد قالَ: «مَنْ شفعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدى لهُ هديةً مِن أجلِها فقبلَهَا، فقد أتى باباً عظيماً مِن أبوابِ[1] الرِّبا»[2].

وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام لعمرَ رضيَ اللهُ عنه حينَ أرادَ أن يشتريَ الفرسَ الَّذي كانَ حبسَهُ في سبيلِ اللهِ لَمَّا رآهُ يُباعُ، فقال له عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَعُدْ في صدقتِكَ، فإنَّ[3] العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئِهِ»[4].

فلمَّا كان هذا الَّذي أهدى القوسَ للَّذي علَّمَه كتابَ اللهِ، ولم يأخذْ عليه أجراً فهي هبةٌ، وهي وسيلةٌ إلى اللهِ، وهي أكبرُ الوسائلِ، فلمَّا قَبِلَ عليها الهديَّة، فكأنَّه رجوعٌ في معروفِهِ لا خفاءَ بهذا، وقبولُ هديَّتِه على شفاعةٍ شفعهَا له عندَ اللهِ؛ لأنَّه الَّذي قرَّبهُ إلى مولاهُ بما علَّمهُ مِن كتابه، فمِن أجلِ هذا قال له: «قطعةٌ أو قطعتانِ مِن نارٍ»[5]

---

(١) «أبواب»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه أبو دواد (٣٥٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٢٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٧)، وفي «المعجم الكبير» (٧٩٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) «فإن»: ليس في (ج) و(أ).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) تقدم قريباً.

ويجوزُ أوَّلاً اشتراطُ الأجرِ؛ لأن الأجرَ عليهِ، قد أجازَهُ[١] متضمَّنُ الحديثِ الَّذي نحن بسبيلِهِ، فإذا احتملَ هذا الوجهَ؛ فلا تعارضَ بينهما، واللهُ أعلمُ.

وفي جوازِ الأجرِ على تعليمِه فائدةٌ كبرى في الدِّينِ لا يعلمُها حقيقةً إلَّا ذلك السَّيِّدُ ﷺ الَّذي أمرَ بها، أو مَن فتحَ اللهُ عليه في فهمِ بعضِها؛ لأنَّه بأخذِ الأجرةِ عليه ينتشرُ تعليمُه في الإسلامِ، ولو لم يكنْ يجوزُ ذلك لكان تعلُّمُه نادراً حتَّى لا يُوجَدَ مَن يصبرُ على تعبِ الأولادِ، وما هُم عليه بلا أجرةٍ، وهو محتاجٌ إلى ضرورةِ البِشْرِ والدَّوامِ على ذلك.

فانظرْ مع أخذِ الأجرِ عليه وزيادةِ ما لهم مِن الإحسانِ ما تجدُ مَن يوفِّي حقَّ التَّأديبِ إلَّا أهلُ التَّوفيقِ منهم، فقد أُبيحَ في الدِّينِ أشياءُ ممنوعةٌ مِن أصولٍ كثيرةٍ لوجهٍ ما مِن المنافعِ لا تبلغُ بعضَ هذهِ المنفعةِ مثلَ القراضِ والمساقاةِ وبيعِ العريَّةِ بخرصِهَا للجدادِ[٢]، وما أشبهَ ذلك، وهي مستثناةٌ مِن أصولٍ ممنوعةٍ، وهذه توسعةٌ مِن اللهِ ورحمةٌ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفيه: دليلٌ على كثرةِ نصحِه ﷺ لأمَّتِه، يُؤخَذُ ذلك مِن بيانِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هذا ومثلَه قبلَ أنْ يُسألَ عنه، جزاهُ اللهُ عنَّا أفضلَ ما جزى نبيًّا عن أمَّتِه، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ؛ حيثُ قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

أوزعَنا اللهُ شكرَها مِن نعمةٍ وتمَّمَها علينا بفضلِه.

---

(١) في (أ): «اشتراط الأجرة لأن الأجرة عليه قد أجازها».

(٢) **الجداد**: القطع، حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال: بالدال والذال في النخل وغيره. «المطلع على ألفاظ المقنع» (١/ ١٦٨).

٩٩ ـ عن أبي سعيدٍ قالَ: انطلقَ نَفرٌ من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ في سَفرَةٍ سافَرُوها حتَّى نزَلُوا على حيٍّ مِن أحيَاءِ العرَبِ، فاستَضَافُوهُم، فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلكَ الحَيِّ، فسَعَوا له بكُلِّ شَيءٍ لا ينفَعُهُ شَيءٌ، فقالَ بعضُهُمْ: لو أتَيتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذينَ نزَلُوا لعَلَّهُ أنْ يكُونَ عندَ بعضِهِم شَيءٌ، فأتَوْهُم، فقَالُوا: يا أيُّهَا الرَّهْطُ، إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَينَا لهُ بكُلِّ شَيءٍ لا ينفَعُهُ، فهَلْ عِندَ أحَدٍ منكُمْ مِن شَيءٍ؟ فقالَ بعضُهُمْ: نَعَمْ واللهِ إنِّي لأَرْقِي، ولكِنْ واللهِ قد استَضَفْناكُمْ فلم تُضَيِّفُونا، فمَا أنَا براقٍ لكُمْ حتَّى تجعَلُوا لنَا جُعْلاً، فصَالَحُوهُم على قَطِيعٍ مِن الغنَمِ، فانطَلَقَ يتفِلُ علَيهِ ويَقرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنَّمَا نُشِطَ مِن عِقَالٍ، فانطَلَقَ يَمشِي ومَا بِهِ قلَبَةٌ، قالَ: فأَوْفَوْهُم جُعْلَهُمُ الَّذي صالَحُوهُمْ علَيهِ، فقالَ بعضُهُمْ: اقْسِمُوا فقالَ الَّذِي رَقَى: لا تفعَلُوا حتَّى نأتِيَ رسُولَ اللهِ ﷺ فنَذْكُرَ له الَّذي كانَ، فنَنْظُرَ ما يأمُرُنَا، فقَدِمُوا على رسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرُوا له، فقالَ: «ومَا يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ: ـ ثمَّ قالَ: ـ قد أصَبْتُمْ، اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معَكُمْ سَهْماً». فضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ. [خ: ٢٢٧٦]

ظاهرُه يدلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ على الرُّقيةِ إذا كانت بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:

منها: هل تجوزُ الرُّقيةُ بغيرِ كتابِ اللهِ تعالى أم لا؟ فهذا ليسَ في الحديثِ ما يدلُّ عليه، لكن يُؤخَذُ ذلك مِن طريقٍ آخرَ، وقد جاءَ أنَّه ﷺ كانَ يرقي بالكلامِ الطَّيِّبِ مثل قولِه عليهِ السَّلامُ: «اللهمَّ أنتَ الشَّافي لا شفاءَ إلَّا شفاؤُكَ يا ربَّ العالمينَ، اشفِ اللهمَّ شفاءً لا يغادرُ سَقماً»[1].

(١) رواه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٢٥٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومثـلُ هذا كثيـرٌ، وقد جاء النَّهـيُ عن الرُّقى بغيرِ كتـابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأسـمائِه، ومـا كانَ مِـن الكلامِ الطَّيِّبِ، ونهى ﷺ عن رُقى أهلِ الكتابِ إلَّا أن يكونَ بأسـماءِ اللهِ عـزَّ وجـلَّ[1]، حتَّـى إنَّـه جـاءَ بعـضُ الصَّحابـةِ أو التَّابعينَ إلى ابـنِ عبَّـاسٍ رضي الله عنـه فسـألَهُ عـن رقيـةِ أهلِ الكتـابِ، فقـال لـه: نهـى رسـولُ اللهِ ﷺ عنها، فقـال له: أحيانـاً يكون بي الألـمُ فأمشـي إلـى اليهوديِّ فـلانٍ فيرقيني، فأبرأُ، فقـالَ له رضي الله عنـه: إنَّ الشَّـيطانَ يجعـلُ يـدَهُ عليـك حتَّـى يؤلمَـكَ، ثـمَّ يغويـكَ، فإذا مشـيتَ إلى اليهـوديِّ وتكلَّـمَ بكلامِـه؛ رفـعَ يدَهُ عنـك[2].

ولهذا منعَ العلماءُ الخرزَ الَّذي فيه الخواتمُ المكتوبةُ بالعبرانيَّةِ؛ لأنَّهُ لا يعرفُ ما هي.

وفي مثلِه ما يكونُ فيهِ مِن الكلامِ بلغةٍ لا نعرفُ معناها مِن أيِّ لسانٍ كانت مِن أجلِ أن يكونَ معناهُ ممَّا لا يجوزُ شرعاً، فيقعُ حاملُهُ في الإثمِ.

---

(١) في «صحيح مسلم» (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ».

وروى مالك في «الموطأ» (ص: ٩٤٣) (١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥٠٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٠١) عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة، وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وجاء نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٦١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٠٨).

ومنها: الدَّليلُ على وجوبِ الضِّيافةِ على أهلِ الوبرِ، يؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ) وذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ولم ينهَهُم، ولو كانَ ذلك لا يجوزُ ما فعلَتْه الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم، ولا أقرَّهُم النَّبيُّ ﷺ على ذلك حينَ حدَّثُوهُ، وقد جاءَ هذا عنهُ عليه الصَّلاة والسَّلام نصًّا بقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الضِّيافةُ على أهلِ الوَبرِ وليسَتْ على أهلِ المدَرِ»[١].

وقد جاءَ: أنَّ للمُسافرِ أنْ يطلبَ الضِّيافةَ على مَن وجبَتْ عليه بالوجهِ الشَّرعيِّ، فإن لم يُعطِهِ قاتلَ الممتنعَ منها، فإنْ قُتِلَ الممتنعُ فشرُّ قتيلٍ، وإنْ قُتِلَ صاحبُ الضِّيافةِ؛ فهو شهيدٌ[٢].

ويُؤخَذُ مِن هذا مِن الفقهِ أنَّه مَن مُنِعَ حقًّا له واجباً شرعاً؛ فله أنْ يقاتلَ مانعَهُ، فإنْ قُتِلَ كان شهيداً.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٤٠)، والقضاعي في «مسنده» (٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عدي: حديث منكر. وقال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٩): هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع.

(٢) لم أقف عليه هكذا، وروى البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضيف».

وروى أبو داود (٣٧٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣٠٠) عن المقدام أبي كريمة رضي الله عنه: «أيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حقٌّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفيه: دليلٌ على جوازِ السَّفرِ في الأمورِ المباحةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (**فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا**)، فلو كانَ في جهادٍ أو حجٍّ أو غيرِه مِن الطَّاعاتِ لذكرَها الرَّاوي.

وفيـهِ: دليـلٌ على جـوازِ نزولِ المسـافرِ علـى العربِ وطلبـه ما لـهُ عندَهم مِن الحقِّ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ مَن وهبَ هبةً وجبَ عليه إنفاذُها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِ الرَّاقي: (**لا أرقِي لكُم حتَّى تجعلُوا لنا جعلاً**)، فأشركَ أصحابَه معهُ في الجُعلِ، وأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالقسمِ تماماً لما وهبَ.

وفيهِ: دليلٌ لمذهبِ مالكٍ الَّذي يقولُ بهبةِ المجهولِ[1]؛ لأنَّه حينَ شاركَ أصحابَهُ في الجُعلِ بقولِه: (**حتَّى تجعلُوا لنا جُعلاً**) لم يكُنْ مبلغُ الجعلِ الَّذي يجعلُونَ له في الوقتِ معلوماً، وأجازَ ذلك النَّبيُّ ﷺ بقولِه: (**اقْسِمُوا**).

وفيهِ: دليلٌ على جوازِ طلبِ الهبةِ ممَّن وهبَها، وليسَ بقبيحٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِ الصَّحابةِ للرَّاقي حينَ وفَّوا لهم بالجُعلِ: (**اقسمُوا**)، وما كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم ليفعلُوا فعلاً مكرُوهاً أو ممنُوعاً.

وفيهِ: دليلٌ على حُسْنِ صُحبةِ الصَّحابةِ بينهم رضوانُ اللهِ عليهم، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ الرَّاقيَ لم يرَ أنْ يفضِّلَ نفسَه بشيءٍ على أصحابِه مِن أجلِ أنَّه الفاعلُ، وقد وصفَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ بأحسنِ الأوصافِ بقولِه تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وهنا بحثٌ؛ وهو أن يقالَ[2]: لِمَ أخذُوا الجُعلَ وهم لا يعلمُون أنَّهُ جائزٌ، ثمَّ

(١) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١٩/ ٥٩١).

(٢) «أن يقال»: ليس في (أ).

امتنعُوا مِن القسمِ حتَّى يسألُوا؟ فالجوابُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الفرقَ بينهما أنَّ أخذَهم الجُعلَ احتملَ أن يأخذُوهُ بنيَّةِ أنَّه حقُّ ضيافتِهم، ولا يأخذُوه بأنَّه جُعلٌ، ثمَّ لا يأكلُوا ولا يقسمُوا حتَّى يسألُوا، فإن صحَّ لهم فعلُوا ما شاؤُوا وإلَّا ردُّوا بأمرٍ.

واحتملَ أنْ يأخذُوهُ على وجهِ الجُعالةِ ولا يتصرَّفوا حتَّى يسألُوا أيضاً، لا سيَّما إنْ كانَ الحيُّ من العربِ غيرَ مسلمينَ؛ فلهُم أنْ يأخذُوا مِن أموالِهِم بأيِّ نوعٍ شاؤُوا، وإمَّا لم يكونُوا معاهدينَ، أو أنَّ هذا عن طيبِ نفسٍ منهُم، ولَمَّا أنْ[1] كانَ هذا عن طيبِ نفسٍ منهُم؛ احتاجُوا إلى السُّؤالِ.

ويترتَّبُ على هذا مِن الفقهِ أنَّهُ إذا أدَّت الضَّرورةُ لأمرٍ، ولا علمَ للشَّخصِ بهِ مِن طريقِ الشَّرعِ أنْ يجتهدَ برأيِه، ثمَّ يسألَ بعدَ ذلكَ عندَ الإمكانِ مِن ذلكَ كيفَ لسانُ العلمِ فيمَا تصرَّفَ فيهِ حتَّى يعلمَ حكمَ اللهِ عليهِ.

وكونهم لم يقسمُوا، فقد لا تكونُ لهم ضرورةٌ إلى القسمةِ مع عدمِ العلمِ بما يجبُ عليهم فيمَا فعلُوا، فأخَّروا ذلك حتَّى يتحقَّقُوا ما حكمُ اللهِ عليهم.

ويترتَّبُ عليهِ مِن الفقهِ أنَّهُ عندَ الشُّبهاتِ وعدمِ الضَّرورةِ لا يقدمُ على أمرٍ حتَّى تزولَ تلكَ الشُّبهةُ.

وفيهِ: دليلٌ على فضيلةِ أمِّ القرآنِ يؤخَذُ ذلك مِن قولِه ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**[2]».

وفيهِ: دليلٌ على فضيلةِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهِم، يُؤخَذُ ذلكَ مِن تعظيمِهِم

---

(١) «أن»: ليس في (أ) و(د) و(ز).

(٢) في (أ): «قوله ﷺ إنها لرقية».

الكتابَ العزيزَ، وجعلِهِم الخيرَ كلَّهُ فيهِ؛ لأَنَّهُم جعلُوهَا رقيةً، ولا تكونُ الرُّقيةُ إلَّا بشيءٍ مقطوعٍ فيهِ بالبركةِ، ولا شيءَ أبركُ مِن كلامِ اللهِ تعالى، فلتعظيمِهِم ذلك حتَّى خالطَ ذلكَ الاعتقادُ المباركُ ضمائرَهُم، كُلَّمَا طلبَ لهُم مِن الخيرِ جعلُوا القرآنَ سببَهُ، كمَا فعلَ هؤلاءِ بـ(الفاتحةِ) وهم لم يسبقْ لهُم في ذلكَ علمٌ إلَّا ما في قلوبِهِم مِن التَّعظيمِ لحرمَاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ الَّتي هي مِن تقوى القلوبِ؛ كمَا أخبرَ جلَّ جلالُهُ.

وقولُهُ: (**يَتْفِلُ عليهِ**): **فيهِ بحثٌ**؛ وهو: أنْ يقالَ: التَّفلُ متى يكونُ؟ هل قبلَ القراءةِ أو بعدَها أو معَها؟ احتملَ لأَنَّهُ أتى بالواوِ الَّتي لا تعطِي رتبةً، لكنَّ الأظهرَ أَنَّهُ بعدَ القراءةِ مِن أجلِ[1] أنَّ هذهِ الصِّفةَ هي الَّتي وردَتْ عن النَّبيِّ ﷺ حينَ كانَ يرقي أَنَّهُ بعدَ القراءةِ يتفلُ، ومِن جهةِ العقلِ والنَّظرِ لا سيَّما لمثلِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهِم الَّذينَ كانُوا في قوَّةِ الإيمانِ والنُّورِ حيثُ كانُوا؛ لأنَّ الجارحةَ ـ وهي الشَّفتانِ واللِّسانِ ـ إذا تحرَّكَتْ بالكلامِ الجليلِ؛ حلَّتِ[2] البركةُ، فحينئذٍ تكونُ الفائدةُ في ذلك الرِّيقِ[3]، وأمَّا قبلُ فلا فرقَ بين ريقِه وريقِ غيرِهِ.

وفيـهِ: إشـارةٌ إلـى أَنَّهُ ما قُـدِّرَ لك مِنَ الـرِّزقِ لا يمنعُـهُ عنكَ مانعٌ ويصـلُ إليكَ، أحـبَّ المانـعُ أو كَرِهَ، يُؤخَـذُ ذلكَ مِـن أَنَّهُم لمَّا طلبُـوا الضِّيافةَ ومنعُوهُـم وكانَ لهم فـي مالِهِـم رزقٌ؛ جاءتهـم اللَّدغـةُ فأخرجَـتْ منهُم مـا امتنعُوا بـهِ ممَّا كانَ قُسِـمَ لهُم فـي أموالِهِم.

---

(١) في (أ): «الأظهر أنه يعود على القراءة أو بعضها من أجل».

(٢) في (ز): «حصلت».

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «المبارك».

وفيهِ: اعتبارٌ في قربِ نصرةِ اللهِ تعالى للضَّعيفِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّهُ لمَّا امتنعَ هؤلاءِ بقوَّتِهِم مِن هذا النَّفرِ لقلَّتِهِم وعدمِ قدرتِهِم عليهِم؛ جاءهُم النَّصرُ باللَّدغةِ في أقربِ حينٍ.

وقولُهُ: (وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ) ليسَ على ظاهرِهِ، وإنَّما المعنى: سعَوا لهُ بكلِّ شيءٍ جرَتْ عادتُهُ ينفعُ لِمَن لُدِغَ، فلم ينفعْهُ ذلكَ الشَّيءُ.

وفيهِ: مِن العبرةِ أنَّ تغييرَ العادةِ عقابٌ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّهُ لَمَّا كانت معهم الضِّيافةُ لهؤلاءِ ـ وهي حقٌّ لهم ـ فمنعُوهُم حقَّهُم؛ خابَتْ عادتُهُم فيما عُوِّدوا مِن برءِ مَن لُدِغَ منهُم إذا فعلُوهُ بِهِ برئَ حتَّى أعطَوا ما منعُوه، وقد جاءَ ما يدلُّ على هذا المعنى وهو قولُه ﷺ: «إذا أبغضَ اللهُ قوماً أمطرَ صيفَهُم وأصحَى شتاءَهم»[1] فجاءَتْ مخالفةُ العادةِ دالَّةً على السُّخطِ.

ومِنْ هذا البابِ كانَ أهلُ السُّلوكِ إذا رأى بعضُهم يتغيَّرُ عليهِ شيءٌ ممَّا عُوِّدَ؛ ضرعَ وبكى ولجأَ ونظرَ خبايا النَّفسِ حتَّى يجدَ تلكَ الثُّلمةَ مِن أينَ أتَتْ؟ فيسدَّها، ومصداقُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وفيهِ: دليلٌ على عَظِيمِ حكمةِ الحكيمِ، يُؤخَذُ ذلكَ من أنَّهُ لم يُؤخَذْ بالعذابِ مِن القومِ إلَّا مَن كانَ أشدَّهم جرماً، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّ الأصلَ في منعِ الضِّيافةِ[2] سيِّدُ الحيِّ؛ لأنَّ عادةَ العربِ أنَّهم يقفُونَ عندما يشيرُ بِهِ عليهِم، فلمَّا كانَ هو أصلَ المنعِ؛ جاءَ العقابُ لهُ جزاءً وفاقاً.

---

(١) لم أجده بعد البحث والتتبع.

(٢) في (أ) زيادة: «وهو».

وقولُهُ: (**فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**) هو مِن قبيلِ الاختصَارِ في التَّخاطبِ، معناهُ: عندكم مِن شيءٍ ينفعُهُ؟ فحُذِفَ (ينفعُ) لدلالةِ الحالِ عليهِ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ لغوَ اليمينِ لا يُؤاخَذُ بهِ، وليسَ من بابِ الهدرِ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ: (**واللهِ إنِّي لأَرْقِي**)؛ لأنَّه أقسمَ على الرَّقْيِ باللهِ، وهذا القسمُ لا فائدةَ فيهِ.

وهذا النَّوعُ هو الَّذي يسمِّيهِ بعضُ الفقهاءِ لغوَ اليمينِ، خلافاً لمذهبِ مالكٍ رحمهُ اللهُ وهو الذي يجري للمرء في كلامِهِ لا تترتَّبُ عليهِ فائدةٌ مثل هذا، فإنَّهُ إنْ كانَ صادقاً بلا قسَمٍ؛ فهو صادقٌ بالقسَمِ، وهم لا يعطونَهُ شيئاً حتَّى يبرأَ سيِّدُهُم، فليسَ للقسَمِ هنا فائدةٌ، لكن هو ممَّا يجري كثيراً على بعضِ الألسنِ، واللهُ عزَّ وجلَّ بفضلِهِ قد عفا عنهُ بقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ومثلُ ذلكَ قولُهُ: (**واللهِ لقدِ استضفناكم فلم تضيِّفُونا**).

وقوله: (**فصالَحُوهم**)؛ أي: عقدُوا معهم الجُعلَ، وفيهِ: دليلٌ على جوازِ اختلافِ العبارةِ عن الشَّيءِ إذا لم يسقطْ مِن المعنى شيءٌ؛ لأنَّهُ أتَى بلفظِ (**صَالَحُوهُمْ**) وكنَّى به عمَّا جاعَلُوهُم به، **وقطيعُ الغنمِ** عددٌ قليلٌ مِن الغنمِ معروفٌ عندَهم.

وقولُه: (**فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيهِ**) معناهُ: جعلَ يتفلُ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّهُ لا يُخاطَبُ أحدٌ إلَّا بما يعرفُ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِه مثَّلَ سرعةَ بُرْئِه وقيامِه بالبعيرِ إذا حُلَّ مِن مربطِهِ؛ لأنَّ العربَ ما يعرفُونَ شيئاً أقربَ مِن هذا؛ لأنَّه[1] الَّذي يعهدونَهُ[2] في كلِّ يومٍ؛ لأنَّ قولَه: (**نُشِطَ مِن**

---

(١) في (أ) و(د) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(أ): «يعاهدونه».

عقـالٍ)؛ أي: حُـلَّ ممَّـا كان عقـلَ بـهِ؛ أي: رُبِـطَ بـه؛ لأنَّ الحبـلَ الَّـذي يربطُـونَ به البعيـرَ يسـمُّونَه عقالاً.

وقولُـه: (وَمَـا بِـهِ مِـنْ قَلَبَةٍ) هو مِـن هذا البـابِ، عبَّرَ لهُـم بمَا عهـدُوا، ومعناهُ: ما بـه ألمٌ.

وقولُهُ: ويقرأُ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هذا اسمُ السُّورةِ لا أنَّهُ قرأَ هذا اللَّفظَ ليسَ إلَّا، بدليلِ قولِ سيِّدِنا ﷺ آخراً: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟) فأعادَ الضَّميرَ على السُّورةِ.

واحتملَ أنْ يعودَ الضَّميرُ على الآيةِ، ولم يقرأْ مِن السُّورةِ غيرَها.

وفيهِ: دليلٌ على أدبِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم بعضِهم مع بعضٍ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِ الرَّاقي لأصحابِه حينَ أرادُوا القسمَ: (لا تفعلُوا حتَّى نأتيَ النَّبيَّ ﷺ) على طريقِ الإرشادِ، ولم يقلْ لهم: لا نفعلُ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ أهلَ الدِّينِ والفضلِ إذا أُرشِدُوا إلى الحقِّ قبلُوهُ ولم تأخذْهُم عزَّةٌ في ذلك، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّهُ لَمَّا أرشدَهُم الرَّاقي أنْ يتركُوا القسْمَ حتَّى يأتُوا النَّبيَّ ﷺ قبلُوا ولم يحاجُّوا.

وقولُه: (فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا): أي: نمتثلَ، لا أنَّهُم ينظرُونَ هل يصلُحُ بهم فيأخذونَهُ، وإلَّا يتركُونَه.

وقولُه: (وَمَا يُدْرِيكَ) تعظيماً للسُّورةِ وترفيعاً لشأنِها؛ كقولِه جلَّ جلاله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين: ١٩]، وقد يُفهَمُ منها معنى التَّعجُّبِ، كأنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يقولُ: مَن أعلمَكُم بهذا حتَّى فعلْتُموهُ، ثم أخبرَهم بقولِه: (إنَّها لرقيةٌ) والأوَّلُ أظهرُ، واللهُ أعلمُ.

وقد يكونُ فيه معنى الفرحِ بما أصابُوا مِن عينِ الحكمِ باجتهادِهِم، وهو اللَّائقُ بخُلُقِه ﷺ، ثمَّ قال لهُم: (**اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ**) وأمرُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لهم بالقسْمِ تمامٌ للحكمِ.

وقولُهُ: (**وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً**): هنا بحثٌ؛ وهو: لِمَ طلبَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ منهم السَّهمَ لنفسِهِ المكرَّمةِ؟ فذكرَ فيه بعضُ النَّاسِ أنَّ ذلك جبرٌ لهم كما فعلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مع أصحابِ الصَّيدِ[1] حينَ اصطادَ صاحبُهُم وهو حلالٌ، فأخبرُوهُ، فطلبَ منه لنفسِهِ تسكيناً[2] لخواطرِهِم.

ومثلُ ذلك أصحابُ دابَّةِ العنبرِ[3]، وهو محتملٌ، لكنْ هناك علَّةٌ ليست هنا، وهي أنَّ الحظرَ كانَ تقدَّمَ لهم فيما يشبهُ ذلك؛ لأنَّهُم كانُوا نُهُوا عن أكلِ الميتةِ، ونُهُوا عن أنْ يأكلُوا إذا كانُوا محرمينَ شيئاً صِيدَ مِن أجلِهِم، فظاهرُ ما وقعُوا فيه أشبهَ ما كانُوا حُذِّرُوا عنه، ولم يكنْ كذلك، فأكلَ[4] منه ﷺ لأنْ يزيلَ ما يمكنُ أن يقعَ في بعضِ قلوبِهِم مِن التَّشويشِ، وأمَّا هنا فلم تتقدَّمْ حِذْرَةٌ[5] ولا أكلُوا شيئاً منها.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠)، والنسائي (٤٨٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٦٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) في (د) زيادة: «منه».

(٣) رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠)، والنسائي (٤٣٥٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٣٧)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٦٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ذ): «أحذرة»، وفي (أ): «حذر»، وفي (ج): «حظر».

واحتملَ أن يكونَ ذلك بأمرٍ مِن اللهِ؛ لأنَّه رزقٌ أفاءَ اللهُ به عليهم من غيرِ عِوضٍ، فيكونُ له ﷺ فيه سهمٌ، وكونُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يعيِّنْه، لعلَّ عددَهُم يقتَضِي أن يكونَ سهمُه بحسبِ عددِهِم خُمساً، وهو حقُّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن الفَيءِ، وضحكُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قد يكونُ فرحاً لنصرةِ اللهِ تعالى لهم؛ لأنَّه ﷺ كلُّ ما كانَ فيه شيءٌ مِن نصرةٍ من اللهِ للمؤمنينَ يسرُّهُ، وضحكُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إظهارٌ[1] لذلك؛ لأنَّه ممَّا يؤنسُهُم ويسرُّهُم.

وهنا إشارةٌ وهي أنَّ عطفَ الحبيبِ يُبْهِجُ قلبَ المحبِّ ويُفرحُه ويُضحكُه ويُطربُه؛ لأنَّ نصْرةَ الحقِّ سبحانَهُ لأصحَابِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عطفٌ عليه.

وفيهِ: دليلٌ لِمَا قدَّمناهُ مِن أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانُوا يتبرَّكون بأيِّ شيءٍ كان منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من فعلٍ أو قولٍ أو إشارةٍ أو تنويعِ صفةٍ ما مِن الصِّفاتِ وينقلُونها ويتأوَّلونها، يُؤخَذُ ذلك من كونِهم روَوا في الحديثِ ضحكَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فلولا ما ذلك عندهم مُعتَبرٌ ما كانُوا يذكرونَهُ وكذلك ينبغِي؛ لأنَّه إذا كانَ مَن ليسَ مثلَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن أتباعِهِ لا تكونُ منهُ صفةٌ إلَّا لمعنًى مفيدٍ، فكيفَ به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الَّذي هو معدنُ الكمالِ في كلِّ الحركاتِ والسَّكناتِ.

وقد نُقِلَ عن بعضِ الناسِ أنَّهُ لم يرَ منه أصحابُهُ عبثاً قطُّ، فدخلُوا عليهِ يوماً وفي يدهِ قطعةٌ من الورقِ يعبثُ بها في الأرضِ، فلمَّا فرغَ من ذلك قالُوا له في ذلك، فقال لهم: مأذنةٌ أردْتُ أن تُبنَى في الموضعِ الفلانيِّ فتعذَّرَتْ عليَّ صفتُها، وكيفَ يكونُ أمرُها؟ فلم أزلْ أردِّدُ صفةً بعد صفةٍ حتَّى ظهرَ لي الأصلحُ مِن تلك الوجوهِ.

---

(١) في (م) و(د) و(ز): «إظهاراً».

فإذا كانَ هذا هكذا؛ فما بالُكَ بمن جُعِلَ كلُّهُ نوراً ورحمةً لا تكونُ منه حركةٌ ما إلَّا لوجوهٍ من الحكمةِ.

وفي الحديثِ إشارةٌ لأهلِ القلوبِ في كونِ هؤلاء سعَوا لسيِّدِهم بكلِّ ممكنٍ من أجلِ راحةِ جسدٍ يفنى في دارٍ تفنى، فكيف بمن همَّتُه السَّعيُ لدارٍ لا تَفنى، ونعيمُها لا يفنَى، وساكنُها لا يهرمُ ولا يبلَى؟ فحيثُ وجبَ الحثُّ والتَّشميرُ؛ وقع العجزُ والكسلُ.

وقد قال بعضُهم لَمَّا عُوتِبَ في كَثْرةِ مجاهدتِهِ: دعوني، فإنَّ أمامِي عقبةً كؤوداً لا يجاوزُها إلَّا المُضَمَّرُونَ، وقالَ: بالجدِّ خُذْ لا بالكسَلِ، فإنَّ أمامَكَ عقاباً وأيَّ عقابٍ.

***

١٠٠ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». [خ: ٢٣٧٠]

ظاهـرُ الحديـثِ يدلُّ علـى أنَّ الحِمَى كلَّهُ للهِ ولرسـولِهِ ﷺ، **والـكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

منها: تبيينُ معنى هذا الحِمَى، وهل هو على الوجُوبِ أو النَّدبِ؟ ومَن هو القائمُ بِه؟ وما شروطُهُ؟

فأمَّا الحِمى فقد يكونُ بمعنى خمسةِ وجوهٍ:

أحدها: حجرُ بعضِ الأمورِ أو إجازتُها، وهي تقريرُ الأحكامِ، فمن جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ له أن يمنعَ منعَ، ومن لم يجعلِ اللهُ له ذلك فليسَ ذلك له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وقد يكونُ بمعنى العزَّةِ والامتناعِ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وكما قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: بالإيمانِ اعتزَزْنا[1].

وقد يكونُ بمعنى الامتناعِ والتَّحصُّنِ، فمن يريدُ أنْ يمتنعَ ويتحصَّنَ، فإنَّما يصحُّ له ذلك حقيقةً إذا كانَ باللهِ وبرسولِه ﷺ، ومعناه باتِّباعِه لأمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ونصرةُ اللهِ هي باتِّباعِ أمرِه واجتنابِ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى ابن المبارك في «الزهد» (٥٨٤)، وأبو داود في «الزهد» (٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٧) عن عمر قال: كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

نهيِهِ واتِّباعِ سنَّةِ رسولِه ﷺ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أي: كافيكَ.

وقد تكونُ بمعنى التَّعصُّبِ والمدافعةِ، كما كانت العربُ تفعلُ بعضُها مع بعضٍ؛ كما قالَ السَّائلُ حين سألَ عن الجهادِ: ومنَّا مَن يقاتلُ حميَّةً، وكما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ أي: معَ اللهِ، ولا ينتفِي مع ذلك التَّناصرُ بين النَّاسِ، لكن إذا كانَ على المشروعِ فهو للهِ؛ كقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»(١).

فنصرةُ المظلومِ هي للهِ، وكذلك نصرةُ الظَّالمِ يردُّه عن ظلمِه فهي نصرةٌ للهِ.

وقد تكونُ بمعنى سابقِ القدرِ، فإنَّ الحمَى حقيقة مَن سبقَ له حمىً من اللهِ ورسولِه ﷺ بالإخبارِ والدُّعاءِ منه، وكقولِه تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، فمن حماهُ اللهُ ورسولُه ﷺ فلا يقدرُ أحدٌ عليه.

وحمى غيرِه لا شيءَ؛ لأنَّه وإنْ وقعَ بحكمِ الوفاقِ فهو منقطعٌ، وحمَى اللهِ لا ينقطعُ.

واحتملَ الجميعَ، وهو الأظهرُ، وحيثُ ما وجدْنا ما يُناسبُ هذه المعاني المتقدِّمةَ فيه فالاستحقاقُ فيه للهِ ولرسولِه ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣٨)، وابن حبان (٥١٦٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٩٤)، والقضاعي في «مسنده» (٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومن هذا البابِ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وممَّا يناسبُ هذا الحديثَ في معنًى ما قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ أذهبَ عنكُم عُبِّيَّةَ[1] الجاهليَّةِ وفخرَها بالأنسابِ؛ مؤمنٌ تقيٌّ أو فاجرٌ شقيٌّ»[2]، وكقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فتحصَّلَ مِن الفقهِ أنَّ جميعَ ما كانت الجاهليَّةُ تفعلُه مِن افتخارٍ وحمايةٍ وتعصُّبٍ وتحديدِ أحكامٍ وتناصرٍ وتحصُّنٍ، وما يشبهُ هذه الأمورَ الَّتي فيها حظوظُ الأنفسِ؛ لم يُبقِ الإيمانُ منها شيئاً إلَّا ما وافقَ كتابَ الله وسنَّةَ رسولِه ﷺ، ومَن فعلَ مِن ذلك شيئاً بغيرِ هاتينِ الطَّريقتينِ؛ فقد استنَّ في الإسلامِ سنَّةَ الجاهليَّةِ ودخلَ تحتَ قولِه ﷺ: «ثلاثةٌ يُبغِضُهمُ اللهُ» وعدَّ فيهم: «مَن استنَّ في الإسلامِ سنَّةَ الجاهليَّةِ»[3].

ويكونُ هذا الحكمُ عامًّا في الخاصِّ والعامِّ والقريبِ والبعيدِ، يُؤيِّدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

---

(١) أي: الكبر والفخر. «لسان العرب» (١/ ٥٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٧٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٧٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص: ٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٠٨) (١٠٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا يشتركُ فيه العوامُّ والخواصُّ، ويختصُّ أهلُ الخصُوصِ بأمرٍ آخرَ؛ وهو الخواطرُ، فإنَّ الخواطرَ أربعةٌ: ربَّانيٌّ وملكيٌّ ونفسانيٌّ وشيطانيٌّ، فيكونُ الحِمَى للاثنينِ وعنهُما وهما الرَّبَّانيُّ والملكيُّ، وتكونُ محاربتُه للنَّفسانيِّ والشَّيطانيِّ، ويكونُ بذلكَ في حزبِ ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

هذا للمُتناهِي الَّذي يُميِّزُ بين الخواطرِ، وأمَّا المبتدئُ، فإذا وردَ عليه الخاطرُ يعرضُه على الكتابِ والسُّنَّةِ، فَيَبِيْنُ له إذ ذاكَ مِن أيِّ الأقسامِ هو، فيعملُ فيه بمقتضَى الكتابِ والسُّنَّةِ.

وأمَّا قولُنا[1]: هل يكونُ منها واجباً أو مندوباً؟ أمَّا من طريقِ الفقهِ وأحكامِ الفُروعِ: ففيهِ ما هو واجبٌ، ومنه ما هو مندوبٌ، وأمَّا ما هو من طريقِ التَّوحيدِ والإذعانِ إلى أحكامِه عزَّ وجلَّ ونفوذِ القدرِ وما هو في معناهُ؛ مثلُ العزَّةِ والعظمةِ، وما يكونُ مثلَهما فواجبٌ اعتقادُه والعملُ به، وأما الَّذي هو من قبيلِ التَّمنُّعِ والتَّعصُّبِ في اللهِ وباللهِ وما هو في معناهُما فمن طريقِ النَّدبِ والإرشادِ.

وأمَّا من طريقِ أهلِ التَّحقيقِ فالكلُّ عندهُم واجبٌ.

وأمَّا قولُنا: مِن القائمِ به؛ فكلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ كلٌّ بقدرِ استطاعتِهِ.

وأمَّا على قولِ مَن يقولُ بأنَّ الكفَّارَ مخاطبُونَ بفروعِ الشَّريعةِ، فعلى جميعِ بني آدمَ كلِّهم.

وأمَّا قولُنا: ما الشُّروطُ؟ فعلى قولِ مَن يقولُ: إنَّ العلمَ شرطٌ في تقريرِ الأحكامِ؛ فعلى مَن يعرفُهُ.

---

(١) «قولنا»: ليس في (أ).

وأمَّـا علـى قولِ مَـن يقـولُ: إنَّ الجهلَ بالأحـكامِ ليسَ بعُـذرٍ، وهو الحـقُّ؛ لأنَّهُ لـو كانَ الجهـلُ عـذراً لـكانَ أرفعَ مِـن العلـمِ، ولا قائلٌ بذلـك، فعلى كلِّ بالـغٍ عَاقلٍ بقـدرِ طاقتِهِ.

وفيـه: دليـلٌ على عظيـمِ فصاحتِـهِ ﷺ، لفظةٌ واحـدةٌ جمعَـتْ أحكامَ الشَّـريعةِ والحقيقـةِ كلِّها.

* * *

١٠١ ـ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ فلمَّا أبصرَ ـ يعني أُحُداً ـ قالَ: «مَا أُحِبُّ أنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذهَباً يمكُثُ عندِي منهُ دِينارٌ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا دِيناراً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». ثمَّ قالَ: «إنَّ الأكثَرِينَ هُمُ الأقلُّونَ، إلاَّ مَن قالَ بالمَالِ هكَذَا وهكَذَا». وأشارَ أبو شِهابٍ بينَ يدَيهِ وعَن يمينِهِ وعَن شِمالِهِ ـ وقلِيلٌ ما هُمْ ـ، وقالَ: مكانَكَ. وتقدَّمَ غيرَ بعِيدٍ، فسمعْتُ صَوتاً، فأرَدْتُ أنْ آتيَهُ، ثمَّ ذكرْتُ قولَهُ: مكانَكَ حتَّى آتيَكَ، فلَمَّا جاءَ قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، الَّذِي سمعْتُ أو قالَ: الصَّوتُ الَّذي سمعْتُ؟ قالَ: «وهَلْ سمعْتَ». قُلتُ: نعَمْ. قالَ: «أتَانِي جبرِيلُ علَيهِ السَّلامُ فقالَ: مَن ماتَ مِن أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ باللهِ شَيئاً دخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وإنْ فعَلَ كذَا وكذَا؟ قالَ: «نعَمْ». [خ: ٢٣٨٨]

ظاهرُه يدلُّ على أنَّه مَن ماتَ على الإسلامِ دخلَ الجنَّةَ، وإنْ فعلَ ما عسَى أن يفعلَ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها: ما معنى قولِه: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»: هل يكون معناه[1] أنَّه لا يُعذَّبُ أصلاً أو أنَّه لا بدَّ له مِن دخولِ الجنَّةِ وإن عُذِّبَ؟

فالجوابُ عن هذا قد جاء نصًّا في حديثٍ غيرِ هذا؛ وهو قولُه ﷺ: «الإيمانُ إيمانانِ؛ إيمانٌ لا يدخلُ صاحبُهُ النَّارَ، وإيمانٌ لا يَخلُدُ صاحبُهُ في النَّارِ»[2].

فأمَّا الأوَّلُ فهو الإيمانُ مع الأمرِ والنَّهي، وأمَّا الثَّاني فهو الإيمانُ مع المعاصِي، فدلَّ بقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يخلدُ صاحبُهُ في النَّارِ» أنَّهُ يدخلُها، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، وما خافَ أهلُ التَّوفيقِ مِن المعاصِي إلَّا أنَّ صاحبَها يُخافُ عليه مِن التَّبديلِ عندَ الموتِ؛ لأنَّ المعاصيَ بريدُ الكفرِ.

---

(١) «يكون معناه»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده، فالله أعلم.

وفيه: دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ الذين يقولُون: لا يكفرُ أحدٌ بذنبٍ مِن أهلِ القبلةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: وإن فعلَ كذا وكذا؛ لأَنَّه بقوله: وإن فعلَ كذا وكذا[١]، ولم يكرِّرْها إلَّا مرَّتينِ جمعَ فيها جميعَ الذُّنوبِ؛ لأنَّ الذُّنوبَ على نوعينِ لا ثالثَ لهما؛ وهما: إمَّا صغائرُ وإمَّا كبائرُ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ أنَّ الإشارةَ عن المعاني تغنِي عن الإفصاحِ بها إذا كان المخاطَبُ يفهمُ مع القُدرةِ على الكلامِ بها، وذلك جائزٌ شَرعاً؛ لأنَّ جبريلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ قادراً أن يقولَ: وإنْ فعلَ جميعَ الصَّغائرِ والكبائرِ، فلم يقلْ: وأشارَ بصيغةِ كذا وكذا.

وفيهِ: دليلٌ على جوازِ النَّظرِ في المباحاتِ عند المشْيِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي: أُحُداً ـ). فلولا ما كانَ ﷺ في مشيِهِ ينظرُ في ملكوتِ الأرضِ ـ وهو المباحُ ـ لَمَا أبصرَ أُحُداً إلَّا أنَّ نظرَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بخلافِ نظرِ غيرِه؛ لأنَّ نظرَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عبادةٌ؛ لأَنَّه باعتبارٍ، وإذا كان النَّظرُ بهذه النِّيَّة فهو أعلى العباداتِ بمقتضَى الكتابِ والسُّنَّةِ.

فأمَّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وأمَّا السُّنَّة فقولُه عليه السَّلامُ: «اللهمَّ اجعلْ نظرِي عبرةً»[٢]، والدَّليلُ على أنَّ نظرَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان اعتباراً أنَّه لَمَّا رأى أُحُداً قرَّرَ عليه قاعدةً شرعيَّةً.

---

(١) «وكذا»: ليس في (أ). وقوله: «لأنَّه بقوله: وإن فعل كذا وكذا»: ليس في (ج).

(٢) رواه القضاعي في «مسنده» (١١٥٩) من حديث ابن عائشة عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال في خطبته: «إن ربي أمرني...» وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٠٠٠) (٣).

ولو كانَ النَّظرُ بخلافِ هذا؛ لكانَ الكلامُ بخلافِ ذلك؛ لأنَّ الكلامَ نتيجةُ الفكرِ، والفكرُ مقدِّمتُه، وبحسبِ المقدِّمةِ تكونُ النَّتيجةُ.

والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ الَّتي قعَّدَها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هنا هي: جوازُ تمنِّي الخيرِ.

وقاعدةٌ أخرى وهي: جوازُ انقلابِ الأعيَانِ بالقُدرةِ إلى ما شاءَ اللهُ.

وجوازُ أخذِ الدَّينِ، وما كانَ مِن الادِّخارِ مِن حطامِ الدُّنيا في ثلاثةِ أيَّامٍ فدونَ؛ فليسَ بادِّخارٍ، وما ادَّخرَ لأداءِ الدَّينِ وإن كانَ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ فليسَ بادِّخارٍ أيضاً.

وأَخْذُ الدُّنيا لأن تكونَ للآخرةِ فليس بدنيا، والإرشادُ إلى الزُّهدِ، تُؤخَذُ هذه الوجوهُ كلُّها مِن قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لي ذَهَباً يمْكُثُ عندِي منه دينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلَّا ديناراً أرصدُهُ لدينٍ**)، فإنْ قالَ قائلٌ: ما تمنَّى، وإنَّما نفى التَّمنِّيَ، قيلَ له: ليسَتِ الصِّيغةُ كذلك ما نفى إلَّا المكثَ فوقَ الثَّلاثِ إلَّا إبقاءَ الدِّينارِ إلى الدَّينِ، فلو كانَ نفياً للتَّمنِّي فعلى ما يكونُ تقريرُ الحكمِ بعدُ مثلَ ذكْرِ الدَّينِ وغيرِهِ؟ هذا ما لا يُتعقَّلُ عند مَن يفهمُ مقاطعَ الكلامِ، وكان يكونُ مِن قَبيلِ اللهوِ والهدرِ، وهذا في حقِّهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحالٌ.

وفيه: أيضاً إشارةٌ أخرى؛ وهي الإشارةُ إلى تقليلِ الدَّينِ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حدَّدَ ما يدَّخرُهُ لدَينِهِ بالدِّينارِ الواحدِ، ولم يقل: شيئاً أرصدُهُ لدَينٍ الَّذي ينطلقُ على القليلِ والكثيرِ، فلمَّا أتى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ باللَّفظِ الَّذي يتناولُ القليلَ وتركَ ما يصدقُ على الوجهينِ؛ علمنا أنَّه قصدَ ما أبديناهُ، وقد قالَ: (أقلِلْ مِن الدَّينِ تعشْ حرًّا).

وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ**): **هنا بحثٌ**؛ وهو: أن يقالَ: ما معنى قولِه: (**الأَقَلُّونَ**)؟ احتملَ وجوهاً:

منها: الأقلُّونَ خَلاصاً مِن أجلِ ما يترتَّبُ عليهم من الحقُوقِ والمناقشاتِ، ولذلك قيل: حلالُها حسابٌ وحرامُها عقابٌ.

واحتملَ أن يكونَ المعنى[1]: الأقلُّونَ حسناتٍ؛ لأنَّه وإنْ كثُرَتْ حسناتُهُم هنا فتكثرُ المطالبُ هناك، فتقلُّ الحسناتُ؛ لأنَّ المخالطةَ والأخذَ والعطاءَ يدخلُ بينَها[2] من الكلامِ الممنُوعِ والأشياءِ المحذُورةِ كثيرٌ وهو لا يشعرُ.

ويحتملُ أن يكونَ المعنى: الأقلُّونَ توفيقاً؛ لأنَّ الأموالَ لبعضِ النَّاسِ تشغلُهم عن التَّعبُّداتِ وسلوكِ طريقِ النَّجاةِ، وقد يكونُ المجمُوعَ.

ومِن أجلِ هذا أعقبَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بقولِه[3]: (**إلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا**)[4].

---

(١) «أن يكون المعنى»: ليس في (أ).

(٢) في (ج) و(أ): «بينه». وأصلحها في الأصل.

(٣) في (أ): «ومنه أعقبه بقوله». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (أ) زيادة: «وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله احتملت إشارة أبي شهاب أن يكون مرتين كما هو لفظ النبي ﷺ قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال واحتمل أن يكون إشارة أبي شهاب هذه ثلاثة وتكون (عن) بدلاً من حرف العطف أو عن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه بإثبات الواو في إشارته نحو اليمين فبهذا الاتفاق الذي هو على هذا الوجه وما أقله إلا على من وفقه الله تعالى وقليل ما هم من تلك العلة المشار إليها ويدخل في قوله عليه السلام لا حسد إلا في اثنتين وقال في أحدهما رجل أعطاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق».

ثم اتفقت من هنا (ج) و(أ): «وبقي البحثُ هنا على كونه عليه الصَّلاة والسَّلام أشار ثلاثةً لتلك الجهات؛ احتملت وجوهاً: منها: أن تكون الإشارةُ إلى النفقة في الواجب والمندوب وزيادة على =

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ مِن أدبِ الصُّحبةِ ألَّا يخلوَ الصَّاحبُ عن صاحبِه ولا ينفردَ عنه إلَّا بإذنِه، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِ سيِّدِنا ﷺ لم ينفردْ عن أبي ذرٍّ إلَّا بعدما قال له: (مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ).

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ المحِبَّ بسوءِ الظَّنِّ مولَعٌ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه لمَّا تقدَّمَ سيِّدُنا ﷺ غيرَ بعيدٍ وسمعَ الصَّوتَ جاءَهُ الخوفُ على النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فهَمَّ بأنْ يأتيَهُ فتذكَّرَ الأمرَ فالتزمَهُ.

ويُؤخَذُ منه أنَّ امتثالَ الأوامرِ هي أعلى القُرباتِ؛ لأنَّهُ لمَّا رأى أبو ذرٍّ أنَّ امتثالَ أمرِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هو أعلى، وقفَ عندهُ وآثرَهُ على ما وجدَ مِن الشَّفقةِ عليه، وهذه درجةُ العارفينَ؛ وهي أن تكونَ طاعتُهم امتثالاً لا شهوةً، والجاهلُ بضدِّ ذلك كما بيَّنَّاهُ قبلُ.

= ذلك، وتكون الزِّيادة إشارةً إلى التَّأكيد. واحتمل أن تكون كلُّها تأكيداً في النَّفقة؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إذا كان الأمر عنده له بال يكرِّره ثلاثاً. واحتمل أنَّه يريد بالثَّلاث الأقسام الشَّرعيَّة الثَّلاثة، والأقسام الشَّرعيَّة هي: الواجب وضدُّه، والمندوب وضدُّه، والمباح وترك الحرام والمكروه؛ لأنَّ المباح يعود بالنِّيَّة مندوباً، وأقلُّ مراتبه هو خير من الادِّخار.

ويترتَّب عليه من الفقه أنَّ الأحكام لا تقعَّد على محتمل، ويجوز زوال المحتمل بأيِّ نوع أمكن بإشارة أو عادة، وممَّا يزيد ذلك إيضاحاً أنَّه لمَّا كان آخر الحديث عند قوله: وإن فعل كذا وكذا لا إلباس فيه ولا احتمال، وإنَّما هي نوعان كما أبديناه، لم يشر بيده ﷺ، ولمَّا كانت هنا الإشارة إلى الإنفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلَّة المشار إليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال: هل أراد الفرض ليس إلَّا؟ أو أراد وجوه الإنفاق كلَّها؟ وكان يحتمل للمتعسِّف أن يُدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعةً إلى خلفه لدخل فيها من الاحتمال لدخل فيها نفقة المكروه لمن كان يتعسَّف، فأزال عليه الصَّلاة والسَّلام الإشكال وبين الإشارة أتم بيان»: وهذا كله ضرب عليه في الأصل.

وفيهِ: دليلٌ على فضيلتِهِ رضي الله عنه وكذلك كانَ، وقولُه: (فلمَّا جاءَ قلْتُ: يا رسولَ الله؛ الَّذي سمعْتُ أو قالَ: الصَّوتُ الَّذي سمعْتُ) الشَّكُّ هو مِن الرَّاوي مِن أجلِ التَّحرِّي الَّذي فيهم، كما قدَّمْنا في غيرِ ما موضعٍ، ويُؤخَذُ مِن قولِه: (الصَّوتُ الَّذي سمعْتُ) أنَّ من أدبِ الصُّحبةِ البحثَ عن زوالِ ما يقعُ في القلبِ[١]؛ لأنَّهُ لمَّا سمعَ ما لم يفهمْ؛ بقيَتِ النَّفسُ متشوِّفةً، والقلبُ بذلك مشغولاً، فسألَ عنه ليُزيلَ ما هناكَ من شغلِ القلبِ؛ لكونِه طلبَ أن يتعلَّمَ حكماً مِن الأحكامِ أو أدباً مِن الآدابِ الشَّرعيَّةِ[٢].

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ الأحكامَ لا تُذكَرُ إلَّا بعد التَّثبُّتِ فيما يُحتاجُ إليه وإن كانَ معلوماً، يُؤخَذُ ذلك من قولِ سيِّدنا ﷺ[٣] بعدما أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ: «وهل سمعْتَ؟» قلت: نعم، وحينئذٍ أخبرَ بأنَّه كانَ جبريلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنَّه أخبرَهُ بما ذكرْنَاه أوَّلاً؛ لأنَّ ما ذكرَ له هو حكمٌ مِن أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

فإعادةُ السُّؤالِ ثانيةً بعدما علمَ بالسَّمعِ إرشادٌ إلى الاهتمامِ بأمرِ الأحكامِ، والتَّثبُّتِ عندَ إلقائها وإنْ كانَ لها بساطٌ ظاهرٌ.

وفيهِ: دليلٌ على عظيمِ قدرةِ القادرِ يُسمِعُ مَن شاءَ كيفَ شاءَ، ويمنعُ مَن شاءَ كيفَ شاءَ، يُؤخَذُ ذلك ممَّا رُوِيَ مراراً أنَّه ﷺ كان ينزلُ عليه الوحيُ وهو عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بين أصحابِه وينفصلُ عنه، وما منهم مَن سمعَ شيئاً، وهذا بالبعدِ منه وأُسمِعَ الكلام ليُعْلمَ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

* * *

(١) في (أ) زيادة: «من أجل ما يخاف عليه من التغيير». وضرب عليها في الأصل.

(٢) «لكونه طلب أن يتعلم حكما من الأحكام أو أدباً من الآداب الشرعية» ليس في (أ).

(٣) في (د) زيادة: «له».

١٠٢ ـ عَن أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِي رضيَ اللهُ عنهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ على الطُّرُقاتِ»، فقالُوا: ما لنَا بُدٌّ منهَا، إنَّما هي مَجَالِسُنا نتحَدَّثُ فيها. قالَ: «فإذَا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجَالِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حقَّهَا». قالُوا: ومَا حقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: «غضُّ البصَرِ، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وأمْرٌ بالمعرُوفِ، ونهْيٌ عَن المُنكَرِ». [خ: ٢٤٦٥]

ظاهِرُه يدلُّ على المنعِ مِن الجُلوسِ على الطُّرقاتِ لغيرِ ضرورةٍ، وإنْ كان لضَرورةٍ فيُعطِي الطَّريقَ حقَّه، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها: هل النَّهيُ نهيُ تحريمٍ أو نهيُ كراهيةٍ؟

ومنها: هل ذلك في كلِّ الطُّرق كانت عامرةً أو غيرَ عامرةٍ؟

فأمَّا الجوابُ على قولِنا[1]: هل هو على الوجوبِ أو النَّدبِ؟ فلو كان النَّهيُ مِن شأنِ الطَّريقِ لا غيرَ؛ حينئذٍ كنَّا ننظرُ فيها، وإنَّما النَّهيُ عن الجلوسِ فيها مِن أجلِ ما يتوقَّعُ فيها مِن مدِّ البصرِ إلى ما لا يجوزُ، أو السَّمعِ إلى ما لا يجوزُ أيضاً، أو لِمَا يتعيَّنُ من المفاسدِ، فإذا رأينا أنَّ سببَ النَّهي هو هذا، وهو الَّذي يدلُّ الحديثُ عليه فيكونُ تحريماً، ويكونُ فيه دليلٌ على الحكمِ بسدِّ الذَّريعةِ.

وإن قلنا: إنَّما كان النَّهيُ مِن أجلِ ما يحصلُ للنَّاسِ مِن الضِّيقِ في الطُّرقِ عند تصرُّفِهم من شأنِ الجُلَّاسِ بها، فيكونُ بحسبِ الضَّررِ، فإن كان كثيراً كان محرَّماً، وإن كانَ يسيراً مِن حيثُ لا يكونُ ضرراً له بالٌ؛ فيكونُ مكروهاً، والأظهرُ المنعُ مِن أجلِ أنَّ تلكَ الشُّروطَ الَّتي ذُكِرَت أنَّها من حقِّ الطَّريقِ قلَّما تخلُو الطُّرقُ منها، وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) «على قولنا»: ليس في (أ).

وهنا بحثٌ؛ وهو: أن يُقالَ[١]: هل يتعدَّى ذلك إلى غيرِ الطُّرقِ ممَّا يقربُ منها مثلُ الجلوسِ في الدَّكاكينِ لغيرِ أهلِها، أو المساطبِ[٢] المجعولةِ في طرقِ المسلمينَ، أو عتبِ الأبوابِ[٣]، أو الطِّيقانِ[٤] الَّتي تكشفُ على الأزقَّةِ؟

فإن قلْنا: إنَّ العلَّةَ في ذلك ما ذكرناهُ من تصرُّفِ الجوارحِ فيما لا يجوزُ لها؛ فحيثُ وجدْنا تلك العلَّةَ منعنا؛ لأنَّهُ أمرٌ لا يحلُّ شرعاً، حتَّى إنَّ الماشيَ في الطُّرقِ من أجلِ الضَّرورةِ قد نصَّ العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ له النَّظرُ فيها إلَّا قدْرَ ضرورتِهِ، ينظرُ حيثُ يجعلُ قدمَهُ، أو دفعِ ضررٍ يلحقُه، ولا يبقى يتصفَّحُ في وجوهِ النَّاسِ أو حرمِهم يميناً وشمالاً؛ لأنَّ هذا ممنوعٌ.

فإذا كانَ للماشِي ممنوعاً فمِن بابٍ أحرى وأولى للقاعدِ الَّذي يشرفُ على الطُّرقِ؛ لأنَّه أمكنُ مِن سوءِ النَّظرِ، ومِن أجلِ ذلك قال: «النَّظرةُ الأولى لك والثَّانيةُ عليك»، هذا إذا كانت بغيرِ تعمُّدٍ، وأمَّا إذا كانت بتعمُّدٍ فالكلُّ عليكَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّهُ مَن كثرَ منه أو فيه شيءٌ نُسِبَ إليه وجُعِلَ منهُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**).

وتلك الأربعةُ الَّتي هي: غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلامِ، وأمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ، الكلُّ واجبةٌ، فلولا أنَّها أكثرُ ما تقعُ في الطُّرقِ ما[٥] جعلها من حقِّ الطَّريقِ.

---

(١) «أن يقال»: ليس في (أ).

(٢) في بقية الأصول: بالصاد. والصاد فيها لغة. «التكملة والذيل» للصغاني (١/ ١٥٨).

(٣) «أو المساطب المجعولة في طرق المسلمين، أو عتب الأبواب»: ليس في (أ).

(٤) الطيقان: فارسي معرب. والطاق: عقد البناء حيث كان. «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٣).

(٥) «ما»: ليس في (أ).

وهنا بحثٌ؛ وهو: أن يُقالَ[١]: هل المقصودُ من الجوارحِ ما ذُكِرَ ليسَ إلَّا، أو هو من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى؟ فليسَ الأمرُ مقصُوراً على ما ذُكِرَ ليس إلَّا، وإنَّما هو من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدْنى.

والدَّليلُ على ذلك قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَن مُنْكَرٍ**) فتأمرُ غيرَكَ بالمعروفِ ولا تأمرُ نفسَكَ، وتنهى غيرَكَ عن المنكرِ ولا تنتهِي أنت عنه، هذا لا يُعقلُ، ولا يكونُ إذ ذاك أمراً حقًّا، وما وفيتَ حقَّ الطَّريقِ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ أنَّ مَن لم تكنْ له ضرورةٌ للجلوسِ، أو لا يقدرُ مع تلك الضَّرورةِ على الشُّروطِ لا يجلسُ.

وأما هل تكونُ الطُّرقُ عامرةً أو غيرَ عامرةٍ؛ فاللَّفظُ يعطِي العمومَ.

وإن نظرْنَا إلى العلَّةِ فنقول: لا يخلو أن تكونَ تلك الطَّرقُ في العمارةِ أو في الفيافي[٢]، فإنْ كانت في العمارةِ؛ فحكمُها كانت عامرةً أو غيرَ عامرةٍ واحدٌ، فإنَّها لا بدَّ فيها من تلكَ التوقُّعاتِ، وإن كانت في فيافٍ وقفارٍ، فما هي الَّتي قُصِدَتْ هنا؛ لعدمِ العلَّةِ فيها، ولأنَّ بساطَ الكلامِ لا يعطِي ذلك.

وفيه: دليلٌ على جوازِ مراجَعةِ المأمورِ للآمرِ عندَ أمرِه له ليتبيَّنَ حالَهُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهم عندَ النَّهي: (ما لنا بدٌّ)، وبيَّنُوا العذرَ المذكورَ؛ وهو أنَّ مساكنَهم كانت في غايةِ الضِّيقِ لم تكنْ تحتملُ جلوسَهم لأن يتحدَّثُوا في ضَروراتِهم، فكانُوا يجلسُون لذلك في الطُّرقِ.

---

(١) «أن يقال»: ليس في (أ).

(٢) في (ج) و(أ): «البرية».

وفيه: دليلٌ على أنَّه إذا كانَ العذرُ بيِّناً لا يُطْلَبُ صاحبُهُ بإثباتِه، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه لَمَّا أبدَوا العُذرَ له ﷺ جعلَ لهم المخرجَ لعلمِهِ بما قالُوا.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ أصحابَ الأعذارِ لهم حكمٌ خاصٌّ بحسبِ أعذارِهم، يُؤخَذُ ذلك من كونِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أوَّلاً أطلقَ الحكمَ، فلمَّا رأى العذرَ الذي أبدَوهُ حقًّا أعطاهُم حُكماً بحسَبِ عُذرِهم.

وفيه: دليلٌ على تفقُّدِ الرَّاعي أمرَ رعيَّتِهِ بنفسِهِ، يُؤخَذُ ذلك من قوَّةِ الحديثِ، فلولا أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يتفقَّدُ ذلك مِن[1] أصحابِهِ ما كانَ يأمرُهُم بذلك من غيرِ أن يذكرُوا له ذلك.

* * *

(١) «ذلك من»: ليس في (أ).

١٠٣ ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُم بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [خ: ٢٤٨٨]

ظاهرُه يدلُّ على أنَّ كلَّ ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فهو حلالٌ، **والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

منها: هل يجتزئُ في الذَّكاةِ بنصِّ هذا الحديثِ أم لا؟ لأنَّ معنا حديثاً ثانياً؛ وهو قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كلُّ ما أفرَى الأوداجَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلُوه»[3]. وعادةُ الأئمَّةِ في الحديثِ[4] إذا جاءَ حديثٌ عامٌّ وآخرُ مقيَّدٌ حملَ العامَّ على المقيَّدِ، فالَّذي عليهِ الجمهورُ أنَّ الذَّكاةَ معَ القدرةِ لا تُجزِئُ إلَّا بقطعِ الأوداجِ وإنهارِ الدَّمِ.

وبقيَ الخلافُ فيما زادَ عليهما؛ وهو الحلقُومُ والمريءُ فاختلفَ العلماءُ في قطعِهِما؛ فمِن قائلٍ يقولُ بقطعِهما، ومِن قائلٍ يقولُ بقطعِ أحدِهمَا دونَ تعيينٍ، أيُّهما قطعَ أجزأَ، ومِن قائلٍ يقولُ: إنَّ المريءَ عندَه لا يُعتبَرُ في القطعِ وإنَّما المعتبرُ

---

(٣) روى البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٣١٧٨) من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه».

(٤) في (ج) و(أ) زيادة: «لا سيَّما مالكٌ الذي هو أميرُ المؤمنين في الحديثِ».

الحلقومُ، ولا بدَّ منه مع الوَدَجينِ، وهو مذهبُ مالكٍ[١] من أجلِ جمعِ الحديثينِ؛ لأنَّه بالضَّرورةِ إذا كان المقصودُ قطْعَ الودَجينِ والحلقومُ بينهما فهو مقطوعٌ، ومن أجلِ أنَّه أيضاً كذا؛ نُقِلَتْ صفةُ ذكاتِهِ ﷺ في قربانِهِ والخلفاءِ بعدَهُ إلى[٢] هلمَّ جرًّا، والعملُ لم يزلْ على ذلك.

وأمَّا عند عَدمِ القُدرةِ؛ فقد يجرِي الخلافُ بين الأئمَّةِ من أجلِ الحديثينِ، واختُلِفَ في ذلكَ على ثلاثةِ أقوالٍ، كما هو عندَ عدمِ تأتِّي الذَّكاةِ في الحلقُومِ من أجلِ الضَّرورةِ، مثلُ التردِّي في البئرِ ورأسُهُ إلى أسفلَ، هل ينتقلُ الحكمُ أم لا؟ على قولينِ وبالكرَاهةِ.

ومن أجلِ هذينِ الحديثينِ وقعَ الخلافُ في الذَّكاةِ إذا كانت الغلصَمةُ[٣] في الرَّأسِ أو لم يكنْ منها في الرَّأسِ شيءٌ، هل تُؤكَلُ الذَّبيحةُ أم لا؟ فمَن وقفَ مع[٤] الحديثينِ، فإنَّه لم يأتِ في الذَّكاةِ غيرُ هذينِ الحديثينِ لا غير، فمَن وقفَ معهما أجازَ ذلك، ومَن راعَى العملَ منعَ، ومَن نظرَ إلى الطَّريقينِ كرِهَ مع الجوازِ، وبيانُ ذلك مستوفًى في كتبِ الفُروعِ.

وفي مذهبِ مالكٍ قولانِ[٥]، وأمَّا بيانُ كيفيَّةِ الذَّكاةِ فمذكورٌ في كتبِ الفروعِ[٦].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥٤٣).

(٢) في (م) و(أ): «وإلى».

(٣) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. «الصحاح» (٥/ ١٩٩٧).

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «نص».

(٥) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٨٠٣)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠٨).

(٦) في (ج) و(أ) زيادة: «في الفقه».

وقـولُهُ: (كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ) ذو الحليفةِ: موضعٌ خارجَ المدينةِ، وهو ميقاتُ أهلِها في الحجِّ.

وفائدةُ قولِه: (كنَّا) ليُخبِرَ أنَّه هو الَّذي أبصرَ ما رُوِيَ ليسَ بمنقولٍ.

وفيهِ: دليلٌ لِمَا قدَّمْناه مِن صدقِهِم وتحرِّيهم في النَّقلِ حتَّى يكونَ بلا احتمالٍ.

وأصابَ هنا بمعنى غنِمُوا، فإمَّا بحربٍ، وإمَّا بغيرِ حربٍ، وقد يكونونَ خرجُوا للغزاةِ فصَادفُوا مِن مواشِي العدوِّ شيئاً، وهو الأظهرُ؛ لأنَّه لو كان في ذلك حربٌ لذكرَهُ لكونِه تحرَّى فيما هو أقلُّ مِن ذلك.

والنَّاسُ هنا الألفُ واللَّامُ للعهدِ لا يمكنُ غيرُه، فيكونُ المسلمونَ الَّذين خرجُوا معه ﷺ أو بعضُهم هم الَّذين أصابُوا تلك المواشيَ.

وقولُهُ: (إِبِلاً وَغَنَماً) فيه: دليلٌ على وجهَينِ، الوجُه الواحدُ أنَّهم لم يصيبُوا غيرَ ما ذُكِرَ، والآخرُ كثرةُ تحرِّيهم في الأخبارِ.

وفيهِ: دليلٌ[1] على أن لا يُضاعَ المالُ، يُؤخَذُ ذلك مِن كثرةَ طلبِهم الكلَّ البَعيرَ الواحِدَ الَّذي ندَّ معَ كونِهِم قد أصابُوا الغنمَ والإبلَ.

ومعنى (ندَّ) أي: هربَ. ومعنى: (أعياهُم) أي: أتعبَهُم.

وفيهِ: دليلٌ على قوَّةِ دينِهم رضيَ اللهُ عنهم؛ لأنَّهُم لم تكُنْ كثْرَةُ طلبِهِم للبعِيرِ إلَّا من أجلِ الأمرِ؛ لأنَّه قالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ ينهَاكُم عن إضَاعةِ المالِ»[2].

---

(١) في (أ) زيادة: «على الحث».

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٩١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٤١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله =

وممَّا يُروَى ممَّا يقوِّي هذا أنَّ بعضَ النَّاسِ أتى النَّبيَّ ﷺ يشكُو له الفقرَ، فقالَ له: «اذهبْ لفلانٍ وقلْ له: يقولُ لك رسولُ اللهِ ﷺ: ادفعْ لي مئةَ دينارٍ أُزِيْلُ بها فقرِي»[1]، فذهبَ إلى منزلِه فقيلَ له: في السُّوقِ، فأتى السُّوقَ فوجدَهُ يماكسُ بيَّاعاً على دانقٍ، فتعجَّبَ في نفسِهِ، فبينما هو واقفٌ ينتظرُ فراغَهُ وإذا بوكيلِهِ قد أتاهُ فأخبرَهُ أنَّهُ أنفقَ له خمسةَ دراهمَ في بناءِ مسكنِهِ، فانتهرَهُ على ذلك، فتعجَّبَ الرَّجلُ أيضاً.

فلمَّا ذكرَ له المئةَ دينارٍ أمرَ وكيلَهُ في الحينِ أنْ يدفعَها له، فقالَ: أنشُدُكَ اللهَ؛ ما شأنُكَ؟ رأيتُكَ تماكسُ[2] البيَّاعَ وانتهرْتَ وكيلَك على خمسةِ دراهمَ، ثمَّ لَمَّا ذكرْتُ المئةَ بادرْتَ بالأمرِ بإعطائِها، فجاوبَهُ على ذلك بأن قال: أمَّا البيَّاعُ؛ فإنِّي سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ماكِسُوا الباعَةَ فإنَّ فيهم الأرذَلِين»[3].

وأمَّا البنَّاءُ؛ فسمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُؤجَرُ المرءُ في نفقتِهِ كلِّها إلَّا شيئاً جعلَهُ في التُّرابِ والبناءِ»[4]، ففعلْتُ ما فعلْتُ لأجلِ امتثالِ الأمرِ، وبادرْتُ أيضاً إلى إعطاءِ المئةِ من أجلِ امتثالِ الأمرِ، فانظرْ حالَهُم كيفَ كانت الدُّنيا

= عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً» وذكر منها: «إضاعة المال».

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(٢) المكس في البيع: استنقاص الثمن. «المغرب» (ص: ٤٤٤).

(٣) قال السخاوي في «المقاصد» (ص: ٢٩١) (٣٧٩): قال ابن حجر: إنه ورد بسند ضعيف، بلفظ: «ماكسوا الباعة، فإنه لا خلاق لهم»، قال: وورد بسند قوي عن سفيان الثوري أنه قال: كان يقال. وذكره.

وانظر: «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (ص: ١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٢)، والترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٠٦٩)، والبزار في «مسنده» (٢١٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩٩) من حديث خباب رضي الله عنه.

عندَهُـم ما تُسـاوي شـيئاً، فلم يكـنْ عندَهُ فـرقٌ بين الدَّانـقِ وبين المئـةِ الدينـارِ، إنَّما كانَ وقوفُـه مـعَ الامتثـالِ لا غيرَ.

وقولُهُ: (**فأهوى رجلٌ منهم بسهمٍ فحبسَهُ الله**) فيهِ مـن الفقهِ أنَّ الإنسيَّ عندَ الضَّرورةِ يُفعَلُ به ما يفعلُ بالصَّيدِ من أنَّهُ يُرمَى بالنَّبلِ وغيرِهِ، غيرَ أنَّ الفرقَ بينه وبينَ الصَّيدِ أنَّ الصَّيدَ يُؤكَلُ إذا رُمِيَ أنفذَتْ مَقاتِلُهُ أم لا، والإنسيُّ لا يُؤكَلُ إنْ أنفذَتْ مَقاتِلَهُ أو بلغَ به حدًّا لا يعيشُ معه، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (**حبسَهُ الله**)؛ لأنَّهُ لو كانَ أنفذَ مَقاتِلَهُ لقالَ: قتلَهُ اللهُ؛ لأنَّ المنفوذَ المقاتلِ مقتولٌ.

وفيهِ: دليلٌ على تغليبِ أحدِ الضَّررينِ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِهم لم يرموهُ بالنَّبلِ إلَّا عند اليأسِ منه وقتَ أعياهُم، فلمَّا أيقنُوا بذهابِهِ رموهُ بالنَّبلِ؛ لأنَّ رميَهُ بالنَّبلِ محتملٌ أن يُنْفِذَ مَقاتِلَهُ فلا يُؤكَلُ، ومحتملٌ أن يحبسَهُ ولا ينفذَ له مقتلاً، فينتفعُ به، فلمَّا كان ذهابُهُ لا طمعَ فيه أنَّه يرجعُ، ورميُهُ احتملَ أحدَ وجهينِ؛ أدناهما: إنفاذُ مقاتلِهِ الَّذي لا يُؤكَلُ معه، لكن يتحصَّلُ فيه نكايةٌ للعدوِّ، والجلدُ ينتفعُ به، أو يكونُ أعلاهما وهو الَّذي حصلَ لهم نكايةُ العدوِّ مع أكلِ المسلمين له ففعلُوا الَّذي هو أقلُّ ضرراً.

وفيهِ: دليلٌ عـلى تقديمِ الأنفعِ في الدِّينِ، وإن كانَ ضدُّهُ أروحَ للبدنِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِهم قدَّمُوا تعبَ أنفسِهم على أن يأخذُوهُ سالماً على رميِهِ مع راحةِ أبدانِهم بذلك.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ عند الضَّرورةِ الَّتي تُخافُ مع المشورةِ ذهابُ الفائدةِ يفعلُ المرءُ بحسبِ اجتهادِهِ دون مشورةٍ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ صاحبِ السَّهمِ لَمَّا رأى أنَّه يَفُوْتُهُم إن هو اشتغلَ بالمشورةِ رماهُ دونَ مشورةٍ، ولم يقعْ من سيِّدِنا ﷺ على ذلك

إنكارٌ عليه، بل صوَّبَ فعلَهُ بقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد: (**فاصنعوا به هكذا**)، فكانَ اجتهادُ هذا سبباً لتقعيدِ قاعدةٍ شرعيَّةٍ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ طريقَ الصَّحابةِ الجمعُ بين الحقيقةِ والشَّريعةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه بعدما رماهُ بسهمِهِ: (**حبسَهُ اللهُ**)، فالشَّريعةُ هي ما كان من تسبُّبِهِ في حبسِه برمْيِ السَّهمِ، وأقرَّ بحقيقةِ الحبسِ للهِ تعالى، وهي الحقيقةُ فجمعَ بينَ الطَّرفينِ[1]، وهو أعلى الطُّرقِ، وهو المنقولُ عن سيِّدِنا ﷺ، حيثُ كانَ إذا خرجَ حرَّضَ المسلمينَ وأمَّرَ الأمراءَ وجهَّزَ الجندَ، وقالَ: «أنتَ الصَّاحبُ في السَّفرِ»[2] وأخذَ الأُهْبَةَ على أكمَلِ وجُوهِ الحذرِ، فإذا قفلَ قال: «صدقَ اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ»[3].

وهذه طريقةُ السَّادةِ كثرةُ الاجتهادِ وعدمُ الدَّعوى.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ القدرةَ لا تنحصرُ بعادةٍ ولا غيرِها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليهِ السَّلام: (**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**) فتراها قد توالدَتْ في الإنسيَّةِ ونسلها منها، ثمَّ منها ما يكونُ مثلَ الوحشِ لم ينفعْ فيه الأصلُ ولا أثَّرَ فيه، وقد يُرى مِن الوحشِ ما يرجعُ أكثر تأنيساً مِن الإنسيِّ حكمةً بالغةً.

---

(١) في (أ): «بين الطريقين».

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٨)، والترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٥٥٠١)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٩٦)، وأبو يعلى في «٥٥١٣» (مسنده) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقولُه: (فَمَا غَلَبَكُمْ): ليسَ على ظاهرِهِ؛ لأنَّه إذا غلبَ حقيقةً فقد راحَ وذهبَ، وإنَّما يكونُ غلبَ على ظنِّكم بعدَ كثرةِ الاحتيالِ عليه ولا ينفعُ، ويغلبُ على الظَّنِّ أنَّه ذاهبٌ حينئذٍ يفعلُ به مثلَ هذا، فهذا دليلٌ على ما قدَّمْناه أوَّلاً؛ أنَّه لا يحلُّ أن يفعلَ به شيئاً ممَّا يفعلُ بالوحشِ عندَ القدرةِ عليه، ولأنَّهُ أيضاً تعذيبٌ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ الأحكامَ في الأشياءِ مع الصِّفاتِ لا للذَّواتِ بأعيانِها، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الإنسيَّ له حكمٌ، والوحشيَّ له حكمٌ، فإذا اختلفَتْ عادتُهُما رجعَ لذلك حكمٌ آخرُ مثلُ: الخمرُ حرامٌ، فإذا ذهبَتْ تلك الصِّفةُ وبقيَ عينُها انتقلَ الحكمُ.

وفيهِ: دليلٌ لأهلِ التَّوفيقِ الَّذين يرفعُون أحوالَهم بالهممِ وحُسنِ الصِّفاتِ يقولُون: قيمةُ المرءِ ما يحسنُ.

وقد ذُكِرَ عن بعضِ ذوي الهممِ أنَّه كانَ عبداً، وما زالَ يحسِّنُ همَّتَهُ يترقَّى عند سيِّدِه حتَّى أعتقَهُ، فلمَّا أعتقَه قال في نفسِه: ما هذه الطَّريقةُ الَّتي أشتغلُ بها حتَّى يرتفعَ قدرِي بين الأحرارِ؟ قال: فاشتغلْتُ بالعلمِ والعملِ، فلم تتمَّ السَّنةُ إلَّا والخليفةُ يستأذنُ عليَّ ولا آذنُ له.

وفيهِ: دليلٌ على جوازِ تقْريرِ الأحكامِ بالإشَارةِ إذا فُهِمَ منها الحكمُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تقريرِ الحكمِ بالمثالِ يُؤخَذُ ذلك من قوله: (فاصنَعُوا به هكذا)[1].

---

(١) في (أ): «وقوله: فقال جدِّي: إنا نرجو ونخاف العدو غداً، فيه دليل على أن الراوي كان في تلك السفرة شاباً يؤخذ ذلك من قوله: قال جدي؛ لأنه لا يكون الجد فيه من الجَلْدَة بحيث أن يخرجَ إلى الجهاد إلا والحفيد شاب هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له». وضرب عليها في الأصل.

وفيه: دليلٌ لما ذكرْنَاه من صِدْقِهم وتحرِّيهم في النَّقلِ؛ لأنَّه لما أنْ قامَ الشَّكُّ معه، أخبرَ بما وقعَ له في قولِ جدِّه من أحدِ الوجْهينِ.

وقولُهُ: **(غداً)** دالٌّ على قربِ العدوِّ، ويتقوَّى به ما قلْنا قبلُ، فإنَّ هذهِ البهائمَ كانت ممَّا لقوا بلا قتالٍ لقُربِهم من العدوِّ، وإذا قربَ ﷺ كان الرُّعبُ أمامَهُ كما أخبرَ شهراً[١]، فكيف بيومٍ؟ فقد يكونُ منهم ذهولٌ وخوفٌ، فيتركُونَ البهائم ويهربُونَ بأنفسِهم.

وفيه: دليلٌ على جوازِ العملِ في الأمورِ على جري العادةِ، واللهُ يخلقُ ما يشاءُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: **(إنَّا نرجُو أو نخافُ العدوَّ غداً، وليسَتْ معنَا مُدًى)** فعملوا على ما تقتضِيهِ العادةُ عندَهُم؛ لأنَّ في غدٍ يكونُ لقاءُ العدوِّ، وسلَّمَ ذلك النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه أجابَهم بالحُكْمِ فيما سألُوا عنه.

وهنا سؤالٌ؛ وهو أن يُقال: لِمَ سألُوا عمَّا يذبحُون بِهِ مع لقاءِ العدوِّ؟ فقالَ[٢] بعضُ النَّاسِ: ما سألوا عن ذلك إلَّا لأنَّهم لم يكنْ لهم غيرُ سكِّينٍ واحدةٍ، فخافُوا إن هُم ذبحُوا بها حفيَتْ، ولم يكُنْ لهم بما يقاتلُونَ به العدوَّ، وهذا من الضَّعفِ بحيثُ لا خفاءَ به من وجوهٍ:

لأنَّ هذه المرَّةَ كانَ المسلمونَ قد أخذوا قبلَ ذلك من عُددِ العدوِّ، مثلُ يومِ بدرٍ وغيرِه بما تقوَّوا بها على الحربِ، وإنَّما كانت الغزوةُ الَّتي[٣] لم يكنْ لهم فيها

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٢٦٤)، والدارمي في «سننه» (١٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (أ) زيادة: «هنا». وضرب عليها.

(٣) في (أ): «كان ذلك الذي». وضرب عليها في الأصل.

إلَّا رمحٌ واحدٌ، وسيفٌ واحدٌ، وسكِّينٌ واحدةٌ، وفرسٌ واحدٌ[1] في يومِ بدرٍ لا غيرَ.

والوجهُ الثَّاني: ما يحتاجُ من السِّكِّينِ للعدوِّ خلافُ ما يحتاجُ منه للذَّبحِ، فإنَّ طرفَهُ الَّذي هو يحتاجُ للعدوِّ وحدَّه للذَّبحِ.

والوجهُ الآخرُ: وهو أنَّهُ إذا كانَتْ بحيثُ تحفَى مِن الذَّبحِ فلا فائدةَ فيها للعدوِّ، وإنَّما -واللهُ أعلمُ- لمَّا أخبرَهم ﷺ أن ما ندَّ مِن هذهِ البهائمِ يفعلُونَ به ما فعلُوا بهذا، وكانت الآلةُ عندهم مع كونِهم مجتمعينَ متمكِّنينَ منها، وعند لقاءِ العدوِّ في غدٍ كلُّ أحدٍ يكونُ في نفسِهِ وما عندَهُ من العُدَّةِ لا يمكنُ أن يعيرَها ولا يزول بالجهةِ الَّتي يرتِّبُه الأميرُ فيها، ولا يحيدُ عن الأمرِ الَّذي يوكَّلُ به، فخافَ أن تندَّ ممَّا يغنمُ المسلمون أبعرةٌ من جهاتٍ مختلفةٍ، فما يكونُ منها نَدَّ مِن جهةٍ لم يكنْ للَّذي يطلبُه ثمَّ يذبحُه ما يفعلُ، من أجلِ ألَّا يقعَ منهم تفريطٌ مِن قلَّةِ العلمِ بماذا يعملُون، أو يعملُون على اجتهادٍ منهم بعدَ أن حصلَ لهم موطنٌ يمكنُ فيه التَّعلُّمُ والسُّؤالُ على ما يعملُون، فيُؤخَذُ مِن هذا الموضعِ على هذا التَّوجيهِ -وهو الظَّاهرُ واللهُ أعلمُ- وجوهٌ مِن الفقهِ:

منها: استنباطُ الأحكامِ قبلَ وقوعِ القضايا؛ لأنَّهم سألُوا عن شيءٍ قد يقعُ أو لا يقعُ.

ومنها: الاستعدادُ للممكناتِ، وقد تقعُ أو لا تقعُ؛ لأنَّ ذكرَهم عمَّا يفعلُون عمَّا هو ممكنٌ وقوعُه هو الاستعدادُ له.

وفيه: العملُ على الرَّجاءِ في فضلِ اللهِ، وليسَ هو من بابِ الطَّمعِ، يُؤخَذُ ذلك

---

(١) في (أ): «لم يكن لهم رمحٌ إلا واحدة وسكينٌ إلا واحدة ولا فرسٌ إلا واحدة أيضاً». وضرب عليها في الأصل.

مِن كونِهم عملُوا على إصابةِ الغنيمةِ عندَ اللِّقاءِ، وهذا هو العملُ على الفضلِ؛ لأنَّه محتملٌ للضِّدِّ، لكنَّ العملَ في هذه المواطنِ على فضلِ اللهِ بقوَّةِ الإيمانِ، وتكون النِّكاية للعدوِّ بذلك أقوى، ولا تكونُ النِّيَّةُ في القتالِ من أجلِ الغنيمةِ، فيخرجُ عن كونِهِ ممدوحاً، ولكنَّ هذه مِن بابِ المبالغةِ في النَّصرِ؛ لأنَّه من لازمِهِ.

وفيهِ: دليلٌ على تحصيلِ الأشياءِ الموجباتِ للامتثالِ والاحتياطِ فيما هو ممكنٌ فيها؛ لأنَّ سؤالَهم ذلك من أجلِ ألَّا يتعذَّرَ عليهم مِن توفيةِ الأمرِ شيءٌ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ ما يعمُّ المسلمينَ الخاصُّ والعامُّ فيه سواءٌ، ويعملُ الشَّخصُ فيما يعمُّ كما يعملُ فيما يخصُّ، يُؤخَذُ ذلك من سؤالِ هذا، وبالقطعِ أنَّ فيهم مَن له العُدَّةُ، وقد يكونُ السُّؤالُ ممَّن له العُدَّةُ، فسألَ عن حكمٍ عامٍّ له ولغيرِهِ.

ويترتَّبُ عليه أنَّ تاركَ السُّؤالِ عن الممكنِ إذا كان فيما يقدمُ عليه مع وجُودِ المحلِّ لذلك = تفريطٌ، يُؤخَذُ ذلك من حالِ هذا السَّائلِ لكونِهِ سألَ عن شيءٍ ممَّا يمكنُ أنْ يلقَوه في غدٍ.

وفيهِ: دليلٌ على أنَّ من النُّبلِ اغتنامَ سؤالِ العالمِ حينَ إمكانِ ذلك، وإن كانَ الأمرُ الَّذي يسألُ عنه لم يقعْ بعدُ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ هذا لَمَّا رأى موجباً للسُّؤالِ سألَ.

وهذه الفوائدُ كلُّها سببُ وجودِها تسليمُ سيِّدِنا ﷺ في ذلكَ، وجوابُه لهم على ذلكَ.

وفيه: دليلٌ على أن يعملَ على الأغلبِ في جري العادةِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الغنيمةَ عندهم كانت الأغلبَ في جهادِهم، فعملُوا على غالبِ العادةِ.

وقولُهُ: (**أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟**):

يعني: إذا كانَ محدَّداً، فلولا كانَ الذَّبحُ عندَهم قد تقرَّرَ وعُلِمَ ما قالَ: أفنذبحُ بالقصبِ؟

وهنا بحثٌ؛ وهو: أنَّ السُّؤالَ إنَّما كان عن آلةِ الذَّبحِ لا عن الذَّبحِ.

فجاوبَ ﷺ بجوابٍ أتمَّ مِن السُّؤالِ، ويغني عن البحثِ الأوَّلِ الَّذي أوردْناهُ أوَّلَ الحديثِ، وحجَّةُ مَن احتجَّ إلى غيرِ ذلك مِن التَّخصيصِ بوجهٍ ما من الوجوهِ المتقدِّمةِ وغيرِها فقال: (**كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**) والَّذي ينهرُ الدَّمَ ويجعلُه يجري كجريانِ النَّهرِ في الذَّبحِ المعلومِ لا يكونُ إلَّا بقطعِ الأوداجِ لا بغيرِها، فإنَّه إذا ذبحَ أحدٌ بهيمةً، ولم يقطعْ في ذبحِه إيَّاها ودجاً لم يجرِ مِن الدَّمِ إلَّا اليسيرُ؛ لأنَّهُ أجرى الحكيمُ حكمتَهُ أنْ أسكنَ الدَّمَ في العروقِ، وفيها جريانُه الأعظمُ، وما في اللَّحمِ منه إلَّا اليسيرُ فلا يكونُ ما في اللَّحمِ من الدَّمِ إذا قُطِعَ وإن جرى منه دمٌ مُسْتَنْهِرٌ إلَّا جرياً يسيراً.

فانظـرْ إلـى هذا الإعجـازِ في الجـوابِ وحُسـنِ الفصَاحةِ فيـه، فبهـذا التَّوجيهِ فـي هـذا الحديثِ يكـونُ في الـذَّكاةِ وآلتِها كافيـاً لا يحتاجُ إلـى غيـرِهِ، ويجتمعُ فيه الحكـمُ كلُّهُ.

وفيهِ من الفقهِ: أنَّ الأكبرَ في الفائدةِ في ردِّ الجوابِ إذا سُئِلَ عن وجهٍ خاصٍّ أن يردَّ بأمرٍ عامٍّ يُدخِلُ المسؤولَ عنه وغيرَهُ فيه؛ لأنَّهُ لمَّا سألَ السَّائلُ عن الذَّبحِ بالقصَبِ عِوضاً عن المديةِ؛ أجابَ ﷺ بما هو أعمُّ من ذلك بقولِه: (**كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**) فقد دخلَ تحتَهُ القصَبُ وغيرُه.

وفيهِ: ما يدلُّ على تحديدِ آلةِ الذَّبحِ؛ لأنَّهُ لا ينهرُ الدَّمَ ـ أي: يجعلُهُ يجرِي كما يجري النَّهرُ ـ إلَّا قطعُ الآلةِ، وإلَّا كانَ جريُهُ شيئاً فشيئاً.

وفيهِ: دليلٌ على سُرعةِ الذَّكاةِ؛ لأنَّ تلك الصِّفةَ لا توجدُ إلَّا مع السُّرعةِ، هذا يُؤخَذُ بالمباشرةِ لمن أرادَ اختبارَهُ لا ينظرُ ذلك من طريقِ عقلِهِ ونظرِهِ لأنَّ حقيقةَ الصِّفاتِ في الأشياءِ لا تُؤخَذُ إلَّا بالمشاهدةِ، والَّذي يعدلُ عن هذا مُتعَنٍّ لا يعرفُ الأمورَ الَّتي تُؤخَذُ بالعقلِ، ولا الفرق الَّذي بينها وبين الَّذي يُؤخَذُ بالمشاهدةِ والتَّجربةِ، ولذلك رُوِيَ عن أهلِ العلمِ والفضلِ أنَّ علمَ التَّجربةِ قائمٌ بذاتِهِ لا مجالَ للعقلِ بالحكمِ عليهِ في منعٍ أو إجازةٍ بتحقيقٍ، أو محتمِلٍ.

وفيهِ: دليلٌ على ما خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به هذا السَّيِّدَ ﷺ من معرفةِ الأمورِ على اختلافِها على حقيقةِ ما هي عليهِ، لكنَّ هذا الَّذي أشارَ إليه ﷺ ما يقدرُ الفقيهُ بعقله ولا يصلُ إليه أبداً، ولو كان يحوِي من العلومِ ما حوَى حتَّى تنضَافَ إليه معَ ذلك تجربةٌ في ذلك الأمرِ الخاصِّ، ولا أهلُه الَّذين يعيشُونَ منه يعرفُون ذلك منه حتَّى يكون عندهم شيءٌ من علمٍ وورَعٍ.

وفيه: دليلٌ على وجُوبِ التَّسميةِ في الذَّكاةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه: (**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) والجمهورُ على وجوبِ ذلك فيها[1]، وإن تركَها عمداً لا تُؤكَلُ الذَّبيحةُ إلَّا خلافٌ يسيرٌ لبعضِهم قالُوا: بدِيْنِه ذَبَحها.

وتأوَّلُوا قولَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) أي: أهلُ الذِّكرِ له وإن لم يذكرُوه في الحالِ، وهذا تعسُّفٌ ومصادمةٌ للحديثِ وكفى بها، وإن كان التَّركُ

---

(١) وتسقط مع النسيان، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «الهداية» (٤/ ٣٤٧)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٧٣٩)، و«المغني» (٩/ ٤٥٦).

أما عند الشافعية فهي سنة. انظر: «الحاوي الكبير» (١٥/ ٩٥).

بالنِّسيانِ لم يختلفْ في أكلِها أيضاً إلَّا خلافاً يسيراً لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»[1].

والَّذي منعَ الأكلَ مع النِّسيانِ[2] وقفَ مع ظاهرِ الحديثِ، والجمهورُ على الجوازِ.

وقولُه عليه السلام: (**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**): يعني: كلُّ عظمٍ لا تحديدَ فيهِ وإن كانَ مثلَ السِّنِّ يثقبُ لا يُذكَّى به لخروجِهِ عنِ الصِّفةِ الَّتي وَصَفَ ﷺ.

وفيهِ: دليلٌ يقوِّي ما قلْناهُ آنفاً أنَّه يُؤخَذُ منه أن يكونَ حدًّا يفري؛ لأنَّ السِّنَّ قد يُقطَعُ به إلَّا أنَّه بعد رضٍّ، وما المقصودُ من الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ إلَّا أن يكونَ قطعاً دونَ رضٍّ؛ لأنَّ الرَّضَّ فيه تعذيبٌ للبهيمةِ، وقد نهى الشَّارعُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن تعذيبِها، وعن أن تُصْبَرَ للقتلِ.

وأمَّا قولُه: (**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**): أي: أنَّ الحبشةَ يتَّخذُونَها مُدىً يذبحونَ بها، فنهى عن ذلك مع أنَّها قد يُذَكَّى بها شيءٌ صغيرٌ وتفرِي أوداجَهُ، لكن هي ميتةٌ،

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤): هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ.

وجاء بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤)، وعند بعضهم: «تجاوز» بدل: «وضع»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

(٢) «والذي منع الأكل مع النسيان»: ليس في (أ).

والانتفاعُ بالميتةِ ممنوعٌ؛ لأنَّهُ يذكرُ أنَّ الحبشةَ يربُّونَ الظُّفرَ حتَّى يُذَكُّوا به، فنبَّهَ عن هذا من أجلِ أنَّه ليسَ فيه تحديدٌ، لكن من أجلِ علَّةِ أنَّه ميتةٌ وجبَ الحظرُ.

وفي هذا تنبيهٌ أن يكون الشَّيءُ الَّذي يذكِّي به طاهراً حلالاً.

فأزال عليه السلام كلَّ محتملٍ احتملَهُ العمومُ الَّذي أطلقَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بقولِه: (**كلُّ ما أنهرَ الدَّمَ**) عنِ الضَّعيفِ الفهم، كما تقدَّمَ البحثُ في أنَّ القويَّ يحصلُ له بمجرَّدِ اللَّفظِ الحكمُ العامُّ على ما أبديْناه، ثمَّ يبقَى الضَّعيفُ الفَهمِ احتاطَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ من أجلِه[1].

وهذا تأكيدٌ لما بيَّنَّاه وزيادةُ فائدةٍ وهي أنَّه ينبغِي لمن رزقَهُ اللهُ فهماً أن يعظَ من ليسَ مثلَهُ، ويزيدَ له في البيانِ بقدرِ فهمِه، فيكونَ سبباً في الخيرِ للضَّعيفِ، وهذه صفةُ العلماءِ؛ لأنَّهم لمَّا فهمُوا عن اللهِ ورسولِهِ ﷺ بذلك النُّورِ الَّذي منَّ بهِ عليهم بسطُوا الأحكامَ وبيَّنُوها حتَّى فهمَها مَن ليسَ في طبقتِهم، وفهمَ الآخرُون ما فهمُوا عن السَّادةِ إلى مَن هو دونَهم حتَّى فهمُوا هكذا، حتَّى فهمَ الدِّينَ العالمُ بعلمِه والجاهلُ بجهلِه، وهذه صفتُهم الَّتي أخبرَ عزَّ وجلَّ بها في كتابِه، حيثُ قال: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

***

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «وإن كان من الرَّاوي ـ وهو الأظهر كما قلنا ـ فهو لما فهم من رسول الله ﷺ ما أبديناه قبل، والنَّهي قد ثبت في ترك الانتفاع بالميتة؛ نبَّه على ذلك من أجل تحقيق الحكم، ولئلا يكون ما روي من هذا الحكم في هذا الحديث سبباً لمن يكون ضعيفاً في فهمه يجاوز الحدَّ بسببه، فيكون سبب المحذور، فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان، وهذا دالٌّ على فضله ودينه أن يتحرَّى ممكنا يقع فيه، فيجيء آخر الحديث كأوَّله؛ لأنَّه أوَّلاً سأل من أجل ممكنٍ يكون كما بيَّنَّاه، والآن زاد بياناً من أجل ممكنٍ آخر يقع». وضرب عليها في الأصل.

١٠٤ ـ عـن النُّعمَانِ بنِ بشيرٍ رضيَ الله عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ القَائمِ على حُدُودِ اللهِ والوَاقِعِ فيها كمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا على سفِينَةٍ، فأصَابَ بعضُهُمْ أعلاهَا وبعضُهُمْ أسفَلَهَا، فكَانَ الَّذينَ في أسفَلِهَا إذا استَقَوْا مِن الماءِ مرُّوا على مَن فَوقَهُم، فقالُوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقاً، ولم نُؤْذِ مَن فَوقَنا، فإنْ يترُكُوهُم ومَا أرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإنْ أخَذُوا على أيدِيهِمْ نَجَوا ونَجَوْا جَمِيعاً». [خ: ٢٤٩٣]

ظاهرُه يدلُّ على أنَّ الَّذينَ يُظهِرُون المناكرَ إذا لم يُغيِّرُوا عليهم هلكُوا وهلكَ مَن لم يُغيِّرْ عليهم، وإن غُيِّرَ عليهِم نجا الجميعُ، والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:

منها: أن يُقالَ: ما معنى النَّجاةِ هاهنا؟ وما معنى الهلاكِ؟ فالجوابُ أنَّه يحتملُ أنْ يكونَ حسِّيًّا ويحتملُ أن يكونَ معنويًّا.

فأمَّا المعنويُّ؛ فإنَّ الواقعَ في الذَّنبِ قد أهلكَ نفسَه لما يؤولُ إليه من العذابِ بسببِ ما فعلَ، والذي لم يغيِّرْ عليه مثلُه؛ لأنَّه أُمِرَ بالتَّغييرِ عليه، فلمَّا لم يُغيِّرْ عليه وقعَ[1] في ذنبٍ آخرَ؛ وهو تركُه التَّغييرَ المأمورَ به، فأهلكَ نفسَه بما يؤولُ إليه من العذابِ أيضاً، فإن أخَذَ عليه وأقام عليه حَدَّ اللهِ تعالى فقد نجا الفاعلُ للذَّنبِ بالحدِّ الذي أُقِيمَ عليه، لقولِه ﷺ: «ومَن عُوقِبَ في الدُّنيا فهو كفَّارةٌ»[2]، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في موضعِه من أوَّلِ الكتابِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٤١٦١)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ونجا أيضاً الذي غيَّرَ عليه بإنكارِهِ عليه، وأقامَ حكمَ اللهِ تعالى كما أُمِرَ، وترتَّبَ له على ذلك الثَّوابُ الجزيلُ، وقد أثنى اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم بقوله: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

واحتملَ أن يكونَ حسِّيًا؛ لأنَّ صاحبَ المعصيةِ يُخافُ عليه الهلاكُ في هذه الدَّارِ، وكذلك الذي لم يُغيِّر عليه بمقتضى الكتابِ والسُّنَّة:

أمَّا الكتابُ فقصَّةُ أهلِ السَّبتِ لمَّا نُهوا عن الاصطيادِ فيه، وكانت الحِيتانُ تأتيهم يومَ سبتِهم شُرَّعاً كما أخبرَ عزَّ وجلَّ في كتابه، فاحتالُوا على ذلك، وأخذوا الشِّباكَ، ونصبُوها ليلةَ السَّبتِ، ثمَّ أخذُوها يومَ الأحدِ، وقالوا: لم نصدْ يومَ السَّبتِ، فنهَتْ طائفةٌ عن ذلك، وسكتَتْ طائفةٌ، وفعلَتْ طائفةٌ، فأمَّا الفاعلةُ فأهلكها اللهُ، وأمَّا المغيِّرةُ فنجَّاها اللهُ، وأمَّا السَّاكتةُ فمختلَفٌ فيها، فقيل: إنَّها نجتْ، وقيل: هلكَتْ، والجمهورُ على هلاكِها.

وأمَّا السُّنَّة: فقوله ﷺ: «إذا رأيتُم الظَّالمَ ولم تأخُذوا على يدَيهِ، يوشكُ أن يعمَّ اللهُ الكلَّ بعذابٍ»[1]. وكانَ هذا جواباً حين سُئِلَ عن قولِه تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قال العلماءُ: معناها لا يضرُّكم كفرُ الكافرِ إذا ضربتُم عليه الجزيةَ، ولا تضرُّكم معصيةُ العاصِي إذا أُقِيمَ عليه الحَدُّ، وهو وجهٌ حسنٌ يجتمعُ به معنى الآيةِ والحديثِ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٠)، والبزار في «مسنده» (٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٨٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد جاءَ: «لَأن يُقامَ حَدٌّ من حُدودِ اللهِ ببقعةٍ خيرٌ من أن تُمطِرَ السَّماءُ عليهم أربعين يوماً»[١]؛ لِما يعودُ عليهم من البركةِ والرِّزقِ.

وقد يُرادُ المجموعُ، وهو الظَّاهرُ من الحديثِ؛ لأنَّهم إذا تركُوهُم يفتَحونَ في نصيبِهم فدخلَ الماءُ فهلَكوا، فهم تسبَّبوا في هلاكِ أنفسِهم، ومَن تسبَّبَ في قتلِ نفسِه فهو هالكٌ في الآخرةِ وهالكٌ في الدُّنيا، فهلاكُه في الدُّنيا بذهابِ نفسِه، وفي الآخرةِ بدخولِ النَّارِ، وهو أعظمُها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأَولى في تقريرِ[٢] الحكمِ بضَربِ المثالِ، يُؤخَذُ ذلك من كونِه عليه السَّلامُ شبَّهَهم بأصحابِ السَّفينةِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الاستهامِ[٣]، يُؤخَذُ ذلك من قوله عليه السَّلامُ: **(استهَمُوا على سَفِينةٍ)**.

وفيه: دليلٌ لمن يقولُ بجوازِ قسمةِ ما لا ينقسمُ؛ فإنَّ السَّفينةَ لا تنقسمُ، ولو كانت قسمةَ منافعَ لا حقيقةٍ لما قالُوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبِنا خرقاً، لأنهم قد جعلوهُ نصيباً لأنفسِهم.

وفيه: دليلٌ لأهلِ الطَّريقِ الذين يرون بتركِ حظِّ النفسِ، ويقولون: إنَّ فيه

---

(١) رواه النسائي (٤٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٦٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

(٢) في (أ): «دليل على جواز تقرير».

(٣) في (أ) زيادة: «في القسمة». وضرب عليها في الأصل.

الخلاصَ، وبهِ السَّعادةَ؛ لأنَّ هؤلاء ما جعلَهم يفتحونَ الخرقَ في نصيبِهم إلَّا حظُّ النَّفسِ ألَّا يحتَاجُوا إلى غيرِهم.

وفيه: دليلٌ على أنَّه مَن عاندَ القُدرةَ بخلافِ ما أجرَتْه الحكمةُ فإنَّه يهلكُ، يُؤخَذُ ذلك من كونِ هؤلاء أرادُوا أن يفتَحُوا الخرقَ إلى البحرِ في قعرِ السَّفينةِ الذي هو أسفلُها، وأرادوا أن يُعاندوا البحرَ حتى يكون بحُكمِهم؛ لأنَّ البحرَ هو من أدلِّ دليل[1] على عَظِيمِ قدرةِ اللهِ تعالى؛ ولذلك قال عمرُ رضي الله عنه: خلْقٌ عظيمٌ يركبُه خلْقٌ ضعيفٌ، ولولا آيةٌ في كتابِ اللهِ لضربتُ مَن يركبُه بالدِّرَّةِ[2].

ثم إجراؤهُ عزَّ وجلَّ السُّفنَ فيه من عظيمِ الحكمةِ، فلمَّا أرادَ هؤلاء أن يُعانِدوا ما هو صادرٌ عن القدرةِ العُظمَى بخلافِ ما أجرَتْهُ الحكمةُ العُليا هلكَوا، وكذلك في جميعِ الأشياءِ الصَّادرةِ عن القدرةِ؛ مَن صادمَها بخلافِ ما جرَتْ به الحكمةُ، لا تبديلَ لخلقِ[3] اللهِ.

---

(١) في (ج) و(أ): «الأدلة». وضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٢٢٢) عن عمرو بن شعيب قال: أراد عمر أن يُغزي البحر جيشاً، فكتب إليه عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، البحر خلق عظيم يركبه خلق ضعيف، دُودٌ على عُودٍ بين غَرَقٍ أو فَرَقٍ، قال عمر: لا يسألني الله عن أحد حملته فيه. وهو بنحوه عند ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٨٥).

وروى البلاذري في «الأنساب» (١٠/ ٣١٦) عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب عرض عليه أن يحمل جيشاً في السفن في البحر فقال: أحمل أمة على لوح فأغرقهم، لا والله لا أفعل.

(٣) في (ج) و(م): «لكلمات».

ثم انظر إلى قولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ النَّذرَ لا يردُّ شيئاً، وإنَّما يُستخرَجُ به من البَخيلِ»[١]، وقالَ عليه السَّلامُ: «ادفعُوا البلاءَ بالصَّدقةِ»[٢] و«استعينُوا على حَوائجِكُم بالصَّدقةِ»[٣] لأنَّ الصَّدقةَ مضَتِ الحكمةُ الرَّبَّانيَّةُ أن تكونَ سبباً لردِّ البلاءِ، فجاءَ صاحِبُ النَّذرِ فأرادَ أن يمشيَ له غرضُه من المقدُورِ بخلافِ ما أحكمَتْه الحكمَةُ من الصَّدقةِ، فلم ينجَحْ له عملٌ، وربَّما إن اتَّكلَ على نذْرِه فيهلك، والأشياءُ كثيرةٌ مِن هذا النَّوعِ، إذا تتبَّعْتَها تجدها كثيرةً، والعلَّةُ في ذلك واحدةٌ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المالِكَ وإن ملكَ[٤] فليسَ له فيه التَّصرُّفُ التَّامُّ؛ لأنَّ هؤلاء وإن مَلكُوا فقد أمرَ الشَّارعُ عليه السَّلامُ عند تصرُّفِهم الفاسدِ أن يُحجَرَ عليهم تصرُّفُهم، ومن هذا البابِ: التَّحجِيرُ على السَّفيهِ وعلى أَصحابِ الجناياتِ؛ لأنَّ لهم التَّصرُّفَ بحواسِّهم، فإذا تصرَّفُوا على غيرِ ما أُمِروا حُجِرَ عليهم تصرُّفُهم، وربَّما تُعدَمُ لهم الجوارحُ من أجلِ سوءِ تصرُّفِهم، مثلُ قطعِ يدِ السَّارقِ وما أشبهَه.

---

(١) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٣٨٠٢)، وابن ماجه (٢١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٤٣) من حديث علي رضي الله عنه: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

وروي نحوه عن أنس مرفوعاً كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣١) وصوب وقفه.

(٣) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وإنما جاء عند الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٢٥٤) من حديث عبد الله بن عَمرو المُزني رضي الله عنه: «استعينُوا على الرِّزق بالصَّدقةِ». وهو حديث ضعيف. انظر: «المداوي لعلل الجامع الصغير» (١/ ٥٣٠).

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ماله». وضرب عليها في الأصل.

وفـي هـذا إشـارةٌ لقولِ مالكٍ فـي مالِ العبـدِ: إنَّه مالـكٌ غيرُ مالـكٍ، وها نحن الـكلُّ عبيـدٌ، وحالُنـا في أموالِنا وحواسِّـنا علـى هذه الطَّريقـةِ يُطلَق علينـا أنَّا نملكُ الملـكَ التَّـامَّ، ثـم يُحجَرُ علينـا الحجْرُ التَّامُّ: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٥]، وبهـذا النَّظرِ خـرجَ أهـلُ التَّوفيـقِ مـن الدَّعـوى مـرَّةً واحـدةً، وحـارَ الجُهَّـالُ المسـاكينُ بدعواهُم.

وفيه: دليلٌ لأهلِ الصَّفاءِ والمشاهَدةِ الذينَ يقولون: ما أوقعَ مَن وقعَ فيما وقعَ إلَّا الحجابُ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ أهلَ الأسفلِ يعلمون[١] من فسَادِ ما أرادُوا أن يفعلوهُ ما يعلمُ أهلُ الأعلى، لكن بغَيبةِ أعينِهم عن مشاهَدةِ عينِ البَحرِ وما هو عليهِ، ومعاينتِهِم حسنَ سفينتِهم، وجودةَ عدَّتِها سهواً عن عظمِ البحرِ وما هو عادتُهُ يفعلُ، وركنُوا إلى جُودةِ السَّفينةِ، وظنُّوا أنَّها تردُّ عنهم شيئاً، فوقعُوا فيما وقعُوا فيه، وأهلُ الأعلَى الذين يُعاينُون البحرَ وما هو عليه من الخلقِ العظيمِ لم تسو عندهم سفينتُهم وما هي[٢] عليه من الجودةِ شيئاً، ولم يجسُروا[٣] أن يُخالفُوا أثرَ الحكمةِ، وهُم مع ذلك خائفُونَ ينظرونَ النَّوءَ من أين يأتيهِم؟

فكذلك أهلُ الشُّغلِ بالدُّنيا، وهم يعلمُون الآخرةَ على ما هي عليه يعملونَ الأشياءَ المُهلِكةَ لبُعدِهم عن المعاينةِ بعينِ البَصيرةِ.

وأهلُ اليقينِ والتَّوفيقِ الذين عاينُوا الآخرةَ بعينِ اليقينِ عملُوا على طريقِ الخلاصِ بمقتضَى الحكمَةِ، وهُم معَ ذلك خائفونَ، وذلك مثل أبي بكرٍ رضي اللهُ

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «بالقطع». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ): «وما هم». وأصلحها في الأصل.

(٣) في (أ): «يتحروا». وأصلحها في الأصل.

عنه الذي قال: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددْتُ يقيناً[١].

أتى بجميعِ مالِه، وقال مجاوباً على: «ما أبقَيتَ لأهلِك؟»، قالَ: اللهَ ورسولَهُ[٢]، فعلى قدْرِ الكثَافةِ في الحجَابِ يكون البُعدُ، وعلى قدْرِ البُعدِ تكون المخالفةُ.

فانظـرْ إلى حُسـنِ هـذا المثالِ وما فيـه من الدَّليلِ علـى فضْلِ هذا السَّـيِّد ﷺ أن جعـلَ فـي المثالِ مقابلـةَ القُـدرةِ البحرَ الذي لا يقـدرُ أحـدٌ أن يُحيطَ بـه لا عُمقاً ولا عرضـاً ولا طـولاً، ومـا فيه مـن الأمُورِ التـي لا تـكادُ تنحَصـرُ، ولذلك قيـل: حدِّثْ عن البحـرِ ولا حرجَ.

وجعلَ مقابلةَ الشَّريعةِ التي هي أثرُ الحكمَةِ السَّفينةَ، وهي أيضاً محصُورةٌ كما هي الشَّريعةُ محصُورةٌ[٣] بالأمرِ والنَّهي، وأنَّ فيها مبَاحاً مثل استِقَاءِ الماءِ من فوقِها، وتصرُّفِهم فيما يحتاجُون إليه منه، وأنَّ ما عَدا ذلك من داخلِها ممنُوعُ التَّصرُّفُ فيه ممَّا يُشبِهُ ما ذُكِرَ في فوقِها ممنوعٌ محرَّمٌ، فإن أحدثَ في الممنُوعِ الذي هو المحرَّمُ ولو شيئاً واحداً، قيل: أهلكتْهُ قدرةُ القادرِ، ولم يقدرْ لنفسِهِ بشيءٍ، وجعلَ مقابلةَ القدَرِ الجارِي الاستهامَ؛ لأنَّ الاستهامَ يخرجُ فيه للشَّخصِ ما يُحبُّ وما لا يُحبُّ مثل القدَرِ.

---

(١) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧٧) من كلام عامر بن عبد قيس، وقال: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ولا من قول علي كما يظنه من لا علم له بالمنقولات.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤)، والدارمي في «سننه» (١٧٠١)، والبزار في «مسنده» (١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «كما هي الشريعة محصورة»: ليس في (أ).

ومن أجلِ ذلك قال عليه السَّلامُ: (استهَمُوا)، ولم يقلْ: اقتسَموا، وجعلَ أهلَ الطَّاعةِ في أعلاها؛ لأنَّهم روحانيُّونَ، وأهلَ المعاصي في أسفلِها؛ لأنَّ أهلَ المخالفةِ أخلدُوا إلى الأرضِ، وهو الأسفلُ كما ضَرَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ به المثلَ في كتابِه بقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، فسبحانَ مَن أيَّدَهُ بالإعجازِ والفصَاحةِ.

وفيه: دليلٌ لأهلِ الطَّريقِ الذين يقولون: أنت سفينةُ الوجُودِ؛ فإن خرقْتَ فيك شيئاً ممَّا أُمِرتَ بحفظِهِ فقد أعطبْتِ السَّفِينةُ نفسَها.

وقال أهلُ التَّحقيقِ: إذا كانت همَّتُكَ في العُلا، ومنزلتُك عند نفسِكَ في الثَّرى، وعوفِيتَ من الدَّعوى فقد قطعْتَ المهالِكَ كلَّها، وتحلَّيتَ بحليةِ العقلاءِ.

***

١٠٥ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهرُ يُركَبُ بنفَقتِهِ إذَا كانَ مَرهُوناً، ولبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنَفَقتِهِ إذَا كانَ مَرهُوناً، وعلى الَّذي يركَبُ ويَشْربُ النَّفقَةُ». [خ: ٢٥١٢]

ظاهرُه يدلُّ على أنَّ الذي يركبُ الظَّهرَ عليه نفقتُهُ، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:**

منها: مَن الذي له ركوبُ الظَّهرِ، هل الرَّاهنُ أم المرتهِنُ؟

قد اختلفَ العلماءُ فيه؛ فمالِكٌ يقولُ[1]: إنَّ الذي له الأصلُ عليه النَّفقةُ وله المنفعةُ من ركوبٍ أو شربِ لبنٍ إلى غيرِ ذلك؛ لأنَّ الحُكمَ يُعطِي استصحابَ الحالِ، وأنَّ المرتهِنَ ما له إلَّا الاستِيثاقُ لمالِه برهنِه، وهذا هو الذي قصدَ النَّبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ.

والشَّافعيُّ يقولُ[2]: المرتهِنُ هو الذي يُنفقُ ويركبُ ويشربُ؛ لأنَّه هو الذي له التَّصرُّفُ في الرَّهنِ.

والبحثُ على لفظِ الحديثِ أن يُقالَ: إنَّما علَّقَ ﷺ النَّفقةَ في الرَّهنِ على مَن ينتفعُ بمنافعِ الرَّهنِ، حتَّى يتبيَّن أنَّ نفسَ رهنِ الشَّيءِ لا يُوجِبُ للمرتهِنِ الانتفاعَ به، ولا تجبُ أيضاً عليه نفقةٌ، فأرادَ أن يُبيِّنَ انفصالَ حكمِ الذَّاتِ من حكمِ المنفَعةِ، فبهذا التَّوجيهِ يكون الحكمُ في المنفعةِ: أيُّهما اشترطَها لزمتْهُ النَّفقةُ بنفسِ اشتراطِها، فإن سكتَا فليسَ لنا في الحديثِ بما نحكمُ بينهما، فنأخذُ الحكمَ من خارجٍ، وإذا أخذْناه من خارجٍ لنا **وجهانِ:**

---

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١١٦٣).

(٢) في المذهب عنده أن نماء الرهن ومنافعه من ثمرة ونتاج ودر وركوب وسكنى، ملك للراهن دون المرتهن، سواء أنفق على الرهن أم لا. انظر: «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٠٣)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٦٢).

أحدُهما: من طريقِ النَّظرِ بأصولِ الفقهِ؛ وهو أنَّ مَن له الأصلُ له الفرعُ، فالمالكُ له الرَّقبةُ، فله أن ينتفعَ بمنافعِها، وما ملكَ المرتهِنُ رقبةً ولا غيرَها، بل حصلَ له بالشَّيءِ المرهونِ توثقةٌ لمالِهِ لا غيرُ.

فإن حكمْنا عليه بأنَّ الغلَّةَ له، فقد تكونُ الغلَّةُ أكثرَ ممَّا رُهِن الأصلُ فيه من أجلِ طُولِ المدَّةِ، ويكونُ العلفُ قليلاً، فيكونُ قد أخذنا للمالكِ مالَهُ بغيرِ حقٍّ، وبالعكسِ قد تكونُ الغلَّةُ يسيرةً، وثمنُ العلفِ أكثرَ منها، فبطولِ المدَّةِ يذهبُ مالُ المرتهنِ بغيرِ عِوَضٍ، وهذا يتبيَّنُ بحسبِ غلاءِ الأسعارِ ورخصِها، فإذا كان الغلاءُ كان منفعةُ ركوبِ الدَّابَّةِ يسيراً وعلفُها كثيراً.

وقد لا يحتاجُ المرتهنُ إلى ركوبِها، فيدخلُ عليه ما قلْنَا من الضَّررِ، وقد يكونُ مع رُخْصِ الأسعارِ علفُ الدَّابَّةِ لا قيمةَ له في ذلك الوقتِ إلَّا قدرٌ يسيرٌ، وثمنُ ركوبِها كثيرٌ، فيلحقُ الضَّررُ لصاحبِ الدَّابَّةِ كما ذكرْنا، وقد قالَ ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[1].

وأمَّا من طريقِ النَّقلِ فقد قالَ ﷺ: «إنَّ لصاحِبِ الرَّهنِ غُنمَهُ وعليه غُرمَهُ»[2]،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والدينوري في «المجالسة» (٣١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وله طرق وشواهد أخرى. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٣٤)، والدرقطني في «سننه» (٢٩١٩)، والحاكم في «المستدرك» =

فما زادَ في الرَّهنِ فلِصاحبِه، وما نقَصَ منه فعليهِ، وغلَّتُهُ من جملةِ زيادتِه، فيجبُ أن تكونَ له.

وفيه دليلٌ على جوازِ الرَّهنِ، وهنا بحثٌ في قولِه عليه السَّلامُ: «ولبنُ الدَّرِّ»، ولم يقلْ مُطلقاً، فإنَّما قال ﷺ: «الدَّرِّ» تحرُّزاً من أن يرهنَ أحدٌ اللَّبنَ في وعاءٍ، فيتأول المرتهِنُ أنَّ له أن يشربَ منه، فيكونُ يأخذُ مالَ الغيرِ بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّ كلَّ ما يجوزُ بيعُه شَرعاً يجوزُ رهنُه.

ولبنُ الدَّرِّ: هو الذي يُدَرُّ من الضَّرعِ، فإنَّه فتحٌ من الغيبِ، والحلبُ يُدِرُّه ويزيدُ فيه، والَّذي لا يكونُ في الضَّرعِ الأخذُ ينقصُهُ، وهو أيضاً لا يحتاجُ إلى نفقةٍ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ[1] التَّحرُّزُ في اللَّفظِ، وأنَّ مَن يتكلَّمُ بكلامٍ يبقَى فيه احتمالُ ما يجبُ عليه أنْ يحرِّرَه حتَّى يذهبَ ذلك الاحتمالُ، وقولُه عليه السَّلام: (**وعلى الَّذي يَركبُ ويَشربُ النَّفقَةُ**) بياناً لِما قدَّمناه من البحثِ الذي ذكرْنا أنَّ الدَّليلَ يكونُ من خارجٍ؛ لأنَّ قولَه عليه السَّلام أوَّلاً: (**الظَّهرُ يُركَبُ بنفَقَتِه إذا كانَ مَرْهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذَا كانَ مَرْهُوناً**) تمَّتْ الفائدةُ، فعلى ماذا زادَ بعدُ: (**وعلى الَّذي يَركبُ ويَشْربُ النَّفقةُ**).

فإنْ قلنا: تأكيداً للحكمِ، فيكونُ معنى الحديثِ كلِّه واحداً، ويُؤخَذُ الحكمُ كما ذكرنا من خارجٍ.

= (٢٣١٥)، وتمام في «الفوائد» (٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(١) «من الفقه»: ليس في (أ).

وإن قلنا وهو الأظهرُ: إنَّ هذه الزِّيادةَ تبيينٌ لحكم ثانٍ؛ وهو أنَّه أوَّلاً جعلَ النَّفقةَ على مَن اشترطَ المنفَعةَ، وأنَّ الثَّانيةَ إذا لم يكنْ شرطٌ، فتكونُ النَّفقةُ على الَّذي له الرُّكوبُ والحِلابُ، وهو صاحبُ الأصلِ، والله أعلم.

وحملُ اللَّفظينِ إذا كانَ كلُّ واحدٍ منهما مُستقِلًّا بذاتِهِ على معنيَين خيرٌ من حملِهمَا على معنًى واحدٍ، والأصُولُ تشهدُ للمَعنيَينِ، فيكونُ ذلك الظَّاهرُ من أجلِ هاتَينِ العلَّتَينِ، ومن أجلِ ما قدَّمنا ذكرَه من الضَّررِ اللَّاحقِ لأحدِهما، وعلى هذا الوجهِ ينتَفِي الضَّررُ، ويستقيمُ الحكمُ على جَرْيِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

* * *

١٠٦ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَتْ: «كنَّا نُؤمَرُ عندَ الكُسُوفِ[(١)] بالعَتَاقَةِ». [خ: ٢٥٢٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على الأمرِ بالعَتَاقةِ عند الكسُوفِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّه يُعارِضُنا ما ثبتَ بسُنَّتِه عليه السَّلامُ وبقولِه ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك بهما فافزَعُوا إلى الصَّلاةِ»[(٢)]، وقد ثبتَتْ كيفيَّتُها، وأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ[(٣)].

فالجوابُ: أنَّ الحديثَينِ ليس بينهما تعارضٌ، بدليلِ أنَّ الأمرَين يمكنُ اجتماعُهُما، وإذا كانَ الحديثانِ يُمكِنُ اجتماعُهما فلا تعارضَ بينهما.

ويكونُ الجمعُ بينهما بأن نقولَ: إنَّ الصَّلاةَ لها على ذلك الوجْهِ المشروعِ هي السُّنَّةُ؛ لكونِها يقدرُ عليها كلُّ أحدٍ؛ فقيرٌ وغنيٌّ، وكبيرٌ وصغيرٌ، وأنَّ العَتاقةَ مندوبٌ إليها لمن قدرَ عليها.

وهل يقتصرُ على العَتاقةِ ليس إلَّا، أو هي من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدْنى؟

فالظَّاهرُ أنَّها من بابِ التَّنبيهِ بالأعلَى على الأدْنى[(٤)]، بدليلِ قولِه جلَّ جلالُه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فإذا كانت من التَّخويفِ فهي داعيةٌ

---

(١) لفظه في الصحيح: الخسوف.

(٢) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٤٤): وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة يُصلَّى لخسوف القمر فُرادى ويصلي ركعتين كسائر النوافل.
وكيفيتها جاءت فيما رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «فالظاهر أنها من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى»: ليس في (أ).

إلى التَّوبةِ والمسَارعةِ إلى جميعِ أفعالِ البِرِّ، كلٌّ على قدْرِ طاقتِهِ، ولذلك كان بعضُ الصَّحابةِ يقولُ: «كنَّا نعدُّ ـ أو: نحسبُ ـ الآياتِ رحمةً، وأنتُم تحسبُونَها بلاءً»[1]، والحقُّ معهم؛ لأنَّها إذا كانت تخويفاً فهي داعيةٌ إلى الخيرِ، وما هو داعٍ إلى الخيرِ فهو خيرٌ، ولقلَّةِ فعلِ الخيرِ اليومَ نحسبُه بلاءً.

وقد حدَّثني بعضُ مشايخي رحمَهُم اللهُ قال: كنَّا قعُوداً بين يدَي الشَّيخِ إذ جاء سائلٌ فحُرِمَ، فرأينا وجهَ الشَّيخِ تغيَّرَ، ثمَّ خرجَ السَّائلُ ورأينا وجهَ الشَّيخ سُرِّيَ عنه، فسألناه، فقال: لمَّا سألَ وحُرِمَ خفْتُ أن يكونَ صادقاً، فيعودَ علينا منهُ وَبالٌ، فلمَّا رأيتُ ثوبَهُ رأيتُ في أكمامِهِ فضْلةً تُساوي نصْفَ درهمٍ، فأيقنْتُ أنَّه غيرُ صادِقٍ، فارتفعَ عنِّي ما كنتُ خِفتُ من وبالِهِ.

فانظرْ إلى صدقِهم في دِينِهم وتصديقِهم لِمَا قيل لهم، فهؤلاء المتَّبعونَ للسَّلفِ رضي الله عنهم أجمعين.

فلمَّا كان أشدُّ ما يُتوقَّع من التَّخويفِ النَّارَ، جاءَ النَّدبُ بأعلى شيءٍ تُتَّقى به النَّارُ؛ لأنَّه قد جاءَ: «مَن أعتقَ رَقبةً مؤمِنةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النَّارِ»[2]، فمَن لم يقدرْ على ذلك فليعملْ على الحديثِ العامِّ،

---

(١) روى البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٣٩٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٧٠)، والدارمي في «سننه» (٢٩)، والبزار في «مسنده» (١٤٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً.

(٢) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهـو قولُـه عليـه السَّـلام: «اتَّقـوا النَّـارَ ولو بشـقِّ تمـرةٍ»[1]، فمَن لـم يجـدْ فليأخُذْ بالحديـثِ الآخـرِ العـامِّ الفـاذِّ، وهـو قولُه عليـه السَّـلامُ: «مصانـعُ المعـروفِ تَقِي مَصَـارعَ السُّـوءِ»[2]، فيأخـذُ مـن وجـوهِ البـرِّ ما أمكنَـه، ولكن لا بـدَّ من الصَّـلاةِ إذ ذاك علـى مـا سُـنَّتْ؛ فـإنَّ السُّـنَّةَ أرفـعُ من المنـدُوبِ.

وفيه: دليلٌ على رحمةِ اللهِ سبحانَه بهذه الأمَّةِ أن جعلَ الآياتِ مذكِّرةً لهم ومخوِّفةً، حتَّى ينتبهَ الغافلُ، ويرجِعَ الآبقُ، ويجتهدَ الحاضرُ، ويُبادرَ الحازمُ، ويرجعَ الظَّالمُ، وتعمَّ النِّعمةُ العبيدَ بفضلِه.

وفيـه: دليـلٌ على كثرةِ رحمةِ اللهِ تعالى لنَا إذ جعلَ هذا السَّـيدَ ﷺ سـبباً للرَّحمةِ؛ لأنَّـه عليـه السَّـلامُ هـو المبيِّنُ لهـذا وأمثالِه، وقـد نصَّ عزَّ وجـلَّ على ذلك فـي كتابِه بقولِه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧][3].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٢٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٣) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٣)، والقضاعي في «مسنده» (١٠٢) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٥): رواه الطبراني، وفيه صدقة بن عبد الله، وثَّقه دُحيم، وضعَّفه جماعة.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٥): فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٥): إسناده حسن.

(٣) «وقد نص عز وجل على ذلك بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾»: ليس في (أ).

لكن هنا إشارةٌ وهي قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]، فهذه كلُّها ما ينتفعُ بها إلَّا مَن يُنيبُ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعلَ على السَّعادةِ علَماً وعلى الشَّقاوةِ علَماً، فإذا أبصرَ المكلَّفُ علمَ الخيرِ يُسَرُّ بذلك ولا يغترُّ، ويشكرُ اللهَ تعالى، وإذا رأى علَمَ الشَّقاوةِ - أعاذَنا اللهُ منها بفضلِه - ضرَعَ وخافَ ولجأَ ورغبَ وشكا لعلَّه يُقال؛ فإنَّ الخمرَ مِن ساعةٍ يعودُ خلًّا، ولذلك قيل: لنفسِكَ فانتبِهْ وراقِبْها وحاسِبْها، وبالعذابِ ذكِّرْها، فإن وفَتْ فخيرٌ ويا ليتَها، وإن عصَتْ فبالمجاهدةِ عاقبْها، والجأْ إلى الكريمِ لعلَّه يُعينُك عليها، وغوائِلُها فاحذرْهَا ثمَّ احذرْها.

***

١٠٧ ـ قال النبيُّ ﷺ: «لكلِّ امرئٍ ما نوَى».

قال البخاريُّ: ولا نيَّةَ للنَّاسِي والمُخطِئِ. [خ: ٣/ ١٤٥](١)

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ لكلِّ امرئٍ ما نوى، ومعناهُ: نواهُ بعملِهِ، لقولِه عليه السَّلامُ في الحديثِ نفسه(٢): «فمَن كانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ ورسُولِه فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسُولِه، ومَن كانَتْ هِجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَنكِحُها فهجرَتُه إلى ما هاجرَ إليه»(٣).

وأمَّا قولُ البُخاريِّ رحمَهُ اللهُ في إثرِ الحديثِ: (**ولا نيَّةَ للنَّاسِي والمُخْطِئِ**) فمعناهُ: لا عملَ له مجزئٌ(٤)، **والكلامُ عليه من وجوهٍ**:

منها: أن يُقالَ: هل هذا على عمومِهِ في كلِّ الأعمَالِ، أو هو على الخصُوصِ؟

الظَّاهرُ أنَّه على الخصُوصِ، بدليلِ أنَّ الأعمالَ على ثلاثةِ أقسامٍ: نيَّةٌ بلا عملٍ، وهو مثلُ الإيمانِ والكفْرِ، والحبِّ في اللهِ والبغضِ فيه.

وما هو مثلُ ذلك الذي الثَّوابُ والعقابُ في ذلك على النِّيَّةِ لا غيرَ.

---

(١) علَّقه البخاري: كتاب العتق، باب: الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه.

(٢) «في الحديث نفسه»: ليس في (أ) و(د) و(ز).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «هاجر إليه، والوجه الثاني أنه لا نية للناسي ولا لمخطئ ويكون معنى لا نية له أي لا عمل له مجرى لأنه قد جاء عنه ﷺ أنه قال الأعمال بالنيات وقال هنا لكل امرئ ما نوى على ما بيناه». وضرب عليها في الأصل.

وعمـلٌ بـلا نيَّةٍ مثلُ غسـلِ النجاسـةِ وغسـلِ الميـتِ؛ لأن المقصـودَ من ذلك الفعـلُ لا غير.

وكذلك كلُّ عبادةٍ معقُولةِ المعنى لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ، وفاعلُها مأجورٌ عليها.

وما اختلفَ فيه العُلماءُ من أنواعِ العباداتِ هل يحتاجُ فيه إلى نيَّةٍ أو لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ مِن أجلِ اختلافِهِم في تلكَ العبادةِ هل هي معقولةُ المعنَى أو ليسَ؟

وعبادةٌ مفتَقرةٌ إلى عملٍ ونيَّةٍ، فهذه التي جاء الحديثُ فيها، فيكونُ اللَّفظُ عامًّا ومعناهُ خاصًّا.

والعَملُ الذي يحتاجُ إلى نيَّةٍ إذا نسِيَ صاحبُ العملِ النيَّةَ أو أخطأَ فيها لم يكنْ له عملٌ، ومعنى: لم يكنْ له عَملٌ؛ أي: عملٌ مجزِىءٌ عن فرضِهِ إن كان فرضاً، أو عن سنَّةٍ إن كان سُنَّةً، ولكن لا يخلُو صاحبُه عن أجرٍ، مثال ذلك: مَن يقومُ يصلِّي ظُهراً بنيَّةِ عصرٍ قد أخطأَ في نيَّتِه، ولا تُجزِيه عن ظُهرِه، ولكنْ لا بدَّ له من أجرٍ؛ فإنَّه قد أتى بتلاوةٍ وذكرٍ وركوعٍ وسُجودٍ وتسبيحٍ، ونوى بذلك وجهَ اللهِ تعالى، وإن كان لا يُجزِئه عن فرضِهِ فأجرُ التِّلاوةِ إلى غيرِ ذلك لا يضيعُ له؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

ومثال النَّاسِي: الَّذي يدخلُ الصَّلاةَ بغيرِ نيَّةٍ، فلا تُجزِئه أيضاً عن صلاتِهِ، ولا يخلو أيضاً من أجرٍ للتَّعليلِ الذي قدَّمناه.

ثـمَّ قولُه عليه السَّـلام: (لـكلِّ امرئٍ ما نـوَى) فيه دليـلٌ لِمَن يقـول: إنَّ الأعمالَ وإن تعيَّنـتْ هـي أو زمانُهـا لوجـهٍ مـا مـن التَّعبُّدِ، فـإنَّ نيَّـةَ الفاعلِ لتلـك العبـادةِ إمَّا تحقِّقُهـا لِمـا جُعِلت إليه، وإمَّـا تصرِفُها لغيرِ ذلـك؛ لأنَّ العُلماءَ قـد اختلفُوا في ذلك اختلافـاً كثيراً.

مثـال ذلـك: الحـجُّ وشـهرُ رمضـانَ، مـن العلمـاءِ مَـن يقـولُ: إنَّـه إذا صـامَ رمضـانَ ونـوَى به غيـرَه مثل نـذرٍ أو تطـوُّعٍ أنَّـه يُجزِئُه عـن فرضِهِ، ولا تضـرُّهُ تلك النِّيَّـةُ؛ لأنَّ اللهَ عـزَّ وجـلَّ قـد عيَّـنَ هذه الأيَّـامَ لصومِ الفـرضِ، فلا تخـرجُ عن ذلك وإن أخرجَهـا العبدُ[1].

وقال آخرون: إنَّها تنتقلُ بنيَّةِ الفاعلِ، ومنهم مَن قالَ[2]: إنَّ تغييرَ النِّيَّةِ يُفسِدُها، ولا تَصِحُّ فيما نقلها إليه ولا فيما جُعِلَتْ له، ومثلُ ذلك قالوا في الحجِّ.

وهذا الحديثُ يُقوِّي قولَ مَن يقولُ: إنَّه ينقلبُ بالنِّيَّةِ، لقولِه عليه السَّلامُ: **(لكُلِّ امرئٍ ما نوَى)**.

وفي مذهبِ مالكٍ في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ[3]:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يُجزِئُ عن الفرضِ ولا يُجزِئُ عن غيرِه، وبالعكسِ.

والقولُ الثَّالثُ وهو المشهورُ: أنَّه لا يُجزئُ عن واحدٍ منهما.

وهنـا بحـثٌ، وهـو أن يُقـالَ: هـل النيَّـةُ مطلوبةٌ فـي جميـعِ أجـزاءِ العملِ من أوَّلـهِ إلـى آخـرِه؛ وأعنـي في العمـلِ: الـذي بيَّنَّـا أنَّ النِّيَّـةَ شـرطٌ في صحَّتـهِ؟ **على قولَين**:

---

(١) ومنهم أبو حنيفة وصاحباه، فإن من صام رمضان وهو مقيم ونوى النفل أو فرضاً غيره وقع في ذلك عن فرض رمضان، أما المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان وقع في ذلك عن فرض رمضان عندهما، وعند أبي حنيفة يقع صومه عمَّا نوى. انظر: «المبسوط» (٣/ ٦٠)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨١).

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: «المدونة» (٢/ ٣٣٠)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٤٠٢).

(٣) انظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» (١/ ١٨٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٣٦).

فمنهم مَن يقولُ: إنَّها مطلوبةٌ في كلِّ أجزاءِ العملِ من أوَّلِه إلى آخرِه، ومنهم مَن يقولُ: إنَّما هي مطلوبةٌ عند استفتاحِ العملِ، لكنَّ الذين يقولون بهذا يقولون: إنَّ استصحابَها في كلِّ الأركانِ شرطُ كمالٍ، وهو مُستحَبٌّ.

فدارَ الأمرُ على أنَّ أوَّلَه متَّفقٌ على وجُوبها فيه وباقيهِ؛ قيل: واجبٌ، وقيل: مُستحبٌّ.

وفيه إشارةٌ إلى تفضيلِ طريقِ أهلِ السُّلوكِ؛ لأنَّهم يُتِمُّونَ أعمالهم بحُسنِ نيَّاتِهم كما قد تقدَّمَ في غيرِ ما حديثٍ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: **(لكُلِّ امرئٍ ما نوَى)**؛ لأنَّه فتحَ بابَ الزِّيادةِ في العملِ برفعِ النِّيَّةِ فيه، فمُغبِنٌ نفسَه بسوءِ نيَّتِه، ومربحٌ لها بحُسنِ نيَّتِه.

ومثال ذلك: شخصانِ يتباحثانِ في مسألةٍ فقهيَّةٍ، ونيَّةُ الواحدِ بيانُ حكمِ اللهِ وطلبُ الصَّوابِ فيه إيماناً واحتساباً، ولا يُبالِي مَن الذي جاء بالحقِّ فيها هو أو صاحبُه، فهذا قد رفعَ عملَه بحُسنِ نيَّتِهِ؛ لأنَّ هذه أعلى المراتبِ، ويدخلُ في حدِّ الرَّبَّانيِّينَ الذين هم ورثةُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، والآخرُ نيَّتُه المباهاةُ والفخرُ، وقصدُه الظُّهورَ على أخيه؛ لأن يُنسبَ إلى العلماءِ الفُضَلاءِ، فهذا بأخسِّ الأحوالِ وإن ظهرَ على أخيهِ، وإن ارتفعَتْ منزلتُه في الدُّنيا؛ لأنَّه أوَّلُ ما تُسعَّر به النَّارُ يومَ القيامة؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى عليه وسلَّم قالَ: «أوَّلُ ما تُسعَّرُ النَّارُ بثلاثةٍ»[1] وعدَّ فيهم العالمَ الذي هذه صفتُه؛ لأنَّه يقولُ: ياربِّ! تعلَّمتُ فيك وعلَّمْتُ فيك، فيقولُ اللهُ له: كذبْتَ، وتقولُ الملائكةُ له: كذبْتَ، إنَّما فعلتَ ذلك ليُقالَ فقد قيل، فيُؤمَرُ به

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٢٧٧)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى النَّارِ، وليس هذا في العلمِ وحدَه، بل ذلك في جميعِ أعمالِ البرِّ، وإنَّما ذكرْنا العلمَ؛ لأنَّه أعلى أفعالِ البرِّ؛ لأنَّه ﷺ قالَ: «ما أعمَالُ البرِّ والجهَادِ في طَلَبِ العلمِ إلَّا كبصْقةٍ في بحرٍ»[1]، فإذا كانَ ذلكَ في الأعلى فمِن بابِ الأحرَى في غيرِه.

وهنا بحثٌ، وهو أن يقالَ: لِمَ جُعِلَ للنِّيَّةِ هذا الحظُّ العظيمُ من الأجرِ، حتَّى إنَّ بها يرتفعُ العملُ أو يذهبُ؟

فإن قلنا: تعبُّداً فلا بحثَ، وإنْ قلنا: لحكمةٍ تلحقُ بالعَقلِ لِمَن نظرَ في قواعدِ الشَّريعةِ فما هي؟ فنقولُ ـ واللهُ أعلم ـ لوجوهٍ:

منها: أنَّه قد تقرَّرَ من الشَّريعةِ أنَّ أعلى أفعالِ البرِّ هو الإيمانُ باللهِ، وأنَّ محلَّه القلبُ، فكُلُّ ما كان في المحلِّ الذي هو وعاءٌ لأرفعِ الأعمالِ، وجبَ بمقتضى

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٣٣٤) من مرسل أبي معن التابعي، والله أعلم.
وذكره أبو العرب التميمي في «طبقات علماء إفريقية» (ص: ٥٤) من كلام البهلول بن راشد من علماء إفريقية.
وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣٥٠) (٢٠٢٦): قال ﷺ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي».
قال العراقي: رواه الديلمي في «مسند الفردوس» مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري من يحيى بن عطاء.
وقال ابن السبكي: لفظ الديلمي: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر» وهكذا رواه أيضاً أبو الشيخ من حديث أنس، وأما يحيى بن عطاء فليس له ذكر، ووجد بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب: لعله يحيى عن عطاء.
قال ابن السبكي: فلا يكون الحديث معضلاً وينظر من يحيى هذا الذي روى عن عطاء.

الحكمةِ أن يكونَ أعلى مِن غيرِه، وقد جاءَ ذلك في الشَّرعِ كثيرٌ، مثل: الأيَّامِ المباركةِ، والبقعِ المباركةِ، تُضاعَفُ فيها الأعمالُ من أجلِ بركتِها، ونهى عن الإثمِ فيها لكثرةِ العقابِ عليه بالزِّيادةِ فيه على غيرِه، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقد جاءَ في صومِ عاشوراءَ: يُكفِّر السَّنةَ[١]، والآيُ والأثرُ في هذا كثيرٌ، وقد قالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُم»[٢]، وليسَ المقصودُ الجارِحةَ نفسَها، وإنَّما المقصودُ ما فيها، وهو الإيمانُ وحسنُ النيَّةِ، وقد قالَ ﷺ: «مَنْ أصبحَ وأمسَى لا ينوِي ظلْمَ أحدٍ غُفِرَ له ما جنَى»[٣].

ومنها: أنَّه أكثرُ تعباً للنَّفسِ؛ فإنَّها تحتاجُ في كلِّ حركةٍ وسكونٍ حضورَ النيَّةِ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٠٩)، وابن ماجه (١٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٢١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٣٥)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٥٢٢)، والقضاعي في «مسنده» (٤٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي «تخريج الإحياء» للعراقي (ص: ٤٠٩): رواه ابن أبي الدنيا... وسنده ضعيف.

وفي «لسان الميزان» (٢/ ٧٨): إسحاق بن مرة متروك الحديث.

على ما ينبغِي، وهذه مجاهَدةٌ خفيَّةٌ، وقد قالَ جلَّ جلالُه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومنها: أنَّه يحصلُ لِمَن التزمَ هذا حظٌّ كبيرٌ من الفقهِ العلميِّ والحاليِّ؛ لأنَّه يحتاجُ أن يعرفَ من طريقِ الفقهِ كيفيَّةَ ذلك، والمتَّفقَ عليه والمختلفَ فيه، ومن طريقِ الحالِ يعرفُ خبايا النَّفسِ ومَكرَها، وكيف يحرِّرُ عملَه ونيَّتَه مع ذلك، وهذه مرتبةٌ عليَّةٌ قلَّ طالبُها، فكيف سالِكُها.

ويحصلُ له مِن ذلك إنْ دامَ عليه حالُ المراقبةِ، وهو من أجلِّ المقاماتِ عندَ أربابِ هذا الشَّأنِ، ويترقَّى منه إلى مراتبَ سنيَّةٍ يطولُ وصفُها، وقد كان بعضُ مَن له شيءٌ مِن هذا الحالِ إذا سُئلَ في مسألةِ علمٍ سكتَ ساعةً وحينئذٍ يُجاوبُ، فقيل له في ذلك، فقال: أنظُرُ أيُّهما خيرٌ لي السُّكوتُ أو الجوابُ؟ رحمهم اللهُ، هكذا يكونُ مَن تكونُ له همَّةٌ، ويعلمُ أنَّه بعينِ مَن يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفِي الصُّدورُ.

ويترتَّبُ عليه من الحكمةِ: أنَّه مَن قوِيَ إيمانُهُ قويَتْ حُرمتُه عندَ خالقِهِ، ورجحَتْ نيَّتُه في عملِه على غيرِه، وفي ذلكَ فليتنافَسِ المُتنافِسونَ.

* * *

١٠٨ ـ عن أبي هُريرةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أتَى أحدَكُم خَادمُهُ بطعَامِهِ، فإنْ لم يُجْلسْهُ معَهُ فلْينَاوِلْهُ لُقْمةً أو لُقْمتَينِ، أو أُكْلةً أو أُكْلتَينِ؛ فإنَّه وَلِيَ علاجَهُ». [خ: ٢٥٥٧]

ظاهرُه يدلُّ على الأمرِ لِمَن جاءَه خادمُه بالطَّعامِ أن يُعطيَه ما يأكلُ منه بذلك القدرِ المذكورِ؛ وهو اللُّقمةُ واللُّقمَتانِ أو الأُكلةُ والأُكلتانِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: هل هذا على عُمومِهِ في كلِّ الأطْعِمةِ وكذلك في كلِّ الخُدَّامِ؟ وهل الشَّيءُ المعطَى منه يكونُ ما ذُكِرَ ليس إلَّا أو غيرَ ذلك؟

وهل الأمرُ بذلك على الوجُوبِ أو على النَّدبِ؟ وذلك في أوَّلِ طعامِه أو في أيِّ وقتٍ أعطاهُ حصلَ المقصودُ؟ وهل يُعطيهِ ممَّا جاءَ به وإن لم يتولَّ علاجَهُ، أو لا يُعطيهِ إلَّا ممَّا يتولَّى علاجَهُ؟ وما الحكمةُ في الأمرِ بذلك؟

فأمَّا قولُنا: هل ذلك الأمرُ علـى العمومِ في كلِّ الأطعمةِ؟ فظاهرُ الحديثِ يُعطِي ذلك لعمومِ لفظِ الحديثِ، وما يُعرَفُ من عُرْفِ النَّاس يقتَضِي أنَّه ليسَ على عُمومِه.

وإنَّما خرجَ الحدِيثُ مخرجَ الأغْلبِ من أحوالِ النَّاسِ؛ لأنَّ الأطعِمةَ منها ما يشتَهيهِ الَّذي يُعالجُه، ومنها ما لا يشتهيهِ أحدٌ، وهذا يدركُه كلُّ أحدٍ بالعادةِ المعلومةِ من النَّاسِ، حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ لا يأكُلونَ بعضَ الأطعمةِ أصلاً مرَّةً واحدةً ولا يقرَبونَها، ومثل أطعمةِ المرضَى إذا عالجَها العبدُ أو غيرُه، ما نفسُ أحدٍ تشتهيها أصلاً، وربَّما تعافُ أنْ تأكلَه أو تأخذَ من يدِ المريضِ شيئاً.

لكنَّ الغالبَ الطَّعامُ الذي يُشتهَى، وهو الَّذي يُحمَلُ الحديثُ عليهِ، فإذا كانَ الطَّعامُ ممَّا يكرهُه العبدُ ولا أحدَ بمقتَضَى العَوائدِ له فيه رغبةٌ، فلا يدخلُ تحتَ لفظِ الحديثِ، وربما أنَّ حملَ صاحبِ الطَّعامِ على الخادمِ أن يأكلَ منه شيئاً فقد يؤلمُه، ولا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والشَّارعُ عليه السَّلامُ ما قصدَ هنا إلَّا جبرَ الخادمِ وإدخالَ السُّرورِ عليه.

وأمَّا قولُنا: هل ذلك في كلِّ الخُدَّامِ؟ فاللَّفظُ يُعطِي ذلك، فإن عُلِمَ من الخادمِ أنَّ ذلك يسوؤهُ فلا يفعلْ؛ للعلَّة التي ذكرْناها قبلُ.

وأمَّا قولُنا في الشَّيءِ المسمَّى مِن الطَّعامِ: هل ذلك حدٌّ لا يزادُ عليه ولا ينقَصُ منه؟ أمَّا أن يُنقَصَ فلا؛ فإنَّه لا يحصلُ الامتثالُ، وأمَّا الزَّائدُ فهو المطلوبُ؛ لأنَّ الإشَارةَ تقتَضِي الزِّيادةَ؛ فإنَّه إذا كانت الواحِدةُ تقتَضِي الإجزاءَ، فزيادةُ التَّخييرِ في الاثنينِ يدلُّ على الإشارةِ إلى الأكثرِ إن أمكنَ[1].

ولكونِـه قد خيَّره بيـن الجلوسِ معه وأن يُعطيَـه اللُّقمـةَ أو اللُّقمتينِ، وجلوسُ الخـادمِ مـع صاحـبِ الطعامِ هو مـن طريـقِ التَّواضعِ[2]، وهـو من بـابِ المندوبِ، ولا يقـعُ تخييـرٌ بيـنَ واجـبٍ ومنـدوبٍ، وإنَّمـا يقـعُ التَّخييرُ بيـن شـيئينِ مُتماثلينِ،

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «وأمَّا قولنا: لِمَ لا استغنى بالصِّفة الواحدةِ من الطَّعام التي هي اللُّقمة أو الأُكلة؟ **فالجواب**: أن الطَّعامَ على نوعين؛ مشروبٌ وممضوغٌ، فيكون من الممضوغِ اللُّقمة أو اللُّقمتان، ويكون من المشروبِ مثل ذلك المقدارِ. فنوَّع عليه السلامُ بذكر اللُّقمة من الممضوغِ ليبين المقدار المجزِي، وعطف الذي هو مشروبٌ عليه ليحصلَ المثالُ في القدر المعطى أيضاً، وهذا من أبدع الكلام ﷺ.

[ومن هنا اتفقت نسخة (م) معهما]: وأمَّا قولنا: هل الأمر على الوجوب أو النَّدب؟ فاللَّفظ محتملٌ، والأظهر أنه على النَّدب؛ لأنه ﷺ علَّله بأنَّه ولي علاجه، وتولية علاج العبد طعام السَّيِّد واجبٌ عليه من حقِّ المالك، وما يلزم السَّيِّد من نفقة العبد وكسوته واجبةٌ، فقد فعل واجباً مقابلة واجب، فالزيادة على الواجب مندوبة». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(أ): «أو اللُّقمتين، وجلوسُ العبد مع السَّيِّد هو من طريق التَّواضع من السَّيِّد». وضرب عليها في الأصل.

إمَّـا فـي الوجـوبِ أو الندبِ، فـإذا ثبتَ في أحـدِ المخيَّـرِ بينهما ندبٌ فالآخـرُ مثلُه.

وأمَّا قولُنا: هل يكون الإعطاءُ في أوَّلِ الطَّعامِ أو يكون بعدَه؟

أمَّا ظاهرُ اللَّفظِ فإنَّه يُعطِي أوَّلَه؛ لأنَّه قال: (فإن لم يجلسْه معه فليُناولْهُ)، والجلوسُ إنَّما يكون أوَّلَ الطَّعامِ، فإن عُدِمَ الجلوسُ فبدلُه وهي اللُّقمَةُ، لكنْ إن لم يفعلْ ذلك في أوَّلِ الطَّعامِ وجعلَه في أثنائِه فقد عملَ مندوباً، إلا أنَّه تركَ الأفضلَ.

وإنَّما قلنا ذلك لوجهينِ:

أحدهما: لنصِّ الحديثِ؛ لأنَّه عطفَ بالفاءِ التي تُعطِي التَّعقيبَ، ولتعليلِه عليه السَّلامُ أيضاً بقولِه: (**فإنَّه وَلِيَ علاجَهُ**) فإذا تولى علاجَه بقيَت النَّفسُ متعلِّقةً به، فالمبادرةُ بإدخالِ السُّرورِ وزوالِ تعلُّقِ النَّفسِ أفضلُ.

وأمَّا قولُنا: فإن جاءَ بالطَّعامِ ولم يكن تولَّى علاجَه هل يعطيهِ أم لا؟

فإن قلنا بظاهرِ الحديثِ دونَ فهمِ العلَّةِ فنقولُ: لا يتناولُه الحدِيثُ، وإن نظرْنا إلى العلَّةِ؛ وهي الشَّهوةُ إلى الطَّعامِ، فإنْ كان الطَّعامُ ممَّا يُشتَهى فالحُكمُ سواءٌ؛ يُندبُ إلى الإعطاءِ منه.

وأمَّا قولُنا: ما الحكْمةُ في ذلك؟ **فلوجوهٍ**:

منهـا: مـا ذكرْنـا في الوجـوهِ قبلُ مـن تعلُّقِ نفـسِ الخـادمِ به، ومنهـا: أنَّـه يُعينُه بذلـك علـى ما كُلِّـفَ[1] من الأمانـةِ[2]، فـإذا أعطاهُ من الطَّعـامِ الذي تعلَّقَتْ به نفسُـه

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «العبد». وضرب عليها.

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «في مال سيِّده، لقوله عليه السلام: والعبد راع في مال سيِّده ومسؤول عن رعيَّته». وضرب عليه في الأصل.

كان عَوناً على ألَّا يخونَ ولا يأخذَ[1] شيئاً، وإن حرَمَه فقد تغلبُه النَّفسُ بقوَّةِ باعِثِ الشَّهوةِ على الخيانةِ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّ كلَّ مَن لك عليه حقٌّ تُندبُ أن تُعينَه على توفيتِهِ، وتكونَ في ذلك مأجُوراً، مثلَ الابنِ الذي أُمِرَ ببِرِّكَ تكون تُعينه عليه، وكذلك الزَّوجةُ والأصحابُ والجيرانُ وكلُّ مَن يترتَّبُ لك عليه حقٌّ واجبٌ أو مندُوبٌ، وهو مِن بابِ التَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، وقد ذُكرَ أنَّ قولَه تعالى في المكَاتَبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، أن تُحسِنَ إليه في الكتابةِ من مالِكَ خلافَ مالِ الكتابةِ؛ لأن يستعينَ بذلك على الكتابةِ.

ولوجهٍ آخرَ؛ لأنَّه يحصلُ للخَادمِ به تعلُّقٌ كلِّيٌّ بمجيئِه به إليه، فيحصلُ له بسببِ ذلك أذىً من أجلِ قوَّةِ الشَّهوةِ عليه؛ لكثرةِ دوامِ نظرِهِ له.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ مِن سدِّ الذَّريعةِ: أنْ يكونَ الطَّعامُ مستوراً ما أمكنَ من أجلِ هذه العلَّةِ، وزيادةً في أوقاتِ الشِّدَّةِ؛ فإنَّ النُّفوسَ إذ ذاك لها بالطَّعامِ تعلُّقٌ كلِّيٌّ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اتِّخاذِ الخادمِ، لكن بشرطِ توفيةِ حقِّه باطِناً وظاهراً.

أمَّا الظَّاهرُ فمَعلومٌ، وهو توفيةُ حقُوقِه على لسانِ العلمِ، وأمَّا الباطنُ فأن لا تغترَّ النَّفسُ بذلك، وترَى لها عليه درجةً؛ لأنَّه قد جاء[2]: «إنَّ العبدَ لا يزالُ مِن اللهِ بمكانةٍ

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «من مال سيده». وضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه معمر في «جامعه» (١١/ ٩٧) (٢٠٠٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٤٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «لا يزال العبد من الله عزَّ وجلَّ وهو منه ما لم يخدم، فإذا خدم وجب عليه الحساب». وفي سنده ضعف.

حتَّى يُخْدِمَه، فإذا أخدَمَه وقعَ الحسابُ أو الحجابُ»، وقد قالَ تعالى: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [النحل: ٧١]، فأشارَ إلى أنَّ الفضيلةَ من اللهِ، وفي الحقيقةِ التَّسويةُ؛ لأنَّ الكلَّ عبيدٌ للهِ.

وفيه: دليلٌ على كثرةِ شفقتِه ﷺ مطلقاً، يُؤخَذُ ذلك من نظرِه عليه السَّلامُ بالشَّفقةِ في هذا بالعبدِ والحرِّ؛ لأنَّ نظرَه عليه السَّلامُ للكُلِّ بعينِ الرَّحمةِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

* * *

١٠٩ ـ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلْتُ». [خ: ٢٥٦٨]

ظاهرُه يدلُّ على **ثلاثةِ أحكامٍ:**

أحدها: حسْنُ خُلُقِه ﷺ وتواضعُه.

الثَّاني: قبولُ الهديَّةِ وإن قلَّتْ.

الثَّالث: الإجابةُ إلى الطَّعامِ، والحكمُ فيه على وجهينِ لأنَّهم اختلفُوا في الكُراعِ؛ فقيل: هو كُراعُ الشَّاةِ، وهو أقلُّ الأشياءِ عند العربِ، وقيل: كُراعٌ موضِعٌ، وهو بعيدٌ من المدينةِ.

والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ قَبولَ الهديَّةِ من السُّنَّةِ، وليست اليدُ الآخِذةُ للهديَّةِ بمفضُولةٍ على اليدِ المعطيةِ ولا المعطيةُ هيَ الأعلى؛ لأنَّه مَن اتَّبعَ السُّنَّةَ في شيءٍ فهو أعلَى؛ لأنَّه قد قالَ في الحديثِ قبلُ: «اليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى»(١)، وقال: «العُليا هي المعطيةُ» وقال هنا: (**لو أُهدِيَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلْتُ**).

والفرقُ بينهُما أنَّ حكيماً طلبَ، فيكونُ أبداً يدُ الطَّالبِ هي السُّفلى، ويدُ سيِّدِنا ﷺ لم تطلُبْ، والذي أُهدِي له إنَّما هو إلى اللهِ، فمِنَ اللهِ أخذَ سيِّدُنا ﷺ.

والخبرُ الذي جاءَ بالهديَّةِ؛ لأنَّه طلبَ منه القَبولَ إلى ما يُوصلُه إلى اللهِ، فيدُ الطَّالبِ أبداً صُغرى كما قيلَ لحكيمٍ قبلُ، وقد أشرنا إلى شيءٍ مِن هذا هناك، لكن هذا موضعُه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٥٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣١٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وفيه من الفقهِ: أنَّه ما كانَ للهِ لا يُحتقَرُ وإن قلَّ، بخلافِ أهلِ الدُّنيا، فإنَّهم ينظرونَ في الهدايا بينهم لحظُوظِ النُّفوسِ قدرَ المهدِي والمهدَى له، ومَولانا جلَّ جلالُه قالَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقالَ: ﴿إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]، وساوَى في ذلك بين القليلِ والكثيرِ، فجاءَت السُّنَّةُ مع الكتابِ على حدٍّ واحدٍ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وكذلك إن كانَ الموضعُ الذي يُدعَى إليه بعيداً، فإنَّه إذا أجابَ لذلك كان الأجرُ أعظمَ؛ لكثرةِ الخُطَا التي فيه، وهي كلُّها للهِ، وكلما كثُرَت الخُطا للهِ كثُرَ الأجرُ كما قالَ عليه السَّلامُ في حقِّ المساجدِ: «أكثرُكم أجراً أبعدُكم داراً»[1] وذلك لكثرةِ الخُطا إليها.

وهذَا ـ أعني: قبولَ الهديَّةِ ـ ليسَ على العمومِ؛ لأنَّ الهدايا منها ما يكونُ من أجلِ اللهِ، ومنها ما يكونُ في حقِّ الصُّحبةِ أو للمكافأةِ، وهي على صفةٍ أخرى، وقد قال عليٌّ رضي اللهُ عنه: الهباتُ ثلاثٌ؛ فهبةٌ للصُّحبةِ فلكَ وجهُ صاحبِك، وهبةٌ للثَّوابِ فهي بيعٌ من البيوعِ، وهبةٌ للهِ فتلك التي ثوابُها على اللهِ تعالى.

لكن اليومَ وإن كانت للهِ فنحتاجُ أن ننظرَ إلى كسْبِ الواهبِ من أجلِ الحرامِ الذي كثُرَ وداخلَ الأموالَ، وأمَّا ذلك الزَّمانُ فالمالُ كلُّه طيِّبٌ، فلم يحتَجْ إلى تفرقةٍ في ذلك، والأمرُ اليومَ كما لا خفاءَ فيه.

وقد قال بعضُ العُلماءِ وهو رزينٌ: ما أوقعَ النَّاسَ في المحذوراتِ إلَّا أنَّهم

---

(١) روى البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، والبزار في «مسنده» (٣١٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٧٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى».

يحمِلونَ اليومَ الأسماءَ التي كانت أوَّلاً على وجهٍ جائزٍ، وهي اليومَ على غيرِ ذلكَ، فيحملُونَها على ذلك الحُسنِ الذي سُمِعَ عنها، وليسَ كذلك، بل ينبغِي أن يُنظَرَ في الأمُورِ وما حدثَ فيها.

ولذلك قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: يحدثُ للنَّاسِ أحكامٌ على قَدرِ ما أحدَثُوا من الفُجورِ[1].

ولم يُرِدْ هذا السَّيِّدُ تبدِيلَ أحكَامِ الشَّريعةِ؛ لأنَّه لا قائلَ بذلكَ، وإنَّما أرادَ مثلَ هذا النَّوعِ الذي أشرْنا إليه.

وفيه: دليلٌ على قبُولِ الهديَّةِ، ولا يُثيبُ عليها، وقد جاء أنَّه عليه السَّلامُ كان يُثيبُ على الهديَّةِ في الحديثِ بعد هذا[2]، ويُمكنُ الجمعُ بأن نقولَ: الثَّوابُ على الهديَّةِ سُنَّةٌ، وتركُ الثَّوابِ سُنَّةٌ، فيكونُ ذلك توسِعةً منه ﷺ.

وممَّا يُبيِّنُ ذلك قولُه عليه السَّلامُ: «فإن لم تجِدْ فادعُ اللهَ حتَّى تعلمَ أنَّك قد كافيتَه»[3]، وقال عليه السَّلامُ في مقدارِ الدُّعاءِ: «مَن والاكَ معرُوفاً فقلتَ له: جزاكَ اللهُ خيراً فقد أطنبْتَ في الجزاءِ»[4].

---

(١) لم أقف على مخرجه.

(٢) سيأتي الحديث بعد التالي عند المصنف ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٥٣٦٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٢) من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». قال الحاكم: حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٧)، والبزار في «مسنده» (٢٦٠١)، =

وهنا بحثٌ، وهو أن يُقالَ[1]: لِمَ أخبرَ عليه السَّلامُ هنا عن نفسِهِ المكرَّمةِ ولم يُقرِّر الحكمَ باللَّفظِ العامِّ؟

فالجوابُ: أنَّه لو قالَه لكان يقعُ في النُّفوسِ أنَّ هذهِ من الصَّدقةِ التي لا يجوزُ للغنيِّ أخذُها ولا أكلُها، فقد كانَ يتورَّعُ فيها بعضُ النَّاسِ، فلمَّا كانت الصَّدقةُ حراماً عليه ﷺ، وأخبرَ عن نفسِهِ المكرَّمةِ أنَّه يقبلُها، فعُلِمَ بالقطعِ أنَّها ليسَتْ من الصَّدقةِ بنسبةٍ أصلاً ولا فرعاً، وإنَّما هو مالٌ حلالٌ محضٌ لا شُبهةَ فيه؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لا يفعلُ فيما يخصُّه إلَّا أعلى الأمُورِ وأزكاها.

وقد قال العلماءُ في معنى قولِه جلَّ جلالُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]: إنَّه الفتوحُ إذا كانَ على وجهِهِ.

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ: (لو أُهدِيَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلتُ)، فسَوَّى بينَ القَبولِ للذِّراعِ والكُراعِ، فإنَّ الحكمةَ في ذلك أنَّ أحبَّ الأعضاءِ إليه من الشَّاةِ كان الذِّراعَ، وأنَّ الكُراعَ عندهُم لا بالَ له، فكأنَّه عليه السَّلامُ يقولُ: لو أُهدِيَ إليَّ ما أحبُّه أو ما لا أحبُّه لقبلْتُه؛ لأنَّ القبولَ هنا هو كما تقدَّمَ من أجلِ اللهِ، وما يكونُ من أجلِ اللهِ فلا يُنظرُ فيه إلى ما تحبُّه النَّفسُ أو لا تحبُّه؛ لأنَّ المعاملةَ في ذلك معَ اللهِ، وقد يكونُ الأجرُ في قبولِهِ للذي لا تشتهيهِ النَّفسُ أكثرَ؛ لأنَّه يتمحَّضُ فيه العملُ للهِ خالصاً.

= وابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣) من حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء».

(١) «أن يقال»: ليس في (أ).

ويُؤخَذُ منه الكلامُ في الممكناتِ، وتقعيدُ الحُكمِ على ما يُمكنُ وقُوعُه منها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه السَّلامُ: «لو أُهدِي»؛ لأنَّه ذكرَ مُمكناً قد يقعُ؛ لأنَّ الفائدةَ فيه تقعيدُ الحكمِ وبيانُه لا وقوعُ نفسِ الشَّيءِ المحتملِ.

وقد قال أهلُ العلمِ بالفَرائضِ: إذا أردْتَ معرفةَ علمِ الفرائضِ فافرضْ موتَ جيرانِكَ وأصحابِكَ، والفائدةُ في ذلك؛ لأنَّك عالمٌ بمن يبقَى بعدَهم، فتعلمُ مَن يرِثُ ومَن يُحجَبُ، ولا يطرأُ عليهم بسببِ ذلك موتٌ.

وفيه: دليلٌ للمحقِّقينَ من أهل الصُّوفةِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ الفقيرَ إذا كانَ صادقاً معَ اللهِ لم يأخُذْ شيئاً إلَّا من اللهِ للوجْهِ الذي قدَّمناه؛ ولأنَّهم لا يمشُونَ في تصرُّفاتِهم إلَّا على الكتابِ والسُّنَّةِ، بخلافِ ما يعتقدُه بعضُ النَّاسِ فيهم، وذلك لجهلِهم بطرِيقَتِهم العُليا[1].

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): «الفضلى».

١١٠ ـ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أَتَانَا رسُولُ اللهِ ﷺ في دَارِنَا هذِه، فاسْتَسْقَى، فحَلَبْنَا لهُ شَاةً لنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِن ماءِ بئرِنَا هذِه، فأَعْطَيتُهُ وأبُو بكرٍ عن يسَارِهِ وعُمَرُ تُجَاهَهُ وأعرابِيٌّ عن يمِينِهِ، فلَمَّا فرَغَ قالَ عمرُ: هذا أَبُو بكرٍ، فأَعْطَى الأعرَابِيَّ فضْلَهُ ثمَّ قالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، ألاَ فيَمِّنُوا»، قالَ أَنسٌ: فهيَ سُنَّةٌ، فهيَ سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، ثلاثَ مرَّاتٍ. [خ: ٢٥٧١]

ظاهرُه يدلُّ على ثلاثةِ أحكامٍ:

أحدُها: جوازُ طلبِ الماءِ بين الأصحابِ، وليس من بابِ المكروهِ.

والآخرُ: أنَّ السُّنَّةَ في إعطاءِ المشرُوباتِ أنْ يكونَ يبدأُ بها بالَّذي على يمينِ الشَّاربِ وإنْ كان الَّذي على الشِّمالِ أو أمامُ أفضلَ منه.

والثَّالثُ: جوازُ خلطِ اللَّبنِ بالماءِ عند الشُّربِ.

والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: أنَّ طالبَ الماءِ أَولى به أوَّلاً، وقد جاءَ: طالبُ الماءِ أولى به.

ويُؤخَذُ منه عرضُ ما اشتهَتْ نفسُكَ أو طلبتَهُ من الماءِ بعدَ أخذِكَ حاجتَكَ منه على أصحابِكَ وإن لم يطلبُوهُ بعدُ، يؤخَذُ ذلك من كون سيِّدنا ﷺ أعطَى لأصحَابِه بعدما أخذَ عليه السَّلامُ منه حاجتَهُ، وهو الذي طلبَ الماءَ وحدَهُ.

وفيه دليلٌ على تنبيهِ المفضُولِ للأفضلِ على ما هو عندَه أرفعُ وإن لم يكنْ أصابَ في ذلك، ولا يجبُ عليهِ في ذلك تعنيتٌ؛ لأنَّه ما قصدَ إلَّا خيراً، وللفاضلِ أن ينظرَ في ذلك، فإنْ أصابَ وإلَّا علَّمَه برفقٍ وتواضعٍ دونَ تخجِيلٍ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ عُمرَ رضي الله عنه: (هذا أبو بكرٍ)، ينبِّه النَّبيَّ ﷺ أن يقدِّمَ أبا بكرٍ على نفسِهِ وعلى الأعرابيِّ؛ لِما يعلمُ من مكانةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه عند رسُولِ الله ﷺ، ويرفعُ

الخجَلَ عنه في حقِّ الأعرابيِّ؛ لأنَّه إذا كان يقدِّمُه على نفسِه لم يقعْ للأعرابيِّ في نفسِهِ شيءٌ بتقديمِ أبي بكرٍ عليه، ولم يكنْ له علمٌ بما في غيبِ اللهِ عزَّ وجلَّ من حكمِ السُّنَّةِ في ذلك أنَّه بخلافِ ما ظهرَ له، فلم يعنِّفْه رسولُ اللهِ ﷺ، وأبدى له حكمَ السُّنَّةِ في ذلك، وكرَّرَه ثلاثاً على المعلومِ من عادتِهِ عليه السَّلامُ في تَكرارِ الأمرِ ثلاثاً إذا كانَ له بالٌ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ الذي يجتهدُ في حُكمٍ بوجهٍ ما مِن الشَّرعِ، ولم يكنْ يعلمُ غيرَ ذلك، ويكونُ الأمرُ بخلافِ ذلك بدليلٍ لا يعرفُه فله في خطئِهِ أجرٌ كما جاءَ: «مَن اجتهدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجرٌ»[1].

وفيه: دليلٌ على أنَّ من الأدبِ ألا يُكلَّمَ شاربُ الماءِ حتَّى يفرغَ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ عُمرَ رضي الله عنه لم يكلِّمِ النَّبيَّ ﷺ إلَّا بعدَ فراغِهِ من الشُّربِ، بخلافِ الطَّعامِ؛ لأنَّ من السُّنَّةِ الكلامَ على الطَّعامِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ من المروءةِ أنَّ مُعطِيَ الشَّراب ينبغِي له أن يُعطِيَ أكثرَ ممَّا يحتاجُ إليه الطَّالبُ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه عليه السَّلامُ أعطى فضْلَه، فلولا ما كانَ أكثر ما كانَ يقولُ: أعطى فضْلَه، ولو كان الماءُ قليلاً وشربَ ﷺ وفضلَ ما أعطَى أصحَابهُ، لكانُوا يذكُرونَ قلَّةَ الماءِ، ويجعلونَها من جملةِ المعجِزاتِ كمَا فعلوا في المواضِعِ التي جرَى فيها ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٨٧)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (١٧٧٧٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقد جاءَ: أنَّ من الممدوحِ في مُعطِي الماءِ مثلَ ما ذكرْنا، لكن الآن لا أحقِّقُ هل ذلك أثرٌ أو هو من مكارمِ الأخلاقِ فيما بين النَّاسِ؛ لأنَّه أرفعُ للخَجلِ وأبلغُ في المعرُوفِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ التَّعليمَ بالفعلِ أرفعُ، وأنَّ القولَ تأكيدٌ له، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه ﷺ بدأَ أوَّلاً بالفعلِ الذي هو الإعطاءُ، وكان كلامُه عليه السَّلامُ بعدُ جواباً لِما قيل له، وتأكيداً لكونِه كرَّرَه ثلاثاً، ولذلك قالَ الرَّاوي: (**فهي سُنَّةٌ**) ثلاثاً.

وهنا بحثٌ، وهو: لِمَ أتى في الآخِرَةِ بالفاءِ في قوله: (**ألَا فَيَمِّنوا**)؟

فالجوابُ: أنَّ قولَه: (**الأيمنُونَ الأيمنُونَ**) يعنِي: أعطُوا أصحَابَ اليمينِ أوَّلاً، ثمَّ الثَّالثُ بتلك الزِّيادةِ كأنَّه يقولُ: ألا فيَمِّنُوا في شأنِكم كلِّه، ليسَ ذلك في الماءِ وحدَهُ.

وقد زادَتْ عائشةُ رضي الله عنها في ذلك بياناً حيث قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ في شأنِه كلِّه»[1]، وقد استوعبْنا عليه الكلامَ في موضِعِه.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما يخصُّ الشَّخصَ في نفسِهِ آكدُ عليه من غيرِه، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ فضْلَ أبي بكرٍ رضي الله عنه لا خلافَ فيه أنَّه أفضلُ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، فما بالكَ بالغيرِ؟!

وأنَّ الأيمنَ في الجوارحِ أفضلُ من غيرِه، فآثرَ النَّبيُّ ﷺ فضلَ الجوارحِ الذي هو الأيمنُ منه عليه السَّلامُ على فضْلِ الغيرِ، وهو أبو بكرٍ رضي الله عنه، وأكَّدَها كما ذكرْنا آنفاً.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٤٢١)، وابن ماجه (٤٠١).

ومِـن هـذه النِّسـبةِ أن قدَّمـوا قرابةَ الشَّـخْصِ فـي المعـرُوفِ علـى غيرِهِم؛ لأن جُعِـلَ لـه فـي الصَّدقـةِ عليهـم إذا كانـت تطوُّعـاً أكثـرَ أجـراً مـن الأجانـبِ، فتجـدُ الحكمَـةَ أبداً فـي الشَّـرعِ متناسِـبةً إذا تأمَّلـتَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النسـاء: ٨٢].

وهنا بحثٌ، وهو أن يُقالَ[1]: ما الحكمةُ بأنْ عيَّنَ الرَّاوي الدَّارَ والبئرَ؟ فيه من الفائدةِ وجوهٌ:

منها: دلالةُ ذلك على فضلِهِ ﷺ وتواضعِهِ؛ لأنَّ الرَّاويَ أنسٌ، وهو خديمُه عليه السَّلامُ، فمشيُه عليه السَّلامُ إلى دارِ خديمِه فضلٌ منه ﷺ وتواضعٌ، وكونُه أخبرَ بدخولِه الدَّارَ ليُعلمَ فضلُها؛ لأنَّهم كانوا يتبرَّكونَ بالمواضعِ حيث يدخلُ، وكلُّ ما يكون من الأشياءِ التي يتَّصلُ منه ﷺ بها شيءٌ ما، مثل ما قالَ أحدُ الصَّحابةِ: يا رسولَ اللهِ! صلِّ في بيتي مكاناً أتَّخذهُ مصلًّى[2]، وكذلك البئرُ من أجلِ أنْ يبقَى ذلك البئرُ وتلك الدَّارُ يتبرَّكونَ بهما.

ويترتَّبُ عليهِ من الفقهِ: حُسْنُ طريقةِ المبارَكِينَ الآخذِينَ بطريقِ السُّلوكِ؛ لأنَّهم يتبرَّكونَ بأيِّ شيءٍ يجدونَ من أثرِ المباركين، ويجدُونَ لذلك بركةً كبيرةً، فهم في ذلك على طريقِ السَّلفِ، نفعَ اللهُ بجميعِهم بمنِّه.

* * *

---

(١) «أن يقال»: ليس في (أ).

(٢) هو عتبان بن مالك رضي الله عنه، والحديث رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

١١١ ـ عن عائشة قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيْبُ عَليهَا». [خ: ٢٥٨٥]

ظاهرُ الحديثِ يُعطِي جوازَ قَبولِ الهديَّةِ، والثَّوابِ عليها، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: أنَّ الهديَّةَ يكون الثَّوابُ عليها بأقلَّ منها وأكثرَ ومثلِها، بحسَبِ ما يختارُ الذي يُكافِئُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِها: (**ويُثيبُ**)، ولم تقلْ: يُكافِئ؛ لأنَّ المُكافأةَ تقتَضِي المماثلةَ، وذِكرُ الثَّوابِ لا يدلُّ على ذلك، وهي كما تقولُ: ثمنُ السِّلعةِ، وقيمتُها؛ لأنَّ الثَّمنَ يزيدُ وينقصُ، والقيمةُ هي قدرُ ما تَساوي بلا زيادةٍ ولا نُقصانٍ.

ومنها: كيفيَّةُ الجمعِ بينَه وبين الحديثِ الذي قبلَه، وقد ذكَرْناهُ، وقد يمكنُ أن يكونَ الجمعُ بينهما بوجهٍ آخرَ؛ وهو أنَّ الهديَّةَ جائزٌ أخذُها، وتكونُ على **وجهينِ**:

إمَّا أن تكونَ للهِ خالصَةً، أو تكونَ من أجلِ الصُّحْبةِ وطلبِ جَذبِ القُلوبِ للتَّوادِّ، فإذا علمْتَ أو قَوِيَ ظنُّك أنَّها طلبٌ للتَّوادِّ وجذْبِ القُلوبِ، فينبَغِي أن تُثيبَهُ أنت على تلك الهديَّةِ، لقولِه عليه السَّلامُ: «تهادَوا تحَابُّوا»[1].

وأنَّ الهديَّةَ تذهبُ بالسَّخِيمةِ[2]، فتكونُ تُوافِقُه على ما قصدَ، وتكونُ في ذلك على السُّنَّةِ.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨)، والدولابي في «الكنى» (٨٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٥)، وتمام في «الفوائد» (١٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٥٢): إسناده حسن.

(٢) هي الضغينة والعداوة، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٩٦).

وإن كانت للهِ خالصةً فالأجملُ عدمُ المكافأةِ منك، وتتركُ مكافأتَهُ على اللهِ، فتكونُ تُعينُه على ما أملَ منك، فيكونُ مبالغةً في المعروفِ، وتكونُ أيضاً في فعلكَ ذلك على السُّنَّةِ.

ووجهٌ آخرُ: أنك تنظرُ بماذا يكونُ فرحُ المُهدِي إليكَ، فتعملُ عليه؛ لأنَّه مِن بابِ إدخالِ المسرَّة، وكلاهما حسنٌ، وأنت في ذلك كلِّه مُتَّبعٌ.

إلَّا أنَّ هنا تنبيهاً[1] ـ أعني: إذا ظهرَتْ لك المكافأةُ ـ أن تنظرَ لسانَ العلمِ في ذلك مِن أجلِ ألا تقعَ في الرِّبا وأنت لا تعلمُ، فإنَّه إذا كانت نفسُ الواهبِ متشوِّفةً إلى المكافأةِ وإن نوَى بهديَّتِه وجْهَ الله تعالى، فلا تكونُ المكافأةُ على ذلك إلَّا بما يجوزُ بيعُه، فتنْظُرُ ذلك الشَّيءَ الموهُوبَ، والشَّيءَ الذي خطرَ لك أنت أن تكافئهُ به، هل يجوزُ بيعُه به على الصِّفةِ التي تريدُ أن تفْعلَها أنت؟ فإن جازَ فافعلْ، وإن لم تعلَمْ فاسألْ أهلَ العلمِ وحينئذٍ تفعلُ، مثالُ ذلك: أن يهبَ لك طعاماً، فيخطرَ لك أن تكافئَه أنت بطعامٍ غير يدٍ بيدٍ، فذلك ممنوعٌ، وقد ذُكِرَ ذلك في كتبِ الفقهِ.

فإن لم تكنْ نفسُك مُتشوِّفةً إلى مكافأةٍ، ولا صاحبُ الهديَّة أيضاً تتشوَّفُ نفسُه إلى هذا، ويكونُ ذلك مقطوعاً بهِ مثل ما لو أُحْلِفْتَ عليه حلفْتَ وكنتَ بارًّا في يمينِك، وقد أهدَى لك طعاماً ثم حضرَ لك أنت طعامٌ، واستطبْتَه، وبينكما مِن الصَّداقةِ ما تقرُّ عينُك إذا أكلَ منها، فإن نظرتَ إلى مُقتضَى مذهبِ مالكٍ الَّذي هو سدُّ الذَّريعةِ، فالأولى ألَّا تفعلَ.

وإن نظرْتَ إلى بابِ المعرُوفِ؛ لأنَّهم وسَّعوا فيه ما لم يوسِّعوا في غيرِه، فلا بأسَ أن تفعلَ، إلَّا أنَّه معَ تلكَ الشُّروطِ.

---

(١) في الأصل و(د) و(ز): «تنبيه» وفي هامش (ز) كذا وجد في أصل المؤلف.

وفيه: دليلٌ على أنَّ قبولَ الهديَّةِ لا يتنافى معها الزّهدُ؛ لأنَّ ما فعلَه ﷺ فهو أعلى الطُّرقِ، وإنَّما الزُّهدُ في القلبِ ليس بقلَّةِ القبولِ ولا بكثرتِهِ، إلَّا إن كان ممَّن لا يملكُ قلبَه من الميلِ إلى ذلك والاشتغالِ به فلا يفعلْ، ويكون تركُ القبُولِ لا لمخالفةِ السُّنَّةِ، بل يكونُ من أجلِ العُذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلَ لأهلِ الأعذارِ حُكماً يخصُّهُم وعذرَهُم فيه.

وكذلك إن توقَّعَ بالقبُولِ مفسَدةً في دينِهِ فلا يفعلْ، وإنَّما بيَّنَّا الجوازَ والتَّفرقةَ وما نصَّصْنا عليه مع صحَّةِ الدِّينِ والسَّلامةِ من العُيوبِ والشُّبهاتِ، وإلَّا فقد كان الصَّحابةُ والسَّلفُ رضوانُ اللهِ عليهم يتركُون سبعين باباً من الحلالِ مخافةَ أن يقعُوا في الحرامِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الهديَّةَ ممَّا أُحِلَّ لنا؛ لأنَّه إذا كانت (هديَّةٌ) نكرةً لا ينضافُ إليها قبلُ ولا بعدُ شيءٌ تتعرَّفُ به، مثل ما ذكرْنا من هديَّةِ الثَّوابِ؛ فإنَّها بهذه الإضافةِ خرجَتْ عن هذا الاسمِ، ومثل هديَّةِ الحُكَّامِ من أجلِ الحكمِ؛ فإنَّها[1] رِشاً، ومثل الهديَّةِ للمِدْيان[2]؛ لأنَّها سُحْتٌ، ومثل الهديَّةِ لِمَن شفعَ لك شفاعةً فإنَّها رباً، لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هديَّةً عليها فقبِلَها، فقد أتَى باباً عَظِيماً من أبوابِ الرِّبا»[3]، فانتبِه، واللَّبيبُ فَطِنٌ.

***

(١) في (أ): «أنها». وفي (ج): «لأنها».

(٢) هو الذي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض. «الصحاح» (٥/ ٢١١٧).

(٣) رواه أبو دواد (٣٥٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٢٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٧)، وفي «المعجم الكبير» (٧٩٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

١١٢ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن كانَ لهُ عَليهِ حقٌّ فلْيُعْطِهِ أو لِيَتَحَلَّلْهُ منهُ». [خ: ٣/ ١٦٠][1]

ظاهرُه يُفيدُ: أنَّ مَن ترتَّبَ في ذمَّتِه حقٌّ من الحقوقِ أنَّه لا يخلِّصُه إلَّا الأداءُ أو التَّحلُّلُ من صاحبِه، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: تبيينُ جميعِ الحقُوقِ، وكيفَ الخروجُ منها حقًّا حقًّا.

ومنها: لِمَ ذكرَ ما عليه ولم يذكرْ ما له؟

فأمَّا الحقوقُ فهي على ثلاثةِ أقسامٍ: إمَّا ماليَّاتٌ، وإمَّا بدنيَّاتٌ.

والبدنيَّاتُ ضربان: دماءٌ وإذايةٌ، مثل جرحٍ أو ضربٍ، وإمَّا أعراضٌ، ولا بُدَّ لكلِّ مَن ترتَّبَ في ذمَّتِه من هذه شيءٌ من تخليصِ ذمَّتِه؛ إمَّا بالأداءِ إن كان ممَّا يمكنُ فيه الأداءُ، أو التَّحلُّلِ، وإلَّا خِيفَ عليه العقابُ.

فأمَّا أداءُ الماليَّاتِ فردُّها إنْ أمكنَ وجودُ صاحبِها، أو وارثِهِ إنْ كان صاحبُ الحقِّ ميتاً، وإلَّا يتصدَّقْ بها عنه، هذا مع[2] القُدرةِ، أو يُرغِّبُه في تحليلِه ممَّا له عليه، فإن لم يكُنْ له شيءٌ ممَّا يردُّ ما عليه فيرغبُ لصاحبِه في تحليلِه، وإن لم يفعلْ أو لم يجدْه فيعقِدُ نيَّتَه بالتَّوبةِ مع اللهِ، وأنَّه متى فتحَ اللهُ عليه في أيِّ وقتٍ فإنَّه يؤدِّي بصدقٍ مع اللهِ، ويبقَى يدعُو إلى اللهِ مع الدَّوامِ بأن يُسخِّرَ اللهُ له صاحبَه، وإن كانَ صاحبُ الحقِّ ميتاً ولا وارثَ له وليسَ له ما يتصدَّقُ به عنه فيعقِدُ أيضاً نيَّتَه مع اللهِ مع الصِّدقِ في التَّوبةِ كما تقدَّمَ، ويُديمُ الاستغفارَ لصاحبِه، ويترحَّمُ عليه ويلجأُ إلى اللهِ

---

(١) علَّقه البخاري: كتاب: الهبة، باب: إذا وهب دينا على رجل.

(٢) في (أ) زيادة: «الجِدَة». وضرب عليها في الأصل.

أن يُرضيَهُ عنه؛ فإنَّه وليٌّ رحيمٌ، فإن كانَ صادقاً رُجِي لهُ ذلك.

وأمَّا الغِيبةُ وهي أكبرُ الحقوقِ، لقولِه ﷺ: «الرِّبا اثنانِ وسبعون باباً، أدناهُ مثل أن يطأَ الرَّجلُ أمَّهُ، وأربى الرِّبا استطالَةُ لسانِ المسلمِ في عِرْضِ أخيهِ[(١)]»[(٢)]، وكيفيَّةُ التَّحلُّلِ منها بأن تُخبِرَ صاحبَكَ بما قُلتَ عنه، وترغبَ منه المغفرةَ وتُرضِيَهُ بكلِّ ممكنٍ، وإنْ كان ميتاً فهو أصعبُ الأمورِ، ولم يبقَ لك حيلةٌ إلَّا الدُّعاءُ له بالخيرِ والرَّحمةِ ورغبةِ الكريمِ على الدَّوامِ أن يُرضيَه عنك، فعسَى، وإن كان غائباً فتسافر[(٣)] إليه إنْ أمكنَ، وإلَّا فبالكتبِ والرَّغبةِ، وإن كانت دماً فإمَّا أن تعرضَ نفسَك للقصاصِ لوُلاتِهِ أو ترضيَهُم بالمالِ.

ومعَ ذلك التَّوبةُ النَّصُوحُ والكفَّارةُ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ خطيرٌ، فإنَّ العلماءَ اختلفُوا هل للقَاتلِ من توبةٍ أم لا؟ على قولينِ، فإن لم يكنْ أحدٌ من وُلاةِ الدَّم حيًّا فالتَّوبةُ النَّصُوحُ والكفَّارةُ والدُّعاءُ إلى اللهِ الكريمِ، عسَى بفضلِهِ أن يُرضيَهُ عنك، ودوامُ الخوفِ والاجتهادِ في طلبِ الشَّهادةِ لعلَّها تحصلُ.

---

(١) في (أ) زيادة: «المسلم». وضرب عليها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٠٠٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٣٥)، وابن السري في «الزهد» (٢/ ٥٦٤)، والمروزي في «السنة» (ص: ٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأوله: «الربا سبعون...».
وروى جزأه الثاني: أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٠) (١٦٥١)، والشاشي في «مسنده» (٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٥٤) (٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١٢٧) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) في (م) و(أ) و(د): «فسافر».

والجراحُ وما أشبهَها من الضَّربِ وشبهه كذلك يفعلُ فيها؛ إمَّا قصاصٌ، وإمَّا مثلُ ما قُلنا في الدَّمِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحالَ لا يستقيمُ إلَّا مع براءةِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ براءتَها آكدُ من زيادةِ النَّوافلِ، ولذلك جاءَ: أنَّ يومَ القيامة يُؤتَى بالرَّجلِ له مِن الحسناتِ أمثالُ الجبالِ، ويكونُ قد شتمَ هذا، وأخذَ مالَ هذا، ولطمَ هذا، فيُؤخَذُ من حسناتِهِ، وتُعطَى لأصحابِ المظالِمِ حتَّى تفنَى، وتبقَى عليه البقايا مِن التَّبِعاتِ، فيُؤخَذُ من ذنوبِ أصحابِ الحقِّ، فتُوضَعُ على عُنقِهِ، فيُلقى في النَّارِ[١].

وقد كان ﷺ أوَّلاً[٢] إذا أُتِيَ بجنازةٍ يسألُ: هل عليها دينٌ؟ فإن لم يكنْ عليه دينٌ صلَّى عليه، وإن كان عليه دينٌ قال: «صلُّوا على صاحبِكُم»[٣]، ولذلك قال عليه السَّلامُ: «اتَّقِ محارمَ اللهِ تكنْ أعبدَ النَّاسِ»[٤]؛..........

---

(١) روى مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

(٢) «أولا»: ليس في (أ).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٦٣)، وابن ماجه (٢٤١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٩٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

فإنَّ باتِّقاءِ المحارمِ تبقَى الصَّحيفةُ نقيَّةً من التَّبعاتِ.

فالقليلُ من التَّطوُّعاتِ مع ذلك يُنَمَّى، ويكونُ فيه الخيرُ الكثيرُ، هذا كلامٌ كلِّيٌّ.

وأمَّا تتبُّعُها في الجزئيَّاتِ فمَن تخلَّصَ من هذه الكلِّيَّاتِ يسهُلُ عليه فعلُها، ويجدُها في كتبِ العلماءِ؛ فإنَّهُم لم يُغفِلوا منها ذرَّةً.

وأمَّا كونُه لم ينبِّه على ما لكَ من الحقوقِ؛ فلأنَّكَ قد عرفتَ قدْرَ ما لك في الحقِّ الذي لك، ولذلك قالَ أهلُ التَّوفيقِ: كنْ عبدَ اللهِ المظلومَ ولا تكن عبدَ اللهِ الظَّالمَ؛ فإنَّ المظلومَ ينتظرُ النُّصرةَ من اللهِ إمَّا في هذه الدَّارِ، أو في الآخرةِ، والظَّالمُ بضدِّ ذلك، وبالتَّجربةِ على ما ذكرَه العلماءُ نقلاً أنَّه كلُّ من صدَقَ مع اللهِ في توبتِه أنَّه يُسخِّرُ له أصحابَ الحقوقِ في هذه الدَّارِ، ويجدُ على ذلك راحةً مُعجَّلةً.

وقد ذُكِرَ أنَّ بعضَهم مرَّ بينَ البساتينِ، ووجدَ حبَّةَ تينٍ مُلقاةً في الطَّريقِ، فأكلَها، فلمَّا فرغَ قال: ومَن جعلَني في حِلٍّ، فنقرَ بابَ البُستانِ الذي كانت بإزائِه، فخرجَ له الحارسُ فذكرَ له حالَه، ورغبَ منهُ المحاللَةَ، فقالَ: إنِّي حارسٌ، وليسَ ذلك لي، وصاحبُ البستانِ بأرضِ المغربِ، فسألَ عن بلدِه ودارِه واسمِه، وأخذَ في السَّفرِ إليه، وكان صاحبُ ذلك البستانِ ممَّن فتحَ اللهُ عليه في دنياهُ.

فلمَّا بلغَ إليه بعد أيَّامٍ عديدةٍ وتعبٍ شديدٍ ضربَ البابَ، واستأذنَ عليه، فأمرَه بالدُّخولِ، فلمَّا قصَّ عليه القصَّةَ، وأتاهُ بأمارةٍ من الحارسِ يُصدِّقُها قال له: لا أجعلُكَ في حلٍّ إلَّا أن تقضيَ لي حاجةً، فأنعَمَ له فيها، وقال له: ما هي؟ فقال: إنَّ لي بنتاً مُبتَلاةً، ولا يرضَى أحدٌ أن يتزوَّجَها، فتزوَّجْها أنت، فقال له: نعم.

= حسنه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٤/ ٢٤٠).

فوجَّـهَ للشُّـهودِ، فحضـرُوا وعقـدَ النِّكاحَ، واشـترطَ عليـه العيـبَ الـذي ذكرَ لـه سـرًّا[1]، وأنزلَـه وأمـرَه بالدُّخـولِ علـى الصَّبيَّـةِ، فلمَّـا دخـلَ رأى ما لـم يكنْ في وقتِها أجمـلُ منهـا ولا أغنَـى، فلمَّـا رآهـا قـال لهـا: ما أنـتِ التـي تزوَّجـتُ، فجاءَه الأبُ، فقـال لـه: هـذه التـي زوَّجتُـكَ، وليـسَ لـي ولـدٌ ولا ابنـةٌ إلَّا هي، وقـد كتبتُ لهـا جميـعَ مالـي، وأمتعْتُـكَ المـالَ، وهـي لك خـادِمٌ وأنـا عبدٌ تتصـرَّفُ فينـا كيفَ شـئتَ، والجِنـانُ لـك، فسـألَه عـن مُوجِـبِ ذلك فقـالَ له: أيـن أجـدُ أنا لابنَتـي مَن يكـونُ لـه دِينٌ مثـلُ دِينِكَ الذي مشـيْتَ هذه الأيَّـامَ كلَّها مـن أجلِ حبَّةِ تيـنٍ؟ وكيفَ لا أملِّـكُكَ قيـادِي وقيادَها.

فكان سببُ خيرِه طلبَه براءةَ ذمَّتِه، فإنَّ الأصلَ في السَّلامةِ، وتكونُ السَّلامةُ أوَّلاً بأداءِ الفرائضِ وخلوِّ الذِّمَّةِ من التَّبعاتِ، عافَانا اللهُ فيمَن عافى بمنِّهِ.

***

---

(١) في (أ): «الذي ذكره له».

١١٣ ـ عن ابنِ عمرَ قالَ: كنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرِهِ، وكنتُ على بَكْرٍ صعْبٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمرَ: «بِعْنِيهِ»، فبَاعَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هوَ لكَ يا عبْدَ اللهِ». [خ: ٢٦١١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ البيعِ في السَّفرِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: قولُ ابن عمرَ رضي الله عنه: (**كنتُ على بَكْرٍ صعبٍ**) يَرِدُ عليه سؤالٌ، وهو أن يقالَ: ما فائدةُ قولِه: (صعبٍ؟) ولو اقتصرَ على ذِكْرِ البَكْرِ لكانَ كافياً، ولحصلَ منه المقصُودُ، وهم كانوا يختصرون من اللَّفظِ أكثرَه مع إيصالِ الفائدةِ.

والجوابُ عنه: أنَّه إنَّما ذكرَ الصَّعبَ لكي يُبيِّنَ به حكماً آخرَ، وهو أنَّ صُعوبةَ البَكْرِ كانت من بعضِ المثيراتِ لشِراءِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُ؛ فإنَّ بشرائهِ إيَّاه يُرجَى ذهابُ تلك الصُّعوبةِ.

وفوائدُ أُخر على ما يُقرَّر بعدُ، فمِن جملةِ فوائدِهِ ما ذكرْناه؛ وهو جوازُ البيعِ في السَّفرِ.

ومنها: أنَّ البيعَ ينعقدُ باللَّفظِ دون افتراقٍ يقعُ ردًّا على من ذهبَ إلى ذلك[1].

ومنها: جوازُ التَّصرُّفِ في المُشترَى قبلَ قبضِه إذا كان عَرَضاً أو حيواناً، بخلافِ الطَّعامِ المكيلِ.

ومنها: جوازُ التَّصرُّفِ في السِّلعةِ قبل دفْعِ[2] الثَّمنِ.

ومنها: جوازُ طلبِ السِّلعةِ للبيعِ وإن كانَ صاحبُها لم يَعرِضْها للبيعِ.

---

(١) في (ج) و(م): «على مَن شرَطَ ذلك».

(٢) في (أ): «قبل وقوع».

ومنها: أنَّه أدخلَ بذلك سُروراً على عمرَ رضي الله عنه؛ لأنَّ البركةَ تحصلُ له بالثَّمنِ الذي يأخذُ من النَّبيِّ ﷺ.

ومنها: أنَّه أدخلَ بذلك السُّرورَ على ابنِ عمرَ رضي الله عنه من وجهينِ: **أحدهما:** لِما يُرجَى من ذهابِ صُعوبةِ الجَملِ لبركةِ شراءِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاه، **والأخرى:** أنَّه وهبَه له.

ومنها: أنَّه أدخلَ السُّرورَ بذلك على عمرَ رضي الله عنه؛ لأنَّ المسرَّةَ للابنِ مسرَّةٌ للابنِ والأبِ.

ومنها: ما يترتَّبُ من النَّدبِ إلى أنَّ السَّيِّدَ في قومِهِ أو عشيرتِهِ مأمُورٌ أن ينظرَ في حالِ إخوانِهِ، فيلطُفَ بالضَّعيفِ ويُواسيَهُ، ويُدخِلَ السُّرورَ على إخوانِهِ ابتداءً كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ في سفرِهِ هذا معَ ابنِ عمرَ حين رآهُ على ذلك الجملِ بذلك الحالِ.

ولهذا يقالُ: الإخوانُ على ثلاثةِ أضرُبٍ:

فالأوَّلُ: أن تكون تنظرُ أخاكَ بعينِ الفتوَّةِ فتفضِّلَه على نفسِك، كما قالَ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وكما فعلَ عليٌّ رضي الله عنه مع أبي بكرٍ رضي الله عنه في السَّلامِ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كان إذا لَقِيَ أبا بكرٍ رضي الله عنه ابتدأه بالسَّلامِ، فلمَّا أن كانَ يوماً لقيَهُ فلم يسلِّمْ عليه، فابتدأَهُ أبو بكرٍ بالسَّلامِ، وردَّ عليه عليٌّ، فجاءَ أبو بكرٍ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فذكرَ له ذلك، وإذا بعليٍّ قد جاءَ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ما منعَكَ أن تبتدِئَ أبا بكرٍ اليومَ بالسَّلامِ؟»، فقال: يا رسولَ اللهِ! إنِّي رأيتُ البارحةَ قصراً في الجنَّةِ فأعجبَني، فقلتُ: لِمَن هذا؟ فقيل:

لمن يبتدِئُ أخاه بالسَّلامِ، فأردْتُ أن أوثِرَ اليومَ أبا بكرٍ به على نفسِي[١].

وكما فعلَ الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم حين تثقَّلُوا بالجراحِ في قدحِ الماءِ، وقد تقدَّمَ ذلك في غيرِ هذا الحديثِ[٢].

والثَّاني: أنَّكَ تنظرُ لأخيكَ مثل ما تنظرُ لنفسِك، لقولِه عليه السَّلامُ: «لا يبلُغُ أحدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِه»[٣]، وقولِه عليه السَّلامُ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً»[٤].

والثَّالثُ: أنَّك تنظرُ لأخيكَ مثلَ ما تنظرُ لعبْدِكَ؛ يعني: في المطعَمِ[٥]

---

(١) لم أقف عليه. وفي القصة نظر والله أعلم والإيثار إنما يكون في غير الطاعة، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢٠١): «قد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لايؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره».

وروى أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٩٢) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٥٩) (٣٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٥٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٠٩) عن حبيب بن أبي ثابت.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وروى البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٧)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٨٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٤) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٥٦٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) في (ج) و(أ) زيادة: «والمشرَبِ».

والملبَسِ، وقيامُك له بما يُصلِحُ حالَه وإنْ غفَلَ عن ذلك، لا بعَينِ الاحتقارِ له والرِّفعةِ عليهِ؛ لأنَّ العبدَ يلزمُكَ إطعامُهُ وكسوتُهُ وكلُّ ضروراتِه، فإنْ لم تقدِرْ على ذلك لم يجزْ لك إمسَاكُه وأُمِرت ببيعِه، وكذلك الأخُ يلزمُكَ منه هذا الأمرُ، فإن لم تقدِرْ على ذلك مِن فاقةٍ أو غيرِ ذلك فالعُذرُ إذ ذاك تُبديهِ له حتَّى ينصرفَ بالتي هي أحسنُ من غيرِ تغييرٍ يقعُ له منك، فالعذرُ للأخِ عندَ العدمِ كالبيعِ للعبدِ عندَ العدمِ لتوفِيَة حقُوقِه، وهذا أقلُّ المراتبِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا تعرَّضَ له فعلٌ من أفعالِ البرِّ، فإنْ قدَرَ عليه أنْ يفعلَهُ وهو يتضمَّنُ غيرَه من الأفعالِ الحسنَةِ كانَ أولى ممَّا يتضمَّنُ ذلك الفعلَ وحدَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أرادَ إزالةَ صُعوبةِ الجَملِ لا غيرَ لضَربَه بقضيبِهِ، كما فعلَ عليه السَّلامُ[١] لبعيرٍ كان لبعضِ الصَّحابةِ كذلك فهرولَ بين يديهِ، وزالَ ما كانَ به، أو لرَكبَ البكرَ كما ركبَ فرساً كان قَطوفاً لأبي طلحةَ رضي الله عنه[٢]، فرجعَ الفرسُ عند ذلك بحراً لا يُلحَقُ، ولكنَّه عليه السَّلامُ لمَّا أن أرادَ إزالةَ ما كانَ بالجملِ، وأمكنَ أن يتوصَّلَ إلى أفعالٍ كثيرةٍ مع تضمُّنِ الأوَّلِ فعلَ ذلك، ولم يقتصرْ على الفعلِ الواحدِ، ومثلُ ذلك مَن أرادَ أن يتصدَّقَ بصدقةٍ، فالأَولى له أنْ يتصدَّقَ على قريبِهِ؛ لأنَّه يحصلُ له بذلك فعلانِ؛ وهما الصَّدقةُ وصلَةُ الرَّحمِ، إلى غيرِ ذلك من هذه الوجُوهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤١٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٧)، والبزار في «مسنده» (٦٧٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وبهذا المعنى فضلَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهم؛ لأنَّهم عملُوا على قدمِ الإحسانِ، فالأعمالُ في الظَّاهرِ واحدةٌ، ومنازلُهُم أعلى من منازلِ غيرِهِم؛ لأنَّ كلَّ محسنٍ مُؤمنٍ مسلمٌ، وليسَ كلُّ مسلمٍ مؤمناً مُحسِناً، وهم قد عملُوا على ذلك حالاً، وصحَّحُوه مقالاً، كما جاء في الحديثِ المأثورِ المشهورِ؛ وهو حديثُ جبريلَ عليه السَّلامُ حين سألَ النَّبيَّ ﷺ عن الإسلامِ والإيمانِ، ثمَّ قالَ له: ما الإحسانُ؟ فقالَ عليه السَّلامُ: «أن تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإن لم تكنْ تراهُ فإنَّه يراكَ»[1]، واللهُ الموفِّقُ والمستعانُ بمنِّهِ وفضلِهِ.

***

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)، والنسائي (٤٩٩١)، وابن ماجه (٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١٤ ـ عن جَابرٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لهُ أرْضٌ فلْيَزْرَعْها أو لِيَمْنَحْها أخَاهُ، فإنْ أَبَى فلْيُمْسِكْ أَرضَهُ». [خ: ٢٦٣٢]

ظاهرُ الحدِيثِ يدلُّ على جوازِ كسبِ الأرضِ وتحريمِ كرائِها ألبتَّةَ بعَرَضٍ كان ذلك أو بغيرِهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك؛ فمنهم مَن أجازَ على الإطلاقِ، ومنهم مَن منعَ على الإطلاقِ، ومنهم مَن فرَّقَ فأجازَ كراءَها بالعينِ والعرَضِ ولم يُجِزْهُ بالطَّعامِ، وهو مذهبُ مالكٍ رحمَه اللهُ[1].

وسببُ اختلافِهِم اختلافُ الأحاديثِ، كلٌّ منهم ذهبَ إلى حديثٍ وعملَ عليه، ومن شِيَمِ مالكٍ رحمَه اللهُ الجمعُ بين الأحاديثِ والعملُ على مقتضَى كلِّ واحدٍ منها من غيرِ إبطالِ أحَدِها، فجمعَ بين كلِّ الأحاديثِ التي جاءَتْ في ذلك برأيِه السَّديدِ، وبما أيَّدَهُ اللهُ به من التَّوفيقِ.

وقد ذكرَ كيفيَّةَ ذلك أهلُ الفقهِ في كُتُبِ الفُروعِ، فلم يبقَ عليه من الأحَاديثِ الَّتي جاءَتْ في كراءِ الأرضِ إلَّا الحديثُ الَّذي نحنُ بسبيلِهِ، وهو منعُ كرائِها البتَّةَ، لكن قد وجَّهُوا ذلك بأحسَنِ توجيهٍ، ونحن نحتاجُ أن نُبديَه إذ هو المقصُودُ من الحديثِ، فإنَّه قد رُويَ أنَّ سائلاً سأَلَ جابراً رضي الله عنه حينَ أخبرَ بذلك فقالَ: أرأيتَ لو أكريتُها بالذَّهبِ والفضَّةِ؟ فقال جابرٌ: لا بأسَ[2].

---

(١) انظر: «المدونة» (٣/ ٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) لم أقف عليه عن جابر، وإنما وقع ذلك لرافع بن خديج رضي الله عنه كما في «البخاري» (٢٣٤٦): عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمَّاي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض «فنهى النبي ﷺ عن ذلك»، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

إذاً إنَّما حُرِّمَ كراؤُها بجُزءٍ منها أو بما يخرجُ منها، وهذه الزِّيادةُ جاءَتْ مِنْ طريقٍ واحدٍ، وما كان كذلكَ، وساعدَه النَّظرُ والقيَاسُ، وكانَ جارياً على القواعدِ الشَّرعيَّةِ، وجبَ العملُ به، فلم يبقَ لِمَن تعلَّقَ بظاهرِ الحديثِ حُجَّةٌ، واللهُ أعلمُ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**فإنْ أبى فليُمْسِكْ أرضَهُ**) يَرِدُ عليه سؤالٌ؛ وهو: أنَّه عليه السَّلامُ أباحَ لصاحبِ الأرضِ أن يتركَها بغيرِ زراعةٍ بغيرِ منفَعةٍ، وذلك إضاعةٌ لها، وقد نهَى عليه السَّلامُ عن إضاعةِ المالِ.

والجوابُ عنه: أنَّه عليه السَّلامُ إنَّما نهى عن إضَاعةِ عينِ المالِ، وعن منفَعةٍ لا تُجبَرُ ولا تُخلَفُ، مثل الثَّمرةِ إذا تُرِكَت من غيرِ سَقيٍ ومن غيرِ تذكيرٍ، فذلك إضاعةٌ لمنفعتِها، ولا يخلفُ ما ضاعَ منها هذه السَّنةَ في السَّنةِ الثَّانيةِ، والأرضُ ليست كذلك؛ لأنَّها إذا تُرِكَت بغيرِ زراعةٍ هذه السَّنةَ فهي تُخْلِفُ السَّنةَ القابلةَ أضعافَ ذلك، ثمَّ إنَّها ولو تُرِكَت بغيرِ زراعةٍ مرَّةً واحدةً فقد لا تخلو من المنفعةِ فيها، وهو ما ينبتُ فيها من الرَّبيعِ والحطبِ والحشيشِ وغيرِ ذلك ممَّا ينتفعُ به المسلمون للرَّعي والحشِّ وغيرِ ذلك.

وقد يستدلُّ بالحديثِ مَن يرى أنَّ التَّسبُّبَ مندُوبٌ إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**مَن كانت له أرضٌ فلْيزرَعْها أو لِيمنحْها**[1])، فأمرَ بهذين القسمينِ أوَّلاً، ثمَّ قالَ عليه السَّلامُ: (**فإن لم يفعلْ فليُمسِكْ أرضَه**) ومسْكُ الأرضِ من المبَاحِ، فدلَّ ذلك على أنَّه أُمِرَ أوَّلاً بفعلِ المندوبِ، فإن لم يفعل المرءُ ذلك وتركَ المندوبَ فحينئذٍ يرجِعُ إلى المباحِ فيُمسِكُ أرضَه.

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «أخاهُ». وضرب عليها.

لكن هذا ليسَ بالقويِّ من قِبَلِ أنَّ التَّسبُّبَ والمنحةَ للأخِ ليستا للنَّدبِ على الإطلاقِ، فقد تكون مَنْدوبةً وقد تكون مُباحةً، فإن كان التَّسبُّبُ من حاجةٍ في وجهٍ حلالٍ ولا يُخِلُّ ذلك بدينِهِ فذلك مندُوبٌ إليه، وإنْ كان غيرَ محتاجٍ وكان وجْهُ التسبُّبِ حلالاً ولا يُخلُّ بدينِهِ[١] كان ذلك مُباحاً.

والهديَّةُ قد تقدَّم تقسيمُها في الحديثِ الذي روَتْه عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها[٢]، فلمَّا أن كانَ هذان القِسمانِ يحتملانِ النَّدبَ والإباحةَ؛ فلأجلِ ذلك استحقَّا التَّقديمَ، لا أنَّهما مندوبانِ على الإطلاقِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ تملُّكِ الأرضِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**مَن كانت له أرضٌ**).

وفيه: دليلٌ على منعِها من الذِّمِّيِّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه السَّلامُ: (**لِيمنحْها أخاهُ**) يعني: أخاهُ في الإيمانِ.

* * *

(١) قوله: «فذلك مندوبٌ إليه، وإن كان غيرَ محتاجٍ وكان وجهُ التسبُّبِ حلالًا ولا يُخلُّ بدينِهِ»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) تقدم برقم: (١١١).

١١٥ ـ عَن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حملْتُ عَلى فَرسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فرأيْتُهُ يُبَاعُ، فسَألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «لا تَشتَرِ ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ». [خ: ٢٦٣٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ شراءِ الصَّدقةِ وإن كانت بشراءٍ صحيحٍ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك؛ فمِن قائلٍ يقولُ بالإجازةِ، ومِنْ قائلٍ يقولُ بالكراهةِ، ومِن قائلٍ يقولُ بالتَّحريمِ، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

وكلٌّ منهُم مستدلٌّ بنصِّ هذا الحديثِ، وقد زيدَ في الحديثِ من طريقٍ آخرَ[1]: «كالكلبِ يعودُ في قيئِهِ»؛ فوجهُ مَن قالَ بالإجازةِ هو أنَّ قولَه عليه السَّلامُ: (**لا تشترِ ولا تعُدْ في صدقتِك**) نهيٌ، والنَّهيُ لا يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه على الإطلاقِ عندَهُ، وهو على أحدِ الأقوالِ للعُلماءِ.

وقد دلَّ دليلٌ على أنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ مثَّلَه بالكلبِ يعُودُ في قيئِهِ، وذلك جائزٌ له، فكذلك شراءُ الصَّدقةِ جائزٌ.

ومَن قالَ بالكرَاهةِ وجهُ قولِهِ بقريبٍ مِن هذا المعنَى، وهو أنَّ فعْلَ الكلبِ ذلك جائزٌ له، لكنَّه قذرٌ مُستخبَثٌ، فكذلك شراءُ الصَّدقةِ يُستَخبَثُ ويُكرَهُ؛ لأنَّ المثالَ مثلُ الممثَّلِ به.

ووجهُ مَن قالَ بالتَّحرِيمِ ـ وهو الَّذي عليه الجمهورُ[2] ـ هو أنَّ نصَّ الحديثِ نهيٌ عن شراءِ الصَّدقةِ، والنَّهيُ يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه عند بعضِ العُلماءِ، وهذا قد قارنَه ما يؤيِّدُ أنَّه على الفسادِ والتَّحريمِ، وهو أنَّه عليه السَّلامُ مثَّلَ مَن فعلَ ذلك

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ومنهم مالك وأحمد. انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١٩/ ٥٧١)، و«المغني» (٢/ ٤٨٥).

بفعلِ الكلبِ، وهو عَودُه في قيئِهِ، وليس في الحيوانِ كلِّه مَن يفعلُ ذلك غيرُه، فكأنَّ الحيوانَ كلَّه اجتمعَتْ طِباعُها على النُّفورِ عن ذلك الفعلِ ومنعِه، فكأنَّهُم حرَّمُوه على أنفسِهم وضعاً، فكأنه عليه السَّلامُ يقولُ: كما أنَّ الحيوانَ اجتمعَ على الامتناعِ ممَّا فعلَهُ الكلبُ طبعاً، فكذلك شراءُ الصَّدقةِ ممنوعةٌ[1] شرعاً.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: (**حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ**) يحتملُ أن يكون قولُه: (**حملْتُ**) بمعنى: تصدَّقتُ، ويحتملُ أن يكون بمعنى: أعرتُ، لكنَّ الإعارةَ ليست هي المرادُ؛ لأنَّه لو كان عاريَّةً لَما جازَ للمستعيرِ بيعُه، وقد يحتملُ قولُه: (**حملْتُ**) غيرَ هذين الوجهينِ، لكنَّ القرائنَ تدلُّ على أنَّه كان صدقةً لا غير ذلك، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: (**لا تعُدْ في صدقتِكَ**)، فلم يبقَ إلَّا أن يكونَ تصدَّقَ به على رجلٍ يُجاهِدُ به في سبيلِ اللهِ.

وإنَّما أرادَ عمرُ رضي الله عنه أنْ يشتريَ الفرسَ حين وجدَه؛ لأنَّه كان عارفاً به وبجُودتِه، وقد يكونُ الفرسُ ضاعَ عندَ مَن تصدَّقَ به عليه؛ لقلَّةِ الأكلِ أو لغيرِ ذلك، فأرادَ أن يشتريَه لكي يُزيلَ ما أصابَه، ويردَّهُ إلى ما كانَ وهي الصَّدقةُ، هذا هو الوجهُ الَّذي أرادَه عمرُ رضي الله عنه، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّه الَّذي يليقُ به، ولا يُلتَفتُ إلى مَن تأوَّلَ غيرَ ذلك.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المؤمنَ متوقِّفٌ في أمُورِه، لا يعملُ شيئاً في كلِّ تصرُّفِه إلَّا بعلمٍ من الكتابِ أو من السُّنَّةِ، فإن كان جاهلاً بذلك فليَسألْ، ولا يجوزُ له الإقدامُ على العملِ بغيرِ علمٍ؛ لأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه معَ علمِهِ ودِينِهِ، ومع شجاعتِهِ وإقدامِهِ على أمورٍ لم يُقدِمْ عليها غيرُه، ونزولِ القرآنِ على لسانِهِ في مواضعَ؛ لمَّا أن

---

(١) في (ج) و(م): «ممنوع».

وجدَ الفرسَ يُباعُ في السُّوقِ، ولم يتقدَّم له عِلمٌ بما[1] الحكمُ فيه من الشَّارعِ عليه السَّلامُ، توقَّفَ عن شرائِهِ حتى سألَ النَّبيَّ ﷺ ما هو الحكمُ فيه.

وهذا هو المعنى الَّذي أرادَ عليه السَّلامُ بقولِهِ في غير هذا الحديثِ: «المؤمِنُ وقَّافٌ»[2]؛ لأنَّ المؤمنَ لم يبقَ له اختيارٌ ولا تدبيرٌ، وإنَّما أمرُه كلُّه واقفٌ مع كلامِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ، فما أُمِرَ به امتثلَه، وما نُهِيَ عنه انتهى عنه.

ثمَّ بقيَ على الحديثِ سؤالٌ واردٌ وهو: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أخبرَ بأنَّه تصدَّقَ بالفرسِ، وذكْرُ الصَّدقةِ ممنوعٌ بقولِهِ تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، قال المفسِّرونَ: الأذى هو ذكْرُ الصَّدقةِ للنَّاسِ.

والجوابُ عنه: أنَّ ذكْرَ الصَّدقةِ إنَّما يكونُ إذايةً إذا كان ذكْرُها لغيرِ حاجةٍ، وأمَّا إذا أدَّت الضَّرورةُ إلى ذكْرِها فلا بأسَ، وعمرُ رضي الله عنه إنَّما ذكَرَ الصَّدقةَ لأجلِ ما عارضَه من الضَّرورةِ لذكْرِها؛ لأنَّ بذكْرِها يُعرفُ حكمُ الشَّارعِ عليه السَّلامُ فيما أرادَ أن يفعلَ.

فإن قال قائلٌ: ذلك غيرُ مُمتنِعٍ أنْ لو اقتصرَ على ذكْرِها للشَّارعِ عليه السَّلامُ، ولكنْ لمَّا أن[3] حدَّثَ النَّاسَ بذلك ورَوَوا عنه ما وقعَ له من[4] ذلك ارتفعَتْ تلك العلَّةُ.

---

(١) في (أ) زيادة: «هو». وضرب عليها.

(٢) رواه البيهقي في «الزهد» (٩٣٠) من قول عمر رضي الله عنه.
ورواه الدينوري في «المجالسة» (١٥٥٦) عن الحسن من قوله.

(٣) «أن»: ليس في (أ).

(٤) «ما وقع له من»: ليست في (م).

قيل له: وجهُ العلَّةِ التي لأجلِها صرَّحَ بذلك للنَّاسِ واضحةٌ أيضاً، لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن هدى إلى هُدىً كانَ له أجرُه وأجرُ مَنْ عملَ به»[1]، وقولِه عليه السَّلامُ: «مَن بلَّغَ عنِّي حديثاً واحداً يُقيمُ به سُنَّةً أو يردُّ به بِدعةً، كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ»[2]، إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ التي جاءَتْ في هذا المعنَى.

ولمَّا أنْ كان في مسألةِ عمرَ رضي الله عنه حكمٌ شَرعِيٌّ وقاعدةٌ مِن قواعدِ الأحكامِ أدَّتْه الضَّرورةُ لذكْرِ ذلك للنَّاسِ لكي يُقتدَى بِهِ في ذلك، ولكي يُقرِّرَ الدِّينَ ويُبيِّنَه، فكانت الضَّرورةُ الأخيرةُ أكثر تأكيداً من الأولى.

ولهذا المعنَى جازَ لأهلِ الصُّوفةِ التَّحدُّثُ مع إخوانِهم بما يُظهِرُ اللهُ على أيدِيهِم من الكراماتِ وخرقِ العاداتِ؛ لأنَّ ذكْرَهم لذلك بينَ إخوانِهم سببٌ لنشاطِهم وسُلوكِهم ووصُولِهم إلى رضا ربِّهم؛ لأنَّه مِن بابِ: من هدى إلى هُدًى، كما تقدَّمَ، ومن بابِ قولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، هذا إذا كان ذِكرُ ذلك بين الإخوانِ السَّالكينَ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تحملُهُم على الذِّكرِ لتلك العلَّةِ الَّتي أشرْنا إليها.

وأمَّا لغيرِهم من العوامِّ أو ممَّن ليسَ في طريقِهم فذلك لا يسوغُ؛ إذ لا فائدةَ في إخبارِه بذلك لهم إلَّا لكونِهم يُعظِّمونَه ويحترمُونَه، أو لغيرِ ذلك من الوجوهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٩١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٩)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص: ٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وفي سنده إسماعيل بن محمد بن يوسف، متهم بالكذب وسرقة الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ١٦٦).

المُمتنعةِ، فالعملُ كلُّه على اختلافِ أنواعِه من صدقةٍ وصلاةٍ وصيامٍ وغيرِ ذلك ذكْرُه محذورٌ؛ لأنَّه داخلٌ في عمومِ الآيةِ التي تقدَّمَ ذكْرُها وهي قولُه تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقالَ في الآيةِ الأُخرى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإن كانَ ذلك لعذرٍ، والعذرُ ما قد أظهرْنَاه، يخرجُ بذلك من عُمومِ الآيةِ، ويرجعُ من المندُوبِ والمرغبِ فيه.

وفيه: دليلٌ لمالكٍ رحمَه اللهُ في منعِه الرِّبا المعنويِّ[1]؛ لأنَّ البيعَ الثَّاني عندَه كأن لا بيعَ، وأنَّ السِّلعةَ بين الثَّمنينِ لغوٌ، وجاءَت الفضَّةُ مُتفاضلةً غيرَ يدٍ بيدٍ، وشرْحُ هذه المسائلِ في كتابِ بيوعِ الآجالِ من كتبِ الفروعِ في الفقهِ.

وفيه: دليلٌ على فصاحتِهِ رضي الله عنه، يُؤخَذُ ذلك من قولِه: **(فرأيتُه يُباعُ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عنه)** فحذفَ الجملةَ الثَّانيةَ من الكلامِ، وهي: سألتُ عنه؛ معناه: هل يجوزُ لي شراؤهُ، أو ليسَ يجوزُ لي ذلك؟ فحذَفَها لدَلالةِ الكلامِ عليها، واستغنَى عنها بقولِه: **(عنه)**، واللهُ الموفِّقُ بمنِّه.

***

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (١٢/ ٦٤٩).

١١٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتِ امرَأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَتْ: كنْتُ عندَ رِفَاعَةَ فطلَّقَني، فأبَتَّ طَلاقِي، فتزَوَّجْتُ عبْدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، إنَّمَا معهُ مثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ، فقالَ: «أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لَا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وأبو بكرٍ جَالسٌ عندَهُ. [خ: ٢٦٣٩]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ المطلَّقةِ المبتُوتةِ على مَن طلَّقَها حتَّى تنكِحَ زوجاً غيرَه بنكاحٍ صَحِيحٍ[١]، ويطأَها وطئاً مُباحاً[٢].

وقولُها: (**فأبتَّ**) أي: وصلَ إلى الثَّلاثِ التي الرَّجعةُ بعدها ممنوعةٌ، وهذا من كثرَةِ اختصارِها وبلاغتِها في الفصَاحةِ؛ لأنَّها شكَتْ حالَها للنَّبيِّ ﷺ، وأتت إليه بمسائلَ جملةٍ بلفظٍ قليلٍ؛ لأنَّ قولَها: (**فأبتَّ**) إلى قولِها: (**فتزوَّجْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ**) معناه أنَّها تقولُ: ثمَّ بعدَ هذا الأمرِ الذي أصابَني، هذا الرَّجلُ الذي تزوَّجْتُ به؛ وهو: عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبيرِ ليسَ معه ما يُبلِّغُ به النِّساءَ إلى أغراضِهنَّ ـ تعني: في النِّكاحِ ـ فكنَّتْ عن ذلك بأحسنِ ما يكونُ من الكنَايةِ؛ لأنَّ قولَها: (**إنَّما معَه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ**) كنايةٌ منها عن الفَرجِ، فهي تقولُ: ليسَ معه ما يُصِيبُ النِّساءَ؛ لأنَّ فرجَهُ مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، وهُدْبةُ الثَّوبِ[٣] الخُيوطُ التي تتعلَّقُ من الثَّوبِ وتتدلَّى منه؛ وهي الأطرافُ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**أتُريدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته**

---

(١) هنا سقط بمقدار لوحة في الأصل.

(٢) في (أ): «وطئا صحيحا».

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «هي تلك».

ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) فهذا أيضاً من أبدَعِ ما يكونُ من الإبلاغِ[1] في الفصاحةِ والاختصارِ، معَ إيصالِ الفائدةِ وحسْنِ الكنايةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كنَّى عن نفسِ الجماعِ بقولِه: (حتَّى تذُوقِي عُسيلتَهُ) فكنَّى بالعسلِ عن الجِماعِ؛ لأنَّ العسلَ فيه حلاوةٌ، ويُلتَذُّ بأكلِهِ، والجماعُ له حلاوةٌ من نسبتِهِ أيضاً ويُلتَذُّ به.

وقولُها: (وأبو بكرٍ جالِسٌ عندَهُ) فيه دليلٌ على أنَّ الحياءَ في الدِّين عند الضَّرورةِ لبيانِ ما يحتاجُ المرءُ من دينِهِ ممنوعٌ؛ لأنَّها سألَتِ النَّبيَّ ﷺ عن هذا الأمرِ - وهو ممَّا يُستحيا منه - وأبو بكرٍ حاضرٌ، فكان ينبغِي أن يكونَ ذكرُ ذلك إذ ولا بُدَّ منه وهو وحدَه، ولكن لمَّا أن كانَ لا بُدَّ لها من السُّؤالِ عن ذلك، ولم تجدِ النَّبيَّ ﷺ وحدَه لم يمنعْها الحياءُ أن تسألَ بحضرَةِ أبي بكرٍ، ثمَّ إنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه صهْرُ الرَّسولِ ﷺ، وهذا الأمرُ مما يُستحيا منه بحضرةِ الأصهارِ، فلم ينهَها النَّبيُّ ﷺ عن سؤالِها، وأفصحَ لها بمُرادِها مع حضرةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه وإن كانَ صِهرَه، هذا مع شدَّةِ حيائِه عليه السَّلامُ.

لكن لمَّا أن كانَ الأمرُ في الدِّينِ لم يمنعْه الحياءُ من الكلامِ به، ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يمنعْهُنَّ الحياءُ مِنْ أنْ يتفقَّهنَ في الدِّينِ»[2]، فالحياءُ في مثلِ هذا الأمرِ لا يسوغُ، وهو ممنُوعٌ شرعاً.

لكن يُعارِضُ هذا ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه[3]: أنَّه أمرَ المقدادَ أن يسألَ له

---

(١) في (م) و(أ): «البلاغة».

(٢) رواه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢) وأحمد في «مسنده» (٢٥١٤٥) عن عائشة رضي الله عنها من قولها.

(٣) رواه البخاري (١٧٨)، والنسائي (١٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٨١١).

رسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجلِ إذا أمذَى ماذا[١] عليه؟ وعلَّلَ ذلك بأن قالَ: فاستَحْييتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ ابنتهِ[٢].

والجمعُ بينهما هو: أنَّه إذا وجدَ المرءُ مَن يقومُ مقامَه فلا بأسَ، وإن لم يجدْ فلا يجوزُ له أن يسكتَ عنه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن له بدٌّ من الإفصاحِ بذلك؛ لأنَّ غيرَه لا يقومُ مقامَهُ فيه، وعليٌّ رضي الله عنه وجدَ سبيلاً إلى وصُولِه إلى الفائدةِ التي أرادَ من غيرِ أن يتعرَّضَ بنفسِهِ إلى السُّؤالِ.

وفيه: دليلٌ على: أنَّ البشرَ معذُورونَ فيما جُبِلَتْ عليه البشريَّةُ من احتياجِهِم إلى الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ وما أشبهَ ذلك، وأنَّهم معذورونَ في التَّسبُّبِ إلى ما يُزيلونَ به ذلك إذا لم يقدِرُوا على الصَّبرِ عنه، إلَّا أن يكونَ على لسانِ العلمِ، وإلَّا فلا عذرَ فيه، يُؤخَذُ ذلك من كونِ هذه المباركةِ لم تقدِرْ أن تستغنيَ عن النِّكاحِ لقوَّةِ الباعثِ عليها في ذلكَ، فشكَتْ ذلك لرسُولِ اللهِ ﷺ فعذَرَها في الشَّكوى؛ لأنَّه لم يُثرِّبْ عليها ولا زجَرَها، ولم يَعذِرْها في قاعِدَةِ الشَّرعِ، ومنعَها بأن قالَ: **(لا، حتَّى تذُوقي عُسيلتَه)**.

وفيه بحثٌ؛ وهو أن يقالَ[٣]: لِمَ قالَ: **(حتَّى تذُوقِي عُسَيلتَه ويذُوقَ عُسَيلتَكِ)** ولم يُخبِرْ بالوصفِ الواحدِ؟

فالجوابُ عن ذلك: أنَّه لمَّا كنَّى عمَّا يجدُ المتناكِحانِ من لذَّةِ النِّكاحِ كما يجدُه آكِلُ العسلِ، فلا يكونُ النِّكاحُ الصَّحِيحُ إلَّا بهذين الوصفينِ؛ لأنَّه إذا كان أحدُهما

---

(١) في (أ): «عن الرجل إذا دنا من أهله فأمذى ماذا».

(٢) في (ج) و(أ): «بأن قال ابنةُ رسول الله ﷺ عندي، وأنا أستحيي أنْ أسألَه».

(٣) «أن يقال»: ليس في (أ).

قويَّ الشَّهوةِ للنِّكاحِ[1] أمنى قبلَ بُلوغِ الختانِ إلى الخِتانِ، وهذا الإمناءُ هو الذي عبَّرَ عنه بالعُسيلةِ، فيكونُ قد أصابَ عُسيلةَ صاحبِه ولم يُحصِّلْ صفةَ النِّكاحِ الذي يُحِلُّ المطلَّقةَ ثلاثاً؛ لأنَّه لا يحصلُ حتَّى يجاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، ولا يجدُ الاثنانِ حلاوةَ النِّكاحِ الذي هو الإمناءُ غالباً إلَّا بعد حصُولِ الصِّفةِ المذكورةِ التي تُحِلُّ المطلَّقةَ ثلاثاً لزوجِهَا الأوَّلِ؛ وهو مجاوزةُ الختانِ الختانَ، فمِن أجلِ هذه العلَّةِ ذَكرَ ﷺ العُسيلةَ مرَّتينِ.

* * *

---

(١) في (أ): «قوي شهوة النكاح عليه».

١١٧ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ: «لا تحِلُّ لي، يَحرُمُ من الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِن النَّسَبِ؛ هيَ ابنةُ أخِي من الرَّضَاعِ». [خ: ٢٦٤٥]

ظاهرُ الحديثِ يُفيدُ التَّحريمَ بالرَّضاعةِ كما هو بالنَّسبِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ للوليِّ أن يخطبَ لوليَّتِه مَن يرتضِيهِ من الرِّجالِ؛ لأنَّ ابنةَ حمزةَ خُطِبَتْ للنَّبيِّ ﷺ، ورُغِّبَ فيها، وهذا أمرٌ قد يعافُه بعضُ أهلِ هذا الزَّمانِ، وهو مخالِفٌ للسُّنَّةِ، بدليلِ الحديثِ الذي نحن بسبيلِهِ هذا من جِهَةِ السُّنَّة.

وإذا وقعَ النَّظرُ في معنَى ذلك تأكَّدَ الأمرُ فيه، حتَّى إنَّه آكدُ من خطبةِ الرَّجلِ للمرأةِ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا تزوَّجَ فأمرُ الفرَاقِ بيدِهِ، فإن أعجبَهُ ما أتاهُ وإلَّا تركَه ولا مانعَ له منهُ[1]، والمرأةُ ليسَ بيدِها ذلك، فإذا حصَلَ لها رجلٌ غيرُ مرضِيٍّ وقعَتْ في حَيرةٍ ونُشْبةٍ[2]، ولا انفِكَاكَ لها منه غالباً.

فتأكَّدَ الأمرُ أن يكونَ المرءُ ينظرُ لوليَّتِه ويخطُبُ لها لعلَّه أن يقَعَ لها على أهلِ الفضلِ والدِّينِ؛ لأنَّه إذا أعطاها لِمَن يرتضِيهِ في الدِّينِ فهي بينَ أحدِ أمرينِ؛ إمَّا أن يوفِّقَ اللهُ بينهما فتستريحَ الوليَّةُ بذلك، وتنالَ خيرَ الرَّجلِ[3] في الدُّنيا وفي الآخرةِ، وإن كانَ غيرَ ذلك فقد حصَلَ الأمانُ من ظُلمِها؛ لأنَّ أهلَ الدِّينِ لا يقعونَ في الظُّلمِ البتَّةَ، بل إذا وقعَ الفراقُ فلا بدَّ أن تكونَ المرأةُ قد نالَتْ مِن بركتِهِ شيئاً، فيتحصَّلُ لها الخيرُ من كلا الأمرينِ.

بل أهلُ الدِّينِ والخيرِ سيرُهم يقتَضِي ألَّا يقعَ الفراقُ؛ لأنَّهم لا يتزوَّجون إلَّا

---

(١) هنا ينتهي السقط من الأصل.

(٢) أي: علقت فيه ولزمته. «تاج العروس» (٤/ ٢٦٦).

(٣) في (أ): «الرجال».

لصلاحِ دينِهم، وامتثالاً لسُنَّةِ نبيِّهم ﷺ، ومَن تزوَّجَ لهذا المعنَى لا ينظرُ إلى الجمالِ ولا إلى المالِ ولا إلى حسنِ الهيئةِ والكمالِ، وإنَّما ينظرونَ إلى مَن يُوافقُهم ويُعينُهم على مُرادِهِم وما هُم إليه صائرُون وعليه قادمُون من أمرِ آخرتِهم، فتأكَّدَ الأمرُ لأجلِ هذا المعنى في خِطْبَةِ أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ من النِّساءِ للرِّجالِ.

وفي الحديث: دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ لقولِهم بجبرِ القلوبِ؛ لأنَّ ابنةَ حمزةَ عمَّا نُقِلَ عنها كانت في الجمالِ لها الكمالُ، فخُطِبَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأدركَتْ نساءَه الغيرةُ من ذلك، فقالَ عليه السَّلامُ: (**لا تحلُّ لي**)، وبيَّنَ العلَّةَ المانعةَ له منها حتَّى جبرهنَّ بذلك وأسكنَ روعتَهنَّ[1]، فكان في إخبارِهِ عليه السَّلامُ بذلك **فائدتان:** تقعيدُ قاعدةٍ من قواعدِ الشَّريعةِ، وجبْرُ[2] نسَائِه ممَّا كنَّ يتوقَّعنَ.

ولا يظنُّ ظانٌّ أنَّ غيرتَهنَّ كانت لحظوظِ أنفسهنَّ؛ إذ ذاك لا يسُوغُ في حقِّهنَّ، إذ هنَّ مُختاراتٌ لخيرِ البريَّةِ، وإنَّما كانت غيرتُهنَّ للهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ تُريدُ أن تتقرَّبَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ بكلِّ ممكنٍ يمكنُها، لعلَّها أن تتقرَّبَ بذلك إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فمحبَّتُهنَّ له كانت لأجلِ اللهِ، ومحبَّتُه عليه السَّلامُ لهنَّ وتفضِيلُ بعضهنَّ على بعضٍ كانت لأجلِ اللهِ أيضاً، ولِما خصَّ اللهُ به كلَّ واحدةٍ منهنَّ.

وهنَّ أجلُّ من أن تقعَ المحبَّةُ منهنَّ لسبَبِ الذَّواتِ والأشخاصِ، بل هذا الحالُ أوصَى به عليهِ السَّلامُ لأمَّتِه فقالَ: «تُنزوَّجُ المرأةُ لجمَالِها ومالِها ودينِهَا وحسَبِها»،

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «وأسكن روعتهن». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «قلب».

ثمَّ قالَ عليه السَّلامُ: «عليكَ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ»[١]، فأخبرَ عليه السَّلامُ لِمَ تُتزوَّجُ المرأةُ، ثمَّ أرشدَ إلى ما هو الأصلحُ والأسدُّ، ولأجلِ هذا المعنى كانَ عليه السَّلامُ يفضِّلُ عائشةَ على غيرِها من نسائِهِ، حتَّى قيلَ له مرَّةً: أيُّ النِّساءِ أحبُّ إليك؟ قال: «عائشةُ»[٢].

وهذا الإخبارُ قد يستفزُّ الشَّيطانُ بعقلِ بعضِ مَن يسمعُه وهو غيرُ عالمٍ بحالِ النَّبيِّ ﷺ وبسيرتِهِ، فيظنُّ أنَّ حُبَّ عائشةَ كان لأجلِ الصِّغرِ والجمالِ، وذلك باطلٌ بدليلِ ما قدَّمناه.

وقد صرَّحَ عليه السَّلامُ بالعلَّةِ التي أشرْنا إليها، وذكرَ لِمَ فضَّلَها على غيرِها حينَ سألَه نساؤُه أن يعدلَ بينهنَّ في المحبَّةِ، فقال عليه السَّلامُ في حقِّ عائشةَ: «إنَّه لم يُوحَ إليَّ في فراشِ إحدَاكنَّ إلَّا في فراشِهَا»[٣]، فكانَ تفضيلُه عليه السَّلامُ لها من قِبَلِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فضَّلَها وخصَّها بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨١١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه: أي الناس أحب... الحديث.

(٣) رواه النسائي (٣٩٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٢) (٨٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٢٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقد قال عليه السَّلامُ: «خذُوا عنها شطرَ دينِكُم»[1]، وقد تُوفِّيَ عنها عليه السَّلامُ وهي ابنةُ ثماني عشرةَ سنةً، والعادةُ تقتضِي أنَّ مَن كانَ في ذلك السِّنِّ من النِّساءِ ليس له قابليَّةٌ للعلمِ لأجلِ صِغَرِ سنِّه[2]، ثمَّ إنَّها مع ذلك أُخِذَ عنها شطرُ الدِّينِ، وهذه مزيَّةٌ كُبرى خصَّها اللهُ بها، وفضَّلَها بذلك على غيرِها.

وقد جاءَت آثارٌ في فضلِهِنَّ بأجمعهنَّ، وآثارٌ بفضلِ كلِّ واحدةٍ منهنَّ بشخصِها، فكان عليه السَّلامُ يفضِّلُ كلَّ واحدةٍ بحسبِ ما فضَّلَها اللهُ به وخصَّها، فكان أصْلُ المحبَّةِ منه ومنهنَّ للهِ لا لغيرِهِ، ولا يظنُّ أحدٌ فيهنَّ غيرَ ذلك إلَّا مَن جَهِلَ قدرَهنَّ، وقاسَ أحوالَهنَّ على أحوالِ غيرِهنَّ، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب بمنِّه.

***

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٣٧٤) (١١٩٨): قال الحافظ بن حجر في «تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه»: لا أعرف له إسناداً.

(٢) في (أ) و(د) و(ز) و(م): «صغره».

١١٨ ـ عَن أَبِي موسَى رضيَ اللهُ عنهُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في مدحِهِ، فقالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [خ: ٢٦٦٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ مدحِ الرَّجلِ في وجهِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شبَّه ذلك بالقَطعِ أو الهلاكِ، وذلك ممنوعٌ.

لكن يُعارِضُهُ قولُه عليه السَّلامُ في عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «نِعْمَ الرَّجلُ لو كانَ يقومُ اللَّيلَ»[1]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ حاضِرٌ يسمعُ، وذلك تزكيةٌ له وثناءٌ عليه، والجمعُ بينهما مِن وجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ ما قالَه النبيُّ ﷺ لابنِ عُمرَ لم يكُنْ منه ابتداءً ولا جواباً لسؤالِ سائلٍ، وإنَّما كان ذلك تفسيراً لرؤيا رآها ابنُ عمرَ، فاقتضَى تفسيرُها ما قالَه النَّبيُّ ﷺ، وذلك أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرى النَّاسَ يأتون إلى النبيِّ ﷺ بمرائي فيفسِّرُها لهم، فيتمنَّى في نفسِهِ أن لو رأى رؤيا فيسألُ عنها النبيَّ ﷺ كما يفعلُ النَّاسُ، فرأى رؤيا فسألَ عنها[2]، فاقتضَتْ رؤيتُه أنَّه من الصَّالحينَ، لكن نقصَ منه كونُه لا يقومُ اللَّيلَ، وقد ثبتَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قالَ: «الرُّؤيا من النُّبوَّةِ»[3]، وما كانَ من النُّبوَّةِ فهو وحيٌ، والوحيُ لا يجوزُ كتمُه، فلذلك أبدَى ما كانَ هناك.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وأحمد في «مسنده» (٦٣٣٠)، والدارمي في «سننه» (١٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قوله: «النَّبيَّ ﷺ كما يفعلُ النَّاسُ، فرأى رؤيا فسألَ عنها»: ليست في (م).

(٣) روى مسلم (٢٢٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٧٩)، وابن ماجه (٣٨٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٥١٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».
وروى البخاري (٦٩٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

الثَّانـي: أنَّ تعـارضَ الحديثيـن يبيِّـنُ معناهمـا، ويُفصِـحُ بالمـرادِ فـي كليهمـا حديثـانِ آخـرانِ؛ وهمـا قولُه عليه السَّـلامُ: «لا تزكُّـوا علـى اللهِ أحداً، ولكـنْ قولُوا: إخالُـه كذا، أو أظنُّـه كذا»[1]، وقولُه عليه السَّـلامُ: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يواظِبُ المسـجدَ فاشـهدُوا لـه بالإيمـانِ»[2]، فتحصَّلَ من مجمـوعِ هذه الأحاديـثِ أنَّ التَّزكيـةَ بالقطعِ ممنوعـةٌ مطلقاً؛ لأنَّ القطـعَ بهـا حكمٌ علـى الغيـبِ، والحكمُ علـى الغيبِ بالنِّسـبةِ إلى البشـرِ مُسـتحيلٌ.

وأمَّا تزكيةُ الشَّخصِ فلا[3] تخلُو أن تكونَ من الإنسانِ نفسِهِ لنفسِهِ، أو من غيرِه، فإن كانت من الإنسانِ نفسِهِ لنفسِهِ بأنْ يذكُرَ محاسنَهُ فهو على ضربين: مذمومٌ ومحمودٌ؛ فالمذمومُ أنْ يذكُرَهُ للافتخارِ وإظهارِ الارتفاعِ والتميُّزِ على الأقرانِ وشبهِ ذلك، فهذا[4] لا يجوزُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢].

والمحمودُ أن يكونَ فيه مصلحةٌ دينيةٌ؛ وذلك بأن يكونَ آمراً بالمعروفِ أو ناهياً عن المنكرِ أو ناصِحاً أو مُشِيراً بمصْلحةٍ أو معلِّماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مذكِّراً أو مُصْلحاً بينَ اثنين، أو يدفعُ عن نفسِهِ شرًّا ونحو ذلك، فيذكُرُ محاسنَهُ ناوياً بذلك أن

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٤٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٢٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١٣٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١١٦٥١)، والدارمي في «سننه» (١٢٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ): «وأما التزكية بحسب الأعمال فلا».

(٤) من قوله: «بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين....»: ليس في (أ).

يكونَ هذا أقربَ إلى قبولِ قولِهِ واعتمادِ ما يذكرُهُ، أو أنَّ هذا الكلامَ الذي أقولُهُ لا تجدونَهُ عندَ غيرِي فاحتفِظُوا بهِ أو نحوَ ذلك.

وإن كانت من غيرِهِ فلا يخلو أنْ تكونَ في وجهِ الممدُوحِ أو بغيرِ حضُورِهِ؛ فأمَّا الَّذي في غيرِ حضُورِهِ فلا منعَ منه إلَّا أنْ يجازفَ المادحُ فيدخلَ في الكذبِ فيحرُمُ عليه بسببِ الكذبِ لا لكونِهِ مدحاً، ويُستحبُّ هذا المدحُ الذي لا كذبَ فيه إذا ترتَّبتْ عليه مصلحةٌ ولم يجرَّ إلى مفسدةٍ بأن يبلغَ الممدوحَ فيفتتنَ به أو غير ذلك.

وأمَّا المدحُ في وجهِ الممَدْوحِ[1] فلا يخلو أنْ يكونَ تزكيةً له عندَ الحاكمِ لكِي يقبلَ شهادتَهُ أم لا؛ فإن كانت كذلك فهي جائزةٌ امتثالاً لأمرِ الشَّارعِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في ذلك.

وإن كانت لغيرِ ذلك فهي الممنُوعةُ في الحديثِ؛ ولأجلِ هذا المعنَى قال عليه السَّلامُ: «ولكن قولُوا: إخالُه كذا، أو أظنُّه كذا»[2]، فنفَى التَّزكيةَ مرَّةً واحدةً وأثبتَ الظَّنَّ؛ لأنَّ عملَه يُقوِّي الظَّنَّ بأنَّه من أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ.

وأمَّا حقيقةُ أمرِه فهي إلى اللهِ؛ ولأجلِ هذا المعنَى قالَ عليه السَّلامُ: «مَنْ ماتَ على خيرِ عملِه فارجُوا له خيراً، ومن ماتَ على شرِّ عملِه فخافُوا عليه ولا تيأسُوا»[3]،

---

(١) من قوله: «والمحمودُ أن يكونَ فيه مصلحةٌ دينيةٌ...»: ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) من حديث ابن أبي بكرة رضي الله عنه، ولفظه: قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك» مراراً، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٩٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٧)، والقضاعي في «مسنده» (٥٠٢) من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي وخالد بن أبي عمران مرسلاً.

فأمرَ عليه السَّلامُ بالرَّجاءِ في الرَّحمةِ لمَن ماتَ على خيرِ العملِ، ولم يُخبِرْ بأنَّ مَن ماتَ على ذلك كانَ من أهلِ الرَّحمةِ على كلِّ حالٍ، هذه هي التَّزكيةُ الممنُوعةُ.

وأمَّا الشَّهادةُ فهي جائزةٌ؛ لأنَّها لا تتناولُ إلَّا ما وقعَ من الفعلِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قال: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يواظِبُ المسجدَ فاشهدُوا له بالإيمانِ»[1]، فالشَّهادةُ إنَّما وقعَتْ على شيءٍ وُجِدَ حِسًّا، والفعلُ الحِسِّيُّ الذي قد ظهرَ = دليلٌ على الإيمانِ، وعلَّةُ الإعجابِ فيها معدومةٌ؛ لأنَّها شهادةٌ بالأصلِ، وهو الإيمانُ.

الثَّالث: أنَّ معنى النَّهي عن مدحِ الرَّجلِ في وجهِهِ هو خوفُ الاغترارِ والإعجابِ، وهو ممنوعٌ شرعاً، وممَّا يؤيِّدُ هذا قولُه عليه السَّلامُ: «لو لم تُذنِبُوا لخِفْتُ عليكُم ما هو أشدُّ وهو الإعجابُ»[2].

ولهذا قالَ عليه السَّلامُ: «احثُوا التُّرابَ في وجوهِ المدَّاحينَ»[3] ومعناه: احرمُوهم ممَّا أرادُوا لئلَّا يزيدُوا في المدحِ فيقعَ الإعجابُ بمدحِهم، وهذا المعنى الذي أشرْنا إليه قد أهملَهُ اليومَ جُلُّ النَّاسِ، وعملُوا على مقتضَى النَّهي، وارتكبُوه

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٣٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٦٨)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٥٦٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٢٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٣)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٠٤٠)، وتمام في «الفوائد» (١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فكثُرَ المدحُ عندهُم بعضهم لبعضٍ في الظَّاهرِ، مع الضَّغائنِ في النُّفوسِ، وعداوةِ بعضِهم لبعضٍ في الباطنِ، وجعلُوا نفسَ ارتكابِ النَّهي من النُّبلِ والكيسِ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ولكنَّ الوقتَ يقتَضِي هذا الأمرَ؛ لأنَّ الشَّارعَ عليه السَّلامُ أخبرَ بذلك، فما لنا حيلةٌ في زوالِهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قال: «يأتي في آخرِ الزَّمانِ قومٌ إخوانُ العلانيةِ أعداءُ السَّريرةِ»، قيل: وكيف يكونُ ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يكونُ برهبةِ بعضِهم من بعضٍ، ورغبَةِ بعضِهم في بعضٍ»[1]، فالحذَرَ الحذَرَ من نُبْلٍ وكيسٍ قد ذمَّه الشَّارعُ عليه السَّلامُ، وجعلَه دالًّا وعَلَماً على قيامِ السَّاعةِ، فإذا كان المرادُ بالنَّهي عن المدحِ خوفَ الإعجابِ، فقد يكونُ النبيُّ ﷺ قد أطلعَه اللهُ على حالِ هذا الرَّجلِ الممدُوحِ، وعلمَ منه بأنَّه يهلكُ بذلك الإعجَابِ بما يقالُ فيه.

وقد يحتملُ أن يكونَ ذلك منه عليه السَّلامُ سدًّا للذَّريعةِ، وهذا موجودٌ حسًّا؛ لأنَّ النَّاسَ لم يتساوَوا في هذا المعنى، فمنهم مَنْ إذا ذُكِرَ له شيءٌ من ذلك اغترَّ، ورأى أنَّ ذلك من فعلِه وقوَّتِه، ومنهم مَن إذا سمعَ شيئاً من ذلك ازدادَ خوفاً من اللهِ وإشفاقاً، وعاينَ منَّةَ اللهِ عليه بتوفيقِهِ إيَّاه لِما مُدِحَ به، فيزدادُ خيراً إلى خيرِهِ، فيزيدُ في العملِ شكراً للهِ عزَّ وجلَّ الذي جعلَه من أهلِ الخيرِ ولم يجعلْه من أهلِ الشَّرِّ، كما كانَ ذلك الإخبارُ سبباً إلى زيادةِ التَّعبُّدِ والخيرِ لعبدِ الله بنِ عمرَ؛ لأنَّه رُوِيَ أنَّه منذ قال له النبيُّ ﷺ ما قال لم يتركْ بعدُ قيامَ اللَّيلِ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٥٥)، والبزار في «مسنده» (٢٦٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وكذلك أيضاً قولُه عليه السَّلامُ لأشجِّ عبدِ القيسِ: «إنَّ فيكَ خصلَتَينِ يحبُّهُما اللهُ ورسُولُه؛ الحِلْمُ والأنَاةُ»، فقال الرَّجلُ: ذلك منِّي أو مِن شيءٍ جبلَنِي اللهُ عليه؟ فقال عليه السَّلامُ: «بل مِن شَيءٍ جبلَكَ اللهُ عليه»، فقال الرَّجل: الحمدُ للهِ الذي جبلَنِي على خصلَتينِ يحبُّهما اللهُ ورسولُه[١].

فحمدَ اللهَ على ما أولاهُ من ذلك وشكرَ، فقد يكونُ النبيُّ ﷺ قد أطلعَه اللهُ على حالِ هذا السَّيِّدِ، فعلمَ أنَّ إعلامَه بذلك يزيدُه خيراً، فأعلمَه كما تقدَّمَ ذلك في الأوَّلِ.

والمدحُ في وجهِ الممدُوحِ قد جاءَتْ أحاديثُ تقتضِي إباحَتَهُ واستحبابَهُ، وأحاديثُ تقتضِي المنعَ منه، قال العلماء: وطريقُ الجمعِ بين الأحاديثِ أن يقالَ: إن كانَ الممدوحُ عنده كمالُ إيمانٍ وحسنُ يقينٍ ورياضةُ نفسٍ ومعرفةٌ تامَّةٌ بحيث لا يفتتنُ ولا يغترُّ بذلك، ولا تلعبُ به نفسُهُ؛ فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمورِ مُنعَ من ذلك[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٩/ ٤٩٠) (٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥٨٧) من حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع رضي الله عنه.

وروى صدره: مسلم (١٨)، والترمذي (٢٠١١)، وابن ماجه (٤١٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فإن رأى الإخبار له يزيده خيراً إلى خيره فعل ذلك، وإن رأى ضدَّ ذلك ترك الأمر، وإن كان من غير أهل البصائر فلا يجوز له المدح مرَّة واحدة، وشأنه العمل على حديث النهي، وإن كان يغلب على ظنِّه أن صاحبه ممن لا يغتر بمدحه فلا يجوز أيضا؛ لأن النهي عام. وإنما خصصنا منه أهل البصائر للمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم على حقيقة الأمر بالمكاشفة»: وضرب عليها في الأصل.

ثمَّ هذه التَّزكيةُ التي نهى الشَّارعُ عليه السَّلامُ عنها إنَّما هي تزكيَةُ نفسِ الشَّخصِ.

وأمَّا مدحُ الأعمالِ فلا بأسَ بذلك، بل هي مندوبةٌ بدليلِ حديثِ السِّقايةِ الذي قال عليه السَّلامُ فيه: «اعملُوا فإنَّكم على عمَلٍ صالحٍ»[1] فمدحَ لهم الفعلَ ولم يمدحْ لهم أنفسَهم، ولأنَّ مدحَ العملِ ليسَ من قبيلِ مدحِ الشَّخصِ؛ لأنَّ مدحَ العملِ يزيدُ لصاحبِه الحرصَ على الزِّيادةِ في العملِ، فيكونُ ذلك سبباً إلى زيادةِ الخيرِ، ومدحُ الشَّخصِ نفسِهِ يدخلُه ما قدَّمناه من الإعجابِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الكَلامِ والتَّحدُّثِ بحضرةِ أهلِ الفضْلِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يتحدَّثونَ والنَّبيُّ ﷺ يسمعُهم.

وقولُه: (**أهلكتُم أو قطعْتُم ظهْرَ الرَّجلِ**) هذا شكٌّ من الرَّاوي في أيِّهمَا قال عليه السَّلامُ، وباللهِ التَّوفيقُ.

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٤٥) (١١٩٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٩ ـ عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكِّيهِم ولهم عذابٌ أليمٌ؛ رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطريقٍ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ، ورجُلٌ بايَعَ رجُلًا لا يُبايعُهُ إلَّا للدُّنيا، فإنْ أعطاهُ ما يُريدُ وفَى له، وإلَّا لم يفِ له، ورجُلٌ ساوَمَ رجُلًا سِلعَةً بعدَ العصرِ فحلَفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها كذَا وكذَا فأخَذَها». [خ: ٢٦٧٢]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ هذه الثَّلاثِ المذكُورةِ فيه، وأنَّها من كبائرِ الذُّنوبِ.

وقولُه عليه السَّلام: (**رجلٌ على فضْلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمْنعُ منهُ ابنَ السَّبيلِ**): قد اختلفَ العلماءُ ما هو الماءُ الَّذي لا يجوزُ منعُه اختلافاً كثيراً؛ فمنهُم من ذهبَ إلى أنَّه على العمومِ، كانت الأرضُ مُستملَكةً أو غيرَ مُستَملَكةٍ، ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه خاصٌّ بالآبارِ التي ليسَتْ مُستملَكةً وتكونُ في الفيافي والقِفَارِ، وقد ذكر الخلاف في كتبِ الفقهِ.

ويَرِدُ على الحديثِ سؤالٌ: وهو أن يُقالَ[1] قد تقرَّرَ من الشَّارعِ عليه السَّلامُ أنَّه يخصِّصُ صاحبَ كلِّ فعلٍ من أفعالِ المعاصِي بعذَابٍ يخصُّه من غيرِهِ، كما قالَ في الغادرِ، وكما قال في آكلِ الرِّبا إلى غيرِ ذلك.

وهؤلاء الثَّلاثُ المذكورونَ في الحديثِ أفعالُهم مختلفةٌ فلِمَ كان عذابُهم واحداً؟

والجوابُ عنه: أنَّهم إنَّما اشتركُوا في عذابٍ واحدٍ لمعنًى جمعَ بينهُم في فعلِهِم، وذلك أنَّ مانعَ الماءِ قد تعرَّضَ بفعلِهِ ذلك إلى منعِ الطَّريقِ، وقد يؤولُ إلى ذهابِ النُّفوسِ، سيَّما إذا كان الموضعُ في الفيافي والقِفارِ بحيثُ لا يوجدُ ماءٌ غيرُه، وقليلٌ مَن يصبرُ على العطشِ، فإذا عاينَ الماءَ ومُنِعَ منه فاتَ بنفسِه، فكانَ ذلك سبباً لقتْلِ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ تعالى، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

---

(١) «وهو أن يقال»: ليس في (م) و(أ).

فلمَّا أن كان مانعُ الماءِ لم يقتلْ بيدِهِ، ولكنْ تسبَّبَ في القتلِ، كانَ عليه الوَعِيدُ المذكُورُ في الحديثِ.

وأمَّا مَن بايعَ رجلاً لا يُبايعُه إلَّا لدُنيا، فذلك فيه من الفسادِ مثل ما قدَّمناهُ أو يزيدُ عليه؛ لأنَّ البيعةَ أصلُها أن تكونَ للهِ، ولائتلافِ كلمةِ المؤمنينَ، وبائتلَافِ الكلمةِ يكونُ الذَّبُّ عن الدِّينِ، وجهادُ العدوِّ، فإذا كانت البيعةُ للدُّنيا وحُطامِها، وحظُوظِ النَّفسِ ورغبتِها، انصرفَ ما أُرِيدَت البيعةُ إليه، وكان ضدُّه وهو سفْكُ دماءِ المسلمين، ووقُوعُ الخللِ في الدِّينِ، فأشبهَ الأوَّلَ أو زادَ عليه.

وأمَّا مَن ساومَ رجلاً سلعةً بعدَ العصرِ، فحلفَ باللهِ لقد أُعطِي بها كذا؛ فإنَّما اشتركَ مع مَن تقدَّمَ ذكرُهما في العذابِ لكونِهِ ارتكبَ خمسةَ أشياءَ عظِيمَةٍ محرَّمةٍ، وهي الخيانةُ والكذبُ واليمينُ الفاجرةُ وغشُّ المسلمين واختراقُ حُرمةِ هذا الزَّمنِ الفاضلِ، وهو بعدَ صلاةِ العصرِ، فلمَّا أن ارتكبَ هذه الأشياءَ الخمسةَ على عِظَمِها كان مساوياً في العذابِ لمَن تعرَّضَ لقتلِ النَّفسِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على فضلِ وقتِ العصرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شرطَ أن يكونَ من مُوجِباتِ العذابِ الذي ذكرَ مُصَادفةُ وقتِ العصرِ، وقد اتَّفقَ العلماءُ على فضْلِ ذلك الزَّمانِ بعد اختلافِهِم هل هي الصَّلاةُ الوسْطَى أم لا؟ وبالله التَّوفيقُ[1].

---

(١) في خاتمة الأصل: «تم الجزء السابع من كتاب: «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها» شرح كتاب: «جمع النهاية في بدء الخير وغاية» يتلوه في الجزء الذي يليه حديث الإفك وأول الحديث قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه» كتبه بخط يده العافية مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة مولاه: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، وهو سبحانه المرجو في القبول بمنِّه وفضلِهِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً».

وهنا انتهى ما وجدناه من نسخة (ز) وجاء في خاتمتها: «آخر الجزء الأول من «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها»، ويتلوه في الثاني حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه وشرف وكرم آمين».

١٢٠ ـ عن عائشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يخرُجَ سفراً أقرَعَ بين نسائهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُهَا خرجَ بها معهُ، فأقرَعَ بينَنا في غزاةٍ غزاهَا، فخرَجَ سَهمِي، فخرَجْتُ معهُ بعدَمَا أُنزِلَ الحجَابُ، فأنَا أُحمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنزَلُ فيهِ، فسِرْنا حتَّى إذا فرَغَ رسُولُ اللهِ ﷺ من غزوَتِهِ تلكَ، وقَفَلَ ودَنَوْنَا مِن المدينَةِ، آذَنَ ليلَةً بالرَّحِيلِ، فقُمْتُ حينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ فمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجيْشَ، فلَمَّا قضَيْتُ شَأْنِي أقبَلْتُ إلى الرَّحْلِ، فلَمَسْتُ صَدْرِي، فإذا عِقْدٌ لي مِن جَزْعِ ظَفَارِ قد انقطَعَ، فرجَعْتُ فالتَمَسْتُ عِقْدِي، فحبَسَنِي ابتغاؤُهُ، فأقبَلَ الَّذينَ يرحَلُونَ بي، فاحتَمَلُوا هَوْدَجِي فرَحَلُوهُ على بعِيرِي الَّذي كُنْتُ أرْكَبُ، وهُمْ يحسِبُونَ أنِّي فيهِ، وكَانَ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفَافاً لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحمُ، وإنَّمَا يأكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِن الطَّعامِ، فلَمْ يَسْتَنْكرِ القومُ حينَ رَفَعُوه ثِقَلَ الهَوْدَجِ فاحتَمَلُوهُ، وكنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فبَعَثُوا الجمَلَ وسارُوا، فوَجَدْتُ عِقْدِي بعدَما استمَرَّ الجَيْشُ، فجِئْتُ منزِلَهُمْ وليسَ فيهِ أحدٌ، فأمَمْتُ منزِلِي الَّذي كنتُ فيه، فظنَنْتُ أنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فيَرْجِعُونَ إليَّ، فبَيْنَا أنا جالِسَةٌ غَلَبَتْني عَيْنَايَ فنمْتُ، وكانَ صفوَانُ بنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثمَّ الذَّكْوانيُّ مِن وراءِ الجَيْشِ، فأصبَحَ عندَ منزِلِي فرَأَى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ فأَتَانِي، وكانَ يَرانِي قبلَ الحجابِ، فاستيقَظْتُ باسترْجاعِهِ حينَ أَنَاخَ راحِلَتَهُ، فوَطِئَ يَدَها فرَكِبْتُها، فانطلَقَ يقُودُ بي الرَّاحلَةَ حتَّى أتيْنَا الجيْشَ بعدَمَا نزَلُوا مُعرِّسِينَ في نحرِ الظَّهِيرَةِ، فهلَكَ مَن هلَكَ، وكانَ الَّذي تَوَلَّى الإفْكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيِّ ابنِ سَلُولَ، فقدِمْنا المدينَةَ فاشتكَيْتُ بها شَهراً، وهم يُفِيضُونَ مِن قَولِ أصحابِ الإفْكِ، ويَرِيبُنِي في وَجَعِي أنِّي لا أَرَى مِن رسولِ الله ﷺ اللُّطفَ الَّذي كنتُ أرَى منهُ حينَ أمرَضُ، وإنَّما يدخُلُ فيُسَلِّمُ فيقولُ: «كيفَ تِيكُمْ؟»، لا أشْعُرُ بشَيءٍ مِن ذلكَ حتَّى نقَهْتُ، فخرَجْتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتبَرَّزُنَا، لا نخرُجُ إلاَّ ليلاً إلى ليْلٍ، وذلكَ قَبْلَ أن نتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً مِن

بُيُوتِنا، وأَمْرُنا أَمْرُ العرَبِ الأُوَلِ في البرِّيَّةِ - أَوْ فِي التَّنَزُّهِ - فأقبلْتُ أنا وأُمُّ مسطَحٍ بنتُ أبي رُهْمٍ، فعثَرَتْ في مِرْطِهَا فقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقلْتُ لها: بِئْسَ ما قُلْتِ، أتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فقالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تسمَعِي ما قالُوا؟ فأخبرَتْني بقولِ أَهْلِ الإِفْكِ، فازْدَدْتُ مَرَضاً على مَرَضِي، فلَمَّا رجعْتُ إلى بَيْتِي دخلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ، فسلَّمَ فقالَ: «كيفَ تِيكُمْ؟». فقلْتُ: ائْذَنْ لِي إلى أبَوَيَّ، قالَتْ: وأنَا حينَئِذٍ أُرِيدُ أنْ أستَيْقِنَ الخبرَ مِن قِبَلِهِما، فأَذِنَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ، فأتَيْتُ أبَوَيَّ فقلْتُ لأُمِّي: ما يتحَدَّثُ النَّاسُ به؟ فقالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي على نفسِكِ الشَّأْنَ، فوَاللهِ لقَلَّمَا كانت امرأَةٌ قطُّ وَضِيئَةٌ عندَ رجلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائرُ إلَّا أكثَرْنَ عليها، فقلْتُ: سُبحانَ اللهِ! ولقد تحَدَّثَ النَّاسُ بهذا؟ قالت: فَبِتُّ تلكَ اللَّيلةَ حتَّى أصبحْتُ لا يَرْقَأُ لي دمعٌ ولا أكتَحِلُ بنومٍ، ثمَّ أصبحْتُ، فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبِي طالِبٍ وأُسامَةَ بنَ زيدٍ حينَ استلْبَثَ الوحْيُ، يستشِيرُهُما في فِراقِ أهلِهِ، فأمَّا أسامَةُ فأشارَ عليه بالَّذي يعلَمُ في نفسِهِ مِن الوُدِّ لهُمْ، فقالَ أسامَةُ: أهلُكَ يا رسولَ اللهِ! ولا نعلَمُ واللهِ إلاَّ خيراً، وأمَّا عليٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! لم يُضَيِّقِ اللهُ عليكَ والنِّساءُ سِواهَا كثيرٌ، واسألِ الجارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فقالَ: «يا بَرِيرَةُ! هل رأيْتِ فيها شيئاً يَرِيبُكِ»، فقالَتْ بَرِيرَةُ: لا والَّذي بعثَكَ بالحَقِّ نبيًّا، إنْ رأيْتُ منها أَمْراً أَغْمِصُهُ عليها أكثَرَ مِنْ أنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تنامُ عن العجِينَ فتأْتِي الدَّاجِنُ فتأكُلُهُ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن يومِهِ، فاستَعْذَرَ مِن عبدِ اللهِ بنِ أُبيِّ ابنِ سلولَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِن رجلٍ بلغَنِي أذاهُ في أهلِي، فوَاللهِ ما علمْتُ على أهلِي إلاَّ خيراً، وقد ذكَرُوا رجُلاً ما علمْتُ عليه إلَّا خيراً، ومَا كانَ يدخُلُ على أهلِي إلاَّ معِي»، فقامَ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! واللهِ أعذِرُكَ منه، إنْ كانَ منَ الأَوْسِ ضَرَبْنا عُنُقَهُ، وإنْ كانَ مِن إخوانِنَا مِن الخزرَجِ أمرْتَنا ففعَلْنَا فيه أمرَكَ، فقامَ سعدُ بنُ عُبادَةَ وهو سيِّدُ الخزرَجِ، وكانَ قبلَ ذلك رجُلاً

صالحاً، ولكن احتمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فقالَ: كذبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، واللهِ لا تقتُلُهُ ولا تقدِرُ على ذلك، فقامَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ فقالَ: كذبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّه؛ فإنَّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عن المنافقِينَ، فثَارَ الحيَّانِ الأوسُ والخزرَجُ حتَّى همُّوا، ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبَرِ، فنزَلَ فخَفَّضَهُم حتَّى سكَتُوا وسكَتَ، وبكَيْتُ يومِي لا يَرْقَأُ لي دمعٌ ولا أكتَحِلُ بنَومٍ، فأصبحَ عندِي أبَوايَ، وقد بكَيْتُ ليلتَيْن ويَوماً حتَّى أظُنُّ أنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فبَيْنَا هما جالِسانِ عندِي وأنا أبْكِي إذِ استَأْذَنَتِ امرَأَةٌ من الأنصارِ فأذِنْتُ لها، فجَلَسَتْ تبكِي معِي، فبينما نحنُ كذلكَ إذْ دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلَسَ، ولم يجلِسْ عندِي مِن يومِ قيلَ فيَّ مَا قيلَ قبلَهَا، وقد مكَثَ شَهراً لا يُوحَى إليه في شَأنِي شَيءٌ، قالَتْ: فتشَهَّدَ ثمَّ قالَ: «يا عائشَةُ! إنَّهُ قد بلغَنِي عنكِ كذَا وكَذَا، فإنْ كُنْتِ بريئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ فاستَغْفِرِي اللهَ وتُوبِي إليهِ؛ فإنَّ العَبدَ إذا اعترَفَ بذنبِهِ ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليهِ»، فلَمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دَمعِي حتَّى مَا أُحِسُّ منهُ قَطْرَةً، وقلْتُ لأبِي: أجِبْ عنِّي رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: واللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عنِّي رسولَ اللهِ ﷺ فيمَا قالَ، قالَتْ: واللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لرسُولِ الله ﷺ.

قالَتْ: وأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كثِيراً مِن القُرآنِ، فقلْتُ: إنِّي واللهِ لقَدْ علمْتُ أنَّكُمْ سَمِعْتُم ما يتَحَدَّثُ بهِ النَّاسُ، ووَقَرَ في أنفُسِكُمْ وصَدَّقْتُم بهِ، ولَئِنْ قلْتُ لكُمْ إنِّي لبَرِيئَةٌ - واللهُ يعلَمُ إنِّي لَبَرِيئَةٌ - لا تُصَدِّقُونِي بذلك، ولئنِ اعترَفْتُ لكم بأَمْرٍ - واللهُ يعلَمُ أنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، فواللهِ ما أَجِدُ لي ولكُمْ مَثلاً إلاَّ أَبَا يوسُفَ إِذْ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثمَّ تحَوَّلْتُ على فِراشِي، وأنا أرْجُو أن يُبَرِّئَنِي اللهُ، ولكِنْ واللهِ ما ظَنَنْتُ أن يُنزِلَ في شَأنِي وَحْياً، ولأَنَا أحقَرُ في نفْسِي مِن أنْ يُتكلَّمَ بالقُرْآنِ في أمْرِي، ولكِن كُنْتُ

أرجُو أنْ يرَى رسُولُ اللهِ ﷺ في النَّومِ رُؤيا يُبرِّئُني اللهُ بها، فوَاللهِ ما رامَ مَجْلِسَهُ ولاَ خرَجَ أحَدٌ مِن أهلِ البيْتِ حتَّى أُنْزِلَ الوحيُ عليه، فأخَذَهُ ما كانَ يأخُذُهُ مِن البُرَحَاءِ، حتَّى إنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ منهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِن العَرَقِ في يَومٍ شاتٍ، فلَمَّا سُرِّيَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ وهو يضحَكُ، فكانَ أوَّلَ كلمَةٍ تكلَّمَ بها أَنْ قالَ لِي: «يا عائشَةُ! احْمَدِي اللهَ فقَدْ برَّأَكِ اللهُ».

فقالَتْ لي أُمِّي: قُومِي إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقلْتُ: واللهِ لا أقُومُ إليهِ، ولا أحْمَدُ إلاَّ اللهَ. فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] الآياتِ، فلَمَّا أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا في بَراءَتِي قالَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ ـ وكانَ يُنْفِقُ على مسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ لِقَرابَتِهِ منهُ ـ واللهِ لا أُنْفِقُ على مسْطَحٍ شَيئاً أبَداً بعدَ مَا قالَ لعَائشَةَ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ الآية إلى قولِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقالَ أبُو بكرٍ: بلى، واللهِ إنِّي لأُحِبُّ أن يغفِرَ اللهُ لي، فرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الَّذي كانَ يُجْرِي عليهِ. وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يسأَلُ زينَبَ بنتَ جَحْشٍ عَن أَمْرِي، فقالَ: «يَا زينَبُ، مَا علمْتِ مَا رأيْتِ»، فقالَتْ: يَا رسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللهِ مَا علمْتُ عليها إلَّا خَيرًا، قالَتْ: وهي الَّتِي كانَتْ تُسَامِينِي، فعَصَمَها اللهُ بالوَرَعِ [خ: ٢٦٦١].

ظاهِرُ الحديثِ يدلُّ على بَراءةِ عائشةَ رضي الله عنها ممَّا تُحدِّثَ به فيها، يَرِدُ[١] عليه اعتراضٌ؛ وهو أن يقالَ: براءتُها قد عُلِمَتْ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فما فائدةُ الإخبارِ بذلك ثانياً؟

والجوابُ عنه: أنَّ القرآنَ إنَّما أُنزِلَ في براءتِها من نفسِ ما رُمِيَتْ به، وبَقِيَ

(١) في (ج) و(أ): «ولكن قد يرد». وإشار في (م) إلى أنها كذلك في نسخة.

تشوُّفُ النُّفوسِ السُّوءِ؛ لأن يكونَ[1] هناكَ موجِبٌ لِما قيلَ عنها، أو سببٌ من أسبابِ ما رُميَتْ بهِ، فيكونُ وقُوعاً ثانياً قريباً ممَّا بُرِّئَتْ منه.

وقد اختلفَ العلماءُ في أسبابِ النِّكاحِ هل هي كالنِّكاحِ أم لا؟ فعلى قولِ مَن قالَ بأنَّها كالنِّكاحِ فيكونُ ذلك إفكاً ثانياً، فيكونُ هَلاكاً شائعاً في الأمَّةِ لا مَخرجَ منه.

وقد قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ مَن رمَى عائشةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها بشيءٍ ممَّا برَّأَها اللهُ منه أنَّه مُخَلَّدٌ في النَّارِ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ الله تعالى[2] قد برَّأها في كتابهِ، فمَن رمَاها بذلك فقد ردَّ القرآنَ[3].

وعلى قولِ مَن قالَ بأنَّه ليسَ كالنِّكاحِ فيكُونُ ذلك معرَّةً تلحقُهَا، ولُحُوقُ المعرَّةِ بها هَتكٌ لحُرمةِ ما حرَّمَ اللهُ من حُرْمةِ بيتِ النُّبوَّةِ، وقد قال عليه السَّلامُ: «سبعٌ لعنتُهُم أنا وكلُّ نبيٍّ مُستجَابٍ» وعدَّ فيهم: «والمُنتَهِكُ من حُرمةِ أهلِ بيتي ما حرَّمَ اللهُ»[4]،

---

(١) «يكون»: ليس في (أ).

(٢) في (ج) و(أ): «واستدلَّ على ذلك بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، فاللهُ تعالى».

(٣) «فالله تعالى قد برأها في كتابه، فمن رماها بذلك فقد رد القرآن»: ليس في (أ).

(٤) رواه الترمذي (٢١٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند أكثرهم: «ستة لعنتهم...»، وفيه: «والمستحل من عترتي ما حرم الله».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

إلا أن الترمذي رجح إرساله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٣) (٨٩) من حديث عمرو اليافعي رضي الله عنه. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦).

وهذه مفسَدةٌ كُبرى في الدِّينِ، وذلك عَونٌ للشَّيطانِ على المؤمنينَ، فبراءتُها لنفسِها هنا وإن كان ظاهرُ ذلك أنَّه لنفسِها، لكنَّ ذلك دينٌ محضٌ وبراءةٌ للمؤمنينَ، كما فعلَتْ ميمُونة[1] أيضاً في حديثِ الحُديبيةِ حين صُدُّوا عن البيتِ وهُم مُحرِمُون، فأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ أن يَحلِقُوا ويَنحَرُوا ويَحلُّوا فلم يفعلُوا، فدخَلَ عليها النَّبيُّ ﷺ وهو متغيِّرٌ، فقالَتْ له: ما شأنُكَ؟ فقالَ عليه السَّلامُ: «أمرتُهم فلم يفعلُوا»، فقالَتْ: إنهم لم يعصُوكَ، وإنَّما اتَّبعوكَ؛ لأنَّهم اقتدَوا بفعلِكَ، فافعلْ أنت فيتَّبعُوكَ، فخرجَ عليه السَّلامُ ففعلَ ما أمرَهُم ففعلُوا[2]، فكان كلامُها رحمةً للمُؤمنينَ ولطفاً بهم؛ لأنَّها أزالَتْ ما كانَ وقعَ في قلبِهِ عليه السَّلامُ من التَّغيُّرِ الذي منه يَخافُ الهلاكَ عليهم.

وكذلك قولُ عائشةَ رضيَ الله عنها هنا؛ لأنَّ ذلك رحمةٌ وإزالةٌ للهَلاكِ، وهذا رحمةٌ ووقَايةٌ من الهلاكِ الذي أشرْنا إليه أوَّلاً.

---

(١) في الأصل و(د) و(م): «ميمونة». وصحح في هامش (م): أم سلمة. وهو الصواب كما سيأتي في التخريج.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩) (١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٦) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

ولم أقف على قول أم سلمة رضي الله عنها هكذا، ووقع عند أحمد والبيهقي: أنها قالت: يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح، ورجعتك ولم يفتح عليك، فاخرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل، فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت. واللفظ للبيهقي.

وممَّا يدلُّ على أنَّها أرادَتْ هذا الوَجهَ أنَّها لم تقلْ شيئاً، ولم تُفصِحْ بالقضيَّةِ كيفَ وقعَتْ إلَّا بعدَ ثُبوتِ عَدالتِها، وتَصْديقِ مَقالِها من كتابِ ربِّها، وحين لم يكُنْ لها شاهدٌ على ذلك لم تقلْ شيئاً، وإنَّما كانَ قولُها إذ ذاك: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] على ما يأتي في آخرِ الحديثِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ المرءَ مأمُورٌ أنْ يدفعَ المعرَّةَ عن نفسِهِ إذا قدِرَ على ذلك، وكانَ له مِن خارجٍ ما يصدِّقُه، وإلَّا فالصَّبرُ والاضْطِرارُ إلى اللهِ لعلَّه أن يكشفَ ذلك بفضْلِهِ.

وكذلك أيضاً ينبَغِي أن يُراعِيَ حقَّ أخوَّةِ المؤمنينَ، فينفِي عنهم كلَّ ما يَضرُّهم كما فعلَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها، أتَتْ بالحديثِ لهذين المعنيَينِ على ما تقدَّمَ.

وقد حُكِيَ عن الأعمشِ قَريبٌ من هذا المعنى؛ وهو أنَّه كانَ يمشِي بطريقٍ، فلقيَه أحدُ تلامِذتِه وكانَ أعورَ، فمشَى التِّلميذُ معه، فقال له الأعمشُ: يا بنيَّ! اذهَبْ فامشِ وحدَك، فقال: ولِمَ؟ فقال له: الشَّيخُ أعمشُ والتِّلميذُ أعورُ، فيقعُ النَّاسُ فينا، فقال التِّلميذُ: نُؤجَرُ ويأثمونَ، فقالَ الشَّيخُ: نَسلمُ ويسلمونَ خيرٌ من أن نُؤجَرَ ويأثمونَ.

فاختارَ سلامةَ المسلمينَ وعمِلَ عليها، ولم يُرِد أن يختصَّ بالأجرِ مع دخُولِ الإثمِ عليهم، كما فعلَتْ عائشةُ رضي الله عنها؛ أراحَتِ المسلمينَ من هذه المصيبةِ[1] الكبرى التي كانَتْ قد حلَّتْ بهم، وتركَتِ الأجرَ لنفسِها؛ لأنَّها مهما تُكُلِّمَ فيها كانَ لها في ذلك أجرٌ.

ثمَّ في الحديثِ وجوهٌ كثيرةٌ من أحكامٍ وآدابٍ على ما يُذكَرُ بعدُ في تتبُّعِ ألفاظِ الحديثِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) في (أ): «المعصية».

فأمَّا قولُها: (**كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يخرُجَ سفراً أقرَعَ بينَ أزواجِهِ، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرجَ بها معه**) ففيه وجهان:

الأوَّلُ: جوازُ السَّفرِ بالنِّساءِ.

الثَّاني: جوازُ القُرْعةِ، لكن هل[1] القرعةُ هنا واجبةٌ أم لا؟

فأمَّا النَّبيُّ ﷺ فالقرعةُ في حقِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ليسَتْ بواجبةٍ؛ لأنَّ القسمَ ليسَ بواجبٍ عليه، وهو الأصلُ، فمِنْ بابٍ أَولى الفرعُ.

وأمَّا غيرُه فقد اختلفَ العُلماءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد ذُكرَ في الفقهِ[2].

وقولُها: (**فأقرَعَ بينَنا في غزَاةٍ غزَاها فخرَجَ سهْمِي**) أي: خرجَ سهمِي بالقُرْعةِ، حذفَتْ ذلك للاختصَارِ، وقد يردُ على هذا الفصلِ سؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: لِمَ أبهمَتْ ذكْرَ الغزوةِ ولم تُبيِّنْها؟ ولم تذكرْ أكانَ فيها وقعةٌ أم لا؟

---

(١) «هل»: ليس في (أ).

(٢) أما على مذهب أبي حنيفة: فله أن يسافر بأيهنَّ شاء من غير إقراع بينهنَّ إلا أن القرعة لتطييب قلوبهنَّ فتكون من باب الاستحباب، انظر: «المبسوط» (٥/ ٢١٩)، و«الهداية» (١/ ٢١٦).

وأما على مذهب مالك: فإن كان سفر حج أو غزو أقرع بينهنَّ، وفي سفر التجارة روايتان: إحداهما الإقراع، والأخرى نفيه، وثبوت الخيار له. انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٨١٩)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٩/ ٣١٤).

وأما عند الشافعي وأحمد: فإن أراد السفر ببعضهم دون بعض فليس له أن يتخير بعضهنَّ للسفر إلا بالقرعة. انظر: «الأم» (٥/ ٢٠٧)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٥٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣١٣).

والجوابُ: أنَّها إنَّما أرادَتْ بسياقِ الحديثِ ما قدَّمنا ذكْرَه من نَفْيِ المعرَّةِ عن نفسِها، ورَعْيِ حقِّ أُخوَّةِ المؤمنينَ، وذكْرُ الغزوةِ لا يتعلَّقُ بما هي بسبيلِه بشيءٍ، فذكرَتْ من ذلك ما لا بُدَّ منه لتُعلِمَ أنَّ سفرَ النَّبيِّ ﷺ كانَ في الغزوِ لا في غَيرِه، وكذلك رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه لم يسافرْ بعد النُّبوَّةِ إلَّا لحجٍّ أو جهادٍ.

وقولُها: (**فخرجْتُ معهُ بعدَما أُنزِلَ الحجَابُ**) إنَّما أتَتْ بذكْرِ الحِجابِ توطئةً لِما تذكرُ بعدُ، وهو من الفَصيحِ في الكلامِ إذا احتاجَ المرءُ إلى ذكْرِ شيءٍ أتى في أوَّلِه بكلامٍ يوطِّئُ له بياناً لِمَا يريدُ إبداءه، والحجابُ على ضَربينِ؛ فحجابٌ عن الأبصارِ مباشِرٌ للذَّاتِ، وحجابٌ للذَّاتِ مفارقٌ لها منفصلٌ عنها.

فالأوَّلُ لا يجوزُ للأجنبيِّ مباشرتُه؛ لأنَّ مباشرتَه لذلك مباشرةٌ للمرأةِ.

والثَّاني ـ وهو المنفصلُ ـ سائغٌ للأجنبيِّ مباشرتُه للضَّرورةِ في ذلك إذا كان فيه أهليَّةٌ ومعرفةٌ بالخدمةِ، كما كانت الأهليَّةُ في الحاملينَ لهذا الهودجِ على ما يُذكَرُ بعدُ.

وقولُها: (**فأنا أُحمَلُ في هَودَجٍ وأُنزَلُ فيهِ**) فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: أنَّ ما كان للدُّنيا وزينتِهَا وكان عوناً على الدِّينِ فليس بدُنيا وهو للآخرةِ؛ لأنَّ الهودجَ كان عندَ العربِ ممَّا يفتخرُونَ به ويتباهَونَ، فلمَّا أن جاءَ الشَّارعُ عليه السَّلامُ، ورأى فيه مصْلحةً للدِّينِ استعملَه من أجلِ السَّترِ الذي فيه، ولا يتأتَّى مثلُه في غيرِه.

الثَّاني: جوازُ حملِ الثِّقلِ الكثيرِ على الدَّابَّةِ إذا كنت مُطِيقةً لذلك؛ لأنَّ الهودجَ كما قد عُلِمَ من ثِقلِه، لكن لمَّا أن كانت الدَّابَّةُ مُطِيقةً لذلك لم يمنعْهُ الشَّارعُ عليه السَّلام.

الثَّالثُ: جوازُ لمسِ السَّترِ المنفصلِ عن البدنِ للأجانبِ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّ ناساً كانوا موكَّلينَ بهودَجِها للرَّفعِ والخفْضِ، والسَّترُ المنفصلُ عن البدنِ صفتُهُ كما تقدَّمَ.

وقولُها: (**فسِرْنا حتَّى إذا فرغَ رسُولُ اللهِ ﷺ من غزوتِهِ تلك**) فإنَّما قالَتْ ذلك لتبيِّنَ أنَّ العادةَ كانت مُستصحَبَةً في كلِّ سَفرِهم على ما ذكرَتْه قبلُ، لم يزيدُوا في العادةِ شيئاً، ولا نقصُوا منها ما يُوجِبُ كلاماً.

وقولُها: (**وقفَلَ ودَنَونا مِن المَدِينةِ**) قد يردُ عليه سؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: ما فائدةُ تَكرارِ هاتين اللَّفظتَينِ، وذكْرُ إحداهما يُغني عن الأُخرى؟

والجوابُ عنه: أنَّها إنَّما أتَتْ بذلك؛ لأنَّهما لمعنيينِ مُختلفَينِ وليسا لمعنًى واحدٍ، وهما أيضاً مُخالفانِ للسَّيرِ؛ فما ذكرَتْ قبلُ من السَّيرِ أفادَ بأنَّ الأمرَ كانَ مُستصحباً على ما ذكرَتْ من حينِ خُروجِهم إلى حينِ وصُولِهم إلى الموضعِ الذي توجَّهُوا إليه، وفي القفولِ ما يُفيدُ بأنَّ الأمرَ أيضاً كان مُستصحباً إلى حينِ الرُّجوعِ، والدُّنوُّ يُفيدُ بأنَّ ذلك دامَ حتَّى كانُوا بقُربِ المدينةِ ووقعَ لهم هذا الواقعُ.

وقولُها: (**آذنَ ليلةً بالرَّحِيلِ، فقمْتُ حينَ آذنُوا بالرَّحِيلِ**) فإنَّما أتَتْ بذكرِ هذا لتُبيِّنَ العذرَ الذي أوقعَها في التَّخلُّفِ عن الهودَجِ حتَّى حُمِلَ عنها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الإمامَ أو أميرَ جيشٍ أو صاحبَ رفقةٍ إذا أرادَ السَّيرَ أن يُخبِرَ مَن معه، ويؤذنَهم بذلك ثمَّ يتربَّصَ عليهم قليلاً بقَدرِ ما يقضُونَ حوائجَهم، وما يكونُ لهم من الضَّروراتِ[1]، ويكونَ تربُّصُهُ معلوماً؛ لأنَّ التَّربُّصَ المجهولَ لا يتأتى للنَّاسِ به منفعةٌ حتَّى تكون مدَّةُ التَّربُّصِ معلومةً، ويكونَ لوقتِ الرَّحيلِ أمارةٌ غيرُ الإذنِ الأوَّلِ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها لمَّا سمعَتِ الإذنَ بالرَّحيلِ قامَتْ عندَ ذلك لقضاءِ شأنِها، فلو عهِدَتْ منهم أنَّ ذلك الإذنَ لنفْسِ الرَّحيلِ لم تكنْ لتخرُجَ إذ ذاك.

---

(١) في (أ): «الضرائر».

وقولُها: (فمشَيْتُ حتَّى جاوزْتُ الجيشَ) فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: جوازُ خرُوجِ المرأةِ وحدَها، لكن يُشترَطُ فيه أن تأمنَ على نفسِهَا الفتنةَ، فإن توقَّعَتْ شيئاً ما منَ الفتنةِ فلا يَسُوغُ خرُوجُها؛ لأنَّ خُروجَ عائشةَ رضيَ الله عنها كانَ مأمُوناً من ذلك.

الثَّاني: أنَّ للمَرأةِ أن تخرجَ لقضاءِ شأنِها بغيرِ إذنٍ من زوجِها؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها خرجَتْ لما ذكرَتْه، ولم تذكُرْ أنَّها استأذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ في ذلك، فقد يحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أذِنَ لها في ذلك أوَّلاً بالاستصحَابِ، ويحتملُ أن يكونَ ذلك مَسْكوتاً عنه للعلمِ به بحكمِ العَادةِ.

الثَّالثُ: أنَّ الخروجَ لقضَاءِ الحاجةِ يكونُ بالبُعدِ بحيثُ لا يُسمَعُ له صوتٌ ولا يُرَى له شخصٌ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها جاوزَتِ الجيشَ، وحينئذٍ قضَتْ ما إليه خرجَتْ.

الرَّابعُ: أنَّ اختلافَ الأحوالِ سببٌ لتغييرِ الأحكامِ إمَّا لسعَادةٍ أو لشقَاءٍ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها كانَتْ على حالةٍ[1] واحدَةٍ قد عُهِدَت منها، فلمَّا أن أخلَّتْ بما عُهِدَ منها لعُذرٍ كان هناك ـ قد أبدتْه قبلُ وتُبديهِ بعدُ ـ وقعَ لها ما وقعَ.

لكنَّ تغييرَ الحالِ على ثلاثِ مراتبَ:

المرتبةُ الأولى: تغييرُ الشَّخصِ نفسَه عمَّا عهدَ.

الثَّانيةُ: تغييرُ حالِ النَّاسِ معه.

الثَّالثةُ: تغييرُ العَادةِ الجاريةِ من اللهِ تعالى.

---

(١) في (م): «عادت».

أمَّا **الأولى**: فهي لسببٍ وقعَ إمَّا بغفلةٍ أو بوقُوعِ ذنبٍ، فيحتاجُ من كانت له عادةٌ مستمرَّةٌ ـ أعني: من أفعَالِ التَّعبُّدِ ـ ثمَّ لم يقدرْ عليها وعجزَ عنها أنْ يرجعَ إلى أفعَالِه فينظرَها على لسانِ العلمِ، فإن وجَدَ معه الخللَ أقلعَ عنه وتابَ منه واستغفرَ، وإن لم يجدْ شيئاً بقيَ متَّهِماً لنفسِهِ بذلك ويسألُ اللهَ أن يُطلعَه على ما خَفِيَ عليه من أمرِه ويستغيثُ به ويسألُه الإقالةَ؛ لأنَّه لا بُدَّ وأن يكونَ قد تقدَّمَ له من المخالفةِ شيءٌ حتَّى وقعَتْ به العقُوبةُ من أجلِهِ، لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد: ١١].

ولهذا كانَ بعضُ الفضلاءِ من أهلِ الصُّوفةِ يقولُ: أعرفُ تغييرَ حالي في خُلُقِ حِمارِي؛ لمراقبتِهِ لنفسِه، فمهما رأى تغييراً ما انتبَه، فرجَعَ لنفسِهِ، فنظَرَ في أفعالِهِ من أين أُتِي فيها؟ حتَّى إنَّ مِن شدَّةِ مراقبتِهِم أفلسَ بعضُهم في آخرِ عُمرِه فقال: هذا عقُوبةُ ذنبٍ أوقعتُه منذ عشرينَ سنةً، قلتُ لرجلٍ: يا مفلسُ! فمن شدَّةِ مراقبتِهِ عرفَ من أين أُتِيَ وإن كان الزَّمانُ قد طالَ به.

وأمَّا **الثَّانيةُ**: وهي ما يقعُ بينك وبينَ صَديقِك الذي كنتَ تعهدُ منه من المعاملةِ، فشأنُ مَن وقعَ له ذلك أنْ يرجعَ لنفسِهِ فينظرَ بلسانِ العلمِ هل وقعَ منه ما يُوجِبُ ذلك أم لا؟ فإن وجدَ شيئاً اعترفَ لصاحبِه بخطئِهِ وتقصيرِهِ واستغفرَ من فعلِهِ، وإن لم يجدْ شيئاً فليسأَلْ عنه من ظهرَ له ذلكَ منه، فلعلَّه يُخبرُه بذلك، فإمَّا أن يكونَ له عذرٌ فيستعذرُ[1]، أو خطأٌ فيعترفُ به إلى غيرِ ذلك؛ لأنَّ تغييرَ الحالِ المعهودِ لا يقعُ إلَّا لموجِبٍ، وبالنَّظرِ وبالسُّؤالِ بعد النَّظرِ يُوجَدُ ذلك.

---

(١) في (د) زيادة: «به».

الثَّالثةُ: وهي تغييرُ العادةِ الجاريةِ من اللهِ، وهي على ضربينِ: فقطعُ عادةٍ تكونُ سبباً للكرامةِ، مثلُ تغييرِ العادةِ التي وقعَتْ لعائشةَ رضي الله عنها، كانَ تغييرُ العادةِ لها سبباً لكرامتِهَا ونزولِ القرآنِ في حقِّها، وزيادةً في رفعِ قَدْرِها.

والثَّانيةُ: دالَّةٌ على الغضبِ والبُعدِ، لقوله عليه السَّلامُ: «إذا أبغضَ اللهُ قوماً أمطرَ صيفَهم وأضْحَى شتاءَهم»[1] فأخبرَ عليه السَّلامُ أنَّه عندَ الغضَبِ تُغيِّرُ لهم العادةُ، فإذا وقعَتْ هذه النَّازلةُ فليس لهذه دواءٌ[2] إلَّا التَّوبةُ والإقلاعُ والاستغفارُ، ولأجلِ هذا سنَّ عليه السَّلامُ الاستسقاءَ والاستصْحاءَ، وجعلَ مِن سنَّتِه كثرةَ الاستغفارِ.

وقولُها: (**فلمَّا قضيْتُ شَأنِي أقبلْتُ إلى الرَّحلِ، فلمسْتُ صَدرِي**) فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: صيانةُ اللِّسانِ عن ذكرِ المستَخْبثاتِ[3]؛ لأنَّها كنَّتْ عن قضاءِ الحاجةِ بقولِها: (**قضيْتُ شأنِي**) وكذلك كانَتْ عادةُ العربِ في هذا المعنى؛ ولذلك سمَّوا قضاءَ الحاجةِ غائطاً؛ لأنَّ الغائطَ عندهُم المنخَفِضُ من الأرضِ، وهم كانوا يقضُونَ فيه حوائجَهم إبلاغاً في السَّترِ، فسمَّوا الشَّيء بالموضعِ الذي يُجعَلُ فيه مجازاً؛ لتنزيهِ كلامِهم عن ذكْرِ المُستخبَثاتِ.

الثَّاني: تفقُّدُ المالِ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها افتقدَتْ عِقدَها حين الرُّجوعِ.

الثَّالثُ: جوازُ تحلِّي النِّساء في السَّفرِ، لكن ذلك بشرطِ أن يكونَ الحُليُّ لا يُسمَعُ له صوتٌ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّ العِقدَ كان عليها في حينِ السَّفرِ، والعِقدُ ولو تحرَّكَ به

(١) لم أجده بعد البحث والتتبع.

(٢) «دواء»: ليس في (أ).

(٣) في (م): «المستفحشات».

صاحبُهُ لم يُسمَعْ له صوتٌ[١]، فأمَّا إذا كان الحُليُّ يُسمَعُ له صَوتٌ فلا يجوزُ التَّحلِّي به إذ ذاك؛ لأنَّ سمعَهُ سببٌ لفتنةِ بعضِ النَّاسِ.

وقولُها: (**فإذَا عِقْدٌ لِي من جَزْعِ ظَفَارِ قَد انقَطَعَ**) قد يَرِدُ عليه سؤالٌ، وهو أن يقالَ: ما فَائدةُ إخبَارِها بذكرِ صفَةِ العِقْدِ، وهي على ما قد قرَّرتُم، ثمَّ لم تذكرْ شيئاً إلَّا لمعنًى مفيدٍ؟

والجوابُ عنه: أنَّ ذِكرَها لصفَةِ العِقْدِ فيه فائدةٌ لتُبيِّنَ أنَّ العِقدَ كان له قيمةٌ يَسِيرةٌ، وقد نهَى الشَّارعُ عليه السَّلامُ عن إضَاعةِ المالِ عامًّا في اليَسِيرِ والكثِيرِ، فرجعَتْ في طلبِهِ لأمرِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ لا للعِقْدِ نفسِهِ.

وفيه أيضاً فائدةٌ أخرى: وهي أن تُبيِّنَ أنَّهم كانُوا في الدُّنيا على قَدمِ التَّجرُّدِ والزُّهدِ، بحيثُ إنَّهم كانوا لا يتحلَّونَ بالذَّهبِ ولا بالفضَّةِ.

فإن قيلَ: ذلك تزكيةٌ للنَّفسِ، والتَّزكيةُ ممنُوعةٌ، قيلَ له: ليسَ هذا من بابِ التَّزكيةِ؛ لأنَّ ما تخبرُ به عن نفسِها في هذا المقَامِ فهو إخبارٌ عن حالِ النَّبيِّ ﷺ، فهي تُخبِرُ بسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وحالِه لا عن نفسِها.

وقولُها: (**فالتمسْتُ عِقْدِي فحبسَنِي ابتغاؤُه**) فيه دليلٌ على طَلَبِ المالِ والحثِّ عليه إذا ضاعَ؛ لأنَّها رجعَتْ في طَلَبِ العِقْدِ، واشتغلَتْ بالتِمَاسِه حتَّى رحلَ القومُ عنها.

وقولُها: (**فأقبلَ الَّذين يرحلُونَ بي...**) إلى قولها: (**فاحتَمَلُوه**) فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: تبرئتُها للموكَّلينَ بحملِ الهودَجِ ممَّا يُنسَبُ إليهم من الغَفْلةِ والتَّفريطِ؛ لأنَّها أتَتْ بالفاءِ، وهي للتَّعقيبِ، فعُلِمَ بذلك أنَّهم كانُوا حين إتيَانهم يُبادِرونُ

(١) من قوله: «لأنها أخبرت» إلى قوله: «له صوت»: ليس في (م).

ويتسارعونَ في الخدْمةِ من غيرِ توانٍ يلحقُهم، وأنَّ ذلك كان منهم عادةً مستمرَّةً، لا يحتاجونَ في ذلك لإذنٍ مستأنفٍ.

الثَّاني: التَّزكيةُ لهم، ومعناهُ قريبٌ ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّ إخبارَها بسرعةِ الخدمةِ منهم تزكيةٌ في حقِّهم؛ إذ إنَّ سرعةَ خدمتِهم دالَّةٌ على النُّصحِ منهم، والوفَاءِ لِما يجبُ من تعظيمِ جانبِ النُّبوَّةِ، ثمَّ زادَتْ ذلك وضُوحاً وبياناً حتَّى لا يُنسَبَ إليهم شيءٌ ما من غفلةٍ ولا تفريطٍ بقولِها: (**لم يثقلنَ ولم يغشهُنَّ اللَّحمُ**)؛ لأنَّ الهودجَ كما قد عُلِمَ من ثِقلِه، والثِّقلُ الكثيرُ إذا نقصَ منه شيءٌ يسيرٌ وجماعةٌ يحملُونَه قلَّ أن يتفطَّنُوا لذلك لخفَائِه، وهي على ما أخبرَتْ كانَتْ نحيلةَ[1] الجسمِ لم يغشَها اللَّحمُ، كما كانَتْ نساءُ ذلك الوقتِ على ما سيَأتي بعدُ، فهي بالنِّسبةِ إلى ثقلِ الهودَجِ شيءٌ يسيرٌ، فزالَ عنهم ما يُتوقَّعُ في حقِّهم بهذا الإخبارِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ من رُمِيَ بشيءٍ وغيرُهُ يتضمَّنُ معه شيئاً ما ممَّا رُمِيَ به من أجلِهِ، فإذا قَدِرَ على براءةِ نفسِهِ فليُبرِّئ غيرَه، وليُبْدِ عذرَه كما يبرِّئُ نفسَه، كما فعلَتْ عائشةُ رضي الله عنها على ما تقدَّمَ.

الثَّالثُ: تبرئتُها ممَّا تُشَانُ به؛ لأنَّ الهُزالَ في النِّساءِ قد يكونُ عيباً في حقِّهنَّ، فأزالَتْ ما يُنسَبُ إليها من ذلك بقولِها: (**وكانَ النِّساءُ إذ ذاكَ خِفَافاً لم يثقُلْنَ ولم يغشَهُنَّ اللَّحمُ**) فأخبرَتْ أنَّ نساءَ زمانِها كنَّ على ذلك الحالِ، ولم تكُنْ وحدَها كذلك، فإذا كان كلُّ النِّساءِ على ذلك الحالِ فذلك ليسَ بعيبٍ في حقِّها، وإنَّما يكونُ عيباً أنْ لو كانت وحدَها كذلك.

وقد يردُ على قولِها: (**لم يثقُلْنَ ولم يغشَهُنَّ اللَّحمُ**) سؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: ما فَائدةُ تكرارِ هاتينِ اللَّفظَتينِ وذكْرُ إحداهما يُغنِي عن الأُخرَى؟

---

(١) في (م): «نحيفة».

والجوابُ: أنَّ اللَّفظتَينِ ليسَتا لمعنىً واحدٍ؛ لأنَّ كلَّ سَمينٍ ثقيلٌ، وليسَ كلُّ ثقيلٍ سميناً؛ لأنَّ مَن استوفى الطَّعامَ وإنْ لم يسمَنْ فقد امتلأَ الجوفُ بالطَّعامِ، والعروقُ بالدَّمِ، والعصَبُ والعَظمُ بالقوَّةِ، فيحصلُ به الثِّقلُ بلا سِمَنٍ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ النَّاسِ يكثُرُ لحمُه ويسمَنُ بامتلَاءِ جَوفِهِ بالطَّعامِ، فقد يكونُ ذلك وقد لا يكونُ، والثِّقلُ لا بدَّ منه، فأخبرَتْ أنَّ المعنيَينِ لم يكونا فيهنَّ.

الرَّابعُ: الاستِعذارُ عنها وعن غيرِهَا من النِّسوةِ اللَّاتي ذكرَتْ بقولِها: (**وإنَّما يأكلْنَ العُلْقَةَ مِن الطَّعامِ**)، والعُلقَةُ هي: الشَّيءُ اليسيرُ من الطَّعامِ، فأبدَتْ عُذرَها وعذرَهُنَّ في ذلك، وأنَّ ما كنَّ عليه ليسَ بخلقَةٍ[1] خُلِقنَ عليها، وإنَّما كان سببُه قلَّةَ أكلِهِنَّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا قالَ في نفسِهِ أو في غيرِه شيئاً، وهو يتضمَّنُ معنىً ما ممَّا قد يلحقُ به الشَّينُ، فليبرِّئ نفسَه وغيرَه ببيانِ العُذرِ في ذلك، وما هو السَّببُ الذي لأجلِهِ كانَ ذلك.

الخامسُ: تزكيةُ نفسِها وغيرِها من النِّسْوةِ في زمانِها؛ لأنَّ قولَها: (**وإنَّما يأكلْنَ العُلْقَةَ من الطَّعامِ**) تزكيةٌ في حقِّهِنَّ؛ لأنَّ ذلك يُبيِّنُ زهدَهنَّ وإيثارَهنَّ الدِّينَ على الدُّنيا، وذلك للقرائنِ التي قد عُلِمَت من أحوالِهِنَّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم لم يكنْ لهم همَّةٌ ولا نظرٌ إلَّا في الإقامةِ بأمرِ اللهِ، وإظهارِ دينِه، وعلوِّ كلمتِه، فأشغلَهُم ذلك عن طلبِ الدُّنيا والحثِّ عليها حتَّى كان النِّساءُ يأكلنَ العُلْقَةَ من الطَّعامِ لأجلِ زُهدِهنَّ، وقلَّةِ الشَّيءِ عندهنَّ، فيرضَينَ بذلك، فإذا كانَ أكلُ النِّساءِ على هذا الحالِ فكيفَ بأكلِ الرِّجالِ؟ لأنَّهم أكثرُ صَبراً على الجُوعِ من النِّساءِ.

---

(١) في (أ): «خلقة».

وقد جاءَ أثرٌ يُبيِّنُ أكلَ الرِّجالِ أيضاً كيف كان؛ وهو ما رُوِيَ: أَنَّهم كانوا يمصُّون نواةَ التَّمرةِ[١] يتدَاولُونَها بينهُم ويقاتِلُونَ عليها، فإذا كان قلَّةُ أكلِهنَّ لهذا المعنى، فالإخبارُ بذلك هو نفْسُ التَّزكيةِ.

فإن قال قائلٌ: التَّزكيةُ ممنُوعةٌ بالكتابِ، فلا يسُوغُ أن تكونَ زكَّتْ نفسَها كما ذكرْتُم.

قيلَ له: إنَّما أَتَتْ بذلك تزكيةً للغيرِ، وتضْمينُ تزكيتِها للغيرِ تزكيةَ نفسِها بحكمِ الضَّرورةِ، وهي لم تقصدْهُ، وأيضاً فإخبارُها بهذه الأحوالِ ليس من بابِ التَّزكيةِ، وإنَّما هو من بابِ الإخبارِ عن حالِ النَّبيِّ ﷺ وسنَّتِه، وحالِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، وكيف كانُوا في دُنياهُم.

السَّادسُ: أنَّ المدحَ والذَّمَّ إنَّما يكونُ بحسبِ ما اعتادَه النَّاسُ؛ لأنَّ الفقرَ عيبٌ، لكن لمَّا أن كان فقرُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عليهم من قِبَلِ زُهدِهم وورَعِهم حتَّى قالَ بعضُهم: كنَّا ندَعُ سبعينَ باباً من الحلالِ مخافةَ أن نقعَ في الحرامِ[٢]. فلمَّا أنْ كانَ فقرُهم لأجلِ هذا المعنَى صارَ مَدحاً في حقِّهِم، وكذلك التَّابعُون لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

ومثْلُ ذلك قولُه عليه السلامُ: «أكثرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْهُ»[٣]، والبَلَهُ باعتبارِ ما أرادَه

---

(١) رواه مسلم (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه، وعزاه القشيري في «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٣٣) لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٦٣٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨٢)، والقضاعي في «مسنده» (٩٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٤): رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد. =

الشَّارِعُ عليه السَّلامُ رفضُهم الدُّنيا، واشتغالُهم بطلَبِ الآخرةِ حتَّى لا يدرُونَ كيف يكتَسِبونَ الأموالَ، ولا كيف يتسبَّبونَ في دُنياهُم؟

وأمَّا في مسائلِ الدِّينِ فهم أعرَفُ النَّاسِ بذلك، هذا هو حالُ الأبلَهِ الذي أرادَ الشَّارِعُ عليه السَّلامُ، فإذا قال اليومَ رجلٌ لإنسانٍ: يا أبلهُ! وهو يريدُ ما اصطلَحُوا عليه اليومَ فذلك ذمٌّ له؛ لأنَّ الأبلَهَ عندهم مَن لا يُميِّزُ مسَائلَ دِينِه ولا دُنياه.

وكذلك أيضاً الفقرُ عندهُم[1]؛ لأنَّ الفقرَ عندهُم عيبٌ كبيرٌ، وقد سمَّوا الغنيَّ سعيداً وإن كانَ ما بيدِهِ من غَيرِ حلِّه وعلى غَيرِ وجهِهِ، وقد يكونُ ما بيدِه هو السَّببُ لدخُولِ[2] جهنَّمَ وعذابِهِ، وهم يسمُّونه سعيداً من أجلِهِ، فلمَّا أن كان الفقرُ في الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم لأجلِ المعنى الذي ذكرْناه كانَ مدحاً لهم، فلذلك وصفَتْهم عائشةُ رضي الله عنها بذلك؛ لأنَّها قالَتْ: (**يأكُلنَ العُلْقَةَ من الطَّعامِ**)، وذلك يُؤذِنُ بفقرِهم.

وقولُها: (**وكنتُ جَاريةً حديثةَ السِّنِّ**) قد يَرِدُ عليه سؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: ما فائدةُ ذكْرِها لِصِغَرِ سنِّها ولا يتعلَّق بذلك معنىً ممَّا أرادَتْ أن تُبديَهُ؟

والجوابُ: أنَّها إنَّما ذكرَتْ ذلك لتُبيِّنَ عُذرَها فيما فعلَتْ؛ لكونِها اشتغلَتْ بطلبِ العِقدِ، وتركَتِ القومَ حتَّى رحلُوا، فقد تنسَبُ في ذلك إلى الغفْلَةِ والتَّفرِيطِ، فأتَتْ بذكرِ صغرِ سنِّها؛ لتُبيِّنَ ما حملَهَا على ذلك؛ لأنَّ صغيرَ السِّنِّ لم تقعْ له تجربةٌ

= قلت: ويشهد له ما رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وقالت الجنَّة: فما لي لا يدخلُني إلَّا ضعفاءُ النَّاس وسَقَطُهُم وغِرَّتُهُمْ». وغرتهم: أي: البله الغافلون.

(١) «عندهم»: ليس في (أ).

(٢) في (أ) و(د): «الدخوله».

بالأمورِ حتَّى يعلمَ ما يفعلُ فيما يقعُ به، فلو كان لها تجربةٌ بالأسفارِ وبما يطرأُ فيها لم تكُنْ لتفعلَ ذلك، ولأتَتْ إلى موضِعِها قبلَ بحثِها عن العِقدِ، فتُعلِمَ النَّبيَّ ﷺ فيتربَّصَ عليها حتَّى تجدَهُ كما فعلَتْ في حديثِ التَّيمُّمِ.

ولأجلِ هذا المعنى قالَ الفقهاءُ في الشَّاهدَينِ العدلَينِ: يحملانِ شهادَتَهما وأحدهما مبرِّزٌ للشَّهادةِ، وهما عَارفانِ بمقاطعِها أنَّه يستفسرُ غيرَ المبرِّزِ عن إجمالِهِ ما أرادَ به، والمبرِّزُ يُقبلُ منه الإجمالُ ولا يستفسِرُ، ولا فرقَ بينهما غيرَ أنَّ المبرِّزَ وقعَتْ له التَّجرِبةُ بالشَّهاداتِ وما يطرأُ عليه فيها من الفسادِ، وغيرَ المبرِّزِ لم يقعْ له ذلك.

وقولُها: (**فبَعثُوا الجَملَ وسَارُوا، فوجَدْتُ عِقْدِي بعدَما استمرَّ الجَيشُ، فجِئتُ مَنزِلَهُم وليسَ فيهِ أحدٌ**) إنَّما[1] أتَتْ بذلك لتُبيِّنَ عُذرَها، ولتُزيلَ ما يُتوقَّعُ في حقِّها من الغَفْلةِ؛ لأنَّها قد يُنسَبُ إليها أنَّها أبطأَتْ في الرُّجوعِ بعدَ وجُودِ العِقدِ حتَّى كانَ ذلك سبباً لرحيلِ القومِ عنها، فأتَتْ بالفاءِ التي هي للتَّعقيبِ؛ لتُبيِّنَ أنَّ رُجوعَها كانَ في إثرِ وجُودِ العقدِ من غَيرِ مُهلةٍ ولا تراخٍ وقعَ منها؛ ولتُبيِّنَ أنَّها رجعَتْ على الطَّريقِ، ولم تَحِدْ عنه حتَّى كانَ ذلك سبباً لرَحيلِ القومِ عنها؛ لأنَّها لو حادَتْ عن الطَّريقِ لنُسِبَتْ في ذلك إلى تفريطٍ؛ لأنَّه قد يقالُ: إنَّها لمَّا أن كانت جاهلةً بالطَّريقِ كان الأولى بها أن تتَّخِذَ مَن يخرجُ معها ولا تخرجَ وحدَها؛ لأنَّ ذلك سببٌ إلى إتلافِها عن القومِ، فأزالَتْ ما يُتخيَّلُ هناك من هذه الأمُورِ؛ لكونِها أتَتْ بالفاءِ فقالَتْ: (**فجئتُ منزلَهم**) وذلك يُفيدُ بأنَّها بعدَ وجودِ العِقدِ لم يقعْ لها تربُّصٌ في الطَّريقِ، ولا في الموضعِ الذي كانت فيه، وإنَّما قصدَتْ عند وجُودِ عِقدِها مَوضعَ هودَجِها لا غيرَ.

---

(١) في (أ): «فإنما».

وقولُها: (فأمَّمْتُ مَنزِلي الَّذي كنْتُ فيهِ) أمَّمتُ؛ بمعنى: قصدْتُ؛ أي: قصدَتْ إلى[1] مَوضعِ هودَجِها فأقامَتْ به، وهذا ممَّا يشهدُ لنُبلِها في أمُورها مع أنَّها كانَتْ صَغيرةَ السِّنِّ؛ لأنَّها لو لم تقعدْ بموضِعِها ذلك وسارَتْ في طلبِ القومِ لاحتملَ أن تُصِيبَ طريقَهُم أو تحودَ عنه، فإن حادَتْ عنه تهلك وتُتلِف نفسَها، ومقامُها بموضعِها تقطعُ فيه بأنَّهم يرجعون إليها بذلك الموضعِ، فلمَّا أن احتملَ سيرُها في إثرِ القومِ الإتلافَ أو التَّلاقِي، ومَقامُها بموضعِها يُقطَعُ فيه بالتَّلاقِي، فعلَتْ ما يُقطَعُ فيه بالنَّجاةِ وتركَتِ المحتمِلَ.

وقد عملَ اليومَ جُلُّ أهلِ هذا الزَّمانِ بعكسِ ذلك، فأخذُوا المحتمِلَ وعملُوا عليه، وتركُوا ما يقطَعونَ فيه بالخَلاصِ؛ لأنَّهم أخذُوا في التَّعبُّدِ، ودخَلوا في المجاهَداتِ مِن غيرِ أن يُلاحِظُوا السُّنَّةَ ويتَّبعُوها، وتعبُّدهم ومجاهَدتُهم معَ تركِ نظرِهم إلى سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ قلَّ أن يُقبَلَ منهم، وإن قُبِلَ فلا يُعلمُ هل يخلصُ أم لا؟ فالاتِّباعُ كان أولى بهم مِن ذلك؛ لأنَّه يُقطعُ فيه بالخَلاصِ والنَّجاةِ بفضلِ اللهِ ومِنَّتِه، لقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يُتقنَهُ»، قالُوا: يا رسولَ اللهِ! وما إتقانُه؟ قالَ: «يُخلِّصُه مِن الرِّياءِ والبدعةِ[2]»[3].

والرِّياءُ هو: العملُ لأجلِ النَّاسِ، والبدعةُ هي أن يعملَ في التَّعبُّدِ بما[4] لم يأمر

---

(١) «إلى»: ليست في (م).

(٢) في (أ): «والبدع».

(٣) لم أقف على هذا اللفظ مسنداً. واللفظ المعروف من حديث عائشة رضي الله عنه: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إذا عملَ أحدكُم عملاً أن يتقنَه» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩).

(٤) في (أ) و(د): «ما».

الشَّارعُ عليه السَّلامُ به ولا فعلَه، وقد قالَ عليه السَّلامُ: «مَن أحيا سُنَّةً من سُنَّتِي قد أُمِيتَتْ فكأنَّما أحيَاني، ومَن أحيَانِي كانَ معيَ في الجنَّةِ»[1].

فالتَّابعُ اليومَ للسُّنَّةِ قد شهِدَ له النَّبيُّ ﷺ بالجنَّةِ كما شهِدَ للعَشرةِ رضي الله عنهم، غيرَ أنَّ العَشرةَ كانت لهم الفَضِيلةُ من جهةٍ أخرَى، وهو ما خُصُّوا بِهِ من المزيَّةِ، لقولِه تعالى: ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وما أعطاهُم اللهُ ومنَّ عليهم بصُحبةِ النَّبيِّ ﷺ ورؤيتِه، وتساوَوا معَ غيرِهم ممَّن أحيا اليومَ سنَّةً في الوعدِ الجَميلِ بدارِ النَّعيمِ والخلودِ فيها.

وقولُها: (**فظننْتُ أنَّهم سيفقِدُونَني فيرجعُون إليَّ**) ظننتُ؛ بمعنى: علمتُ، وسيفقدُونَني: ليسَ يعودُ على مَن كانَ يحملُ الهودجَ؛ لأنَّهم لا يفقدُونها من حيث إنَّهم يفقدُونَها، وإنَّما هو عائدٌ على النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ سيِّدَ القومِ يُكنى عنه بلفظِ الجمعِ.

ويحتملُ أن يكونَ عائداً على ذوِي محَارمِها من أبٍ أو أخٍ أو غيرِ ذلك ممَّن يجوزُ له الدُّخولُ عليها.

وقولُها: (**فبينمَا أنا جالسَةٌ غلبَتْنِي عينَاي فنمْتُ**) يحتملُ أن يكونَ نومُها بهذا الموضعِ أحدَ وجهَينِ، وقد يجتمعَان.

أحدُهما: أنَّها كانَتْ حدِيثةَ السِّنِّ، والحديثُ السِّنِّ كثيرُ النَّومِ لأجلِ ما معهُ من الرُّطوباتِ، فلم تقدِرْ أن تقعدَ لكثرةِ النَّومِ الذي كانَ بها.

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٢٦٧٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وبنحوه أيضاً رواه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩)، والبزار في «مسنده» (٣٣٨٥) من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه.

ويحتملُ أن يكونَ نومُها كرامةً من اللهِ في حقِّها؛ لأنَّ موضعَها موضعُ الفزعِ، سيَّما صغيرُ السِّنِّ إذا كان في البرِّيَّةِ وحيداً، سيَّما وقد كانوا راجعِين من الغزوِ، والأعداءُ كثيرونَ، فلمَّا أن اجتمعَتْ عليها هذه الأسبَابُ، وكلُّ واحدةٍ منها مُوجِبةٌ للخوفِ فكيفَ بالجميعِ؟ فأرسلَ اللهُ عليها النَّومَ ليُذهِبَ عنها ما تجدُ مِن ذلك.

ومثلُ هذا قولُه تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١] أرسلَ اللهُ عزَّ وجلَّ النَّومَ على المؤمنين حين كثُرَ عليهم الخوفُ، وكان بينهُم وبين المشركينَ رملةٌ لا يستَطيعُونَ قتالَهم بها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ المطرَ وهم نيامٌ، فتهيَّأت الرَّملةُ وحسُنَ عليها القتالُ، فلمَّا أن ارتفعَ المطرُ وزالَ عنهُم ما كانوا يخافُونَ أذهبَ اللهُ عنهم النَّومَ، فاستيقظَ القومُ، ومنهم من سقطَ سيفُه من يدِهِ لكثرةِ نومِه؛ لأنَّ نومَهم كان وهم على ظهرِ خيولِهم متهيِّئينَ للحربِ، والمنافقون لم يُرسِلِ اللهُ عليهم نوماً، وبقيَ عليهم الخوفُ الشَّديدُ، فكان نومُ المؤمنينَ كرامةً في حقِّهم، فكذلك نومُ عائشةَ رضي الله عنها؛ لمَّا أن كثُرَتْ عليها أسبابُ الخوفِ أرسلَ اللهُ عليها النَّومَ حتَّى زالَ عنها ذلك بالفرحِ[١].

وقولُها: (**وكانَ صَفْوانُ بنُ المُعَطَّلِ السُّلميُّ....**) إلى قولِها: (**يقُودُ بِي الرَّاحلةَ**) فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: أنَّ السُّنَّةَ في السَّيرِ[٢] أن يكونَ وراءَ القومِ رجلٌ أمينٌ مَعروفٌ بالخيرِ والصَّلاحِ يقفُو أثرَهم؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّ صفوانَ بنَ المعطَّلِ كان من وراءِ الجيشِ، وصفوانُ هذا كان من أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شهدَ[٣]

(١) في (أ): «بالفرج».

(٢) في (أ) و(د): «السفر».

(٣) في (أ) و(د) زيادة: «له».

بذلك على ما سيأتي؛ ولأجلِ ما يعلمُ فيه من الخيرِ والأمانةِ جعلَه عليه السَّلامُ يقفُو أثَرَ القومِ.

والعلَّةُ في ذلك أنَّ القومَ إذا رحلوا عن موضِعِهم قد يتركُون شيئاً من حوائجِهم نسياناً، أو يقعُ لهم شيءٌ من أموالِهم، أو ينقَطعُ أحدُهم فيتلفُ عنهم كما اتَّفقَ لعائشةَ رضي الله عنها، فإذا كانَ من وراءِ القومِ مَن يقفُو أثَرَهم وكان صالِحاً أميناً أُمِنَ من ذلك؛ لأنَّه إنْ وجَدَ مالاً دفعَه بأمانتِه لصاحبِه، وإن وجدَ ضعيفاً أو تالِفاً حملَه كما فعلَ صفوانُ مع عائشةَ رضي الله عنها.

وإنما ذكرَتِ اسمَ الرَّجل لتبرِّئَ نفسَها ممَّا رُمِيَتْ به ومن أسبابِهِ؛ لِما تعلمُ من صلاحِهِ ودِينِه، وأنَّه ليسَ فيه أهليَّةٌ لِما قيلَ فيه، وذكرَتْ كيفيَّة قُدومِه عليها لتُزيلَ ما يُتخيَّلُ هناك من الشَّوائبِ بالكلِّيَّةِ من كلامٍ ومراجعةٍ وغيرِ ذلك.

الثَّاني: أنَّ للمرأةِ أن تكونَ في الهَودجِ كما هي في بيتِها، ولا تُكلَّفُ أن تستترَ فيه؛ لأنَّها قالت: وكان يرانِي قبلَ الحِجَابِ، فأفادَ ذلك أنَّه عرفَها، ولا وقعَت المعرفةُ إلَّا وأنَّه قد رأى منها شيئاً ظاهِراً حتَّى عرفَها به، فلو كانت مُستتِرةً بالسَّترِ الذي أُمِرَ النِّساءُ أن يخرجْنَ به لم يرَ منها شيئاً، ولو كانَتْ في الهَودجِ مُستتِرةً كلُّها لكان الخروجُ بذلك أَولى، كان الخروجُ ليلاً أو نهاراً؛ ولأنَّ الهَودجَ يُغنِي عن السَّترِ؛ لأنَّه كالبيتِ، وهي إذا كانَتْ في البيتِ غيرُ مأمُورةٍ بذلك، والخروجُ باللَّيلِ في الظُّلمةِ فيه ذلك المعنى؛ لأنَّ اللَّيلَ سترٌ بذاتِه، فلا يُرى للمرءِ شخصٌ فيه تتحقَّقُ صفاتُه به، فلا يجبُ عليها السَّترُ الذي يجبُ بالنَّهارِ عدا اللَّيالي المُقمِرةِ إذا كانت صاحِيةً.

الثَّالثُ: أنَّ كلامَ المرأةِ لا يجوزُ إلَّا لضَرورةٍ لا بدَّ منها بعدَ العَجزِ عن التَّحيُّلِ

في عَدمِ الكلامِ، إلَّا أن تكونَ تلك الضَّرورةُ[١] لا بدَّ فيها من الكلامِ، ولا تزولُ الضَّرورة إلَّا به، فذلك سائغٌ مثل الشَّهادةِ على المرأةِ إلى غيرِ ذلك؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّ صفوانَ لمَّا عرفَها لم ينَادِها باسمِها، ولا سألَها ما خبرُها، وإنَّما كان يُرَجِّعُ[٢]؛ لأنَّ السُّؤالَ يستدعِي الجوابَ، فعدلَ عن ذلك إلى كلامٍ لا يحتاجُ فيه إلى جوابٍ بحِيلةٍ لطيفةٍ، وهذا ممَّا يشهدُ له بالدِّينِ وحُسنِ النُّبْلِ.

والاستِرجاعُ: قولُ المرءِ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، وكذلك أيضاً قولُه: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

لمَّا أن رآها وعرفَها نزلَ عن راحلتِهِ وهو يُرجِّعُ لكي تستيقظَ لاسترجاعِهِ، ثمَّ وطِئَ يدَ النَّاقةِ؛ لأنَّ عادةَ العربِ كانت إذا أرادُوا أن يُركِبوا أحداً وطِئُوا يدَ النَّاقةِ لتتهيَّأَ للرُّكوبِ، فكأنَّه يقولُ لها: اركبِي، للعَادةِ المعروفةِ فيما فعلَ، فلمَّا أن[٣] أفاقَتْ لاسترجَاعِهِ، ورأتْ منه تلك الحالةَ، علمَتْ أنَّه يُريدُ ركوبَها النَّاقةَ، فركِبَتْ، ثمَّ أخذَ رضي الله عنه بزِمامِ النَّاقةِ، فقادَها ليكونَ ذلك أسترَ لها فلا يرى لها شخصاً، ولو كان خلفَها لاحتاجَ أن يسدَّ عينَيهِ، ولكانت هي متوقِّعةً خائفةً من وقُوعِ النَّظرِ، فتقدَّمَ لكي يُحيلَ بصرَه حيث أرادَ، ولكِي يرى الطَّريقَ فيمشِي عليه ويقصدَ القومَ، ولكِي تبقَى هي مُستتِرةً لا تتوقَّعُ شيئاً ولا تخافُه، كلُّ هذا من دينِهِ وأدبِهِ ومسايستِهِ؛ ولأجلِ ما فيه من هذه المعانِي جعلَه النَّبيُّ ﷺ يقفو أثَرهم.

وقولُها: (**حتَّى أتينا الجيشَ بعدَ ما نزَلُوا مُعرِّسينَ في نَحرِ الظَّهيرةِ**) أي: لم

---

(١) في (م): «الضرورة» بدل: «تلك الضرورة».

(٢) في (ج) و(أ): «يسترجع».

(٣) «أن»: ليس في (أ).

يَزالوا على ذلك الحالِ حتَّى لحِقُوا بالقومِ، وكان وصولُهُم في نحرِ الظَّهيرةِ والقومُ قد نزَلوا، والتَّعريسُ يُطلَقُ على النُّزولِ والإقامةِ عن السَّيرِ كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

وقولُها: (**فهلكَ مَن هلَكَ**) إنَّما[1] أبهمَتْ ذكْرَ الهالكِين، ولا ذكرَتْ بمَ هلَكوا إلا للعلمِ بذلك.

وقولُها: (**وكانَ الَّذي تولَّى الإفْكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلولَ**) عبدُ الله هذا من كبارِ المنافِقِينَ، وهو رئيسُ مَن تكلَّم فيها وتقوَّلَ وقالَ، فأبدَتْ ذكْرَه وبيَّنَتْ اسمَه؛ لتُبيِّنَ أنَّ أصلَ ما قيلَ كان من قِبَلِه، وما كانَ ابتِداؤُه ممَّن كان هذا حالُهُ فهو كذبٌ محضٌ لا شكَّ فيه، كما ذكرَتْ أيضاً اسمَ صفوانَ للعلمِ بدِينِهِ وما هو عليه من الخيرِ، كلُّ ذلك لكي تُتيقَّنَ براءتُها، ويسلمَ النَّاسُ ممَّا نزلَ بهم في ذلك.

وقولُها: (**فقدِمْنا المَدِينةَ فاشتكَيْتُ بهَا شهراً**) اشتكيتُ: بمعنى: مرضْتُ؛ أي: أصابَها المرضُ مدَّةَ شهرٍ بعدَ قُدومِها من السَّفرِ، وإنَّما ذكرَتْ مرضَها؛ لتُبيِّنَ العذرَ الذي منعَها عن مَعرفةِ ما قِيلَ مدَّةَ الشَّهرِ؛ لأنَّ المريضَ أَحكمَت السُّنَّةُ فيه ألَّا يقالَ له في ذلك الحالِ ما يُؤلِمُه.

وقولُها: (**يفيضُونَ مِن قَولِ أصحَابِ الإفْكِ**) أي: اشتهرَ ما قالَه أهلُ الإفْكِ عند النَّاسِ، وكانوا يتحدَّثونَ به بينهم، ولا يظنُّ ظانٌّ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أو واحداً منهم وقعَ فيها بشيءٍ ممَّا قيلَ أو صدَّقَ به، وإنَّما كان تحدُّثُهم في ذلك على طريقِ التَّعجُّبِ والإنكارِ، حتَّى لقد كان الرَّجلُ منهم يقولُ لزوجتِه: أَلَمْ تسمَعِي إلى ما قيلَ في فلانةَ؟ فتقولُ له زوجتُه: لو قيلَ لك ذلك فيَّ أكنتَ تُصدِّقُ؟ فيقولُ: لا واللهِ، فتقولُ: فكيفَ بفلانةَ؟!

---

(١) في (أ): «فإنما».

وقولُها: (ويَريبُني في وجَعِي....) إلى قولها: (حتَّى نقهتُ) فيه وجوهٌ:

الأوَّل: أنَّ المـرضَ يزيـدُ بتغيُّـرِ الباطـنِ؛ لأنَّها قالـت: ويَريبُني فـي وجعِي أنِّي لا أرى مـن رسـولِ اللهِ ﷺ اللُّطـفَ الذي كنـتُ أعهدُ منه حيـنَ أمرضُ.

و(يَريبُني) بمعنى: يزيدُني، فازدادَ الألمُ بها لتغيُّرِ باطنِها؛ لنقصِ إحسَانِ النَّبيِّ ﷺ لها، وما عهدَتْ منه من اللُّطفِ والرَّحمةِ في حالِ المرضِ، ثمَّ المرضُ بالنِّسبةِ إلى الباطنِ والظَّاهرِ ينقسِمُ قسمَين: فمرضٌ حسِّيٌّ، ومرضٌ معنويٌّ.

فالحسِّيُّ هو: ما يكونُ في البدنِ، والمعنَويُّ هو: ما يتعلَّقُ بالنَّفسِ منَ التَّغييراتِ[١] والهمومِ والأحزانِ؛ فأمَّا المرضُ الحسِّيُّ فشأنُ صاحبِهِ التَّردُّدُ إلى الطَّبيبِ وامتثالُ ما يأمرُه به مِن الأدويةِ إن كانَ جاهلاً بالطِّبِّ، فإنْ كان للحيَاةِ أذهبَ اللهُ عنه ذاك الألمَ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لمَّا أنْ خلقَ الدَّاءَ خلقَ له الدَّواءَ، وقد كانت عائشةُ رضي الله عنها أعرفَ النَّاسِ بالطِّبِّ فسُئِلَتْ مِن أين اكتسبَتْ ذلك؟ فقالت: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ كثيرَ الأمرَاضِ وكان يتدَاوى[٢]، فما من علَّةٍ إلَّا مرِضَ بها وعالجَهَا، فالمداواةُ من

---

(١) في (ج) و(أ): «التغيرات».

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٢٤٣٨٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٦٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٧)، وفي «الكبير» (٢٣/ ١٨٢) (٢٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٢٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٩) عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة: إني أفكر في أمرك فأعجب، أجدك من أفقه الناس، فقلت: ما يمنعها؟ زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، وأجدك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها، فقلت: وما يمنعها؟ وأبوها علامة قريش، ولكن أعجب أني أجدك عالمة بالطب، فمن أين؟ فأخذت بيدي، وقالت: يا عُرَيَّةُ: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له، فتعلمت ذلك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

السُّنَّةِ، اللهمَّ إلَّا مَن تركَ ذلك ثقةً بربِّهِ، ومتَّكلاً عليه في بُرئِهِ فهو أولى؛ لقولِهِ عليه السَّلام: «يدخلُ مِنْ أمَّتي سبعُونَ ألفاً الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ وهمُ الذينَ لا يسترقُونَ ولا يتَطيَّرونَ وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ»[1].

فمَن قَدِرَ على هذا كانَ أولى، ومَن لم يقدرْ عليه فله في السُّنَّةِ اتِّساعٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما تركَ ذلك ورجعَ إلى التَّداوِي والمعالجةِ؛ لأنَّه المشرِّعُ، ثمَّ إنَّه إذا تطبَّبَ يحذَرُ أنْ يعتقدَ أنَّ ذلك يبرِّئُه، وإنَّما يرجُو ذلك من اللهِ، ويتوكَّلُ عليه فيه، ويفعلُ الأسبابَ امتثالاً للسنَّةِ وإظهاراً للحكمَةِ لا لغيرِ ذلك، هذا هو حكمُ المرضِ الحسيِّ، وأمَّا المرضُ المعنويُّ فهو ينقسمُ قسمينِ:

فالأوَّلُ: هو النِّفاقُ، كما قالَ تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]، وذلك ليسَ له دواءٌ ولا مُعَالجةٌ إلَّا الدُّخولُ في الإسلامِ، والتَّصدِيقُ بوعدِ اللهِ ووعيدِهِ.

وأمَّا الثَّاني: فهو في المؤمنينَ، وهو ما يخطرُ في بواطنِهم من الوسوَاسِ[2]، ومن الكسَلِ عن العبَاداتِ، وذلك ليس لهُ دواءٌ إلَّا الدُّخولُ في المجاهداتِ، وتركُ الوقُوفِ مع ما يقعُ في الباطنِ منْ ذلك، وقد قالَ عليه السَّلام: «إنَّ الشَّيطانَ يأتي أحدَكُم فيقولُ: مَنْ خلَقَ كذا، مَنْ خلَقَ كذا، حتَّى يقولَ له: مَنْ خلَقَ ربَّكَ، فإذا قالَ لهُ ذلكَ؛ فليستَعِذْ باللهِ ولينتهِ»[3].

ومعنى: «ولينتهِ»: أنَّه يعرفُ أنَّ ذلك مِن الشَّيطانِ فيُلغيهِ[4] عنه؛ لأنَّ المرءَ ليسَ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(م) و(د): «الوساوس».

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ج) و(أ): «فيلقيه».

مأمُوراً بألَّا يقعَ له شيءٌ من هذه الأمُورِ، وإنَّما هو مأمُورٌ بأنْ يدفعَ ما يقعُ له، فإذا كثُرَ ذلك منه ولم يقدرْ على دفعِهِ؛ فالمجاهدةُ إذ ذاك والدُّخولُ في أنواعِ التعبُّداتِ والتَّعمُّقِ فيها، ولأجلِ هذا المعنَى تحتاجُ المجَاهدةُ لتزيلَ ما يتوقَّعُ هناك من هذِهِ الأمُورِ؛ لأنَّ ألمَ الظَّاهرِ يُذهِبُ بوسوَاسِ الباطنِ، هذا هو حكمُ المرضِ المعنَويِّ ثم نرجعُ الآن إلى بيانِ الوجُوهِ المستفادةِ على ما قرَّرناهُ.

الثَّاني: أنَّ تغييرَ العادةِ موجِبٌ لحكمٍ ثانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يغيِّر لها العادة حتَّى تحدَّث في شأنها، وفي هذا دليلٌ للقولِ بسدِّ الذَّريعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يعلمُ في أهلهِ كلَّ خيرٍ، وأنَّهم ليسُوا لما قيلَ أهلاً، ومعَ ذلك نقَصَ لها من العادةِ، وأظهرَ لها من الهجْرانِ[١] شيئاً[٢]؛ سدًّا للذَّريعةِ؛ لأنَّ الغَيرَةَ من الدِّين، ولو لم يفعلِ النبيُّ ﷺ ذلك لأدَّى إلى تركِ الغَيْرَةِ؛ لأنَّه قد يقالُ في غيرِها شيءٌ ممَّا قيلَ فيها أو ما يشبهُهُ، فيُترَكُ الامتعاطُ[٣] لذلك؛ اقتداءً به عليه السَّلامُ، والامتعَاطُ لذلك هو[٤] الغَيرةُ، والغَيرةُ شُعبةٌ من شُعبِ الإيمانِ، ففعلَ ذلك لأجْلِ هذا المعنَى.

الثَّالث: إنَّ السُّنَّةَ في المريضِ أن يُلْطَفَ به؛ لأنَّها قالَتْ: لا أرى من رسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطفَ الذي كنتُ أعهَدُ منه حينَ أمرضُ، فأفادَ ذلك أنَّه عليه السَّلام كان له لطفٌ زائدٌ للمريضِ، وقد أمرَ عليه السَّلامُ في غيرِ هذا الحديثِ أن يُفسَحَ للمَريضِ في عُمُرِهِ[٥]؛ لأنَّ مَرَضَ البدنِ هو الحسِّيُّ، والنَّفسُ ترتاحُ إلى طولِ الحياةِ وتشتَهِي

---

(١) في (أ) و(ج): «الهجرة»، وفي (م) و(د): «الهجر».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ما».

(٣) الامتعاط: الانفعال. «مختار الصحاح» (ص: ٢٩٦).

(٤) في (أ) و(د) و(م): «هي».

(٥) روى الترمذي (٢٠٨٧)، وفي «العلل الكبير» (٥٩١)، وابن ماجه (١٤٣٨)، وابن أبي شيبة في =

العافيةَ، فإذا فُسِحَ لها في العُمرِ حصلَ له راحةٌ من المرضِ المعنويِّ؛ لارتياحِ نفسهِ ممَّا بها من غمِّ المرضِ بما يقالُ له في ذلك، فقد يكونُ ذلك سببًا لخفَّةِ المرضِ عنه؛ كما أنَّه أيضاً بتغيُّرِ باطنهِ يزيدُ به المرضُ، كما تقدَّمَ.

الرَّابع: إنَّ مَنْ قيل فيه شيءٌ يكون قذفاً[1] في حقِّهِ فذلك يُوجِبُ هجرَهُ، وإن لم يتحقَّقْ عليه ما قيل، ولا يجوزُ هجرُه[2] بالكلِّيَّةِ، وإنَّما ينقصُ لهُ من العادةِ الَّتي كان يُعاملُ بها بحسبِ ما كان الواقعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ[3] كان يسلِّمُ حين يدخلُ[4]، وقد رويَ عنه عليه السَّلامُ: أنَّ السَّلامَ يخرجُ من الهُجرانِ[5].

الخامس: أنَّ مَن وقعَ ذلك به لا يُكلَّمُ كلامًا يستدعِي الجوابَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

= «مصنفه» (١٠٨٥١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيِّب نفسه».

قال الترمذي: غريب. وضعَّف إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩١٦).

(١) في (م) و(ج): «قدحاً».

(٢) في (ج) و(أ): «ولا تجوز هجرته».

(٣) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «لم يبقِ لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللُّطفِ، ولم يهجرها أيضاً بالكلِّيَّة؛ لأنَّه عليه السَّلام».

(٤) روى مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد رضي الله عنه، وفيه: فيجيء ـ أي: النبي ـ من الليل فيسلم تسليماً، لا يُوقظ نائماً، ويسمع اليقظان.

(٥) روى أبو داود (٤٩١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسَلِّمُ من الهجرة».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٥): رواه أبو داود بسند صحيح.

لم يكنْ ليسألها عن حالها؛ لأنَّ ذلك يستدعِي الجوابَ، فإذا وقعَ منها الجوابُ والمراجَعةُ في الكلامِ؛ كان ذلك موجباً للطفِ، فزالَ ما أُريدَ من الهجرانِ.

السَّادس: السؤالُ عن أهلِ البيتِ إذا كانُوا مرضَى؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كان يسألُ عنها، والعلَّةُ في ذلك أنَّهُ قد يزيدُ عليهم زيادةً في مرضِهِم، فيتعيَّنُ على ربِّ البيتِ القيامُ بتلك الوَظِيفةِ.

السَّابع: السَّلام على أهلِ البيتِ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يسلِّمُ حين دخولِهِ عليهم، وقد رويَ أنَّ ذلك سببٌ للبركةِ في البيتِ[1].

وقولها (**فخرجتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ... إلى قولها: فازدَدْتُ مرضاً على مَرضِي**) فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: جوازُ خروجِ المرأةِ لقضاءِ حاجتِها من غيرِ أن تستأذنَ في ذلك؛ لأنَّها أخبرت أنَّها خرجَتْ لذلك، ولم تذكرْ أنَّها استأذنَتْ، ولأنَّها عادةٌ تقدَّمَتْ، وكلُّ عادةٍ مستمرَّةٍ لا يُحتاجُ فيها لإذنٍ.

الثَّاني: صيانةُ اللِّسانِ عن ذكرِ المستقذراتِ، وحُسْنُ الكنايةِ في ذلك؛ لأنَّها كنَّتْ عن ذكرِ قضاءِ الحاجةِ بقولها: مُتبَرَّزنا، وقد تقدَّمَ.

الثَّالثُ: صيانةُ البلدِ عن الفضَلاتِ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّهم كانوا يخرُجونَ إلى البرِّيَّةِ لقضاءِ حاجةِ الإنسانِ على عادةِ العربِ الأُوَلِ؛ لتنزُّهِ بلدِهِم عن فضَلاتِ الإنسانِ،

---

(١) روى الترمذي (٢٦٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٨٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلِّمْ يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

فكانت بلدُهُم مصانةً عن فضلاتِ الإنسانِ، ولهذا المعنى قال عليه السَّلام في المرأة: تجرُّ مِرْطَهَا[١] وتمشِي في المكانِ القَذِرِ: «أنَّ ما بعدَهُ يطهِّرُهُ»[٢]؛ لكون البلدِ كان مُصَاناً من النَّجاساتِ، وإن كانَ فيه شيءٌ من فضَلاتِ الدَّوابِّ فذلك قليلٌ، وإن كانَ فيكونُ في وسَطِ الطَّريقِ؛ لأنَّ الدَّوابَّ غالبُ سيرِها في وسطِ الطَّريقِ، والسنَّةُ في مشِي النِّساءِ إذا خرَجْنَ مع الحيطانِ، ولذلك قال عليه السَّلام: «ضيِّقوا عليهنَّ الطُّرُقِ»[٣] لكي يكونَ مشيهنَّ معَ الجُدْرانِ، وفضلاتُ الدَّوابِّ لا تكونُ هناك، هذا هو الغالِبُ، وإن كانَ من ذلك شيءٌ فنادرٌ، والنَّادرُ لا يُحْكَمُ به، وقد نهَى عليه السَّلام عن قضاءِ الحاجةِ في ظلِّ الجدرانِ على الإطلاقِ، وكذلك في ظلِّ الشَّجَرِ[٤]، كانَ ذلك في البلدِ أو في البرِّيَّةِ.

---

(١) المرط بالكسر: واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. «الصحاح» (٣/ ١١٥٩).

(٢) روى أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤) (١٦) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهِّره ما بعده».
قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦١): هذا إسناد صالح جيد.

(٣) روى أبو داود (٥٢٧٢)، والشاشي في «مسنده» (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦١) (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٣٧) من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكنَّ بحَافَاتِ الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.
وهو ضعيف. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٩٣).

(٤) روى مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم».
قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٥٨٥): يعني كل ما يستظلون به من حائط أو شجرة.

فالغالبُ على هذه المواضعِ سلامتُها من النَّجاساتِ، ولهذا سمِّيَ بالمكانِ القَذرِ؛ لأنَّ القَذَرَ غيرُ النَّجَسِ، فالقَذَرُ هو: ما تعافُه النُّفوسُ وهو في نفسِهِ طاهرٌ، فجعل عليه السَّلام أنَّ ما بعدَهُ مِنَ المواضعِ النَّظيفةِ التي تمرُّ عليها تطهِّرُه؛ إزالةً لما في النُّفوسِ من ذلك؛ كما جعلَ عليه السَّلام النَّضْحَ طَهورًا لِما[1] شُكَّ فيه[2]؛ إزالةً لما في النُّفوسِ، ولو كان المرادُ بالقَذرِ النَّجَسَ؛ لأَمَرَ عليه السَّلام بغسلِه على الإطلاقِ؛ كما أمرَ بذلك في النَّجاسةِ تُصِيبُ الثَّوبَ[3] وتتعيَّنُ فيه، ولم يأمرْ فيه بالنَّضحِ.

الرَّابعُ: صيانةُ البيوتِ عن اتِّخاذِ الكُنُفِ فيها؛ لأنَّها قالت: قبلَ أن تُتَّخَذَ الكُنُفُ قريباً من بُيوتنا، فأفادَ ذلك أنَّهم حين اتَّخذوا الكُنُفَ لم يتَّخذُوها في البيوتِ، ولكن اتَّخذوها خارجةً عنها قريبةً منهم، ولأنَّ الكنيفَ موضعُ النَّجاساتِ، وقد نُهيَ عن

---

(١) في (أ): «طهور ما».

(٢) لم أجد نصاً في ذلك عن النبي ﷺ وإنما هو قول المالكية كما في «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/ ٢٤١). وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠) (٨٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أغسلُ ما رأيتُ وأنضحُ ما لم أر.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٨): عن خالد بن أبي عزَّة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: «إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه».

(٣) روى أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٩٩٨) عن عديٍّ بن دينارٍ قال: سمعتُ أمَّ قيسٍ بنتَ مِحْصَنٍ تقول: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دمِ الحيضِ يكون في الثَّوب قال: «حُكِّيهِ بضِلَعٍ، واغسليهِ بماءٍ وسِدْرٍ».

وروى البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه».

الذِّكرِ فيها[1]، وقد أُمِرَ[2] بالتعبُّدِ في البيوتِ[3]، فمُنِعَتْ أن تكونَ في البيوتِ لأجلِ هذا المعنى.

الخامس: أنَّ المرأةَ لا تخرجُ لقضاءِ الحاجةِ إلَّا مستترةً؛ إذا كان الموضعُ الذي تخرجُ إليه خارجاً عن موضعِها، بحيث إنَّها تضطرُّ أن تشتركَ معَ غيرِها في الطَّريقِ؛ لأنَّها قالت: (**لا نخرجُ إلَّا ليلاً إلى ليلٍ**)؛ لأنَّ اللَّيلَ زيادةٌ في السَّترِ، وقوله: (**في البرِّيَّةِ أو في التنزُّهِ**) شكٌّ من الرَّاوي في أيِّهما قالت عائشةُ رضي الله عنها.

السَّادسُ: نصرةُ المؤمنِ والتَّعظيمُ له، وهو لازمٌ مع الأجانبِ والأقاربِ؛ لأنَّ أمَّ مِسْطَحٍ لمَّا قالت: (**تَعِسَ مِسْطَحٌ؛ قالت لها: بئسَ ما قلتِ، أتسبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً**) وإن كان مِسْطَحٌ ابنًا لها، فردَّت عائشةُ رضي الله عنها ما قالت فيه

---

(١) روى أبو داود (١٧) عن المهاجر بن قُنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزَّ وجلَّ إلا على طهر».
وروى ابن ماجه (٣٥٢) عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك». وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢).
وروى أبو داود (١٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٣١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدَّثان، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقتُ على ذلك».

(٢) في (م): «أمرنا».

(٣) روى مسلم (٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».
وروى مسلم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

والدتُهُ بقولها: (**بئسَ ما قلتِ**)، وعظَّمَتْهُ بقولها: (**أتسبِّينَ رجلاً شَهِدَ بدرًا**).

السَّابعُ: أنَّ الأصلَ استصحابُ الحالِ؛ لأنَّها استصحبَتْ ما كانَ عندَها من عدالةِ مِسْطَحٍ؛ لكونه شهدَ بدرًا، وأنكرَتْ ما قيلَ فيه حتَّى ثبتَ عندها ذلك بيقينٍ.

الثَّامنُ: أنَّ الذَّاكرَ لشيءٍ يُنْتَقَدُ عليه، فعليه أن يأتيَ بالدَّليلِ على جوازِهِ؛ لأنَّ أمَّ مِسْطَحٍ لمَّا ذكرَتْ ما يُنْتَقَدُ عليها؛ أتت بالدَّليلِ على جوازِ ما ذكرَتْ بقولها: (**ألم تسمَعِي إلى ما قالوا**)، وأخبرَتْ بأنَّ ولدَهَا كان في جملةِ من خاضَ مع الخائضينَ.

التَّاسعُ: أنَّ الشَّينَ في الدِّينِ يؤلمُ أهلَ الفضلِ أكثرَ الإيلامِ؛ لأنَّها أخبرَتْ أنَّها لمَّا قيل فيها ما قيل، وذلك شَينٌ في الدِّينِ؛ حزنَتْ لذلك حتَّى لم يبقَ لها نومٌ على ما سيأتي.

ثمَّ بقيَ بحثٌ في خرُوجِ أمِّ مِسْطَحٍ معها، هل كانَ ذلك منها قصداً أو موافقةً، أو عائشةُ رضي الله عنها أمرَتها بالخروجِ معها، يُحتَمَلُ كلُّ ذلك، وكلُّ وجهٍ من هذه الوجوهِ يُستَدَلُّ به على حُكمٍ.

فإن كان الأوَّلَ: فهو من باب حُسْنِ الحيلةِ والإدارة[1]، وأن يُظهِرَ المرءُ شيئًا وقصدهُ غيرُه، وهو جائزٌ ما لم يكن فيه ضررٌ بالغيرِ؛ لأنَّها خرجَتْ على سبيلِ الخدمةِ والأُنسِ لعائشةَ رضي الله عنها، وقصدُها لعلَّها أن تعرفَ من أخبارِ ولدِها شيئاً.

وإن كان الثَّانيَ: فهو من بابِ تسبيبِ الأمرِ الذي قُدِّرَ نفُوذُه؛ لأنَّ خروجَ أمِّ مِسْطَحٍ معها من جملةِ الأسبابِ التي من أجلها عرفت الأمرَ.

---

(١) في الأصل: «والإرادة».

وإن كان الثَّالثَ: ففيه دليلٌ على أنَّ النَّاقِهَ[١] مِن المرضِ له أن يُخْرِجَ معه غيرَه لتصرُّفه لكي يكون له عوناً على المشْيِ؛ لأنَّه يجدُه يتَّكِئ عليه إذا تَعِبَ[٢]، وقد يضعُفُ عن المشْيِ، فإذا كان معه غيرُه يجدُ من يحمِلُه ويردُّهُ لموضعِهِ.

ثمَّ عثورُ أمِّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا، ودعاؤها على ولدِها يحتملُ وجهينِ:

أحدُها: أن يكونَ بحكمِ القَدَرِ وهو تمامٌ للأسباب التي بها وصَلَ العلمُ لعائشةَ رضي الله عنها، وهو إظهارٌ للقُدرةِ.

والثَّاني: أن يكونَ بالقَصدِ منها، وهو من بابِ حُسْنِ التَّسبُّبِ في الأمرِ والتحقُّقِ، وهو جائزٌ على الوجه الذي قدَّمناه، وهو ما لم يكن فيه ضررٌ بالمسلمين.

وفيه دليلٌ: على أنَّ السنَّةَ في لبسِ النِّساءِ الطويلُ من الثِّيابِ؛ لأنَّ أمَّ مِسْطَحٍ عَثَرَتْ في مِرْطِهَا، فلو كان قصيراً لم تكن[٣] لِتَعثُرَ فيه، وقد صرَّحَ الشَّارعُ عليه السَّلام بذلك في غيرِ هذا الحديثِ[٤]، وذلك بخلافِ لبسِ الرِّجالِ[٥].

---

(١) الناقه: إذا صح وهو في عقب علته. «الصحاح» (٦/ ٢٢٥٣).

(٢) في (أ): «إذا عيي».

(٣) «لم تكن» ليست في (ج).

(٤) روى الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (٥١٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٨٤) (٩١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعنَ النساء بذيولهنَّ؟ قال: «يُرخينَ شبراً»، فقالت: إذاً تنكشفُ أقدامهُنَّ، قال: «فيُرخينه ذراعاً، لا يزدنَ عليه».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) روى أحمد في «مسنده» (١٢٤٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه: «الإزار إلى نصف الساق وإلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

وقولها: **(فلمَّا رَجَعَتُ إلى بيتِي دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ... إلى قولِها: إلَّا أَكثَرْنَ عليهَا)** فيه وجوهٌ:

الأوَّل: أنَّه ليسَ للمرأةِ أن تخرجَ إلَّا بإذنٍ من زوجِها؛ لأنَّها استأذنتِ النَّبيَّ ﷺ في زيارةِ أبويها فأَذِنَ لها، وحينئذٍ خرجَتْ، فإذا كان هذا في حقِّ الأبوينِ فكيفَ بغيرهما؟!.

الثَّاني: فيه دليلٌ على[1] جوازِ عملِ المندُوبِ، والمقصودُ منه ما هو أعلى في الدِّين، يؤخذُ ذلك من أنَّها طلبت زيارةَ أبويها وهي من المندوباتِ، وقصدُها الكشف عمَّا هو شينٌ في دِينِها.

الثَّالث: جوازُ التَّورِيةِ، وهي إظهارُ شيءٍ والمرادُ غيرُه؛ لأنَّها استأذنت النَّبيَّ ﷺ في زيارةِ أبويها ولم تُرِدْ ذلك، وإنَّما أرادت أن تستيقنَ الخبرَ من قِبَلِهما، وكذلك كان النبيُّ ﷺ يفعلُ، إذا أرادَ أن يخرجَ إلى جهةٍ يغزوها أومأ إلى غيرِها، إلَّا في غزوةٍ واحدةٍ لبُعدِها[2]، ولهذا المعنى قال عليه السَّلام: «استَعِينُوا على حوائجِكُم بالكِتْمَانِ»[3] لكن يُشْتَرَطُ في ذلك ألَّا يقعَ للغيرِ به مضرَّةٌ ممنوعةٌ شرعاً، فإن وقعَ

---

(١) «فيه دليل على»: ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٥٠) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (١٤٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠٨)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٦٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٦٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وروي كذلك عن عمر، وأبي هريرة، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. وطرقه كلها لا تخلو من متهم أو هالك أو ضعيف لذلك ساقه ابن الجوزي في الموضوعات، وردَّ عليه العراقي في «تخريج =

ذلك فلا يجوزُ، وهو من الخديعةِ والمكرِ، وقد أخبرَ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام الصَّحابَةَ حين كان سَفرُه للبُعدِ لئلَّا يقعَ بهم ضرَرٌ؛ لأنَّه لو لم يعرِّفهم بذلك لدخَلَ عليهم الضَّررُ به؛ لكونهم لم يتأهَّبوا للسَّفرِ البعيدِ ولا عملوا عليه.

الرَّابعُ: أنَّ من وقعَتْ به نازِلةٌ وهي محتَمِلةٌ للصِّدقِ والكَذبِ فلا يعجَلْ فيها، وليتثبَّتْ حتَّى يستيقنَ ذلك بالفحصِ عنه، ويعلمَ وجهَ الصَّوابِ فيه؛ لأنَّها لمَّا أخبرَتها أمُّ مِسْطحٍ بما قيلَ فيها لم تَثِقْ بقولها حتَّى مضَتْ واستيقَنَتِ الخبرَ مِنْ قِبَلِ أمِّها، فوجدَتِ الأمرَ[1] كما قيل لها، وخبرُ الواحدِ معمُولٌ به لكن[2] ذلك في التَّديُّنِ.

وأمَّا في النَّوازلِ فخبرُ الواحـدِ فيه سببٌ للفحصِ، والبحثِ فـي النَّازلةِ حتَّى يتبيَّنَ فيها الضَّعفُ أو التَّحقيقُ.

الخامسُ: الإجمالُ في السُّؤالِ على النَّازلةِ؛ لأنَّها أجملت لأمِّها في السُّؤالِ، ولم تذكر لها ما سمعت من أمِّ مِسْطحٍ، والإجمالُ هو الاستطلاعُ على الغَيرِ هل عندهُ ممَّا قيل شيءٌ أم لا؟ وهل عنده زيادةٌ على ما قيل أو نقصٌ منه.

السَّادسُ: أنَّ مَن وقعَتْ به نازلةٌ فليأخذ فيها مع أقربِ النَّاسِ إليه وأحبِّهم إليه، بشرطِ أن يكونَ عاقلاً عارفاً بعواقبِ الأمورِ؛ لأنَّها لمَّا أن نزلت بها هذه النازلة رَكَنَتْ عند ذلك إلى أبويها؛ لكونهما أقربَ النَّاسِ إليها وأحبَّهم فيها، ولهما من الدِّين والعقلِ والعلمِ والمعرفةِ بعواقبِ الأمورِ القَدَمُ السَّبقُ.

= الإحياء» (٤/ ١٨٤١) بقوله: بما ذكر يظهر أن الحديث ضعيف لا موضوع، وابن الجوزي يتساهل كثيراً.

(١) في (د): «الخبر».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «قيل لها وإن كان خبر الواحد معمولا به على المشهور من الأقاويل لكن».

السَّابع: تسليةُ المُصابِ عن مصيبتِهِ؛ لأَنَّها لمَّا أن شكَتْ[1] لأمِّها بما قيلَ فيها سألتها[2] عن ذلك بقولها: هوِّني على نفسِكِ[3]، ومن أعظمِ التَّسليةِ إعطاؤها العلَّةَ الموجبةَ لمثلِ ذلك الأمرِ المؤلمِ، وهي ما ذكرَتْ لها بقولها: (**واللهِ ما كانت امرأةٌ قطُّ وضيئةٌ عند رجلٍ يحبُّها ولها ضرائرُ إلَّا أكثرْنَ عليها**)، وأكَّدَتْ لها ذلك باليمينِ.

وهذا الاستثناءُ يحتاجُ فيه إلى بحثٍ: وهو هل هو متَّصلٌ أو منفصلٌ؟ وما المرادُ به إن كان متَّصلاً[4]؟ وما المرادُ به إن كان منفصلاً؟ فإن كان منفصلاً فيكونُ المرادُ بقولها: (**إلَّا أكثرْنَ عليها**)؛ أي: أكثرَ عليها بعضُ نساءِ ذلك الزَّمانِ؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ المرأةَ إذا كان فيها أحدُ هذه الثَّلاث أكثرَ النِّساءُ الكلامَ فيها فكيف بمجموعها؟!

وحملُهُ على هذا الوجهِ أولى، وهو الظَّاهرُ للقرائنِ التي قارنَتْهُ؛ لأنَّ ضدَّهُ وهو المتَّصلُ محالٌ أن يُحمَلَ على أزواجِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهنَّ لم يغتبْنَ أحداً، فكيف تقعُ منهنَّ الفِريةُ؟! ذلك محالٌ، وكذلك أمُّها أيضاً[5] لم تكن لتظنَّ ذلك في نساءِ النَّبيِّ ﷺ لِمَا يُعلَمُ من دينها أيضاً، فكيف تقعُ في ذلك؟! وإن كان متَّصلاً فيكون التَّقدير: (**إلَّا أكثرْنَ عليها**)؛ أي: أكثرَ عليها بعضُ أتباعِ ضَرائرِهَا؛ لأنَّ أمَّ عائشةَ[6] رضي الله عنها محالٌ في حقِّها أن تقعَ في[7] نساءِ النَّبيِّ ﷺ، فتقولَ عليهنَّ ما لم يَقُلْنَ، ومحالٌ

---

(١) في (ج) و(أ): «اشتكت».

(٢) في (ج) و(أ): «ألهتها».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) و(د) زيادة: «الشأن».

(٤) «وما المراد به إن كان متصلا» سقط من (ج) و(أ).

(٥)))في (أ): «وكذلك أسماء» و(ج): «وكذلك أم أسماء».

(٦) في (أ): «لأن أسماء».

(٧) في (د) زيادة: «حق».

في حقِّهنَّ أيضاً أن يتكلَّمنَ بذلك، وكيف يقعُ ذلك منهنَّ وقد اختارهُنَّ اللهُ لسيِّدِ المرسلين.

وقال عزَّ وجلَّ في حقِّهنَّ: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فلم يبقَ بعدَ التَّسليمِ في الاستثناءِ أنَّه متَّصلٌ إلَّا أن يكون المرادُ بعضَ أتباعِ الضَّرائرِ، ومثلُ هذا في ألسنةِ العربِ كثيرٌ.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾: ومعلومٌ أنَّ الرُّسلَ عليهم السَّلام لم يستيئسُوا قطُّ، وإنَّما وقعَ اليأسُ من بعضِ أتباعِهِم، فأطلقَ عزَّ وجلَّ الإياسَ على الرُّسلِ والمرادُ بعضُ أتباعِهِم.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقَعْ له شكٌّ فيما أنزلَ اللهُ إليه، وإنَّما المرادُ بعضُ أتباعِهِ، فكذلك فيما نحنُ بسبيلِهِ، وليس من شرطِ أتبَاعِ نساءِ النَّبيِّ ﷺ أن يكُنَّ كلُّهنَّ مؤمناتٍ، بل فيهنَّ المؤمناتُ وغيرُهنَّ؛ لأنَّ المنافقينَ والمنافقاتِ كانوا في ذلك الزمانِ كثيرينَ، وكانوا يريدونَ أن يتخذَّموا لبيتِ النبوَّة؛ سَتْراً على أنفسهم.

هذا إذا وقعَ التَّسليمُ بأنَّ الاستثناءَ متَّصلٌ؛ وليس كذلك، يشهدُ لذلك عمومُ قولها: (إلَّا أَكْثَرْنَ عليها)، ومعلومٌ أنَّ الضَّرائِرَ غيرَ المذكوراتِ لا يخلو أن يكُنَّ صالحاتٍ، أو غيرَ صالحاتٍ، فالصَّالحاتُ منهنَّ لا يرضَينَ بالغيبةِ فكيف بالفِريةِ؟! ولا يكنَّ صالحاتٍ مع وقوعهنَّ في شيءٍ من هذا الأمرِ، فلبطلانِ العمومِ بدليلِ ما ذكرناهُ؛ انتفى أن يكونَ متَّصلاً يعودُ على الضَّرائرِ.

وبقيَ ذلك في حقِّ بعضِ النَّاسِ واقعاً؛ لأنَّ بعضَ السفهاءِ إذا سمعُوا عن أحدٍ

تلك العلَّةَ المذكورةَ؛ تحدَّثوا في شأنِ المذكورِ بالزِّيادةِ والنَّقصِ، بما لم يعلمُوا ولم يُعاينوا لِضَعفِ الدِّينِ وقلَّةِ العقلِ.

وقولها: (**سبحانَ اللهِ**) استغاثةٌ منها باللهِ تعالى، وتنزيهٌ له سبحانه[1] وتعالى عند تحقُّقِها بالنَّازلةِ، وقد نطقَ القرآنُ العزيزُ بما تلفَّظَتْ به، فقال تعالى عندَ ذكرِ شأنها فيما جرَى لها: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ فسبحانَ من وفَّقَها لموافقةِ كتابِ ربها قبلَ نزولِه عند تحقُّقِها بالنَّازلةِ[2].

وقولها: (**ولقد تحدَّثَ النَّاسُ بهذا**) تعجُّبٌ منها لعلمها بعدمِ الموجبِ لذلك.

وقولها: (**فَبِتُّ تلك الليلة حتَّى أصبحتُ لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ**) فيه وجهان:

الأوَّلُ: أنَّ الهمومَ موجبةٌ للسَّهرِ وسيلانِ الدُّموعِ؛ لأنَّها لمَّا أن تحقَّقت بالنَّازلةِ كثُرَ همُّها، وكثُرَ دمعُها، وانتفى عند ذلك نومُها.

الثَّاني: أنَّ أهلَ الفضلِ والخيرِ إنَّما همُّهم ما كان من قِبَلِ أُخراهُم؛ لأنَّها لمَّا أن نزلت بها هذه النَّازلةُ، وهي من طريقِ الآخرة، وما تُشانُ به في الدِّينِ كثُرَ همُّها لأجل ذلك؛ لأنَّ الكلامَ فيها بذلك شَينٌ عليها في الدِّين، ولو كان ذلك الواقعُ من جهةِ الدُّنيا لم تكن لتحزنَ عليه، فإنَّ الدُّنيا عندهم قد رفضُوها وراءَ ظهورهم، وسمعُوا فيها قولَ النَّبيِّ ﷺ: «لو كانت الدُّنيا تساوي عند اللهِ جناحَ بعوضةٍ ما سقى الكافرَ منها شربةَ ماءٍ»[3].

---

(١) في (م) و(د): «﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ تنزيها له سبحانه»، وفي (أ): «سبحان الله استغاثة منها بالله».

(٢) من قوله: «وقد نطق القرآن.. إلى قوله:.. بالنازلة»: ليس في (أ).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٢٨)، والطبراني في =

فالأصلُ عندهم سلامةُ الدِّينِ والتحفُّظُ عليه، والدُّنيا عندهم تَبعٌ، فإذا وقعَ لهم شَينٌ في الدُّنيا لم يبالوا بذلك، بل هم مستبشُرونَ بما لهم عليه في الآخره من الأجورِ، وإن وقعَ لهم شَينٌ في الأصلِ وهو الدِّينُ؛ كثُرَ حزنُهم ووَجَلُهُم، واستغاثوا بربِّهم، واضطروا إليه، كما فعلت عائشةُ رضي الله عنها.

وقولها: (**فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ حين استلبثَ الوحيُ يستشيرهما في فِراقِ أهلِهِ**) فيه وجوهٌ:

الأوَّل: أنَّ ما اتَّفق للنَّبيِّ ﷺ في هذه النَّازلة مِن كونِهِ لم يعلمِ الأمرَ فيها، فذلك دالٌّ على معجزته عليه الصَّلاة والسَّلام وصدقهِ في كلِّ ما جاءَ به عن ربِّه عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه عليه السَّلام أتى بأشياءَ خارقةٍ للعاداتِ على ما تواترَ وعُلِمَ، وأخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلام بما سيكونُ إلى يوم القيامةِ، وفي هذه النَّازلةِ التي هي في أهلِه، لم يكنْ له علمٌ بها حتَّى استشارَ غيرَه فيما يفعلُ فيها، وظهرَتْ عليه فيها أوصافُ البشريَّةِ، فكان ذلك دالًّا على أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كلُّ ما أتى به من أخبارِ الغيوبِ والمعجزاتِ من الله عزَّ وجلَّ، ولو كان ذلك بغيرِ هذا الوجهِ على ما قاله أهلُ الكفرِ والعنادِ؛ لكانَ

= «الكبير» (٦/ ١٥٧) (٥٨٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٨١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

وراه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٢٩)، والبزار في «مسنده» (٨١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٨): رواه البزار، وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

أولى أن[1] يعلم هذه النازلةَ ويتحقَّقَ فيها بما كان، فلمَّا أن كان هذا عُلِمَ أنَّ الأمرَ ليس بيدِهِ، وإنَّما يعلمُ من الأشياءِ ما أطلعَه اللهُ عليها وما علَّمَه إيَّاها.

الثَّاني: جوازُ المشورةِ لكن بشرطِ أن يكون المستشارُ فيه أهليَّةٌ لذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أن وقعَ له ما وقعَ؛ دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ فاستشارهما في فراقِ أهلِهِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وأسامةُ بنُ زيدٍ فيهما أهليَّةٌ للمشورةِ على ما عُلِمَ من فضلهما.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِنَ السُّنَّة استشارةَ الشَّبابِ في النَّوازلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استشارهما وكانا شابَّين، ومن هذا الباب ـ والله أعلم ـ كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يجمعُ الشَّبابَ إذا وقعَتْ به النَّوازلُ ويستَشِيرُهم فيها[2].

الثَّالث: أنَّ السَّيِّدَ في قومِهِ أو الحاكمَ عليهم، أو من فاق غيرَهُ في الخيرِ والصَّلاحِ، إذا نزلت به نازلةٌ فله أن يستَشِيرَ من هو أدنى منه فيها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ـ كما قد عُلِمَ[3] ـ أفضلُ البشرِ، لكن لمَّا أن وقعَ له ما وقعَ استشارَ فيه أسامةَ وعليًّا، لكن تكونُ المشورةُ لمن فيه أهليَّةٌ لها كما تقدَّم.

وإنَّما أتَتْ بذكرِ الفراقِ مطلقاً في الأهلِ، ولم تذكرْ نفسَها لوجهين:

الأوَّل: للقرينةِ التي هناك يُعلَمُ بها أنَّها أرادَتْ نفسها.

الثَّاني: كراهية ذلك اللَّفظِ منها أن تُطلِقَه على نفسِها.

---

(١) في (أ) زيادة: «يكون».

(٢) من قوله: «وفيه دليل.. إلى قوله:.. ويستشيرهم فيها»: ليس في (أ).

(٣) في (أ) و(د) زيادة: «هو».

وقولها: (**فأمَّا أسامةُ فأشارَ عليه بالَّذي يعلمُ في نفسِهِ من الوِدِّ لهم**) أي: بما يعلمُ في نفسِ النَّبيِّ ﷺ من الوُدِّ في عائشةَ رضي الله عنها.

وقولها: (**فقال أسامةُ: أهلُكَ يا رسولَ اللهِ ولا نعلمُ واللهِ إلَّا خيراً**) إنَّما حلَفَ أسامةُ على ما ذكَرَ؛ لأنَّه مستشارٌ وليسَ بشاهِدٍ، فحلفَ على ما قاله بأنَّه حقٌّ؛ ليقوِّيَ عند النَّبيِّ ﷺ ذلك حتى أنَّه لا يشكُّ فيه.

وقولها: (**وأمَّا عليٌّ فقال: يا رسول الله لم يضيِّق اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سواها كثيرٌ، واسألِ الجاريةَ تصدُقْكَ**) إنَّما قال عليٌّ ذلك لِمَا يُعلَمُ من براءةِ الشَّخصِ ممَّا رُمِيَ به، وتركُ إيقاعِ الحكمِ لِمَا يُظهِرُ اللهُ عزَّ وجلَّ لرسوله ﷺ.

ولمَّا كان لفظهُ وهو قوله: (لم يضيِّقِ اللهُ عليكَ) يحتملُ إيقاعَ الفراقِ والإبقاءِ؛ أشارَ بقوله: (اسألِ الجاريةَ تصدُقْك)؛ أنَّهُ ما أرادَ إلَّا البقاءَ لكن ترَكَ النَّظَرَ في ذلك للنَّبيِّ ﷺ؛ تأدُّبًا معه واحترامًا له عليه السَّلام؛ لأنَّهُ يعلمُ من أنَّ بريرةَ لا تخبرهُ إلَّا بكلِّ ما يوجبُ له التغبُّطَ بأهله، لِمَا يُعْلَمُ في الأهلِ من الخيرِ، وليس يُعلَمُ فيها غيرُ ذلك، وهذا هو حقيقةُ العلمِ الذي خصَّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ به، حتَّى إنَّه تركَ النَّبيَّ ﷺ ينظرُ بنظرِهِ، مع حصولِ براءةِ ما استُشيرَ فيه، فجمَعَ الفائدتينِ معاً.

وقولها: (**فدَعا رسولُ الله ﷺ بريرةَ فقالَ: يا بريرَةُ هل رأيتِ فيها شَيئاً يَرِيبُكِ؟**.... إلى قولها: **فتأتِي الدَّاجِنُ فتأكلُهُ**) أمَّا قوله عليه السَّلام: (هل رأيتِ فيها شيئاً يريبُكِ)؛ يعني به: من جنسِ ما قيل فيها، فأجابَتْ على العمومِ، ونفَتْ عنها كلَّ ما كان من النَّقائصِ من جنسِ ما أرادَ النبيُّ ﷺ السؤالَ عنه وغيره، فقالت: لا والَّذي بعثَك بالحقِّ إن رأيتُ منها شيئاً أَغمِصُه عليها ـ أَغمِصُه بمعنى: أُنكِرُه ـ فأخبرَتْ أنَّها لم ترَ

منها شيئاً تنكرهُ في كلِّ أمورها، ثمَّ استثنَتْ بعدَ ذلك بقولها: (غيرَ أنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ تنامُ عن العجينِ فتأتي الدَّاجنُ فتأكُلُه).

وهذا استثناءٌ منفصلٌ؛ لأنَّ ما استُثنِيَ من غيرِ جنسِ ما كانَ الكلامُ عليه فهو منفصِلٌ، والنَّومُ ليس هو ممَّا يُنكَرُ على المرءِ، سيَّما وهي قد ذكرت العلَّةَ في ذلك، وبيَّنَتْ عُذرَها بقولها: (حديثةُ السِّنِّ)؛ لأنَّ الحديثَ السِّنِّ[1] يغلبُهُ النَّومُ ويكثُرُ عليه، فأبدَتْ عذرَها وحينئذٍ ذكرت ما كان منها.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مَن أُخْبِرَ عن أحدٍ بشيءٍ فليقدِّم عذرَهُ فيه قبلَ ذكرِ ما أرادَ كما فعلت بريرةُ، وإنَّما حلفَتْ بريرةُ هنا للمعنى الذي قدَّمْناه، وهي أنَّها مستشارةٌ لا شاهدةٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ للسيِّدَ أن يأخذَ في أمرِهِ مع الخادمِ إذا كان فيه أهليَّةٌ لذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ في هذا الأمرِ مع بريرةَ وكانت خادمًا لهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ اتِّخاذِ الخادمِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ للمرأةِ الحرَّةِ أن تخدمَ نفسَها، وليس بعيبٍ في حقِّها؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانت تعجنُ بيدها على ما يُستقَرأ من كلام[2] بريرةَ، والدَّاجنُ[3] كلُّ ما يُتَّخَذُ في البيوتِ من الحيواناتِ.

وقولها: (**فقامَ رسُولُ اللهِ ﷺ فاستعذَرَ مِن عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ ابنِ سلولَ... إلى قَولِها: حتَّى سكتُوا وسكَتَ**) فيه وجوهٌ:

---

(١) في (أ): «لأن حديث السن أبدا».

(٢) في (م) و(أ): «على ما أخبرت».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «هو».

الأوَّل: أنَّه ليسَ للحَاكمِ أن يحكمَ لنفسِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن كانَ له في هذا الأمرِ حقٌّ لم يحكم فيه، وإنَّما طلبَ من يحكم له في ذلك، فقال: مَنْ يعذرني مِنْ رجلٍ، ومعناه: من يأخذ لي منه الحقَّ ويحكمُ لي عليه.

الثَّاني: أنَّه ليسَ للحاكمِ أن يحكمَ بعلمِه، وله أن يُشهِدَ به عند غيره من الحكَّامِ؛ لأنَّه عليه السَّلام يعلمُ من أهله الخيرَ والصَّلاحَ، وقد شَهِدَ له عليٌّ وأسامةُ وبريرةُ بذلك؛ تأكيداً لما كان يعلمُ من نفسه، فلم يحكُمْ ﷺ بذلك، وشهدَ عند[1] الغيرِ لكي يحكمَ له به.

فإن قال قائلٌ: الشَّهادةُ إنَّما تكون بغيرِ يمينٍ؛ قيل له: إنَّما مُنِعَت اليمينُ للتُّهمةِ خشيةَ شهادةِ الزُّورِ؛ لأنَّ اليمينَ إبلاغٌ في الحميَّة لصاحبِ الحقِّ، ثمَّ إنَّ العلماءَ قد اختلفوا هل تجوزُ الشَّهادةُ مع اليمين أم لا، على القولين:

فمن أجازَ ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلالٌ، ومَن منعَ راعى التُّهمةَ، والتُّهمةُ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ مستحيلةٌ.

الثَّالث: الحميَّةُ لله ولرسوله ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أن استعذرَ من عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ ابنِ سلولَ؛ قام سعدٌ سيِّدُ الأوسِ عندَ ذلك حمايةً له عليه السَّلام فيما أرادَ، فقال: أنا واللهِ أعذرك منه إن كانَ من الأوس ضرَبْنا عُنُقَه، وإن كانَ من إخواننا الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا فيه أمركَ.

قد[2] يَرِدُ على هذا سؤالانِ: وهما[3] أن يقال: لِمَ ذكرَ هاتينِ القبيلتينِ ولم يذكرْ غيرهما من قبائلِ العربِ؟

---

(١) في (أ): «عنده».

(٢) في (أ): «وقد».

(٣) في (م) و(أ): «سؤالان الأول وهو».

والثَّاني: أن يقال لِـمَ أخبرَ أنَّه إن كان من الأوسِ يضربُ عُنُقَه، وإن كانَ من الخزرجِ يمتثلُ فيه الأمرَ.

والجوابُ عن الأوَّل: أنَّ الأوسَ والخزرجَ هما قبيلتانِ عظيمتانِ في الكثرةِ والعَددِ، وهما أهلُ المدينةِ فهما فيها متوافران، وغيرهما من قبائلِ العربِ قد تركوا مسكنهم، وتغرَّبوا من بلادِهِم، وهاجروا الى المدينةِ، فليسَ الغريبُ بأقوى من البلديِّ، وأيضاً فإنَّ من أتى المدينةَ من المهاجرين[1] بالنِّسبة إلى قبائلهم؛ البعضُ من الكلِّ، والأوسُ والخزرجُ متوافران ببلدِهما لم يخرجْ منهما أحدٌ، ودخلا في الإسلامِ عن آخرِهما، فبقيَتْ قوَّتُهما وشوكتُهما على ما كانتا عليه أوَّلاً قبلَ الدُّخولِ في الإسلام، فلأجلِ هذا المعنى الذي اختصَّتْ هاتانِ القبيلتانِ به وفَّقَهما اللهُ سبحانه لذلك.

ويحتملُ أن يكونَ قد تكلَّمَ معهما غيرهما من القبائلِ فذكرَهُما، وذلك من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى؛ لأَنَّهُ إذا كان ينصرُه مَنْ[2] في هاتينِ القبيلتينِ اللَّتينِ هما أعظمُ قوَّةً وأكثرُ عدداً، فكيف به في غيرِهما من القبائل؟!

والجواب عن الثاني: أنَّ العربَ كانت عادتهم أنَّ السيِّدَ يحكمُ على قومه في قبيلتِه، ويُمتَثَلُ أمرهُ في كلِّ ما يشيرُ به، وسعدٌ هذا هو سيِّدُ الأوسِ فحكمهُ فيهم نافذٌ، فإن كان المتكلِّمُ من قبيلتِهِ، فلا يردُّه رادٌّ عن قتله.

وإنَّما قال: (نضربُ عُنُقَه)؛ لأنَّ المسألةَ لم يكن فيها نصٌّ من الشَّارعِ عليه السَّلام، فاجتهدَ رأيَهُ في ذلك، وكذلك كلُّ مسألةٍ لم يكن فيها نصٌّ من الشَّارعِ عليه السَّلام، فللحاكمِ أن يحكمَ فيها بحسب اجتهادِهِ.

---

(١) في الأصل: «المجاهدين».

(٢) «من»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

وإنَّما أخبر أنَّه إذا كان من الخزرجِ يمتثلُ فيه الأمرَ؛ لأنَّ الخزرجَ ليست بقبيلتِه، فإذا أرادَ أَخْذَ المتكلِّمِ؛ إن كان منهم فليسَ له حكمٌ عليهم، فلا يتركُ لأخذِه إلَّا أنَّ أخذَهُ بالقهرِ والغلبةِ، وذلك يؤدِّي إلى القتالِ والتَّشاجرِ، فكأنَّه يقولُ للنبيِّ ﷺ: وإن كان من إخواننا الخزرج الذين هم في القوَّةِ والكثرةِ أكثرُ من غيرِهم، فأنا متوقِّفٌ فيهم مع أمرِكَ، إن أمَرْتني بأخذِ الحقِّ منهم أخذتُهُ، ولو بقتالهم عن آخرِهِم، فأنا قادرٌ على ذلك، وهذا من غايةِ النُّصرةِ والحميَّةِ.

فلما فرَغَ رضي الله عنه من مقالتِه حملَتْ سعداً سيِّدَ الخزرج الحميَّةُ مثلَ ما حملَتِ الأول أو أكثرَ، فلم يستطعْ أن يرى غيرَهُ، قامَ في نصرةِ النَّبيِّ ﷺ وهو قادرٌ عليها فيتركها، فقامَ من حينه بقوَّةِ الحميَّةِ التي حملتْهُ، فقال لسعدٍ سيِّدِ الأوسِ: (كذبْتَ لَعَمرُ اللهِ، واللهِ لا تقتُلُه ولا تقدرُ على ذلك)؛ أي: لا تجدُ لقتله من سبيلٍ لمبادرتنا قبلَكَ لقتلِهِ، ولا تقدرُ على ذلك؛ أي: لو امتنعنا من النُّصرةِ فأنتَ لا تستطيعُ أن تأخذَهُ من أيدينا لقوَّتنا، وهذا هو غايةُ النَّصرِ، إذ إنَّه يخبرُ أنَّه في القوَّةِ والتَّمكينِ بحيث لا يقدرُ له الأوسُ مع قوَّتهم وكثرتهم، ثمَّ مع ذلك هم تحت السَّمعِ والطَّاعة للنَّبيِّ ﷺ.

وقولُ عائشةَ رضي الله عنها فيه: (**وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكنِ احتمَلَتْهُ الحميَّةُ**) إنَّما قالت ذلك لتبيِّنَ شدَّةَ نُصرَتهِ في القضيَّةِ وقوَّتَهُ فيها، مع فائدةِ الإخبارِ بأنَّه من الصالحين؛ لأنَّ الرَّجلَ الصَّالحَ أبداً يُعرفُ منه الهُدْنَةُ[١] والسُّكونُ والنَّاموسُ[٢]،

---

(١) أي: السكون. «الصحاح» (٦/ ٢٢١٧).

(٢) ناموس الرجل: صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره. «الصحاح» (٣/ ٩٨٦).

لكنَّهُ زالَ كلُّ ذلك عنه من شدَّةِ ما توالى عليه من الحميَّة لنبيِّهِ عليه السَّلامُ، وسعدٌ هذا هو الذي قال للنبيِّ ﷺ في غزوةِ بدرٍ: «يا رسولَ الله، نحن أمامك وخلفك، وإن خضْتَ بنا بحرًا خضْناهُ معكَ»[1]، وقد عُهِدَ منه كلُّ خيرٍ جميل[2] في غيرِ ما موضعٍ.

الرَّابع: الحكمُ بالظَّاهر في المسائلِ وإن كانت محتملةً لأوجهٍ شتَّى؛ فالحكمُ بالظَّاهر هو الرَّاجحُ؛ لأنَّ أُسيدَ بنَ حُضيرٍ لمَّا أن رأى ما صَدرَ من سعدٍ سيِّدِ الخزرجِ نسَبهُ في ذلك إلى الكذب والنِّفاق، ولم يتأوَّل له غيرَ ما ظهرَ منه وإن كان محتملاً لغيرِه.

وقد يردُ على هذا سؤال، وهو أن يقال: لو كانت حميَّتُهم لِمَا ذكرتُم؛ لم يصدرْ منهم هذا الكلامُ، ولكانت عبارتُهم[3] بألفاظٍ غيرِ تلك الألفاظِ.

والجوابُ: أنَّه إنَّما صدرَ ذلك منهم؛ لأجلِ قوَّةِ حالِ الحميَّةِ التي غطَّت على قلوبهم، حين سمعوا من النبيِّ ﷺ ما قال، فلم يتمالك أحدٌ منهم إلَّا قام في النُّصرةِ؛ لأنَّ الحالَ إذا ورَدَ على القلبِ ملَكَ القلبَ، فلا يرى غيرَ ما هو بسبيله، فغَلبَهُم حالُ الحميَّةِ حتَّى إنَّهم لم يراعُوا الألفاظَ، فوقعَ منهم السِّبابُ والتَّشاجُرُ؛ لغيبتِهم بشدَّة انزعاجِهم في النُّصرةِ.

ومثلُ هذا ما رويَ: أنَّ رجلاً من الصَّحابةِ كتبَ إلى مشركي مكَّةَ بأخبارِ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ للصَّحابةِ على ذلك، وأرسل في طلبِ الكتابِ وأعلمَهُم بأنَّه مع

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» (١/ ٦١٥) عن ابن إسحاق.

(٢) في الأصل: «جليل».

(٣) في (أ): «عباراتهم».

امرأةٍ، وسمَّى لهم المرأةَ، فلمَّا خرجوا في طلبها وجدوا الكتابَ عندها، فوجَدُوا كما أخبر عليه السلام فقال عمرُ بنُ الخطَّاب: يا رسولَ الله دعني أضربْ عُنُقَ هذا المنافق، فأبى عليه النَّبيُّ ﷺ، وسأل الرَّجلَ ما حملَهُ على ما فعلَ فقال: يا رسولَ الله، والله ما كفرتُ بعد إيمانٍ، ولكن لي أهلٌ بمكَّةَ وليس لي من يذُبُّ عنهم ويحميهم، فأردْتُ أن أتَّخِذَ عندهم يداً لأجل أهلي؛ لأنَّ إخواني المهاجرينَ معهم من يحمِي أهلَهُم وليس معي من يحمِي أهلي، فقبلَ النَّبيُّ ﷺ منه عذره[1]، وبقي الرَّجلُ حياتَه معروفاً بالخيرِ والصَّلاح فحكَمَ عمرُ رضي الله عنه بالظَّاهرِ بحسب ما ظهر له وكان الأمرُ غيرَ ذلك.

وكذلك في قصَّةِ الأوسِ والخزرجِ سواءً، كلٌّ منهم معذورٌ فيما نسَبَ صاحبَهُ إليه؛ لأجل ما توالى عليهم من شدَّةِ الحميَّةِ لنبيِّهم ﷺ، وممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتبْ عليهم بعدَ ذلك فيما فعلوهُ، ولا قال لهم فيه شيئًا.

وإن قلنا إنَّ النبيَّ ﷺ تركَهم من أجلِ حُسنِ خُلُقِهِ، وطرَفِ الحقِّ الذي كان له فيه، لم يكن اللهُ عزَّ وجلَّ ليسامحهم في ذلك، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد نهاهُم عمَّا هو أقلُّ من ذلك، وهو رفعُ الصَّوتِ بحضرته ﷺ فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ حتَّى إنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ رضي الله عنه[2] بقيَ في بيته لم يخرجْ، فأرسلَ إليه النَّبيُّ ﷺ يسأل عنه فقال: إنِّي رجلٌ جهيرُ الصَّوتِ، فأخافُ إذا

---

(١) الصحابي هو: حاطب بن أبي بلتعة، والقصة: رواها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٢١) عن علي رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «حتى إن أحد السعدين المذكورين».

تكلَّمْتُ أن يعلوَ صوتي صوتَ النَّبيِّ ﷺ فيحبَطَ عملي، فأمره عليه السَّلام بالخروجِ وأخبره بأنَّ ذلك لا يكون إلَّا بالقصد[1].

فانظرْ كيف كان حالُهم في كلامِهم المعتادِ، فكيف يقعُ منهم ما وقع وهم صاحونَ يعقلونَ ما يفعلون، ذلك مُحالٌ، ولو تركهم النَّبيُّ ﷺ ولم يخفِّضهم؛ لتوالتِ الحميَّةُ عليهم حتَّى يقتتلوا، ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهمُ القتلى؛ لكان القاتلُ والمقتولُ في الجنَّة، إذ إنَّ كلَّ واحدٍ منهم في النُّصرةِ والخدمةِ لله ولرسوله ﷺ، ومثلُ ذلك كان قتالُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم بعضُهم مع بعضٍ، كلٌّ منهم على الحقِّ، ومعتقدٌ لصاحبه أنَّه أخطأ في اجتهادِه ولا شكَّ[2] في ذلك، وإنَّما وقعَ مَن وقَعَ فيهم فنسَبَهُم إلى ما لا يليقُ بجنابهم؛ لكونه قعَّدَ قاعدةً فاسدةَ، فقاسَ عليها واطَّرَدَ مذهبُهُ فيها، فأدَّى ذلك بحكمِ الضَّرورةِ إلى الطَّعنِ عليهم وفيهم؛ لأنَّهُ قاسَ أحوالَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على ما يقتضيه أحوالُ بعضِ أهلِ عصرِهِ، وهذا هو الغلطُ الكبيرُ والزَّللُ العظيمُ، كيف تقاسُ أحوالُ الصَّحابة رضي الله عنهم على أحوال غيرهم، وقد اختارهم اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّهِ عليه السَّلام: وقال في حقِّهم: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَا﴾ وقال عليه السَّلام في حقِّهم: «أصحابِي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم»[3] وقالَ عليه السلام في حقِّهِم: «خيرُ القرونِ قرني، ثمَّ الذين

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(د): «لا شك»

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٠) وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول، ثم روى عن البزار (٢/ ٩٢٣) أنه قال: هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه

رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وربما =

يلونَهم، ثمَّ الذين يلونَهم»(١) فأيُّ خطأٍ أعظمُ من هذا؟! قومٌ(٢) قد شهدَ لهمُ النبيُّ ﷺ بأنَّهم خيرُ القرونِ، ثمَّ يأتي مَن هو في القرونِ الذين لم يشهد لهم بخيرٍ، فيقيسُ أحوالَهم وأفعالَهم ومقاصدَهم على مقاصدِ بعضِ أهلِ عصرِهِ وأفعالهم، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ.

وبهذا المعنى ـ أعني: تغطيةَ الحالِ على القلبِ، واستغراقَ الشَّخصِ فيما هو بسبيلِهِ ـ صدرَتْ من بعضِ فضلاءِ أهل الصوفةِ ألفاظٌ وأفعالٌ لم يُعلَم لها معنى ظاهرٌ، فتسلَّطَ بعضُ النَّاس على تلك الألفاظِ، حتَّى استنبطوا منها معانيَ فاسدةً، فطعنُوا فيهم لأجل ما ظهرَ لهم من المعاني الفاسدةِ، وليس الأمرُ كذلك، وإنَّما هو على ما ذهبَ إليه بعضُ العلماءِ، ممَّن جمعَ اللهُ له الطريقينِ ـ أعني: في العلم والتصوُّف ـ فقالوا: ينبغي أن يُسلَّمَ لهم في أحوالهم، ولا يُعترض عليهم فيها، ولا يُقتدى بهم فيها، ولا في الزمان الذي صدَرَ ذلك عنهم؛ نظراً منهم للمعنى الذي ذكرناه، وهو الأبرأُ للذمَّةِ والأقربُ إلى الله عزَّ وجلَّ.

وقولها: (**وبكيتُ يومي لا يَرقَأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ**): فيه وجوهٌ:

= رواه عبد الرحيم عن أبيه، عن ابن عمر، وأسقط سعيد بن المسيب بينهما وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر عن النبي ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد صحيح «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت؟ والنبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٩٤) من حديث عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «خير الناس قرني...».

(٢) في «ج» و(أ): «ناس».

الأوَّلُ: التَّبكيرُ ممَّن يُمَرِّضُ المريضَ إليه لينظرَ في مصالحِه واللُّطفُ به؛ لأنَّها قالت: (**فأصبحَ عندِي أبوايَ**).

الثَّاني: أنَّ الولدَ يكون بمعزلٍ عن أبويه في المضجَعِ؛ لأنَّها لو كانت معهما في مضجَعٍ واحدٍ أو بيتٍ واحدٍ؛ لَمَا كان أبواها يُبَكِّرانِ إليها وهي في منزلهم؛ إذ إن ذلك[1] لا يتأتَّى.

الثَّالثُ: الاستئذانُ عند الدُّخول؛ لأنَّها قالت: (**إذ استأذنَتْ امرأةٌ من الأنصارِ فأذنْتُ لها**)، وقد أمرَ عزَّ وجلَّ بذلك في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

الرَّابع: التَّفَجُّعُ للمُصابِ؛ لأنَّها قالت: (**فجلسَتْ تبكِي معي**)، وذلك تفجعٌ من المرأةِ لها، ومنه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ» وروي: «كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً، فإذا اشتكَى عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحمَّى»[2].

ومثلَ هذا كان حالُ هذه الأنصاريَّةِ جلسَتْ تبكِي مع عائشةَ رضي الله عنها لِمَا نزلَ بها، ولم يكنْ لها في ذلك مدخلٌ، ولأجل هذا المعنى جعلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لقاءَ المؤمنِ لأخيهِ المؤمنِ ببشاشةِ الوجهِ صدقةً؛ لأنَّ المؤمنَ يستمدُّ من

---

(١) في (ج) و(أ): «إذ ذاك».

(٢) روى البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً».

وروى البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

أخيه بحسَبِ ما يظهرُ على ظاهرِهِ، كما أنَّ أهلَ البواطنِ يستمدُّ بعضُهم من بعضٍ بحسبِ ما يكونُ في بواطنِهِم.

فنصَّ عليه السَّلام على العلَّةِ الظَّاهرةِ التي هي مشتركةٌ بين العوامِّ والخواصِّ، فإذا رأى المؤمنُ في وجهِ أخيه المؤمنِ ما يستدلُّ به على سُرورِهِ سُرَّ بذلك، فكان الأجرُ للأوَّلِ الذي عملَ السَّببَ للسُّرورِ، وهو حسنُ البشاشةِ وطلاقةُ الوجهِ.

وأعظمُ من ذلك أجراً كتمانُ المصائبِ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «مِنْ كنوزِ البِرِّ كتمانُ المصائبِ»[1] وإنَّما حصلَ هذا الكنزُ لصاحبِ هذا الحال؛ لأنَّه لَمَّا أصابَتْه المصيبةُ فأظهرَ ضدَّها، وهي البَشاشةُ وحُسْنُ السَّمتِ وكتمُ المصيبةِ وصبره عليها، ولم يُعَدِّ مصيبتَهُ إلى ضررِ غيرِه من إخوانه المؤمنين؛ ببثِّهِ إيَّاها لهم وردِّ المكابدةِ كلِّها لنفسه، فلأجل هذا المعنى كان أعظمَ أجراً من المتقدِّمِ الذِّكرِ، وحصل له الكنزُ المذكورُ في الحديث، وبهذه المعاني وغيرها تتبيَّنُ حقيقةُ الإيمانِ وفضلُهُ، وما فيه من الآداب، وهي المراد بقوله عليه الصَّلاة والسلام: «بُعِثْتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاق»[2].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٤)، والروياني في «مسنده» (١٤٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والحديث تُكلِّمَ فيه حتَّى عدَّه بعضُهم في الموضوعات، ورده آخرون بأن له طرقاً وشواهد تدل على أن للحديث أصلاً. انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ٣٥٤).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٨٩٤٩)، وتمام في «فوائده» (٢٧٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢١)، وتمام في «الفوائد» (٢٧٦) بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فعلى هذا فالدِّينُ يشتملُ على أشياءَ: فرائضَ، وسنـنٍ، وفضائلَ، وآدابٍ، وحُسْنِ خُلُقٍ، وحُسْنِ اعتقادٍ، ومحبَّةٍ، وحُسْنِ معاملةٍ فيما يخصُّ بعضَهم مع بعضٍ، وفيما يعمُّ، ومَن أحكمَ هذا بمقتضى الآي والأحاديثِ؛ بحسبِ ما جاءت دخلَ في ضمنِ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾.

وقد أهملَ اليومَ بعضُ أهلِ العصرِ تلكَ الأخلاقَ والآدابَ التي أشرنا إليها، ويقولون: ليس ذلك بفرضٍ علينا، ويقتصرونَ على الفروضِ على زعمهم ولا يزيدون عليه، وهيهاتَ هيهاتَ، الذي[1] جاء بالفرضِ جاء بغيره من السُّننِ والرَّغائبِ، فإن ردَّ ذلك ولم يعملْ به فهو قبحٌ[2] عظيمٌ، وقد يُخشَى عليه أن يدخلَ في عمومِ قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾.

وفيما نحن بسبيله استدلالٌ لأهلِ الصُّوفةِ إذ إنَّ أوَّلَ شرطٍ عندهم في السُّلوك ثلاثةٌ، وهي:

حملُ الأذى، وتركُ الأذى، ووجودُ الرَّاحة.

فوجودُ الرَّاحةِ منه: بشاشةُ الوجهِ، وإدخالُ السُّرورِ على الإخوانِ.

وحملُ الأذى منه: كتمانُ المصائبِ.

وتركُ الأذى: من قبيلِ الواجبِ، والواجبُ أعظمُ القُربِ.

فإذا أحكمَ المريدُ هذه الثلاثةَ، وحينئذٍ يأخذونَ معهُ في السُّلوكِ إن وُفِّقَ إلى ذلك، ولهم فيما نحن بسبيله حجَّةٌ واضحةٌ.

---

(١) في (ج) و(أ): «من».

(٢) في (ج) و(أ): «قبيح».

وقد يَرِدُ على هذا الفصلِ سؤالانِ؛ وهو أن يقال:

لم أخبرتْ ببُكائها في هذا الموضعِ، وقد أخبرَتْ به قبلَ ذلك، وذلك تكرارٌ لغيرِ فائدةٍ؟

ولِمَ كان أبواها لا يبكيانِ معها وهذه الأنصاريَّةُ بكَتْ معها؟

والجواب عن الأوَّل أنَّها: إنَّما أتَتْ بذكرِ البكاءِ ثانيةً؛ لتبيِّنَ أنَّ حالها لم يتغيَّر عمَّا كان عليه أوَّلاً، وأنَّ البكاءَ والحزنَ دامَ بها ما دامَتْ بها النَّازلة، وزادَتْ فيه إشعاراً بأنَّ ذلك ازدادَ عليها، وكَثُرَ ببقاءِ الأمرِ عليها بقولها: (**حتَّى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي**).

والجواب عن الثَّاني: أنَّ المؤمنينَ لم يتساووا؛ فمنهم من أُقيمَ في مُقامِ الخوفِ والإشفاقِ، ومنهم من أُقيمَ في غيرِ ذلك، وهي سبعُ مقاماتٍ وأعلاها: الرضا والتسليم، وهو المعبَّرُ عنه بالطُّمأنينةِ، وأصحابُ هذ المقامِ لا يعترضونَ لمقدورٍ، ولا يؤولون في الأمور، إلَّا أنَّهم قد أذعنُوا واستسلمُوا لقضاءِ علَّامِ الغيوبِ، فكلُّ ما كان من خيرٍ وشرٍّ كانوا به مستبشرينَ، وبه فرحينَ، ما لم يتعيَّن عليهم في ذلك أمرٌ أو نهيٌ.

وأبو بكرٍ رضي الله عنه هو من أهلِ السَّبقِ في هذا[1] المقامِ، كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغارِ؟!

وأمُّ رُومان رضي الله عنها قريبةٌ منه في ذلك المقام؛ لِمَا عُلِمَ من حالِهَا، فكانت وظيفتُهما في ذلك الرِّضا والتَّسليم؛ لأنَّهُ يعلمُ بالقَطعِ أنَّ[2] ما نزلَ من البلاءِ بالأولادِ فهو أشدُّ على الآباءِ من نزولِ ذلك بأنفسِهم، فالرِّضا والصَّبرُ على ما ينزلُ بالأبناءِ

---

(١) في (ج) و(أ): «في ذلك».

(٢) في (ج) و(أ): «بأن».

أجلُّ للآباءِ من الصَّبرِ على ما ينزلُ بهم في أنفسِهم، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا قبضَ اللهُ ولدَ العبدِ المؤمنِ يقولُ للملائكة: قبضتُم رَيحانَةَ قلبِ عبدِي المؤمن، فيقولونَ: يا ربَّنا نعم، فيقولُ عزَّ وجلَّ: فما قال؟ وهو أعلم، فيقولونَ: يا ربَّنا صَبرَ وحَمِدَ، فيقول عزَّ وجلَّ: ابنوا له قصراً في الجنَّة وسمُّوهُ: بيتَ الحمدِ»[1].

وأمَّا عائشةُ رضي الله عنها فإنَّما كَثُرَ منها البكاءُ والحزنُ؛ لأنَّ ما نزلَ بها يُستحيى منه كلَّ الحياءِ، فإن رَكَنَتْ إلى أبويها استحيَتْ منهما، وإن رَكَنَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ كان ذلك أكثرَ، وكذلك حالُها مع النَّاسِ عن آخرهم، فتوالت عليها أسبابُ الأحزانِ، وكثُرَتْ مع صِغَرِ سنِّها، فأدَّى ذلك بحكمِ الضَّرورةِ إلى سَيلانِ الدَّمعِ، وكثرَةِ الحزنِ، وانتفاءِ النَّومِ.

وقولها: (**فبينما**[2] **نحن كذلك إذ دخلَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ**... إلى قولها: **ثم تابَ تابَ اللهُ عليه**): فيه وجوه:

الأوَّل: أنَّ جلوسَ النَّبيِّ ﷺ هنا لعائشةَ رضي الله عنها لم يكن لزوالِ الهِجْران الذي وقعَ، وإنَّما كان جلوس حكم، فالأفعالُ إذاً لا تنفعُ إلَّا بحسَبِ ما كان القصدُ فيها؛ لأنَّها كانت تُسَرُّ بجلوسِ النَّبيِّ ﷺ لها، على ما كانت تعهَدُ منه، وهذا الجلوسُ ازدادَ كربُها به؛ لشدَّةِ حيائِها حين ذكرَ لها النبيُّ ﷺ ما ذكَرَ.

الثاني: أنَّ تأخُّرَ النبيِّ ﷺ عن الحكمِ في المسألةِ لم يكن من قِبَلِه، وإنَّما كان من

---

(١) رواه الترمذي (١٠٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٩٧٢٥)، والطيالسي في «مسنده» (٥١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٤٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في (ج) و(أ): «فبينا».

قِبَلِ تأخُّرِ الوحي عنه؛ لأنَّها قالت: (**وقد مَكَثَ شهرًا لا يُوحَى إليه في شأني شيءٌ**)، فأتت بذلك لتبيِّنَ عذرَ النَّبيِّ ﷺ في تأخُّرِ الحكمِ في الأمرِ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان لا يحكم لنفسِه، وإن حكَمَ لنفسِه فيكون ذلك بالقرآنِ، وهذه المسألةُ له فيها حقٌّ، فلم يمكنه أن يحكمَ فيها، فلمَّا أن تأخَّرَ الوحيُ عنه، وتعارضَ له أمران حقُّهُ وحقُّ غيرِه، غَلَّبَ حقَّ غيرِهِ على حقِّ نفسه؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها وإن كانت أهلَهُ عليه السَّلام فهي أجنبيَّةٌ في الحكمِ لها، وصفوانُ بنُ المعطَّلِ رضي الله عنه له في المسألة حقٌّ، فلأجلِ حقِّ غيرِه نظَرَ من يحكمُ في المسألة، بعد التَّربُّصِ قليلاً؛ انتظاراً لنزولِ الوحي لأجل حقِّه عليه السَّلام، ولو كان الحكمُ لصفوانَ وعائشةَ رضي الله عنهما، ولم يكنْ للنَّبيِّ ﷺ فيه حقٌّ لَحكَمَ عليه السَّلام به عند نزولِ النَّازلةِ؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ فكلُّ ما يَرى عليه السَّلام فهو وحيٌ.

والوحيُ له عليه السَّلام على ضربينِ على ما قاله العلماءُ[١]: وحيُ إلهامٍ، ووحيٌ بواسطةِ الملكِ، والكلُّ من عند الله عزَّ وجلَّ.

الثَّالث: فيه دليلٌ على أنَّ من السنَّة الابتداءَ بذكرِ الله تعالى في أوَّل الكلامِ أو التشهُّدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حين أرادَ الكلامَ مع عائشةَ رضي الله عنها تشهَّد، ثمَّ بعد ذلك تكلَّمَ بما أرادَ.

الرَّابع: فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ رُمِيَ بشيءٍ[٢] وهو لم يفعله؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبرِّئه من ذلك، ويُظهرُ الحقَّ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: (**فإنْ كنتِ بريئةً فسيبرِّئُكِ الله عزَّ وجلَّ**).

---

(١) «على ما قاله العلماء»: ليس في (د).

(٢) «بشيء»: ليس في الأصل.

الخامس: فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ الخيرِ والصَّلاحِ مطالبونَ بأشياءَ لا يُطالَبُ بها غيرُهم، وخصُوصًا نساءَ النبيِّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: (**إن كنت ألْمَمْتِ**)، واللهُ عزَّ وجلَّ قد رفعَ ذلك عن المؤمنينَ في كتابه فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ واللَّمم على ما فيه من الخلاف بينَ العلماءِ ما دونَ الفاحشةِ، فلمَّا أن كانت عائشةُ رضي الله عنها من نساءِ النَّبيِّ ﷺ؛ طولِبَتْ باللَّمَمِ فقال لها عليه السَّلام: (**إنْ كنت ألممْتِ بذنبٍ فاستغفرِي اللهَ وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبِه ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليه**) فجعل عليه السَّلامُ إلمامها كوقوعِ الذَّنبِ من غيرِهَا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ فأراد عزَّ وجلَّ منهنَّ التطهيرَ من الصَّغائرِ والكبائرِ، ولذلك أكدَ بالمصدرِ بقولِهِ: ﴿تَطۡهِيرٗا﴾ وذلك يتضمَّنُ تركَ الصَّغائرِ، كما أنَّ المطلوبَ في أفعالِ البرِّ مع الفرائضِ زيادةُ السُّننِ والرَّغائبِ على اختلافها، وقد قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يعاقبُ العاقلَ يومَ القيامةِ ما لا يعاقبُ الأمِّيَّ، ويثيبُهُ ما لا يُثيبُ الأمِّيَّ»، قيل: من الأمِّيُّ يا رسولَ الله؟ قال: «الجاهلُ الكذوبُ لسانُهُ الخائضُ فيما لا يعنيهِ، وإن كان قارئًا كاتبًا» وقد بيَّنَ عليه السَّلام العاقلَ في أوَّل الحديثِ، وقال في صفتهِ: «الصَّادقُ لسانهُ، الطويلُ صمتُهُ، ويسلَمُ النَّاسُ من شرِّهِ، فذلك العاقلُ وإن كان لا يقرأُ من كتابِ الله كثيراً»[1].

ومنه قولُ أهلِ الصُّوفة حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبين.

---

(١) رواه سليمان السجزي في كتابه الذي وضعه في «العقل»، وابن لال كما في «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٢٥)، وكما في «الزيادات على الموضوعات» (١/ ٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه من طريق داود بن المحبر الوضاع.

السَّادس: طلبُ النَّبيِّ ﷺ منها الاعترافَ يحتملُ وجهين:

أحدُهما: أن يكون أرادَ الاعترافَ بين يدَي اللهِ.

والثَّاني: أن يكون أرادَ الاعترافَ بين يديه عليه الصَّلاة والسَّلام.

ويحتمل أن يكون أرادَ مجموعَهما وهو الأظهرُ؛ لأنَّ ذلك أن لو وقعَ لله فللَّهِ فيه[1] حقٌّ، وللنَّبيِّ ﷺ فيه حقٌّ، وحقُّ البشرِ لا يعفو اللهُ عنه إلَّا أن يعفوَ عنه صاحبُهُ، فلمَّا أن اجتمعَ الحقَّانِ فلا بدَّ من كليهما؛ لأنَّ حقَّ البشرِ موقوفٌ على صاحبِهِ لقوله عليه السَّلام: «مَنْ كانَ له مظلمةٌ لأخيهِ من عرضِه أو شيءٍ فليتحلَّلْ منه اليوم»[2].

السَّابع: فيه دليلٌ على أنَّ الأحكامَ مطلوبةٌ ظاهرةً وباطنةً، وللظَّاهر حكمٌ وللباطن حكمٌ، وحكمُ الظَّاهرِ مقدَّمٌ على حكمِ الباطنِ؛ أعني: في الفحص عنه والإنجازَ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسألها عن الباطنِ حتَّى فحصَ عن الظَّاهرِ، وظهرت له طهارَتُها[3] بشهادةِ عليٍّ وأسامةَ وبريرةَ المتقدِّم ذكرُه، وحينئذٍ رجعَ لينظرَ[4] في حكمِ الباطنِ، فنصَّ[5] عليه السَّلام لها عليه وما حكَمَ اللهُ فيه، وأظهرَ لها وجهَ الخلاصِ فيه، وهذا هو الموجبُ لإفصاحِهِ عليه السَّلام لها بما قيل؛ لكي يترتَّبَ الحكمُ عليه ومعرفةُ الخروج منه أو التبرئةُ.

---

(١) «فيه»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)، والترمذي (٦٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٦١٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «طهارته».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «ينظر».

(٥) في الأصل: «فقضى».

الثَّامن: قوله عليه السَّلام: **(فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليه)** يحتملُ أن يكونَ على العمومِ، ويحتملُ أن يكونَ على الخصُوصِ، فإن قلنا: إنَّهُ على العمومِ عارضْنَا حقَّ الغيرِ، وقد نصَّ عليه السَّلام على أنَّ ذلك ليسَ منه خلاصٌ إلَّا الاستحلالَ أو الإعطاءَ، فقال عليه السَّلام: «مَنْ كانت له مظلمةٌ لأخيهِ» وقد تقدم، وقد كان عليه السَّلام أولاً[1] لا يصلِّي على من عليه دَينٌ حتَّى يأتيَ من يتحمَّل عنه، وقد تحمَّلَ بعضُ الصَّحابةِ عن ميِّتٍ ثمَّ أتى بعدَ يومينِ أو ثلاثةٍ فأُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ قضَى دينَهُ فقال عليه السَّلام: «الآن بَرَدَتْ جلدُهُ»[2].

وقد قال عليه السَّلام للأعرابيِّ حين سألهُ فقال: أرأيتَ يا رسولَ الله إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غيرَ مدبرٍ، أيكفِّرُ اللهُ عنِّي خطايايَ؟ فقال عليه السَّلام: «نعم»، فلمَّا ولَّى الأعرابيُّ دعاهُ النَّبيُّ ﷺ فقال له: «إلَّا الدَّين هكذا أخبرني جبريلُ آنفاً»[3] والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، فعلى هذا فليسَ ما نحن بسبيلِه على العمومِ، وإنَّما هو على الخصُوصِ، فالخصُوصُ هنا هو أنَّ الذَّنبَ إذا كانَ بينَ العبدِ والرَّبِ فالحكمُ فيه ما نصَّ النبيُّ عليه السَّلام عليه؛ وهو الاعترافُ بالذَّنبِ والتَّوبةُ منه.

---

(١) «أولًا»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٥٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (١٧٧٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣١): رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن.

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣١٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٤٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد شَرطَ الفقهاءُ لذلك أربعةَ شروطٍ وهي:

النَّدمُ، والإقلاعُ، وردُّ المظالم، والعزمُ على ألَّا يعودَ، وهذه الأربعةُ شروطٌ متضمِّنةٌ لِمَا نصَّ النبيُّ عليه السَّلام عليه، فالنَّدمُ والإقلاعُ يعمُّهما قولهُ ﷺ: (**فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثمَّ تابَ**) فالاعترافُ لا يكونُ إلَّا عند النَّدمِ، والاستغفارُ لا يكون إلَّا عند الإقلاعِ.

وأمَّا لو كان إنسانٌ يستغفرُ من المعصيةِ، وهو يريدُ أن يفعلَها ثانياً، فذلك استغفارُ الكذَّابينَ، وليس هو المرادُ بما أشارَ النَّبيُّ ﷺ إليه.

والعزمُ على ألَّا يعودَ: وهي التَّوبةُ التي نصَّ عليها النبيُّ ﷺ هنا.

وردُّ المظالم: يعمُّه قولُه عليه السَّلام في الحديثِ الآخرِ: «مَنْ كانت له مظلمةٌ لأخيهِ» الحديث لكنَّ النَّبيَّ ﷺ قد شرطَ في ذلك شرطاً، وهم لم يتعرَّضوا إليه وهو تسميةُ الذَّنبِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلام قال: (**إذا اعترفَ بذنبه**) وذلك يقتضِي تسمية الذنبِ فلا بدَّ من تسميته للنصِّ عليه، فإن كثُرَتِ الذنوبُ حتَّى لا تُحصى؛ سقطَ عن صاحبِهِ تسميةُ كلِّ ذنبٍ بعينه، ووجبَ عليه أن يسمِّيَ جنسَ كلِّ ذنبٍ وقع فيه، فيستغفرَ منه ويتوبَ، وإن كانت حقوقَ الغيرِ فيحتاجُ فيه إلى تقسيمٍ، ولمن عجَزَ عنه وما في حكمه، وقد تقدَّمَ ذلك في الكلام على قوله عليه السَّلام: «من كانت له مظلمةٌ لأخيهِ» الحديث.

وقولها: (**فلمَّا قضَى رسولُ الله ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دمعي حتَّى ما أُحِسُّ منه قطرةً**... إلى قولها: **ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ في النَّوم رؤيا يُبَرِّئُني الله**) فيه وجوهٌ:

الأوَّل: أنَّ الحزنَ إذا توالى على المرءِ وكثُرَ جفَّ دمعُه عند ذلك؛ لأنَّها قالت:

(فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دمعِي حتَّى ما أُحِسُّ منه قطرةً) قَلَصَ بمعنى: ارتفعَ وانقطعَ، وأُحِسُّ بمعنى: أنَّها لا تجدُ منه شيئاً، فلمَّا أن كثُرَ عليها الحزنُ بمفاجأةِ النَّبيِّ ﷺ لها بذلك الأمرِ جفَّ دمعُها وانقطعَ.

الثَّاني: النِّيابةُ في الكلامِ والاستعذارِ؛ لأنَّها قالت لأبيها: **(أجبْ عنِّي رسولَ الله ﷺ)**، لكن هذا قد يَرِدُ عليه سؤالٌ وهو أن يقال: إنَّما سألتَ عن حكمِ الباطنِ، وغيرها ليس له بذلك معرفةٌ، لأنَّ أحدًا لا يعرفُ ما في باطنِ أحدٍ حتَّى يعرِّفه به.

والجواب: أنَّها إنما قالت لأبيها: (أجب عنِّي) إشارةً منها إليه أنَّه لم يكنْ في باطنِها من المسألة إلَّا ما في باطنِهِ، وهو عدمُ الموجبِ لِمَا قيل.

الثالث: الأخذُ بالظَّاهرِ في المسائلِ، وإن كانت محتملةً لأوجهٍ أُخَر، فالأخذُ بالظَّاهرِ أسبقُ للفَهمِ مع عدمِ التَّشويشِ، فكيف مع التَّشويش وفَرطِ الحزنِ؟! لأنَّها لَمَّا أن قالَ لها أبواها ما قالا قالتْ: **(والله لقد علمتُ أنَّكم سمعتُم ما يتحدَّثُ به النَّاسُ ووَقَرَ في صُدورِكُم وصدَّقتُم به)** فنسَبَتْهُم إلى أنَّهم صَدَّقوا عليها ما قيل؛ لِمَا ظهرَ لها من سُكوتِهم عن الجوابِ، ولحَيدِهِمْ عنه لشدَّةِ الحزنِ الذي توالى عليهما أيضاً، فسبقَ لها ظاهرُ اللَّفظ، وإنَّما كان سُكوتُهم عنه لتعذُّرِ الجوابِ في الوقتِ عليهم؛ لِعِظَمِ الأمرِ وخَطرِه، ليس لما ظنَّتْ من تصدِيقِهم بما قيل.

الرَّابع: أنَّ من رُمِيَ بشيءٍ ثمَّ سئل عنهُ هل هو حقٌّ أم لا؟ فإن كان له من خارجٍ ما يصدِّقُ مقالَتَه أبرَأَ نفسه ممَّا قيل، وإن لم يكن ثَمَّ غيرُ كلامه فلا ينفعُ إذ ذاك كلامُهُ؛ لأنَّها لَمَّا أن سألها النَّبيُّ ﷺ عن أمرها قالت: **(لئن قلتُ لكم إنِّي بريئةٌ ـ واللهُ يعلم إنِّي لبريئةٌ ـ لا تصدِّقوني[1] بذلك)**: فلم تتعرَّض لبراءةِ نفسِها في ذلك الوقت ممَّا

(١) في (ج): «لا تصدقونني».

قيل فيها[١]، وبيَّنَتْ عُذرها في سكوتها عن ذلك من كون أنَّ التَّصديقَ لا يقعُ بمقالها بسببِ أنَّه ليس لها من خارجٍ ما يصدِّق ما تقولُ، وحين أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ براءتها ذكرت القصَّةَ، وكيف كان وقوعها لكونِ القرآنِ يصدِّقها فيما تقولُ من ذلك.

الخامس: أنَّ من رُمِيَ بشيءٍ ثم سُئِلَ عنه فلا يجوزُ له أن يُقِرَّ على نفسِه بما لم يفعَلْ، وإن كان فيه رضًا للسَّائلِ، ويكونُ السَّائلُ ممَّن يُلتمَسُ رضاهُ؛ لأنَّها لَمَّا أن سألها النَّبيُّ ﷺ عمَّا قيل، وكان ذلك باطلاً، وطلبَ منها الجواب[٢] قالت: (**لئن اعترفْتُ لكم بأمرٍ ـ واللهُ يعلمُ إنِّي لبريئةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي**) فلم تقرَّ على نفسِها بما لم تفعَلْ، لأنَّ الإقرارَ بذلك كذبٌ والكذبُ محرَّمٌ، ولا يُلتَمَسُ رضا مخلوقٍ بمحرَّمٍ، هذا إذا كانَ ذلك سالماً من أن يحدثَ المرءُ به على نفسِه شيئاً في الدِّين، فكيف باجتماعهما معاً؟!

السَّادس: أنَّ من رُمِيَ بشيءٍ ولا يقدِرُ على نصرةِ نفسِه ببيانٍ ينفي ما رُمِيَ به، فالاستسلامُ إلى الله تعالى وتركُ ما سواه؛ لأنهَّا لَمَّا أن قالَ لها النبيُّ ﷺ ما قال، وأبواها سَكَتا عند ذلك وحادا عن الجواب، وهما كانا عدَّتَها في السرَّاء والضرَّاء لم تتعلَّق بواحدٍ منهما، ولا طلبَتْ منهما دعاءً ولا تفريجاً، بل أعرضَتْ عن الأسبابِ وتعلَّقَتْ بالمسبِّب، يشهدُ لذلك إعراضُها عنهما بعدمِ الجوابِ، وتحوُّلِها عن ذلك الجنبِ الذي كانت مواجهةً لهم به، وقولها في المثل: (﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾) فهذه هي صورةُ اللَّجأ وقطعِ الأسبابِ حالاً ومقالاً، فلمَّا أن فعلَتْ ذلك أَتَتْها النُّصْرةُ في الحينِ، وكذلك كلُّ من تعلَّقَ بالله تعالى مضطرًّا أتاه النَّصرُ من حينه[٣]، يشهدُ لذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾.

---

(١) في (أ): «عنها».

(٢) في (ج) و(أ): «الاعتراف».

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «كما أتاها».

ولأجلِ هذا المعنى فَضَلَ أهـلُ الصُّوفة غيرَهم، حتَّى إنَّه لا يخطرُ بقلوبِ بعضهم شيءٌ إلَّا كان لهم في الحينِ من غيرِ أن يطلبُوه، ولا يتكلَّمُوا فيه؛ لحصولِ حالةِ الاضطرارِ منهم في السرَّاء والضَّرَّاءِ.

السَّابع: أنَّ من وقعَتْ به مصيبةٌ، وتمادَتْ به، وكَثُرَت عليه فلا يَقْنَطْ فيها[1]؛ لأنَّها لمَّا أنِ اشتدَّ الأمرُ بها، وتوالَتْ عليها الأحزانُ، لم تكنْ إذ ذاك تقطعُ الإياسَ؛ لأنَّها قالت حين تحوَّلَتْ على فراشِها: (وأنا أرجو أن يبرِّئني اللهُ)، وهذه المسألةُ يحتاجُ المرءُ أن يتحرَّزَ منها؛ لئلَّا يقعَ له الإياسُ والقُنوطُ عند النوازل وكثرتها، فتستحقُّ العذابَ لقوله عليه السَّلام إخبارًا عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ يقول: «لو كنتُ معجِّلاً عقوبةً لعجَّلتها على القانطينَ من رحمتي»[2].

الثَّامن: أنَّ مَن تواضعَ لله رفعَهُ اللهُ؛ لأنَّها قالت: (**والله ما ظننْتُ أنْ يُنْزِلَ في شأنِي وحياً، ولأنا أحقرُ في نفسِي مِن أنْ يُتكَلَّمَ بالقرآنِ في أمْرِي**) و(ظننتُ) هنا؛ بمعنى: عَلِمتُ[3]، فلمَّا أن كانت عندَ نفسِها بهذه المنزلةِ؛ وصلَ بها الاعتناءُ إلى أن نزلَ القرآنُ في حقِّها، وسادَتْ بذلك على غيرِها، وقد جاءَ في بعضِ الكتبِ المنزَّلةِ: «يا عبدِي لك عندِي منزلةٌ ما لم يكنْ لنفسِك عندك منزلةٌ».

---

(١) «فيها»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٨٠٧٨)، والرافعي القزويني في «تاريخ قزوين» (٢/ ٤٥٢) من حديث المنتجع رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٦٧): سنده مجهول.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٥) من كلام أبي سليمان الداراني قال: قرأت في بعض الكتب يقول الله عز وجل...

ورواه أبو نعيم كذلك (٤/ ٦٠) عن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه...

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «وقطعت».

وقد جاء في الأثرِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما من امرِئٍ إلَّا وبرأسه حكمةٌ كحكمةِ الدَّابَّةِ بيدِ ملَكٍ، فإن ارتفعَ ضربَهُ الملَكُ، وقال: اتَّضِعْ وضعَكَ اللهُ، وإن تواضَعَ رفعَها الملِكُ وقال: ارتفع رفعَكَ اللهُ»[1] ولأجلِ هذا المعنى سادَ أهلُ الصُّوفة على غيرِهم؛ لأنَّهُ أوَّلُ شرطٍ عندهم في الدُّخول، العملُ على قتلِ النَّفسِ، وتركِ حظوظِها، ومهما بقيَ لها حظٌّ لم يصحَّ بعدُ الدُّخولُ في طريقِهم، وهذا هو نفسُ التَّواضعِ، فرفعهم اللهُ لأجلِ ذلك على غيرِهم، ولهذا المعنى أيضاً وُضِعَ أهلُ الدُّنيا فرجعوا خدَّامًا لمن تقدَّم ذكرُهم؛ لطلبِهم الرِّفعةَ فوُضِعُوا وصارُوا من الخدَّام للَّذين طلبوا التَّواضُعَ.

ثم بقيَ سؤالٌ واردٌ على قولها: (**وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنِّ**) وهو أن يقالَ: ما فائدةُ ذكرِها لصِغَرِ سنِّها وقد ذكرت ذلك قبلُ؟

والجواب: أنها إنَّما ذكرت ذلك لتبيِّنَ عُذرها، وهو السَّببُ الذي لأجلِه كانت لا تحفَظُ كثيرًا من القرآن.

فإن قالَ قائلٌ: فما فائدةُ إخبارِها بأنَّها لا تحفَظُ كثيراً من القرآن وليس يتعلَّقُ ممَّا هي بسبيله شيءٌ من هذا؟

قيل له: إنَّما أخبرت بذلك لتبيِّنَ العذرَ الذي لأجلِه لم تجبِ النَّبيَّ ﷺ فيما قال من حينِها، وسكتَتْ عنه؛ لأنَّ القرآنَ يشتملُ على أحكامٍ عديدةٍ.

فمنها: التعلُّق بالله وتركُ الأسباب.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧٨٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومنها: عملُ الأسبابِ في الظَّاهرِ، وخلوُّ الباطنِ من التعلُّقِ بها، وهو أجلُّها وأزكاهَا؛ لأنَّ ذلك جمعٌ بينَ الحكمةِ وحقيقةِ التَّوحيدِ، وذلك لا يكونُ إلَّا للأفذاذِ[١] الذين منَّ اللهُ عليهم بالتَّوفيقِ، ولذلك مدحَ اللهُ عزَّ وجلَّ يعقوبَ عليه السَّلام في كتابِهِ، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ لأنَّ يعقوبَ عليه السَّلام عَمِلَ الأسبابَ واجتهدَ في توفيتها، وهو مقتضَى الحكمةِ، ثمَّ ردَّ الأمرَ كلَّه للهِ واستسلمَ إليه، وهو حقيقةُ التَّوحيدِ، وذلك: أنَّهُ عليه السَّلام لَمَّا أنْ جاءه بنوهُ إخوةُ يوسفَ ببضَاعتِهم يشكونَ إليه ردَّها عليهم، ويسألون منه أن يرسلَ معهم أخاهم بنيامين احتملَ عندهُ الأمرَ؛ هل ذلك منهم[٢] لكي يتلفُوا بنيامين مثلَ ما أتلفُوا يوسفَ، أو ذلك حيلةٌ من الغَيرِ في الاجتماعِ ببنيامين ليلقيَ إليه خبرَ يوسفَ، وخافَ من الإخوةِ أن يُلقي ذلك إليهم؛ لئلَّا يضيِّعوا الخبر[٣] كما أضاعُوا العينَ فلمَّا أنِ احتملَ الأمرُ الوجهينَ احتاطَ للواحدِ، وهو التُّهمةُ لهم بأخذِ العهدِ عليهم، واحتاطَ للآخر بأن قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾؛ رجاءً منه أنْ يبقَى بنيامين وحدَهُ، فيكون سببًا لمعرفةِ ما رجاهُ من خبرِ يوسفَ عليه السَّلام[٤].

فهذه هي الأسبابُ بمقتضَى الحكمةِ، ثمَّ أفصحَ عليه السَّلام بما أكنَّهُ في باطنِهِ من حقيقةِ التَّوحيدِ، فترَكَ التعلُّقَ بما فعلَ من الأسبابِ، وقال: ﴿وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ

---

(١) في الأصل: «للأفراد».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «مكر ثان».

(٣) في الأصل: «يضيعونه».

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «وشدد ذلك عليهم خوفاً من أن يتهموه فيما أوصاهم به، أو يضيع الوصية بأن قال لهم: إنما قلت لكم ذلك يعني التفرقة في الدخول من أجل العين على ما نقله بعض أهل التفسير».

ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ فأثنى اللهُ عزَّ وجلَّ عليه من أجلِ جمعِهِ بينَ هاتينِ الحالتين العَظيمَتينِ، الذي القليلُ النَّادرُ من النَّاسِ من يجمعُ بينهما، حتَّى إنَّهم افترقُوا على فرقتين[١]: فريقٍ يقولُ: حقيقةٌ لا غير، وفريقٍ يقولُ: شريعةٌ لا غير، ويرونَ أنَّ الجمعَ بينهما كالمستحيلِ، والحقُّ ما ذكرناه، وهو الجمعُ بينهما، ولذلك أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على فاعلِ ذلك، ثمَّ قالَ بعدَ الثَّناء عليه: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: لا يعلمونَ كيفيَّةَ الجمعِ بينَ تينِكَ الحالتين، والجمعُ بينهما هو المطلوبُ من العبيدِ، وعليه عملُ الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم أجمعين، بما يؤخذُ من استقراءِ أحوالهم ومَقالاتهم، ولولا التَّطويلُ لذكرنا مناقبهم في ذلك واحداً واحداً، لكنَّ اللَّبيبَ يتتبَّعُ ذلك فيجدهُ.

وكذلك كان حالُ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ عليه السَّلام كان قد غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ، ثمَّ بعدَ ذلك قام حتَّى تورَّمَتْ قدماهُ[٢]، وكان يربطُ على بطنِهِ الأحجارَ[٣] من كثرةِ المجاهدةِ ومواصَلةِ الأيَّامِ العديدةِ، وهو الذي جاء بتشريعِ الأعمالِ والحضِّ عليها، وتبيينِ ما فيها من الأجورِ والدَّرجاتِ، ثمَّ بعدَ ذلك قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لن يُدخِلَ أحداً عملُهُ الجنَّةَ» قالوا: ولا أنت يا رسولَ الله، قال: «ولا أنا إلَّا أن يتغمَّدني اللهُ بفضلِهِ ورحمتِهِ»[٤] فبعدَ بذلِ الجُهدِ في الأعمالِ رجعَ إلى حقيقةِ التَّوحيدِ،

---

(١) في (ج) و(د): «فريقين».

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) ربط رسول الله ﷺ على بطنه حجراً رواه أحمد في «مسنده» (١٤٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه. ومن حديث أنس رضي الله عنه رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٠٥).

وربط حجرين رواه الترمذي (٢٣٧١) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه وقال: غريب.

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتركَ النَّظرَ إلى غيرِهِ، وهو التَّعلُّقُ بالأسبابِ، وكذلك كانت عادتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام أيضًا إذا خرجَ إلى سفرٍ ثمَّ يرجعُ[1]، وقد تقدَّمَ هذا في غيرِ ما حديثٍ.

ولأجل هذه الصِّفة العليا التي تركتها عائشةُ رضي الله عنها وعَدَلَتْ عنها إلى غيرِها، وهو أخذُها بحقيقة التَّوحيدِ وتركها السَّببَ امتثالاً للحكمةِ، اعتذرَتْ بكونها كانَتْ إذ ذاكَ لا تحفظُ كثيرًا من القرآن؛ لأنَّها لو كانت تحفظُ كلَّ القرآن لعملَتْ على الصِّفةِ العليا، وتركَتْ ما هو دُونها.

فإن قال قائلٌ: فما السَّبب الذي كانَ لها أن تفعلَه فلم تفعلْهُ، واستعذرَتْ[2] عن تركهِ بهذا التَّعريضِ.

قيل له: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما طلبَ منها إن كان ثَمَّ شيءٌ أن تعترفَ به وتستغفرَ منه، وإن لم يكُنْ ثَمَّ شيءٌ فتبدِي ذلك، والله يبرِّئها ويصدِّقها فيما تقولُ، فكان الجوابُ على هذا السؤالِ أن تقولَ: والله ما أعرفُ شيئاً ممَّا ذكرُوا، وأرجو البراءةَ لوعدِكَ الجميلِ عن المولى الجليلِ، أو غيرَ هذا الكلام وما في معناهُ[3]؛ لأنَّه عليه السَّلام قد وعَدَها إن كانت بريئةً فإنَّ الله سيبُرِّئها، فتكونُ قد جمعَتْ بين الحالَتينِ، فلمَّا

---

(١) روى مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤]، اللهمَّ إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هون علينا سفرنا هذا، اللهمَّ اطو لنا البعد، اللهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال». وإذا رجع قالهنَّ وزادَ فيهنَّ: «آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون».

(٢) في (ج) و(م): «واعتذرت».

(٣) «وما في معناه»: ليس في (ج)، وقوله: «أو غير هذا الكلام وما في معناه»: ليس في (أ).

أن عدلَتْ عن هذا؛ لِمَا ذكرَتْ في الحديثِ احتاجَتْ أن تستعذِرَ عن ذلك بهذا التعريضِ، وإن كانَ هذا الفعلُ لها في ذلك الوقتِ ـ أعني: حقيقةَ التَّوحيدِ، وتركَ الأسبابِ، والتعلُّقِ بها ـ من أجلِّ المراتبِ لصغَرِ سنِّها، لكن لم ترضَ[1] به عند تمكُّنِها فاستعذرَتْ عنه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ المجتهدَ إذا اجتهدَ في المسألة، ثمَّ ظهرَ له غيرُ ما ذهبَ إليه أوَّلاً فذلك سائغٌ له، وإنَّما مثَّلتْ أمرها بيعقوبَ عليه السَّلام، إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾؛ للمعنى الذي قدَّمناه، وهو الأخذُ بحقيقةِ التَّوحيدِ؛ لأنَّ الصبرَ الجميلَ هو الصَّبرُ الذي لا شكوى فيه إلَّا التسليمَ والإذعانَ لجميعِ المقدورِ.

وقولها: (**فوالله ما رامَ مجلسَهُ ولا خرجَ أحدٌ مِن أهـلِ البيتِ... إلى قولها: ولا أحمدُ إلَّا اللهَ**) فيه وجوهٌ:

الأوَّل: فيه دليلٌ على أنَّ المصيبةَ إذا اشتدَّتْ فالفرجُ إذ ذاك قريبٌ؛ لأنَّها لم يبلغ بها الأمرُ أشدَّ من هذا الوقتِ؛ لمفاجأة النَّبيِّ ﷺ لها بذلك، وسكوتِ أبويها عن الجوابِ، فلمَّا أنِ اشتدَّتْ بها تلكَ المصيبةُ وعَظُمَت؛ جاءها الفرجُ في الحينِ من غيرِ مهلةٍ ولا تراخٍ وقعَ؛ لأنَّها قالت: (**فوالله ما رامَ مجلسَه ولا خرجَ أحدٌ من أهل البيت حتَّى أُنزلَ عليه**)، فأخبرَتْ أنَّ الأمرَ لم يَطُلْ، حتَّى يقـعَ من أحدٍ الخروجُ أو غيرُ ذلك، ولأجل هذا المعنى كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه إذا كان في شدَّةٍ استبشرَ وفرحَ، وإذا كانَ في رخاءٍ قَلِقَ وخافَ، فقيلَ له في ذلك فقال: ما مِنْ تَرْحَةٍ إلَّا أعقبَتها فَرْحَةٌ، وما من فرحةٍ إلَّا أعقبَتْها تَرْحَةٌ، ثمَّ يستشهدُ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2].

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «هي».

(٢) لم أقف عليه.

ولأجل هذا المعنى يقولُ بعضُ الفضلاءِ[1]: ما أُبالي كيف أصبحْتُ، فإنَّما هي حالتان: إمَّا ابتلاءٌ، أو[2] نعماءُ، فإن كانت النَّعماءُ أخذْتُ في الشُّكرِ، وإن كان البلاءُ أخذتُ في الصَّبرِ.

ولهذا المعنى سادَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهم؛ لأنَّهم قد عزمُوا على هاتينِ الصِّفتَينِ، والقيامِ بوظائفِ كلِّ واحدةٍ منهما إذا كانت، ومَن كان على هذا الحالِ سادَ على غيرِهِ بالضَّرورة؛ لأنَّ نفسَ السُّؤدد وهو الاستغناءُ عن المخلوق، ومَنْ كان على الصِّفةِ التي ذكرناها لم تَعرِضْ له حاجةٌ لمخلوقٍ أبداً، ولأجلِ هذا لم يوجدْ قطُّ أحدٌ منهم يسألُ غيرَه، بل هم المسؤولون في جُلِّ النَّوازلِ، وهم المفرِّجونَ لها، وكذلك[3] من تعلَّق بجنابهم لم يحوجه اللهُ تعالى لمخلوقٍ أبداً؛ إكراماً لهم وعنايةً بهم.

الثَّاني: أنَّ ثِقَلَ القرآنِ كان محسوساً عندَ نزولِه؛ لأنَّها قالت: (**فأخذَهُ ما كانَ يأخذُه من البُرَحاءِ حتَّى إنَّ جبينَهُ ليتَحَدَّرُ منه مثلُ الجُمانِ من العَرَقِ في يومٍ شاتٍ**).

البُرَحاءُ: كنايةٌ عن شدَّة ما كانَ عليه السَّلام يُلاقِي عندَ نزولِ الوحيِ عليه من أجلِ ثِقَلِهِ.

والجُمانُ هو: اللُّؤلؤُ، فشبَّهَتْ تحدُّرَ عرقِ رسول اللهِ ﷺ على جبينِه حينَ نزولِ الوحي عليه كاللُّؤلؤ، وإن كان حسنُ عرقِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام أعلى من حُسنِ اللُّؤلؤ، لكن ليس في المحسُوساتِ ما يُشبِه أعلى منه ولا أحسنَ، فهذا الثِّقَلُ موجودٌ

---

(١) في الأصل زيادة: «لها».

(٢) في (ج) و(أ): «وإما».

(٣) في (م): «ولذلك كل».

حسًّا، وقد أخبرت عائشةُ رضي الله عنها في غيرِ هذا الحديثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يضعُ رأسهُ على ركبَتِها، ثمَّ ينزلُ عليه الوحيُ فتظنُّ أنَّ فَخِذَهَا قد انقطَعَ من شدَّةِ ما عليه من الثِّقَلِ»[(٤)]، وقبلَ أن ينزلَ عليه لم تكن لتجدَ ذلك، وقد كان عليه السَّلام إذا نزلَ عليه وهو على ناقتِهِ تَئِطُّ به النَّاقةُ حتَّى يقرُبَ بطنُها من الأرضِ[(٥)]، وقبل أن ينزلَ عليه لم تكنْ لتفعلَ ذلك.

ثمَّ بعدَ هذا لولا أنَّ الله عزَّ وجلَّ أعطاه القوَّةَ والتَّمكينَ، لم يكن ليقدِرَ أن يتلقَّى ذلك الكلامَ، وقد أشرنا إلى هذا في أوَّلِ الكتابِ، حين نزولِ جبريلَ عليه السَّلام على النَّبيِّ ﷺ في أوَّلِ ابتداءِ الوحيِ وغطِّه إيَّاهُ ثلاثًا، ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يشبهه شيءٌ، فكذلك كلامُهُ لا يشبهُه شيءٌ، ولا يقدرُ البشرُ على أن يتلقَّاه، فكان لنزولِه بعدما أشرْنَا إليه من التَّمكينِ والتأييدِ لمن أنزلَ عليه ذلك التأثيرُ، لكي يعلم أنَّهُ عزَّ وجلَّ ليس له شبيهٌ، وإنَّما يعلمُ هذا ويتحقَّق به من حصَلَ له ميراثٌ من النَّبيِّ ﷺ في المعاملاتِ والمناجاةِ.

الثالث: ضحكهُ عليه السَّلام حين سُرِّيَ عنه عليه السَّلام يحتمل وجهين:

الأوَّل: أن يكونَ ضَحِكُه ممَّا دخلَ عليه من السُّرورِ لنُصْرةِ الله تعالى لعائشةَ رضي الله عنها، وإظهارِ الحقِّ في ذلك الأمرِ.

---

(٤) لم أجده عن عائشة رضي الله عنها، وإنما رواه البخاري (٢٨٣٢)، وأبو داود (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٣١٠٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٥٣)، ولفظه عند أحمد: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان ليوحى إلى رسول الله ﷺ وهو على راحلته، فتضرب بجرانها.

الثَّاني: أن يكونَ ضَحِكُه عليه السَّلام لكي يزيلَ عن عائشةَ رضي الله عنها ما كانَ بها من شدَّة الغمِّ والحزنِ، ويحتمل أن يكونَ ضحكهُ للوجهينِ معًا.

الرَّابع: الشُّكر على النَّعماءِ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلام قال لها حين أنعمَ اللهُ عليها بالبراءةِ: (**احمدِي اللهَ**) وإنَّما خصَّها بالحمدِ دون الشُّكر؛ لأَنَّهُ أعمُّ من الشُّكرِ.

الخامس: أنَّ الواردَ بالبشارةِ العُظمى يمهِلُ بالإخبارِ بها أوَّلاً، ويقول منها شيئاً ما لكي يحصلَ العلمُ بذلك، ولا يُفصِّلُها من حينه ذلك[1]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أنزلَ اللهُ عليه براءةَ عائشةَ رضي الله عنها لم يكن ليتلو عليها الآياتِ من حينِه، وإنَّما بدأ أوَّلاً بالضَّحكِ، ثمَّ بعدَ الضَّحكِ أخبرها بالبراءةِ مجملةً، ولم يقل لها كيفيَّةَ البراءةِ كيف كانت، فلمَّا أن تحصَّلَ لها العلمُ بالبراءةِ وتهدأتْ من الرَّوعة التي كانت بها، فحينئذٍ تلا عليها الآيات.

والعلَّةُ في منعِ الإخبارِ بذلك أوَّلاً؛ أنَّ البشارةَ إذا كانت مرَّةً واحدةً يُخشَى على صاحبها أن ينفطرَ كبدُهُ من شدَّةِ الفرحِ، وكذلك أيضاً في العكسِ وهي المصيبةُ، وقد نُقِلَ ذلك في التَّواريخِ عن كثيرٍ من النَّاسِ، قومٌ فاجأهم السُّرورُ فقضَى عليهم، وقومٌ فاجأتْهُم الأحزانُ فقضَتْ عليهم، ولهذا المعنى كان إرسالُ يوسفَ عليه السَّلام لأبيه يعقوبَ عليه السَّلام بالقميصِ، ثمَّ بعدَ القميصِ البشيرُ، ثمَّ بعدَ البشيرِ الاجتماعُ؛ خشيةً ممَّا ذكرناه، ولأنَّ النَّفوسَ إذا قيل لها ذلك شيئاً فشيئاً تأنَسُ به قليلاً قليلاً، حتَّى يأتيها التحقُّقُ بذلك وهي قد أنِسَتْ به.

السَّادس: أنَّ طاعةَ رسول الله ﷺ مقدَّمةٌ على طاعةِ الأبوينِ؛ لأنَّها لَمَّا أن قال لها النَّبيُّ ﷺ: (**احمدِي اللهَ**)، وقالت لها أمُّها: (**قومِي إلى رسولِ الله ﷺ**)؛ تركت ما

---

(١) «ولا يفصلها من حينه ذلك»: ليس في (أ).

أمَرَتها به وأكَّدَتْ ذلك باليمينِ ألَّا تفعله، وامتثلَتْ ما أمَرَها به النَّبيُّ ﷺ من حمدِ اللهِ عزَّ وجلَّ وشُكرِهِ، وإنَّما أَمَرَتها أمُّها بذلك إبرارًا لرسولِ الله ﷺ وخدمةً له، وحملَتْ قولَهُ عليه السَّلام: (احمَدِي الله) على طريقِ البِشارةِ لا على طريقِ الأمرِ، فأمرتها أمُّها بالقيامِ إلى رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ القيامَ إليه طاعةٌ لـه ولله، وما كان طاعةً له عليه السّلام ولله تعـالى، فهـو شـكرٌ عـلى هذه النِّعمةِ، لكن لَمَّا أن كانت عائشةُ رضي الله عنها أقعدَ منها بحالِ النَّبيِّ ﷺ، وتعلمُ ما يُسَرُّ به وما يتقرَّبُ به إليه، ثـمَّ مع ذلك قد نصَّ لها عليه السَّلام في الوقتِ = أسرعَتْ إلى ما تعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ يحبُّه وهو مرادُه، وكان مرادُهُ ﷺ ألَّا يُحمَدَ على النَّعماءِ إلَّا اللهُ وحدَهُ، مع امتثالِ أمرِه عليه السَّلام في ذلك، يشهدُ لما ذكرنا سكوتُ أبي بكرٍ رضي الله عنه لها حين قالت: (لا والله لا أقوم إليه) فلو كان ذلك منها لغيرِ الوجه الذي قرَّرناه؛ لَزَجَرَها أبو بكرٍ رضي الله عنه عن ذلك، ولأجبرَها على القيامِ إليه ﷺ؛ لأنَّهُ صَدَرَ ذلك منه في أقلَّ من هذا في حديثِ التيمُّم، حين انقطعَ عِقدُها فدخلَ عليها يضرِبُ في خاصِرَتها ويُعاتبها، ويقول: «حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسُوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ»[1]، هذا وهي لم يقع العِقدُ منها متعمِّدَةً، ولم تقل شيئًا، ولا فعلت شيئًا إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ باختيارِه، فلمَّا أن كانَ كلامُها هنا واختيارُها موافقًا لمراد أبـي بكـرٍ رضي الله عنه واختيارِهِ؛ سَكَتَ لها عن ذلك لموافقتها ما يريدُ النَّبيُّ ﷺ ويختارُه وما يريدُهُ أبو بكرٍ ويختارُهُ، وهذا مما يشهدُ لفضلها وعلوِّ منزلتها على غيرِها، إذ إنَّها مع صِغَرِ سنِّها تراعِي مرضاةَ النبيِّ ﷺ، وتفضِّلُه على مَرضاةِ أبويها، ولأجل ذلك خصَّها اللهُ تعالى بنبيِّهِ عليه السَّلام، فلم ترَ غيرَهُ ولم تعرِفهُ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يتزوَّج بكراً صغيرةَ السِّنِّ غيرَها، وأمَّا غيرُها من النِّسوةِ فتزوَّجهنَّ بعدما كبُرنَ ورأينَ الأزواجَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وهاهنا حكمةٌ دقيقةٌ نحتاجُ أن نبديها؛ لكي يُستَدلَّ بها على فضلِها، وإن كنَّ الكلُّ فاضلاتٍ، وإنَّما الكلامُ فيما اختصَّتْ به في حالِ صِغَرِ سنِّها دونَ غيرِها، الذي لم تحصل لهنَّ الخصوصيَّةُ إلَّا بعد ما مضَى لهنَّ من العُمرِ سِنون، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أخبرَ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أرادَ أن يخلق خَلقًا اجتمع ماءُ المرأةِ مع ماءِ الرَّجلِ بقدرته، وبقي يسرِي[1] في عروقِ المرأةِ أربعينَ يوماً، ثم بعدَ الأربعين يجتمعُ دمًا في الرَّحمِ، ثمَّ يأمرُ اللهُ عزَّ وجلَّ مَلَكًا، فيأخذُ بين أصابعهِ من ترابِ الموضعِ الذي أرادَ عزَّ وجلَّ أن تكون تُربَةُ هذا الخلقِ منه، فيأتي الملكُ بذلك التُّراب ويعجِنُهُ بذلك الماءِ الذي اجتمعَ في الرَّحمِ، ثمَّ يبقَى يتطوَّرُ في الرَّحِمِ إلى حين خلقِهِ، فيُصوَّرُ على ما جاء فيه النصُّ من الشَّارعِ عليه السَّلام[2].

والأراضِي مختلفةٌ فيها السَّهلُ والوَعْرُ، وفيها ما يُنْبِتُ وفيها ما لا يُنْبِتُ، والذي يُنبِتُ فيها ما يُطعِمُ في الحال[3]، وفيها ما يتأخَّرُ طُعمُهُ، وهذا موجودٌ حسًّا؛ لأنَّ بعضَ الأراضي لا يُطعِمُ شجرُها إلا بعدَ سنينَ، وبعضَها لا يتأخَّرُ طُعمُها بعدَ خروجِها عن الأرض إلَّا يسيرًا، وتأخذُ في الطُّعمِ كأرضِ الحجازِ تجدُ النَّخلةَ فيها مع الأرضِ، وهي حاملةٌ للطُّعمِ، وقد شبَّهَ عزَّ وجلَّ الإيمانَ بالشَّجرةِ في كتابهِ حيث قال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾. قيل: إنَّ هذه الشَّجرةَ هي النَّخلةُ، وقد شبَّه الشَّارع عليه السَّلام كمالَ الإيمانِ بتناهي حلاوةِ هذه الثَّمرةِ فقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمانِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «يسير».

(٢) رواه الطبري في «تفسير» (٦٥٦٩) بنحوه عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «في الحين».

إلَّا للهِ عزَّ وجلَّ، وأن يكرهَ أن يعودَ في الكفرِ كما يكرهُ أن يُقذَفَ في النَّارِ»[١] فكنَّى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن كمالِ الإيمانِ بإثمارِ هذه الثَّمرةِ وتناهِي طيبها؛ لأنَّ الحلاوةَ لا توجدُ في الثَّمرةِ إلَّا عندَ كمالِ ثَمَرِها وتناهيهِ، فلأجلِ هذا المعنى تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها وهي حديثةُ السِّنِّ؛ لأنَّها كانت حجازيَّةَ التُّربَةِ حِسًّا ومعنىً، فظهرَ ثَمرُ شجرِ[٢] إيمانها، وتناهى طيبُهُ مع حَداثةِ سنِّها وقبلَ بلوغها حدَّ التكليفِ، فناهيك به بعدَ البلوغِ والتَّكليفِ، ولأجل هذا المعنى حين ناشدَ النَّبيُّ ﷺ أزواجَهُ في إيثارِها عليهنَّ، فقال: «لم يوحَ إليَّ في فراش إحداكنَّ إلَّا في فراشها»[٣]، فكان تفضيلُهُ لها لأجل ما خُصَّتْ به من الصُّورة المعنويَّة لا للصُّورة الحسِّيَّةِ، ولأجل هذا[٤] قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «خذوا عنها شَطْرَ دينكم»[٥].

وممَّا يدلُّ على فضلها فقهُها في هذا الحديثِ، الذي لم تأتِ بلفظةٍ إلَّا لفائدةٍ، وما أظهرَ اللهُ تعالى من رفعتها وعُلُوِّ منزلتها، ولأجلِ هذا المعنى ـ والله أعلم ـ لم

---

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٠٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «شجر»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) رواه البخاري (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي (٣٩٤٩)، وفي «الكبرى» (٨٨٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

(٤) في (د) زيادة: «المعنى».

(٥) «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء»: قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٣١): قال الحافظ ابن حجر: لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير، ولم يذكر من خرَّجه ورأيته في «الفردوس» بغير لفظه، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء».

يصحَّ اجتماعُ نساءِ النَّبيِّ ﷺ معه إلَّا بعد سنينَ من أعمارهنَّ مختلفةً، على قَدْرِ ما بلغَ وقتُ كمالِ إيمانهنَّ، وحينئذٍ صَلُحْنَ له عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه لا يكون للطيِّب إلا طيِّبةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿الطيِّبات لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ ولأجل هذا المعنى قال عليه السَّلام: «لو كنتُ متَّخذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»[١] ولا ذلك إلَّا للمعنى الذي جمعَ بينهما[٢]؛ لأنَّه لا إيمانَ أقوى بعدَ إيمانِ النَّبيِّ ﷺ من إيمانِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقد نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك بقوله: «ما فضلكم[٣] أبو بكرٍ بكثرة صومٍ ولا صلاةٍ، ولكن بشيءٍ وَقَرَ في صدرِهِ»[٤] والإشارةُ في هذا إلى قوَّةِ الإيمانِ واليقين.

وقولها: (فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾) الآيات إلى آخر الحديث، فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: أنَّ أهلَ بدرٍ لم تكن عصمتُهُمْ بألَّا يقعوا في المخالفةِ؛ خلافًا لمن ذهبَ إلى ذلك، فحَمَلَ قولَه عليه الصَّلاة والسَّلام إخباراً عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّهُ قال: «يا أهلَ بدرٍ اعملوا ما شئتُم مغفورًا لكم»[٥]، أنَّهم محفوظونَ من الوقوعِ في الذُّنوبِ،

---

(١) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١١١٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «وهو تقاربه من النبي في الإيمان».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «لم يفضلكم».

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٧) موقوفاً على بكر بن عبد الله المزني، وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً.

(٥) هو طرف من حديث رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي =

وإن أرادوها لا يقدرونَ عليها للحفظِ لهم، وما نحن بسبيله يردُّ ذلك عليه؛ لأنَّ مِسْطَحًا مِن أهلِ بدرٍ، وها هو قد وقعَ، فعلى هذا فلم يبقَ أن يكونَ قولُهُ: «اعملوا ما شئتم مغفوراً لكم» إلَّا على العمومِ لا على الخصُوصِ، فيكون معنى ذلك أنَّهم من المغفورِ لهم ما دامُوا على الحال المرضيِّ، وإن وقعَ بعضُهم في الذُّنوبِ فيَجعلُ له سببًا للمغفرةِ، من إيقاعِ حدودٍ أو غيرِها منَ الوجوهِ[1]؛ مثلَ التَّوبة التي نصَّ عليها الشَّارعُ عليه السَّلام بـ«أنَّها[2] تجبُّ ما قبلَها»[3]، وكذلك نصَّ عليه السَّلام على أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ للذُّنوبِ[4]، وما جاء من الخارج بحسبِ ما وردَ في الآي والأحاديثِ، فعمَّتهُمُ الكلَّ المغفرةُ، إمَّا مطلقةً وإمَّا بسببٍ[5].

= (٣٣٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٢١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «الموجبة للمغفرة».

(٢) في (ج) و(أ): «فإنها».

(٣) لم أقف عليه هكذا، ولعله دخل على بعضهم من رواية أحمد في «مسنده» (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «إن الإسلام يجب ما كان قبله». ولفظ مسلم (١٢١): «الإسلام يهدم ما كان قبله».
وروى ابن ماجه (٤٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «التَّائب من الذَّنب كمَن لا ذنبَ له».

(٤) روى البخاري (٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وَفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة...» الحديث.

(٥) في (ج) و(أ) زيادة: «الثَّاني: أنَّ مَن حُدَّ في حَدٍّ من الحدودِ فلا يجوزُ أن يتعدَّى في ذلك لغيرِ ما أُمِرَ =

الثاني[1]: أنَّ تصرُّفَ المرءِ لنفسِه ولأهلِهِ ولقرابتِه يكون لله خالصًا، لا مشاركة للغيرِ فيه، يمتثلُ في الكلِّ أمرَ الله عزَّ وجلَّ، ولا ينظرُ إلى اختيارِ أحدٍ منهم؛ لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يستنصرْ لعائشةَ حين قيلَ فيها ما قيل، وإن كانت ابنتَهُ؛ لعدمِ معرفتِهِ لأمرِ اللهِ في ذلك ما هو، فاستصحبَ الأصلَ وبقيَ عليه، فلم يهجرْ مسطحًا قبلَ نزولِ القرآن؛ لأنَّ إحسانَهُ إليه كان للهِ، ولو هجَرَه إذ ذاك لكان حظًّا للنَّفسِ ونصرةً لها، فتركَ رضي الله عنه ذلك، فلمَّا أن نزلَ القرآنُ واستنصرَ لها؛ عَلِمَ عندَ ذلك أنَّ ما صدَرَ منه من نصرتِه لها؛ حميَّة لله لا لها، للمعنى الذي خصَّها اللهُ به وأكرمَها لا لذاتها.

وكذلك أيضاً هِجرَتُه[2] لِمسطَحٍ؛ لأنَّه من قرابته، فلمَّا أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في شأنه ما أنزلَ هجَرَهُ وإن كانَ من قرابته حميَّةً لله، فكان تصرُّفُه في أهلِه وقرابتِه بحسبِ مَرضَاةِ ربِّه، لا بحسبِ مَرضاةِ أهلِه ونفسِه[3].

الثالث: وهو يتَّضحُ بسؤالٍ واردٍ، وهو أن يقال: لِمَ جعلَ عزَّ وجلَّ ثوابَ رجوعِ هذه النَّفقةِ المغفرةَ، ولم يجعلْ فيه أجورًا مضاعفةً مثل ما جعلَ في غيرِها من النَّفقاتِ

= به، فيزادُ فيه أو يُنقَصُ منه، وإنَّما السُّنَّة في ذلك أن يُقامَ الحدُّ على المحدودِ، بحسبِ ما أمرَ به الشَّارع عليه السَّلام؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمَّا أمرَ بحدِّ مسطحٍ قام أبو بكرٍ رضي الله عنه فزادَ في عقوبتِهِ؛ بأن قطعَ له ما كان يجري عليه من النَّفقةِ فأنزل الله عزَّ وجلَّ في حقِّه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ الآية. الثَّالث ـ وهو قريبٌ من الوجه الأول ـ: أنَّ من حُدَّ في حدٍّ من الحدودِ فلا يجوزُ له أن يهجرَ ولا يُخِلَّ بمنصبه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمَّا أن أمر بحدِّ مسطحٍ، وكان من أهل بدرٍ، ففعل معه أبو بكرٍ ما فعلَ؛ أنزلَ الله عزَّ وجلَّ في حقِّهِ ما قد أوردناه من الآي، فجاءه جبرٌ لما نقصَ من منزلته».

(١) في (ج) و(أ): «الرابع». وهكذا اختلف الترقيم فيهما.

(٢) في (د): «هجرانه».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ حيث قال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ الآية».

مثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ ومثل قوله عليه السَّلام: «الحسنةُ بعَشْرِ أمثالها إلى سبعينَ إلى سبعمائةٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ[1]، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾»[2] والآيُ والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

والجواب عنه ـ والله أعلم ـ: أنَّه لمَّا أن اجتمعَ في هذه أشياءُ عديدةٌ فمنها الإحسانُ وصلةُ الرَّحمِ، وجبرُه[3] لكونه بدريًّا، وسبقَتْ له عنايةٌ من اللهِ فكان الثَّوابُ على هذه المغفرةِ لاجتماعِ هذه الأشياءِ، ولحرمَةِ هذا السيِّد أيضاً؛ لانكسارِ قلبه لِمَا لحقَهُ من إهانةِ الحدِّ، وإشعاراً بإبقاءِ حرمةِ ما تقدَّم له من حضورِ بدرٍ، فَخُصَّ الإحسانُ إليه من هذا السيِّدِ، الذي من أجله لحقَهُ ما لحقَه بأجلِّ المراتبِ وهي المغفرةُ، فسبحانَ اللَّطيفِ الحكيمِ الذي رفعَ كلَّ شخصٍ بحسبِ حالِهِ، وجبر الكلَّ على منازلهم بحُسنِ لُطفِهِ، وبالله التوفيق.

اللهـمَّ اجعلنـا ممَّـن رزقتَهـم حـبَّ نبيِّـكَ، الصَّفـوةِ مـن خلقِـكَ محمَّـدٍ ﷺ، وحـبَّ آلـهِ وأزواجِـهِ وأصحابِـهِ وأنصـارِهِ، وعرَّفتَهـم قـدرَ فضلِهـم، وما مِـن المآثِرِ

---

(١) «إلى أضعاف كثيرة»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وروى البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عزَّ وجلَّ قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة...» الحديث.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «وجبر هذا المحدود».

منحتهم، واعصِمْنا من أن ننسُبَ إليهم أو إلى أحد منهم ما لا يليقُ بهم، عصمةً باطنةً وظاهرةً، واهدنا طريقَ الرَّشادِ بفضلك، واحملنا على مركَبِ السَّلامةِ في الدِّين والدُّنيا والآخرة بكرمك، وعافنا من الفتنِ والمحنِ برحمتك، وامنَعنا بعزِّكَ من أن يُجهَلَ علينا، أو نجهلَ على أحدٍ من خلقكَ، واجعلنا ممَّن رحمتَهُ في الدَّارينِ بلا محنةٍ، إنَّك أهلُ الفضلِ والجودِ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبه وسلَّم تسليمًا.

* * *

١٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ[١] رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجِرٌ ليقْطَعَ بِها مالَ امرِئٍ مسلِمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضْبانُ».

[خ: ٢٦٧٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ اليمينِ الفَاجرةِ التي يُقتَطَعُ بها مالُ المسلمِ، وتشديدِ الوَعيدِ لِمَن حلفَهَا ليقطَعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، **ثمَّ الكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

الأوَّل: قوله عليه السَّلام: (**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ليقطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم**) ظاهرهُ أنَّهُ إذا كانَ ذلك لقطعِ مالِ امرئٍ كافرٍ فهو جائزٌ، وليسَ كذلك، لأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ يتنزَّلونَ في مُعاملاتِهم منزلَةَ المؤمنينَ.

فعلى هذا فيحتمل أن يكونَ أطلقَ عليه السَّلامُ ذلك على المؤمنينَ لكونِهم أغلَبَ، لأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ بالنِّسبةِ إلى المؤمنينَ قليلٌ.

ويحتملُ أن يكونَ فعلُ ذلك مع الذِّميِّ عقابُهُ أخفُّ من فعلِهِ مع المؤمنينَ؛ لِنَقْصِ حرمَةِ الذِّمِّيِّ عن حُرمةِ المسلم.

ويحتملُ أن يكونَ فعلُ ذلك معَ الذِّمِّيِّ أشدَّ في العقابِ؛ لأنَّهُ جُمِعَ فيه ما جُمِعَ في المسلمِ، وزادَ عليه خَفْرُهُ للذِّمَّةِ.

الثاني: وهو يتقرَّرُ بسؤالٍ واردٍ وهو أن يقالَ: لمَ خُصَّ فاعلُ هذا الذَّنبِ بالغَضبِ دونَ غيرِهِ من أفعالِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه جاءَ فيها مَنْ فَعَلَ كذا كانَ عليه كذا، وعُوقبَ بكذا؛ كما قيلَ في الغادرِ: «يُنصَبُ له لواءٌ عندَ استِهِ بقَدْرِ غَدْرَتِهِ،

---

(١) في الأصل: ابن عمر، وهو خطأ.

ينـادَى عليـه: هذه غَدرةُ فـلانِ بنِ فـلانٍ»[١]، وكما قيلَ فـي آكلِ أمـوالِ اليتامَى: يأكلُ نـاراً[٢]، إلى غيـرِ ذلك.

والجواب: أنَّه إنَّما خصَّ صاحبَ هذا الفعلِ بالغضبِ؛ لكونهِ ارتكبَ ثلاثةَ أشياءَ عظيمَةٍ محرَّمةٍ، وهي اليمينُ الفَاجرةُ، وهي التي يعبِّرُ عنها الفُقهاءُ باليمينِ الغَموسِ، وردَّ الحقَّ باطلاً، وأخذَ مالَ هذا بغيرِ حقٍّ.

الثَّالث: أنَّ غضبَ الله تعالى المذكورَ في هذا[٣] الحديثِ، ليسَ المرادُ به ما يُعهَدُ من الغَضبِ في البشرِ؛ لأنَّ ذلك مستحيلٌ في حقِّ اللهِ تعالى، وإنَّما المرادُ به[٤] ما يصدُرُ عنه من شدَّةِ العقابِ؛ لأنَّ المَـلِكَ إذا غضبَ على أحدٍ عاقبه وشدَّدَ عليه، وكذلك أيضاً إذا رضيَ على أحدٍ أحسنَ إليه وزادَ في الإحسانِ، واللهُ عزَّ وجلَّ مستحيلٌ في حقِّهِ الصِّفَةُ الواردةُ على البشرِ، الموجبةُ للرِّضى والغضبِ، وهو الميلُ والتَّعلُّقُ والنُّفورُ والكراهيةُ.

ومثاله في النقيضِ وهو طريقُ الإحسانِ قوله عليه السَّلام: «يضحكُ ربُّكَ من ثلاثٍ: القومُ يصطفُّونَ للقتالِ، والقومُ يصطفُّونَ للصَّلاةِ، والرَّجلُ يقومُ في جوفِ اللَّيلِ»[٥] والمرادُ بالضَّحكِ هنا كثرةُ الثَّوابِ لهم والإحسانُ إليهم.

---

(١) رواه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

(٣) «هذا»: ليس في (م) و(أ) و(د).

(٤) «به»: ليس في (ج) و(م).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣١٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٧٦١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٠٤) من =

الرَّابع: أن الغضبَ لا يتعلَّقُ إلَّا بمجموعِ الأوصافِ المتقدِّمِ ذكرُها، فإذا لم يبلغها كان عقابُهُ غيرَ الغضبِ، وكذلك أيضاً إذا كان الحَلِفُ بغيرِ أسماءِ الله تعالى وصفاتِهِ؛ لأنَّ ذلك ليس بيمينٍ شرعيٍّ، وإنَّما سمَّاهُ الفقهاءُ يمينًا مَجازًا، ومثالُه: مَنْ حلَفَ بالطَّلاقِ أو العِتَاقِ أو المشي أو غير ذلك، فحاصله أنَّه علَّقَ فعلَهُ بشرطٍ، فإذا وقعَ الشَّرطُ وقعَ المشروطُ، وبالله التَّوفيق.

***

= حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٢٢ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتَابِ ولا تكذِّبُوهُم، وقولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ». [خ: ٣/ ١٨١](١).

ظاهرُ الحديث يدلُّ على منعِ تصديقِ أهلِ الكتابِ وتكذيبِهم، **ثمَّ الكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

الأوَّلُ: هل النَّهيُ عامٌّ في كلِّ ما يدَّعونَهُ في كُتبِهم وغيرِها مِن الشَّهاداتِ، أو هو خاصٌّ بما يدَّعونَه في كُتبِهم لا غير؟

يحتملُ الوجهينِ معًا، لكن تمامُ الحديثِ يقتَضِي أنَّ المرادَ به ما يدَّعونَه في كتبِهم؛ لأنَّه عليه السَّلام قال بعدَ النَّهي: «﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» يعني به: التَّوراةَ والإنجيلَ؛ لأنَّه قد صحَّ بإخبارِ القرآنِ أنَّ الكتابينِ التوراةَ والإنجيلَ أُنزِلا عليهم، وأنَّهم قد غيَّروا فيهما وبدَّلوا، فإذا قرؤوا شيئًا وادَّعوا أنَّهُ مِنَ التَّوراةِ أو الإنجيلِ، احتمَلَ أن يكونَ ذلك حقًّا؛ لأنَّهم لم يبدِّلوا الكتابَ كلَّهُ، وإنَّما بدَّلوا بعضَهُ.

واحتمَلَ أن يكونَ ذلك ممَّا بدَّلوه وغيَّروه، فلمَّا أن احتملَ الوجهينِ معًا؛ منعَ عليه السَّلام التَّصديقَ لهم حَذرًا مِن أن يُنسبَ للهِ تعالى ما لم يَقُلْهُ، ومنعَ التكذيبَ حَذرًا مِن أن يُكذَّبَ بكلامِ الله تعالى، إذا كان ما قالوهُ حقًّا.

وبه يستدلُّ مالكٌ رحمهُ اللهُ على القولِ بسدِّ الذَّريعةِ.

وقد منعَ الفقهاءُ تصديقَهُم مرَّةً واحدةً، كانَ ذلك في كتبِهم أو غيرِها، مع أنَّ الحديثَ قد لا يخلو مِن الإشارةِ إلى ذلك.

---

(١) علقه البخاري: كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها. وسيأتي موصولًا: (٤٤٨٥).

ووجهُ المنعِ من تصديقِهم في كلِّ ما يأتونَ به؛ أَنَّهُم[١] لَمَّا أن أخلُّوا بالأصلِ وهو دينُهم وكتابُهم الذي أُنزِلَ عليهم، فكذَّبوا فيه وخالفُوا الحقَّ، فكيف يصدِّقونَ في غيرِه؟!

فإن حملنا الحديثَ على العمومِ من غير تقييدٍ على ما ذهبَ إليه بعضُ الفقهاءِ؛ فلا بحثَ.

وإن حملناهُ على الخصُوصِ لقولِهِ عليه السَّلام: «﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾» كان البحثُ ما ذكرْنَاه فحصلَ من كِلا الوجهينِ العمومُ؛ لعَدمِ صدقِهم على الإطلاقِ، وهذا هو الحكمُ وعليه عملُ السَّلفِ.

وقد جاءَ اليومَ بعضُ النَّاسِ فاتَّخذوهُم أصدقاءَ، وكلَّفوهمُ الأشغالَ وائتمنُوهم عليها، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ في الأخذِ بضدِّ هذا الأمرِ الجليِّ.

ويُستنبَطُ من الحديث مِن الحِكَم: أنَّ النَّهيَ إنَّما هو خشيةَ الكُفرِ الصُّراحِ، فنتبَّعُ[٢] هذا الأصلَ، فمتى وجدْنَا نسبةً منه تعلَّقَ الأمرُ عليه؛ لقولِه عليه السَّلام: «الشِّركُ في أمَّتِي أَخفَى من دَبِيْبِ النَّملِ»[٣] ولقوله تعالى في الشَّهادَةِ: ﴿ذَوَىۡ عَدۡلٍ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «أنه».

(٢) في (د): «فنتتبع».

(٣) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٥٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ووقع عند أبي نعيم: «الذر» بدل: «النمل».
وروى أحمد في «مسنده» (١٩٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٣): رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان.

=

مِنكُمْ﴾ والعَدْلُ: هو من تخلَّصَ من شوائبِ الكفرِ؛ لأنَّ المعاصِي من أجزاءِ الكفرِ، لكنَّ الفرقَ بينهما: أنَّ نفسَ الكفرِ يخرجُ عن دائرةِ الإسلامِ، والمعاصِي تخرجُ عن كمالِ الإيمانِ.

يشهدُ لذلك قولُه عليه السَّلام: «لا يزني الزَّانِي حينَ يزنِي وهو مؤمنٌ، ولا يختلِسُ الخِلسَةُ حين يختَلِسُها وهو مؤمنٌ»[1] ومعناهُ: أنَّهُ لا يكون في تلك الحالةِ كاملَ الإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ يُنافي ما يفعلُهُ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بالشَّهادةِ.

وكذلك أيضًا البِدَعُ من ذلك القبيلِ إذا كانت غيرَ مستحسنةٍ، وبعضها أشدُّ من بعضٍ، يشهدُ لما ذكرناه قوله عليه السَّلام: «افترقَتْ بنو إسرائيلَ على اثنتينِ وسبعينَ فرقةً، وستفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةٍ، كلُّها في النَّارِ إلَّا واحدةً»، قيل: يا رسولَ الله: وما هي الواحدةُ؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[2] أو كما قال عليه

= ورواه ابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٣٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٢) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) جاء ذلك فيما رواه البزار في «مسنده» (٩٢٨٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٠٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٠) (٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ورواه مقتصراً على صدره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي =

السَّلام، فما أوجبَ النَّارَ لمن تقدَّم ذكرُهم، إلَّا لتلكَ[1] الشَّوائبِ التي عندهم[2].

وكذلك هؤلاء؛ لأنَّهم لا يخلونَ من الشَّوائبِ، ولأجلِ تخلُّصِ هذه الطَّائفةِ المذكُورةِ في الحديثِ من الشَّوائبِ، كانوا معَ النَّبيِّ ﷺ في الجنَّةِ، فعلى هذا فينبَغِي لمن لم يكُنْ له علمٌ بما يعرفُ صدقَ أهلِ هذا الزَّمانِ مِن كَذِبِهم؛ أن يجتنبَهُم مرَّةً واحدةً، إلَّا أن يوقِعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على رجلٍ من أهلِ العلمِ عاملٍ بعلمِهِ، تابعٍ[3] للسُّنَّةِ فيه، فيجبُ عليه أن يُسْنِدَ ظهرهُ إليه، ويمتثلَ أمرَهُ فيما يشيرُ بهِ عليه، ويأخذَه بكِلتا يديهِ، ويَشُدَّ عليه؛ لأنَّ مثلَ هذا اليومِ نادرٌ وجودُهُ، والأصلُ الحذرُ من الوقوعِ في مخالطة مَن تقدَّمَ ذكرُهُم، وقليلٌ مَن يَسْلَمُ منهم؛ لسُرعةِ سَرَيانِ سُمِّهم لمخالطِيهم.

اللهمَّ إلَّا مَن مَنَّ اللهُ عليه بالتَّوفيقِ، يؤيِّدُ ما قرَّرناهُ قولُه عليه السَّلام: «يأتي في آخرِ الزَّمانِ قومٌ يحدِّثونكُم بما لا تعرفُونَ أُنتم ولا آباؤكُم، فخذُوا ما تعرفُونَ ودَعُوا ما تُنْكِرُونَ»[4] أو كما قال عليه السلام.

= (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٩٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٤٧).

ورواه من حديث أبي أمامة وفيه: «كلها في النار إلا السواد الأعظم» ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٦٩)، والمروزي في «السنة» (٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٠٢) وغيرهم.

(١) في (ج) و(م) و(أ): «تلك».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «من الكفر».

(٣) في (أ): «عاملًا بعلمه تابعاً».

(٤) لعل المصنف أخذه من حديثين:

الأول: جاء عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم» رواه مسلم (٦)، وأحمد في «مسنده» (٨٢٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٣٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» =

فعلى هذا فلا يُقتَصَرُ بالحديثِ على ما ذكرناهُ لا غيرُ، إذِ المعنى فيه ما قد ذكرناهُ، وهو[1] آكدُ عليك وخصُوصاً[2] بك، وذلك موجودٌ في المرءِ نفسِهِ، بل ما في نفسِهِ أشدُّ عليه ممَّا تقدَّم؛ لأنَّهُ مع أولئك يكفيه الانعزالُ عنهم ويَسْلَمُ منهم، وليس له قدرةٌ أن ينعزِلَ عن نفسِه، إلَّا بمجاهَدةٍ وحضُورٍ في كلِّ أنفاسِه، وقوَّةٍ من الله وتأييدٍ، فيكون حاضرًا غائبًا حيًّا ميتًا، فيجمعُ بينَ الأضدادِ، ويا ليتَ بعدَ هذا السَّلامةَ والخلاصَ، وإن لم يكن على هذا الأسلوبِ، وإلَّا فقد هلَكَ، بيانُ ذلك أنَّه قد اجتمعَ عليه في نفسِهِ ثلاثةُ أشياءَ: وهي موبِقَةٌ مُهلِكَةٌ إن وقعَ الطَّوعُ[3] إليها، وهي النَّفسُ والهوى والشَّيطانُ، فالنَّفسُ قد قال تعالى في حقِّها: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ والهوى وقد قال تعالى في حقِّهِ: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ وتسويلُ الهوى وتسويلُ النَّفسِ قريبٌ من قريبٍ، والشَّيطانُ قال تعالى في حقِّهِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ فإن لم يكنِ المرءُ حاضرًا في كلِّ أنفاسِهِ، وله تمييزٌ بوقوعِ ما يأتيهِ من هذه الخواطرِ، وإلَّا فقد دخلَ في عمومِ الحديثِ الذي نحن بسبيلِهِ؛ فيصدِّقُ باطلاً ويكذِّبُ حقًّا، ولأجلِ

= (٣٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٠).

والثاني: جاء في حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي، يغربل الناس فيه غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، فاختلفوا، وكانوا هكذا؟»، وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون» رواه أبو داود (٤٣٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٦٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٠٤٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٦٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧١).

(١) في (أ) و(د): «وما هو».

(٢) في (ج): «وأخص».

(٣) في (أ): «إن وقعت الطاعة».

الجهلِ بهذه الخواطرِ وقعَ كثيرٌ مِنَ المُدَّعينَ بأنَّهم من أربابِ القلوبِ، فكلُّ ما يخبرونَ به باطلٌ؛ لأنَّ له هذه الثَّلاثَ خواطرَ وله اثنانِ آخرانِ، وهما ما يكون من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ أو المَلَكِ، فالذي من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ هو في سرعةِ وقوعِهِ مثلُ البرقِ، ثمَّ بعدَهُ في الحينِ من غيرِ مهلةٍ خاطرُ النَّفسِ، فما يمرُّ ذلك إلَّا وهذا قد استقرَّ في المحلِّ، فمَن لم تكن له معرفةٌ بهذا الأمرِ، وإلَّا فقد ضلَّ بالضَّرورةِ، وكان من الذين يحسَبونَ أنَّهم يُحسِنونَ صُنعًا، وهم على غيرِ شيءٍ، ولهذا كثيرٌ منهم يقولون: قيل لي وقلت، وخَطَرَ لي، ووقع لي، وكلُّ ذلك باطلٌ، وإنَّما الواقعُ له أحدُ الثَّلاثةِ التي قدَّمنا ذكرَها، وإن خرجَ في بعضِ المرارِ شيءٌ بحسَبِ ما قال فذلك بالوِفاقِ، وأمَّا بالحقيقةِ فلا، كلُّ ذلك سببهُ الجهلُ بالتَّفرقةِ بينَ ما قد ذكرناه.

فالحاصلُ من حالِه أنَّهُ داخلٌ في عمومِ الحديثِ، يكذِّبُ حقًّا ويصدِّقُ باطلاً، لكن نحتاجُ هنا إلى بيانِ هذه الخواطرِ، وما هو الحكمُ فيها لأربابِ القلوبِ، وما هو الحكمُ فيها لغيرِهم، فحكمُ مَن كان مِن أربابِ القلوبِ أن ينظرَ فيما يقعُ له مِنَ الخواطرِ، مِن أيِّ جهةٍ يقعُ؛ لأنَّ القلبَ له بابانِ: بابٌ للفؤاد، وبابٌ في وسطِ القلبِ يتلقَّى الغيوبَ من الرَّبِّ.

فالخاطرُ الربَّانيُّ يأتي من ذلك البابِ، الذي له على الصِّفة التي قدَّمنا ذكرها، ثم يستقرُّ بموضعهِ خاطرُ النَّفسِ والهوى، فيحتاجُ صاحبُ هذا الحال[1] الحضورَ الكليَّ حتَّى يعلمَ الخاطرَ الأوَّلَ، وما استقرَّ بعدَهُ في المحلِّ، ولأجلِ التَّحقُّقِ بهذينِ الخاطرَينِ ومعرفتِهما وكيفيَّتِهما؛ كان كثيرٌ ممَّن مَنَّ اللهُ عليهم بذلك لا يقولون شيئًا، ولا يسألونَ عن شيءٍ فيجيبونَ عليه، إلَّا ويخرجُ في الوجودِ كذلك، لا زيادةَ فيه ولا

(١) في (ج) و(أ): «هذا الخاطر».

نقصانَ؛ لأنَّهم يعملون على الخاطرِ الربَّانيِّ بالحقيقةِ، وما كانَ من اللهِ فوقوعُه لا شكَّ فيه، هذا هو حكمُ هذه الخواطرِ الثَّلاث.

وأمَّا ما كان من قِبَلِ الـمَلَكِ فوقوعه من ناحية يمينِ القلبِ، وأمَّا ما كان من قِبَلِ الشَّيطانِ فوقوعُه من جهةِ الأيسرِ هذا هو حكمُ أربابِ القلوبِ، وأمَّا غيرهم فحكمُه في ذلك أن ينظرَ ما السَّببُ الذي من أجلِهِ وقعَ له ما وقعَ؟ ثمَّ لا يخلو الواقعُ أن يكون طاعةً مطلقةً أو معصيةً مطلقةً، فالطَّاعةُ كلُّها من إلهامِ الله عزَّ وجلَّ أو الـمَلَكِ، والمعصيةُ كلُّها من الشَّيطانِ والنَّفسِ.

وإن كانت بعضُ الطَّاعاتِ أيضاً[1] فيها اشتباهٌ هل هي من الله، أو مِنَ الـمَلَكِ، أو من النَّفسِ، أو من الشَّيطان؟ فإذا وقعَ هذا الشَّبَهُ فليوقِعْ بإزائهِ تمحيصَ هذا الواقعِ على لسانِ العلمِ، وتخليصَه من الشَّوائبِ المتعلِّقةِ به، فما كانَ من اللهِ أو من المَلَكِ، فهو من قبيلِ أفعالِ البرِّ على الإطلاقِ لا يتعلَّقُ به شبيهٌ، وإن كانَ من النَّفسِ والشَّيطانِ فلا بدَّ من التشبيه تظهرُ عندَ تمحيصِه بلسانِ العلمِ؛ لأنَّهما لا يأمرانِ بذلك إلَّا لمكرٍ خفيٍّ منهما، لا يقدران أنْ يتوصَّلا إلى ما أرادَا إلَّا بواسطةِ هذه الطَّاعة.

مثالُ ذلك في الشَّيطان أنَّه يأتي أوَّلاً من قبلِ المعاصِي، فلا يقدُر على صاحبِه بشيءٍ، فيأتيهِ من قِبَلِ التَّرغيبِ في العبادةِ والتَّبتُّلِ والانقطاعِ، وليسَ مقصُودُه في ذلك إلَّا لعلَّه يُكثِرُ منها فتحصل له السَّآمة، فعندَ حصولِ السَّآمةِ يأتيهِ فيعرِضُ له بالشَّهواتِ التي كانَ يألَفُ، فيردُّهُ إليها فيرجعُ حالُه أسوأَ ممَّا كان أوَّلاً؛ لتركه العبادةَ، والقنْطِ من رحمةِ الله، والأخذِ في الشَّهواتِ.

ومثالُ ذلك في النَّفسِ: ما حُكيَ عن بعضِ الفُضَلاءِ: أنَّهُ كان في تعبُّدٍ وخيرٍ، ثمَّ وقعَ له أن يخرجَ إلى الجهادِ، فبقيَ متحيِّرًا في أمرِهِ من كونِ أنَّ الجهادَ من أفعالِ البرِّ،

---

(١) «أيضا»: ليس في (ج) و(م) و(د) و(أ).

والنَّفسُ هي الآمرةُ بذلك، ومحالٌ في حقِّها أنْ تطلبَ الخيرَ أو تريدَهُ، فبقيَ متَّهمًا لها فيما أمرَتْ به، فمَنَّ اللهُ عليه باللُّجوءِ إلى اللهِ تعالى أن يُطلِعَهُ على خبيَّةِ أمرِها، فنامَ فإذا بقائلٍ يقولُ له: قد سئِمَتْ من كثرةِ المجاهدَةِ من الصِّيامِ والقيامِ، ويئسَتْ أن تستريحَ منه، فأرادَتْ أن تموتَ في الجهادِ لكي تستريحَ ممَّا هي فيه، ويحصلَ لها الثَّناءُ بعد الموتِ، ثمَّ أفاقَ من نومِهِ فآلَى على نفسِهِ ألَّا يزولَ عن حاله، أو يزيدَ عليه حتَّى يموتَ على ما هو بسبيلِهِ.

فانظرْ شدَّةَ خُبثِها ودقَّتِهِ وخَفائِهِ، حتَّى إنَّها رضيَتْ بالثَّناءِ بعدَ الموتِ، ولا فائدةَ لها فيه، وقليلٌ من يتفطَّنُ إلى هذا النَّظرِ الدَّقيقِ، إلَّا مَن مُنَّ عليه بالتَّوفيقِ، ولأجلِ ما فيها من هذا الخُبثِ العَظيمِ، لم يكُنْ لأهلِ الصُّوفَةِ في ابتداءِ أمرِهِم شغلٌ ولا نظرٌ، غيرَ العملِ على قتلِهَا وتركِ النَّظرِ إليها، ثمَّ بعدَ قتلها وهو المعبَّرُ عنه بمخالفَتِها في كلِّ ما تريدُهُ، لم يطمئنُّوا إليها، وهم حَذِرونَ منها، متحرِّزونَ في كلِّ أنفاسِهِم، حتَّى لقد حُكِيَ عن بعضِ فُضلائِهِم أنَّهُ قال: رأيتُ فيما يَرى النَّائمُ ملائكةً نزلت من السَّماءِ، يخيِّرونَ كلَّ شخصٍ ويعطونَهُ ما يريدُ، ثمَّ أتَوا إليَّ فخيَّروني فاخترْتُ قتلَ نفسِي، فجِيءَ بها في صُورةٍ فقَطَعوا رأسَها، فقالت: بَقِيَتْ منِّي الجُثَّةُ فقَطَّعوها قِطَعًا قِطَعًا، فقالت: بقيَ منِّي البعضُ، فأنا أعملُ على البعضِ الذي بَقِيَ لكي أزيلَهُ.

فانظرْ بعدَ ما فعلَ بها هذا الفِعلَ لم يطمئنَّ إليها، وأخذَ في مجاهدَتها، هذا هو حكمُ غَيرِ أربابِ القلوبِ في خواطِرِهم، فحسبُكَ الفحصُ عمَّا يخصُّك، وهو آكدُ ممَّا يعمُّ.

وإنَّما احتجنا إلى ذكرِ هذه الخواطرِ وحكمِها، وما العملُ فيها؛ لكونِ أنَّ الحديثَ يتناولها بالمعنى الذي ذكرناهُ، وهو التَّصديقُ بالباطلِ والتَّكذيبُ بالحقِّ، وذلك موجودٌ في الخواطرِ لا شكَّ فيه، بل هو آكدُ؛ لأنَّه ممَّا يخصُّ، وغيرهُ على العمومِ، والله المستعانُ.

* * *

١٢٣ ـ عن أمِّ كلثوم بنتِ عقبةَ رضي الله عنها: أنَّها سمعَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ الكذَّابُ بالَّذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ فيَنْمِي خيرًا أو يقولُ خيرًا». [خ: ٢٦٩٢].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ تعمُّدِ الكذبِ إذا كان مآلُهُ إلى الخيرِ[1].

وقوله عليه السَّلام: (فيَنْمِي خَيراً أو يقولُ خَيراً) معناهُ: أن تكونَ نفسُ الكِذْبَةِ لفظَ خيرٍ، أو تكون تلك الكِذْبةُ تَنْمِي إلى خيرٍ، لكن يعارِضُ هذا رؤيا النَّبيِّ ﷺ في منامِه للكذَّابِ وهو يعذَّبُ بالكلُّوبِ من الحديدِ، على ما ذُكِرَ في الحديثِ أوَّلَ الكتابِ[2]، والجمعُ بينهما ـ والله أعلم ـ هو أنَّ العذابَ على الكذِبِ عامٌّ فيه كلِّه، وما جاءَ في غيره[3] فهو تخصيصٌ للعامِّ، مثلُ هذا الحديثِ الذي نحن بسبيلِه، وغيرُه ممَّا نصَّ عليه، لكن نحتاجُ هنا إلى تقسيمِ الكذبِ من حيث هو كذبٌ، وبيانِ كلِّ قسمٍ منه وما الحكمُ فيه.

وذلك أنَّ الكذبَ على خمسةِ أقسامٍ: فكذبٌ واجبٌ، وآخرُ مندوبٌ، والثَّالثُ مباحٌ، والرَّابعُ مكروهٌ، والخامسُ حرامٌ.

فالواجبُ[4]: فهو مثلُ ما إذا علمْتَ مستقرَّ شخصٍ، وسألَكَ عنه من يريدُ قتلَهُ ظُلمًا وعُدوانًا، وعلمتَ ذلك بيقينٍ فيتعيَّنُ عليك الكذبُ إذ ذاك، وليسَ بكذبٍ شرعًا، وإنَّما هو كذبٌ لغةً على ما نقلهُ الفقهاءُ.

وأمَّا المندوبُ: فهو مثل الكذبِ في الحربِ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام:

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «خير».

(٢) انظر حديث رقم: (٧٠).

(٣) في الأصل: «جاء فيه».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «فأما الواجب».

«الحربُ خدعةٌ»[١] وهو من شيمِ الأبطالِ والشُّجعانِ، وكذلك كلُّ كذبٍ يَنْمِي إلى خيرٍ، وهذا القسمُ هو الذي يتناوَله الحديثُ الذي نحن بسبيلِهِ؛ لأنَّ الخيرَ مندوبٌ إليه ابتداءً، وما آلَ إليه فهو مثلُهُ، ما لم يخالطْه شيءٌ ممنوعٌ شرعًا.

وأمَّا المباحُ: فهو من يعلمُ شيئًا ثمَّ يحدِّثُ بضدِّهِ ناسيًا أو مخطئًا لقولِهِ عليه السَّلام: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»[٢].

وأمَّا المكروهُ: فهو مثلُ كذبِ الرَّجلِ لامرأتِهِ؛ لِمَا جاءَ في الحديثِ: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ أَأَكذِبُ لامرأتي؟ فقال: «لا»، فقال: أَعِدُها؟ فقال: «نعم»[٣] ولأنَّ القصدَ بالكَذبِ لها صلاحُ خاطرِها، وذلك يحصلُ بالوَعدِ، ولا حاجةَ للكذبِ، والوعدُ ليسَ من شرطِهِ وقوعُ الكذبِ؛ لأنَّهُ محتَمَلٌ أن يموتَ هو، أو تموتَ هي،

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٧٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحت حديث: (١٠٣).

(٣) رواه ابن ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار رحمه الله مرسلا، ولفظه: قال رجل: يا رسول الله هل عليَّ جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: «لا يحب الله الكذب» فأعادها؟ فقال: «لا يحب الله الكذب» فقال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها؟ قال: «لا جناح عليك».

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٩) (١٥) بلاغا عن صفوان بن سليم دون ذكر عطاء بن يسار، إلا أن ابن وهب رواه في «الجامع» (٥٣٤) عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، ولفظه عندهما: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب»، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها، وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً.

أو يقعَ الفِراقُ، أو يفتحَ اللهُ[1] فيفِي بوعدِهِ لها، وباقي الكذبِ على عمومِ حديثِ الكلُّوب المعارِضُ لما نحن بسبيلِهِ، وقد جاءَ في الحديثِ: «أنَّ الرَّجلَ إذا انفلَتَتْ منه دابَّتُهُ فأراها المِخلاةَ، فتظنُّ أنَّ فيها العَلَفَ فتأتي فلا تجد شيئًا؛ أنَّها تُسمَّى كُذَيبةً، يُحاسَبُ المرءُ عليها»[2]، هذا مع أنَّ الشَّارعَ عليه السَّلام قد نهَى عن إضاعَةِ المالِ، وتركُ الدَّابَّةِ مهمَلَةٌ موجبٌ لإضاعتها، فناهيكَ به في غيرِها، ولأهلِ الصُّوفةِ في هذا[3] الحديثِ دليلٌ لما يفعلونَه بنفوسِهم، فيعِدُونَها ببعضِ شَهَواتِها لكي تبلِّغَهم ما يريدُونهُ من أفعالِ الطَّاعاتِ[4]، ثمَّ بعدَ تبليغها لهم ما أرادُوهُ، لا يوفونَ لها بما اشتهَتْ عليهم، إلَّا أن يأتيهُم من غيرِ تسبُّبٍ عنه[5] ولا عَمَلٍ عليه؛ لأنَّ القاعدةَ عندهم تركُ الشَّهواتِ، حتَّى لقد حُكِيَ عن بعضِ فُضَلائِهم أنَّهُ اشتهَى شهوةً من الشَّهواتِ، فكلَّفَ نفسَهُ أنواعًا من العباداتِ، ونذر لها أنَّها إن فعلت ذلك أنَّ لها ما أرادَتهُ، ففعلَتْ ما كلَّفَها واجتهدَتْ في خلاصِهِ، ثمَّ لَمَّا أن فرغَتْ منه كلَّفَها بشيءٍ آخر، ثمَّ كذلك ثمَّ كذلك حتَّى سئمَتِ النَّفسُ بالكلِّيَّةِ، فعاهدَها أنَّها إن فعلَتْ كذا وكذا من أفعالِ البرِّ ليأتينَّها بما أرادَتْ على كلِّ حالٍ، فلمَّا أنْ رأَتْ منه العهدَ قَوِيَ رجاؤها في الوفاءِ، فاجتهدَتْ فيما كلَّفَها من الطَّاعاتِ حتَّى أتمَّتْها على ما شرطَ عليها، ثمَّ بقيَ بعدَ ذلك متردِّدًا لا يدرِي ما يفعلُ في أمرِهِ، فلم يقدرْ أن يُنيلَها شهوتَها فتَغلِبَهُ بعدَ سنينَ في مجاهدتها، ولم يقدرْ أن يترُكَها كذلك لئلَّا تسأَمَ وتكسلَ عن

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د) زيادة: «عليه».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «هذا»: ليس في (ج) و(أ).

(٤) في (م) و(أ): «الطاعة».

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «فيه».

التعبُّدِ، فبينما هو كذلك متردِّد في أمرِه لا يدري ما يفعلُ، فإذا بأخٍ له يستأذنُ عليه فأَذِنَ له بالدُّخولِ، فإذا هو بتلك الشَّهوةِ على المرادِ، فسألَهُ عن ذلك فقال: اشتريتُهُ لآكلَهُ ثمَّ جئتُ به إلى البيتِ فنمْتُ وتركتُهُ، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المنام يقولُ لي: اذهبْ بذلك الطَّعامِ إلى أخيك فلان فكُلهُ معه.

فانظرْ كيف كان حالُهم في شهوةٍ واحدةٍ أفضَتْ بهم إلى هذا الخيرِ العظيمِ، فكيف بهم أن لو عُدِّدَتْ عليهم الشَّهوات؛ لكانوا يقتلونها في أنواعِ التعبُّداتِ، وهي لم تصلْ بعدُ إلى طَرَفٍ من[1] مرغوبِها، فالوعدُ للنَّفسِ بمرغُوبها كالوَعدِ للزَّوجةِ بذلك سواءٌ، لأنَّ المقصُودَ صلاحُهُما، ولأجلِ تقعيدِ حالهم على هذا الأسلوبِ، كانت نفوسُهم أبدًا لا تشتهِي شيئًا؛ حَذَرًا منها من إدخالِ المشاقِّ عليها؛ لأنَّها لا تطلبُ إلَّا الرَّاحةَ في وقتِهَا، وإن وقعَتْ لهم[2] شهوةٌ فنادرٌ، حتَّى إنَّ مَن وقعَ له منهم شهوةٌ تُسَطَّرُ في الكتبِ لندُورِها، فانظر الكذبَ للنَّفسِ ما أنمَى من الخيرِ وما أظهرَ، ولو لم يكُنْ فيه إلَّا أنَّها ترتدعُ عن الشَّهوات لكان ذلك كافيًا؛ لأنَّ تركَ الشَّهواتِ هو المعبَّرُ عنه بقرعِ البابِ، والله المستعان.

***

---

(١) «من»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (ج) و(أ): «وقعت منهم».

١٢٤ ـ عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه: صَالَحَ النَّبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُديبيَةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ من أتاهُ مِنَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومَنْ أتاهُم مِنَ المسلمينَ لم يردُّوهُ، وعلى أنْ يدخُلَها مِنْ قَابلٍ، ويُقيمَ بهَا ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يدخُلَها إلَّا بجُلبَّانِ السَّيفِ والقوسِ ونحوِهِ. [خ: ٢٧٠٠].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ صُلحِ المسلمينَ مع المشركينَ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّل: أنَّه لا يُقتَصَرُ في أفعالِ الطَّاعاتِ على بعضٍ[1] دونَ بعضٍ، وإن كانَ ما تُرِكَ أخفَضُ رتبةً ممَّا يُفعَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في المدينةِ يقومُ بالفرائضِ على المرادِ، ويفعلُ من أفعالِ البِرِّ كلِّهِ، من المرغَّبِ فيه والمندُوبِ ما استطاعَ، لكن لَمَّا أن كانت العُمرةُ مطلوبةً في الإيمانِ؛ لم يترُكها ولم يستغْنِ بغيرِها عنها.

الثَّاني: المبادرةُ إلى أفعالِ البِرِّ ابتداءً من غيرِ توقُّفٍ، وتركُ النَّظرِ إلى ما يُتوقَّعُ من الموانعِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى العمرةِ معَ أنَّه متوقِّع[2] هل يُترَكُ للدُّخولِ للطَّوافِ بالبيتِ أم لا.

الثالث: حُسْنُ التَّلطُّفِ في الوصولِ إلى الطَّاعاتِ، وإن كانت غيرَ واجبةٍ، ما لم يكُنْ ذلك ممنوعًا شرعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجابَ المشركينَ لما طلبُوا منه، ولم يُظهِرْ لهم ما في النُّفوسِ من البُغضِ لهم والكراهيةِ فيهم؛ لطفًا منه عليه السَّلام فيما يؤمِّل من البلوغِ إلى الطَّاعاتِ[3] التي خرجَ إليها.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «بعضها».

(٢) في (م): «متوقف».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «الطاعة».

الرَّابع: أن صُلْحَ المسلمينَ معَ المشركينَ لا يجوزُ، إلَّا بشرطِ ألَّا يكونَ على المؤمنينَ في ذلك حَيفٌ مِن إعطاءِ مالٍ أو غيرِهِ، ممَّا هو سببٌ للإذعانِ لهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عقدَ الصُّلْحَ على أنَّ مَن أتاه[1] من المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوهُ، وعلى أن يدخُلَها من قابلٍ بجُلبَّانِ السِّلاحِ السَّيفِ والقوسِ ونحوِه، وهذه الشُّروطُ الثَّلاثةُ هي عزُّ المسلمينَ[2]، وإن كان يسبقُ إلى بعضِ الأذهانِ غيرُ ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يعقدِ الصُّلحَ على أنَّ من أتاهُ من المشركين ردَّهُ إليهم، إلَّا لشُهرةِ العهدِ، فمَن وقَعَ له إيمانٌ هو يعلمُ بالعهدِ فيتربَّصُ حتَّى تنقضِيَ أيَّامُ العهدِ، ويكتمُ إيمانَهُ فيها، ثمَّ يخرجُ بعدَ انقضَائها، وليسَ في هذا نقصٌ بالمؤمنين، ولأنَّ إسلامَهم أيضًا متوقَّعٌ، ولا يُترَكُ شيءٌ فيه مصلحَةٌ يُقطَعُ بها لشيءٍ يُرجَى وقوعُهُ، ولأنَّهم اليومَ ممَّن لا حرمةَ لهم، فلا يُراعَى حقُّهم وإن قَوِيَ الإيمانُ عندَ أحدِهم ـ أعني: من أسلمَ من مشركِي مكَّةَ ـ فخرجَ من بينهم، يجعلُ اللهُ من أمرِهِ فَرَجًا ومخرجًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وكذلك وقعَ لهم لا زيادةَ ولا نقصانَ، لأنَّ كلَّ مَن هرَبَ منهم إلى المدينةِ فلم يقبَلْه النَّبيُّ ﷺ؛ للعَهدِ الذي عاهَدَهم، فلم يرجِعْ إلى مكَّةَ، وإنَّما كانَ رجوعُ كلِّ مَن وقعَ لهُ ذلك إلى مَوضعٍ قريبٍ من مكَّةَ، وأعطَاهُم اللهُ من القوَّة والشَّجاعَةِ أوفرَ نصيبٍ، فصارُوا بذلك الموضعِ يقطعُونَ الطُّرقَ على المشركينَ، فلم يستطِعْ أحدٌ أن يخرجَ معهم، فانقطعَ بهم الدَّاخلُ والخارجُ لمكَّةَ، حتَّى إنَّ المشركينَ أرسلوا إلى النَّبيِّ ﷺ يسألونَهُ، لعلَّهُ أن يتفضَّلَ عليهم بقَبولِ أولئك، ولا يكون ذلك نكثًا في العهدِ، ففعلَ عليه السَّلامُ ذلك فجاءهُم المخرجُ والفرجُ والنَّصرُ.

---

(١) في (ج): «أتاهم».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «عز للمسلمين».

وأمَّا الشَّرطُ الثَّاني: وهو أنَّ من أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوهُ، فإنَّما شرطُ ذلك؛ لأنَّهُ من أتى إليهم فليسَ بمسلمٍ، وإنَّما هو مرتدٌّ، فاشتراطُ ذلك لا ضررَ فيه على المسلمين.

وأمَّا الشَّرطُ الثَّالثُ: فلأنَّهم لم يشترطُوا عليه أن يدخلها بغيرِ سلاحٍ، وإنَّما أسقطُوا له من السِّلاحِ الرُّمحَ لا غير، والقتالُ بالسَّيفِ والقوسِ وما أشبَهَهُما أنفعُ في البلدِ من الرُّمحِ، ولأنَّ العربَ أبدًا عزُّهم إنَّما هو بسيوفِهِم، فهذه الشُّروطُ الثَّلاثةُ قد بانَ أنَّها ليسَتْ بنقصٍ في حقِّ المسلمين، فلا يجوزُ أن يُشترَطَ ما يكونُ في حقِّهم نَقصًا باشتراطِهِ، بدليلِ ما قرَّرناهُ، وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه»[1].

الخامس: أنَّ الإمامَ ينظرُ ما هو الأصلَحُ بالرَّعيَّةِ[2] فيفعلُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أن رأى المصلحةَ للمسلمين في الرُّجوعِ وعقدِ الصُّلحِ فعلَ.

السَّادس: تركُ الطَّاعةِ وإن شرعَ فيها، إذا كان تركُها لِمَا هو أولى، لكن على وجهٍ تُجيزُه الشَّريعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين أحرمُوا بالعمرةِ، ثمَّ لَمَّا أن مُنِعُوا من البيتِ ولم يتأتَّ لهم الدُّخولَ إلَّا بالقتالِ؛ تركوا ذلك وعَدلوا عنه لِمَا هو الأرجَحُ والأولى للمَصلحةِ التي فيه.

---

(١) علقه البخاري من قول ابن عباس (٢/ ٩٣). ورواه متصلًا ابن زنجويه في «الأموال» (٥٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٧). وصحح سنده ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١). وروي مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٨). وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٠).

(٢) في (ج): «للرعية».

السَّابعُ: جوازُ فسخِ الحجِّ والتَّحلُّلِ منه إذا منعَ العدوُّ من الوصُولِ إلى البيتِ، لكن هل غيرُ العدَوِّ من الأعذارِ المانعةِ من الوصولِ إلى البيتِ تنزلُ منزلةَ العدوِّ أم لا؟

قد اختلف العلماءُ في ذلك: فمنهم من ذهبَ إلى أنَّ كلَّ عذرٍ مثلهُ في الحكمِ، ومنهم من ذهبَ إلى أنَّ العذرَ لا يكونُ إلَّا بالعدوِّ لا غير ولا يتعدَّى، ولا بدَّ من الإتيانِ لمكَّةَ والتحلُّلِ بها إذا كان المانعُ غيرَ العدوِّ، ومنهم مَن فرَّق بينَ أن يكونَ العذرُ قويًّا أو ضعيفًا، فإن كان قويًّا كان حكمهُ حكمَ العدوِّ، ويتحلَّلُ حيث كانَ، وإن كان ضعيفًا لم يَجُزْ له التحلُّلُ إلَّا بمكَّةَ.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على حرمةِ مكَّةَ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان قادرًا في وقتِهِ على القتالِ، لكن لَمَّا أن عارضَهُ حُرمَةُ مكَّةَ تركَ القتالَ ورجعَ إلى الصُّلح.

فإن قال قائلٌ قد دخلَها عليه السَّلام عُنوةً؛ قيل له قد أخبرَ عليه السَّلام أنَّ الله عزَّ وجلَّ أذِنَ له في ذلك الوقتِ بعينِهِ لا يتعدَّاهُ، وأنَّ ذلك على غيرِهِ حرامٌ فقال عليه السَّلام: «لم تحلَّ لأحدٍ قبلِي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدِي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»[1].

فتركَ عليه السَّلام القتالَ بها قبلَ الإذنِ لِمَا جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لها من الحُرمَة وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ فتعظيمُ ما عظَّمَ اللهُ كان من البُقَعِ أو من البَشرِ أو ممَّا شاءَ اللهُ زيادةٌ في الإيمانِ وقوَّةٌ في اليقينِ.

التَّاسع: أنَّ كلَّ ما يقضِي الله تعالى للمؤمنينَ خيرٌ لهم ونصرٌ، وإن كان ظاهرُ ما يقعُ ضدَّ ذلك؛ لأنَّ خروجَ النَّبيِّ ﷺ في هذه السَّفرةِ ورجوعَهُ بغيرِ ما إليه قَصَدَ؛ ظاهرُه أنَّهُ رجعَ بغيرِ نُصْرَةٍ وليسَ كذلك؛ لأنَّ خروجَهُ عليه السَّلام لذلك الموضعِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٤٢)، والدارمي في «السنن» (٢٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باختلاف يسير في ألفاظه.

وعقدَهُ الصُّلحَ مع المشركينَ فيه فائدةٌ كبرى؛ لأنَّ أهلَ مكَّةَ كانوا في الصُّلحِ مع اليهودِ، فلو كان القتالُ مع المشركينَ في تلك السَّنةِ؛ لكثُرت الأعداءُ على المؤمنينَ، ولتوالَتْ عليهم من كلِّ جانبٍ، فكانَ في انعقادِ الصُّلحِ مع اليهودِ[1] وتركِ القتالِ في هذه السَّنَةِ مصلحةٌ عُظمَى؛ لأنَّه عليه السَّلام لَمَّا عقدَ الصُّلحَ مع المشركين، ورجعَ قاصِدًا إلى المدينةِ؛ صالحَ اليهودَ الذين كانوا حلفاءَ لأهلِ مكَّةَ، فلمَّا انقضَى العهدُ الذي كانَ بينه عليه السَّلام وبينَ أهلِ مكَّةَ، بالعُمرةِ التي دخلَ بها وكان الفتحُ بعدَ ذلك؛ كانَ المسلمونَ قد ازدادَ فيهم أضعافهم، ولم يجدِ المشركونَ إذ ذاك من ينصرهم لعَقدِ صُلحِ اليهودِ مع النَّبيِّ ﷺ، فكان الصُّلحُ في هذه السَّنةِ المذكورةِ سببًا للفتحِ والنَّصرِ، وقد نصَّ عليه السَّلام على ذلك فقال: «واللهِ لا يقضِي اللهُ للمؤمنِ قضاءً إلَّا كان خيرًا له»[2] هو الصَّادقُ عليه السَّلام بغيرِ يمينٍ فكيف باليمينِ.

ولأجلِ هذا المعنى والعملِ على حصُولهِ حالاً؛ استغرقَ أهلُ الصُّوفةِ في مراقبةِ ربِّهم، وتركوا التَّدبيرَ في الأمورِ لشُغلِهم بتصحِيحِ إيمانهم في كلِّ وقتٍ وحينٍ، معَ الاستسلامِ والتَّفويضِ نظرًا منهم للمعنى الذي ذكرناه؛ لأنَّهُ إذا صحَّ الإيمانُ كان كلُّ ما يجرِي عليهم من المقدُورِ رحمةً بهم وخيرًا.

ولأجلِ تحقُّقِهم بذلك كان كثيرٌ منهم يتنعَّمُونَ بالبَلوى، حتَّى لقد حُكي عن

---

(١) «مع اليهود»: ليس في (م) و(أ) و(د).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢١٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٨)، والقضاعي في «مسنده» (٥٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٧٨) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٠): رجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبي بحر ثعلبة وهو ثقة.

بعضِ فُضلائهم أنَّه مَرِضَ بعلَّةِ البطنِ عشرينَ سنةً، وقيل ثلاثينَ سنةً فدخلَ عليه بعضُ إخوانِهِ فرَثى لحالِهِ وبَكى، فقال له العليلُ: لا تبكِ فإنَّ الملائكةَ تصافحُني، فأخبرَه أنَّ ذلك البلاءَ بلاءُ خيرٍ ومِنَّةٍ، لا بلاءُ فتنةٍ ونقمَةٍ.

العاشر: جوازُ دخولِ دارِ الحربِ بالصُّلحِ إذا كان في المسلمين قوَّةٌ ولهم عُدَّةٌ وعصبةٌ من حيث أن يأمَنُوا على أنفسِهم؛ لأنَّه عليه السَّلام دخلَ مكَّةَ وهي للمشركين بأصحابِهِ، لَمَّا أنْ[1] كانت فيهم العصبيةُ[2] ولهم القوَّةُ والعدَّةُ.

الحادي عشر: أنَّ الإقامةَ في دارِ الحربِ تحت الذِّلَّةِ والصَّغارِ لا تجوزُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلام لَمَّا أن ظهرَ المشركونَ عليه أوَّلاً لم يكنْ ليقعُدَ معهم، وإنَّما خرجَ فارًّا من بينهم، فلمَّا أن تقوَّى الإسلامُ وظهرَ أصحابُهُ؛ أتاهُم وقعدَ بينهم أيَّام العمرةِ لأجلِ القوَّةِ التي كانت في المسلمين، فلم يكونوا تحتَ ذِلَّةٍ ولا تحت صَغارٍ[3] لكافرٍ[4].

الثَّاني عشرَ: أنَّ البُقعَ وغيرَها من المخلوقاتِ لا تُتركُ لذواتِها، وإنَّما تُتركُ لأوصَافٍ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُنْ خروجُه أوَّلاً من مكَّة لذاتِها، وإنَّما كان لأجلِ سُكانها، فلمَّا أن ظهرَ عليه السَّلام وقَوِيَ على قتالِ أهلها أتى إليها.

وإلى هذا المعنى أشارَ أهلُ الصُّوفةِ بتركِ البُقعِ التي وقعَتِ المعاصِي فيها، وليسَ هذا منهم على العمومِ، وإنَّما يُحكَمُ بهذا للمُبتدِئ التَّائبِ؛ لأنَّ مَنْ وقعَتْ منه معصيةٌ بموضعٍ، فالغالبُ عليه فيه الخُلَطاءُ السُّوءُ ومن لا ينتفعُ برؤيتِهِ، فإذا تابَ

---

(١) «أن»: ليس في (م) و(أ).

(٢) في الأصل: «لهم فيهم العصبة».

(٣) في (د): «خفارة».

(٤) من قوله: «أيام العمرة.. إلى قوله:.. لكافر»: ليس في (أ).

وبقيَ معهم فقد تكونُ مجاورتُه لهم سببًا لرجُوعِهِ لِمَا عَهِدَ؛ لأنَّهم لا يتركونَه لِمَا أرادَ؛ لِشَيطَنَتِهم، وقد قالَ تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ وشياطينُ الإنسِ أشدُّ على المرءِ من شياطينِ الجنِّ؛ لأنَّ شيطانَ الجنِّ قد يزولُ بالتعوُّذِ والقراءةِ وغيرِ ذلك، وشيطان الإنسِ تتعوَّذُ وهو لم يزلْ عن[1] تسويلِه، وهو من صنفِ الشَّخصِ، ويأتيهِ من قِبَلِ النَّصيحةِ فكانَ أقوى على الفسَادِ من شيطانِ الجنِّ، لأجل هذه العِلَّةِ.

فإذا وقعَتِ التَّوبةُ فينبَغِي الخروجُ من ذلك المحلِّ في الحينِ؛ خشيةَ ما ذكرْناه، ثمَّ إنْ مَنَّ اللهُ عليه بالقوَّةِ والتَّمكينِ لم يضرَّهُ رجوعُهُ إلى موضِعِه ذلك؛ لأنَّهُ قلَّ أن يستطيعَ أحدٌ على رجوعِهِ عمَّا هو بسبيلِه؛ لقوَّتِهِ في طريقِه وتمكُّنِه فيه[2]، والله الموفِّقُ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «تشويشه و».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «الثَّالث عشر: إنَّ أفعالَ البرِّ يبادَرُ إليها ولا تُترَكُ لِمَا يُكرَهُ إذا عجزَ عن تغييرِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أن فتحَ مكَّةَ وفرضَ الحجَّ لم يحجَّ من عامِه ذلك، حتَّى عَهِدَ «أنَّه لا يطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ ولا مشركٌ»، وفي هذه السَّنةِ التي اعتمرَ فيها لم يكُنْ له قدرةٌ على رفعِ ذلك، فلم يلتفِتْ إليه ولم يتركِ الطَّاعةَ من أجلِه، وعند التَّمكُّنِ من الفريضةِ أخَّر عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك، حتَّى كانت الطَّاعةُ على أكملِ الهيئاتِ.

وفي هذا من الفقهِ: أنَّ عند القُدرة المطلوبُ هو الكمَالُ، وعندَ العجزِ ما أمكنَ من القدرةِ، هذا إذا لم يترتَّبْ بذلك المكرُوهِ نقصٌ في نفسِ العبادةِ؛ لأنَّ العمرةَ كلُّ ما كان فيها مكروهاً كان خارجاً عنها لا فيها، والمكروهُ الذي كان هناك هو كونُ البيتِ كانَ مملوءًا بالأصنامِ، وكانَ المشركونَ يطوفُونَ بالبيتِ عُرَاةً، وليسَ لذلك تعلُّقٌ بالعمرةِ، وإنَّما ذلك مكرُوهٌ لأجل مخالفَةِ الدِّين، فلِلْعَجز عن تغييرِهِ سَقَطَ ولم تُتَرَكِ الطَّاعةُ لأجلِ رُؤيتِه، وعندَ التمكُّنِ من إزالتِه لم تُفعَلِ الطَّاعةُ حتَّى لم يبقَ شيءٌ يُكرَهُ، لا داخلَ الطَّاعةِ ولا خارجَها؛ للقُدرَةِ على ذلك».

١٢٥ ـ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: جاءَ النَّبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكَّةَ، وهو يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ الَّتِي هاجرَ منها، قالَ: يرحَمُ اللهُ ابنَ عَفْراءَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ: أُوصِي بمالِي كلِّه؟ قال: لا، قلتُ: فبالشَّطرِ؟[1] قال: لا، قلتُ: فبالثُّلُثِ؟ قالَ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ أنتَ[2] ورثتَكَ أغنيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُم عالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ في أيدِيهِم، وإنَّك مهمَا أنفقْتَ مِنْ نفقَةٍ فإنَّها صَدَقةٌ، حتَّى اللُّقْمَةُ ترفعُها إلَى فِي امرأَتِكَ، وعسَى اللهُ أنْ يرفَعَكَ فينتَفِعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخرُونَ، ولم يكُنْ لهُ يومَئذٍ إلَّا ابنةٌ. [خ: ٢٧٤٢].

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الصَّدقةِ بالثُّلُثِ، والمنعِ فيما عدَاه، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ زيارةَ المريضِ من السنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى إلى زيارةِ هذا المريضِ.

الثَّاني: جوازُ زيارَةِ الأعلى إلى الأدنى، وهي من صفَاتِ الإيمانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا شكَّ أنَّهُ أفضلُ النَّاسِ، ثمَّ إنَّهُ أتى في عيادَةِ سعدٍ المذكُورِ.

الثَّالث: أنَّ الإمامَ يتفقَّدُ أصحابَهُ، ويسألُ عمَّن غابَ منهم، فمَن كانَ منهم له عذرٌ أخذَ معه فيه بقَدْرِ ما يمكنُه، لِحَقِّ أُخوَّةِ الإسلامِ ولحقِّ الصُّحبةِ أيضاً؛ لأنَّهُ عليه السَّلام لولا أنَّه كانَ يسألُ عن أصحابهِ ويتفقَّدُهم، لَمَا عَرَفَ مرضَ هذا الصَّحابيِّ حتَّى يزورَهُ.

---

(١) في البخاري: «فالشطر... فالثلث».

(٢) قوله: «أنت» هي في رواية أبي ذر، كما نص القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ٥).

الرَّابع: قوله (وهو يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ الَّتي هاجرَ منها) هل الكراهيَةُ[١] هنا من النَّبيِّ ﷺ أو من سعدٍ المذكورِ، فمحتملٌ للوجهنِ معًا، والله أعلم[٢].

الخامسُ: أنَّ مَن تركَ شيئًا لله وخرجَ عنه فليسَ له الرُّجوعُ فيه، ويبطُلُ عملُهُ إن رجعَ، ولا يحصل له ثوابٌ عليه؛ لأنَّ من هاجرَ من مكَّةَ إنَّما كانت هجرَتُهم[٣] للهِ ولرسولِه ﷺ، فلم يترُكْهُم النَّبيُّ ﷺ أن يقيمُوا بموضعٍ خرجُوا عنه إلى الله، وكان يخافُ عليهم أن يموتُوا بها، هذا مع أنَّهم لا يتعمَّدونَ ذلك، وإنَّما كانت إقامةُ مَنْ أقامَ لعُذرِ المرضِ، فكيف بالمتعَمِّد؟! وعلى هذا فقِسْ.

وقد جاءَتْ في هذا المعنى أحاديثُ كثيرةٌ صَحِيحةٌ ولولا التَّطويلُ لذكرْنَاها شيئًا فشيئًا، مع أنَّه لا يخلو أن قد أشرْنَا إلى شيءٍ من ذلك في الكلامِ على بعضِ الأحاديثِ المتقدِّمةِ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «الكراهة».

(٢) في (أ) زيادة: «لكن الأظهر والله أعلم أنه عائد على النبي ﷺ مع أنه قد يسبق إلى بعض الأذهان أنه عائد على سعد ولا يضر أن ينتقل في مخاطبته من لفظ الحاضر للفظ الغائب؛ لأن ذلك خطأ بيانه أن الانتقال من الحضور إلى الغيبة لا يسوغ إلا إذا كان المتكلم يتكلم عن غيره، وأما أن يكني المتكلم عن نفسه بلفظ الغائب فذلك لا يسوغ عند النحاة ولم يجئ مثله في ألسنة العرب فلما أن كان هذا ممنوعاً علم أنه أراد هنا النبي ﷺ لأنه أخبر عن نفسه ثم رجع إلى الإخبار عن الغير».

ثم اشتركت (ج) مع (أ): «الخامس: وفيه من الفقه أنَّ من مات بمكَّة من المهاجرين ففي هجرته توقُّف لكراهية النبي ﷺ أن يموت هذا المهاجر بمكة، يؤيِّد ذلك أنَّ أحد المهاجرين مات بمكَّة، فرثى له النبيُّ ﷺ ثم قال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، وفي هذا توقُّف في البطلان أو النَّقص، فظاهر اللفظ النقص؛ لقوله عليه السلام: أتمم لأصحابي، والتمام لا يكون إلا من نقص، وقد يحتمل البطلان وهو ضعيف».

(٣) في (أ): «هجرته».

السَّادس: تَذكارُ الزَّائرِ للمريضِ بالانتقال ليُصلِحَ حالَهُ؛ من أداءِ حقٍّ إن كانَ عليه، أو لفعل معروفٍ إن لم يكُنْ عليه حقٌّ، ويتهيَّأَ للرَّحيلِ؛ لأنَّه عليه السَّلام ذكَّرَ هذا المريض حين أتى إليه يعودُهُ بقوله: (**يرحمُ اللهُ ابنَ عفراءَ**)؛ لأنَّ ابنَ عفراءَ من المهاجرينَ، مَرِضَ بمكَّةَ ومات بها، فَعَرَّضَ له بذكرِهِ لكي ينتبِه لتبرئةِ ذمَّتِهِ إن كانَ بها شيءٌ، ويتهيَّأَ للرَّحيلِ، ففهم عنه سعدٌ رضي الله عنه ما أرادَ، فقال: (**أُوصِي بمالي كلِّهِ**) وذلك يتضمَّنُ براءةَ الذِّمَّةِ؛ لأنَّهُ لا يؤتى إلى المندوبِ إلَّا بعدَ براءةِ الذِّمَّةِ، فأتى رضي الله عنه بأعلى المندُوبِ، وهو التَّصدُّقُ بجميعِ المال.

السَّابع: أنَّ السَّائلَ إذا سألَ عن شيءٍ ثمَّ مُنِعَ منه، والمنعُ يحتملُ وجهينِ أو وجوهًا، فله أن يسألَ حتَّى يتبيَّنَ له المرادُ بغيرِ احتمالٍ؛ لأنَّ سعدًا لَمَّا سألَ النَّبيَّ ﷺ في الوصيَّةِ بالمال كلِّهِ فمنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ، احتملَ المنعُ أن يكونَ عن جميعِ المالِ، واحتملَ أن يكونَ عن بعضٍ دونَ بعضٍ، فلمَّا أنِ احتملَ ذلك بقيَ يسألُ عن الشَّطرِ والثُّلثِ، حتَّى علمَ الوجهَ الممنوعَ في ذلك بغيرِ احتمالٍ.

الثَّامن: قـوله عليه السَّلام: (**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ**): هل الصَّدقةُ بجميعِ الثُّلُثِ ممنُوعةٌ أو هل ذلك جائزٌ؟

قـد اختلـفَ العلمـاءُ فـي ذلك، فمنهـم من ذهـبَ إلى المنـع حتَّى يُنقِـصَ منه وليـس بالقـويِّ، ومنهم مـن ذهبَ إلـى الكراهةِ وهو مثـلُ الأوَّلِ، ومنهـم من ذهبَ إلـى الجـوازِ مـن غيـرِ كراهـةٍ وهـو الأظهرُ؛ لأنَّـه جـارٍ على سـياقِ الحديـثِ؛ لأنَّه عليـه السَّـلام لـو أرادَ منـعَ التَّصـدق[1] بالثُّلُـثِ لقـالَ: لا، مثـلَ مـا قـالَ قبلَـهُ، فلمَّا

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «منع الصدقة».

أنْ عـدلَ عـن صيغـةِ النَّهـي إلـى صيغـةِ الإذنِ دلَّ علـى أنَّ ذلـك جائـزٌ، ولا تعلُّـقَ للمُخالـفِ بقولـه عليـه السَّـلام: (والثُّلُـثُ كثيـرٌ) لأنَّ وجهَ الصَّـوابِ فيـه أن يُقال: أشـارَ عليـه السَّـلام به إلـى أنَّ الصَّدقة نهايتهـا[1] إلى الثُّلـثِ وهو أكثرُهـا وأعلاها، ومـا دونـهُ جائزٌ ومـا زادَ عليـه ممنوعٌ.

وقد وجَّهَ المخالفُ لذلك توجيهًا آخرَ وليس بالقويِّ، ويُحتاجُ فيه إلى تأويلٍ مع إخراجِ اللَّفظِ عن ظاهرِه، ولولا التَّطويلُ لذكرناهُ[2]، مع أنَّ الشَّارعَ عليه السَّلام قد نصَّ على ذلك[3] في حديثٍ غيرِ هذا فقال: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكُم بثُلُثِ أموالكُم تتصَدَّقونَ به عندَ موتِكُم»[4].

التَّاسع: أنَّ تركَ المالِ للوَرثةِ إذا كانت لهم به حاجةٌ، أفضلُ من التَّصدقِ به على الأجانبِ؛ لأنَّه عليه السَّلام قال: (**إنَّك أن تَدَعَ أنتَ[5] ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعَهم عالةً يتكفَّفونَ النَّاس في أيديهم**).

---

(١) في (ج) و(أ): «تناهيها».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «وأبطلناه».

(٣) في (م) زيادة: «بغير احتمال»، وفي (أ) زيادة: «من غير احتمال».

(٤) رواه ابـن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السـنن الكبرى» (١٢٥٧١) مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنـه. ورواه أحمـد في «مسـنده» (٢٧٤٨٢)، والبـزار في «مسـنده» (٤١٣٣)، والطبراني في «مسـند الشـاميين» (١٤٨٤) مـن حديـث أبـي الـدرداء رضي الله عنـه. وقال البـزار: وهذا الحديـث قد روي عـن رسـول الله ﷺ مـن غيـر وجـه وأعلـى مـن روى ذلـك عـن رسـول الله ﷺ أبـو الـدرداء. ورواه ابـن أبـي شـيبة فـي «مصنفـه» (٣٠٩١٧)، والدارقطنـي فـي «السـنن» (٤٢٨٩) عـن معـاذ بـن جبل رضي الله عنه من قوله.

(٥) «أنت»: ليس في (م) و(أ).

العالَةُ: هم الذين لا شيءَ لهم، وغيرُهم يقومُ بهم، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ ويتكفَّفون؛ بمعنى: يطلبونَ، هذا إذا كانَ للورثةِ بالمالِ حاجةٌ، وإن كانُوا أغنياءَ فهو بالخيارِ في مالِهِ؛ أعني: في الثُّلُثِ إن شاءَ تصدَّقَ به وإن شاءَ تركه، والأفضلُ الصَّدقةُ؛ لأنَّه منتقلٌ إلى الآخرةِ، والله عزَّ وجلَّ قد تصدَّقَ به[1] بالتَّصرُّفِ في الثُّلُثِ فقال عليه السَّلام: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم بثُلُثِ أموالكُم، تتصدَّقونَ به عندَ موتكُم» وليسَ للورثةِ به تلك الحاجةُ الكلِّيَّةُ، فالتَّصدُّقُ به أولى، لكن تكونُ الصَّدقةُ للأقربِ فالأقربِ والأحوجِ فالأحوجِ، لأنَّ الصَّدَقَةَ للأقربِ يجتمعُ فيها شيئانِ: صدقةٌ، وصلةُ رَحِمٍ، وذو الحاجةِ أيضاً فيه فضلٌ آخرُ لقوله عليه السَّلام: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا صادفَ معروفُهُ حاجةَ أخيهِ»[2] والتَّرتيبُ في الأقاربِ قد ذكره عليه السَّلام في غيرِ هذا الحديث، حين سأله أحدُ الصَّحابةِ فقال: عندي دينارٌ أتصدَّقُ به، فقال له[3]: «تصدَّق به على زوجتِكَ» فقال: عندي آخرُ فقال: «تصدَّقْ به على ولدِكَ» فقال: عندِي آخرُ، فقال: «تصدَّقْ به على أبويكَ» فقال: عندِي آخر، فقال: «تصدَّقْ به على خادمِكَ»، فقال: عندِي آخرُ فقال: «أنت أبصرُ بنفسِكَ»[4]. أو كما قال عليه السَّلام[5].

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «تصدق عليه».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «له»: ليس في (ج) و(د).

(٤) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٤١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، والبزار في «مسنده» (٨٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٥) «أو كما قال عليه السلام»: ليس في (ج) و(د).

والقاعدةُ أبدًا المراعاةُ للقَرَابةِ وإن تباعدَتْ؛ لأنَّ فيها صلةَ الرَّحِمِ وليست كالأجنبيِّ، فنحتاج الآن إلى ذكرِ عددِ المال الذي تركَهُ للوَرَثةِ خيرٌ من التَّصدُّقِ به، وقد ذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ ثماني مئة درهمٍ فما دونها الورثةُ بها أولى، ولأجلِ هذا قالت عائشةُ رضي الله عنها في ثماني مئةِ درهمٍ: نفقةٌ لا تحملُ الوصيَّةَ[1]؛ تريد أنَّ تركَهُ كُلَّهُ للورثةِ أولى من أن يوصِي ببعضهِ.

ومثلُ ذلك رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه فيما يقرُبُ من هذا العددِ[2]، لكن يحتاجُ إلى إحضارِ النِّيَّةِ في تركه للوَرَثةِ، وهو أن ينويَ أنَّ ما مُنَّ به[3] عليه من الصَّدقةِ بالثُّلُثِ في مثلِ هذا العددِ، أو ما قارَبَهُ صدقةٌ منه على وَرَثتِهِ، وكذلك فيما نقصَ عن هذا العددِ إلى درهمٍ يحتسبُ تركَ ثلثهِ لهم صدقةً عليهم، فيكون قد جمَعَ بينَ ما أشارَ الشَّارعُ عليه السَّلام إليه، وبين قولِ عائشةَ وعلي[4] رضي الله عنهما، وما ذكرْنَاه من تلكَ المعاني كلِّها.

---

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ ١٤٠) عن عائشة: أنها سئلت عن رجل مات وله أربعمائة دينار وله عدة من الولد، فقالت عائشة: ما في هذا فضل عن ولده.

وروى سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥٧٩) عنها أنه قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥١)، والدارمي في «سننه» (٣٢٣١)، والطبري في «تفسيره» (٢٦٧٨).

(٣) «به»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٤) «وعلي»: ليس في (ج) و(م).

العاشر: قولُه عليه السَّلام: (**إنَّك أن تدَعَ أنتَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تَدَعَهم عالةً يتكفَّفونَ النَّاسَ في أيديهِم**). هل تخصيصُهُ له من جهةِ المخاطبةِ، أو هذا من جهةِ الخصوصِ به؟

وإذا قلنا من جهةِ الخصوصِ فهل ذلك لعِلَّةٍ تُعلم أو ليس؟

احتملَ الوجهينِ معاً:

فعلى الاحتمالِ الواحدِ وهو من طريقِ المخاطبةِ فالكلامُ عليه، والفقهُ فيه كما تقدَّمَ.

وإن كان على الخصوصِ فإن كانت العلَّةُ غيرَ معلومةٍ فلا بحثَ، وإن كانت معلومةً فما هي؟

فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: إنَّ سعدًا لم تكُنْ له إلَّا ابنةٌ واحدةٌ، والمرأةُ إذا كانت يتيمةً ولم يكنْ لها مالٌ كانت مرغُوبًا عنها، وإذا كانَ لها مالٌ كانت مرغُوبًا فيها، فيكونُ من أجلِ ذلك الخيرِ ولهذا السيِّدِ أن يتركَ ابنَتَهُ غنيَّةً ولا يتركها عالةً على النَّاس.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّ المرءَ ينظرُ لِوَرَثتِهِ الأصلحَ فيفعلُهُ، ويكون ذلك الأقربَ له إلى اللهِ سبحانه والأولى في حقِّ الميِّتِ.

وبحثٌ آخرُ في قوله عليه السَّلام(: **مهما أنفقْتَ مِنْ نفقَةٍ**) فيها[1] وجهانِ من الفقهِ:

الواحدُ: إخبارٌ له أنَّ كلَّ ما ينفقُ مِن نفقةٍ فإنَّه يؤجَرُ عليها، حتَّى اللُّقمَةُ يجعلها في فِي امرأتِهِ، فيكون على مالِهِ كلِّهِ مأجورًا ما تصدَّقَ به وما أمسَكَهُ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «فيه».

والوجهُ الآخرُ: فيه تسليةٌ بهذا القولِ من أجلِ ما مَنَعَهُ من الصَّدقةِ بمالهِ كلِّه، من أجلِ وَجَعِ قلبهِ على فوت ذلك الأجرِ.

وعلى كلِّ واحدٍ من هذينِ الوجهينِ بحثٌ:

أمَّا البحثُ على كونِ كلِّ ما ينفقُه هو مأجوراً فيه، هل هذا لفضلِه ودينِه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ ذلك إمَّا بالوحيِ وإمَّا بما رأى منه من قرائنِ الحالِ؛ لأَنَّهُ لا ينفقُ شيئا إلَّا على لسانِ العلمِ، وهو عالمٌ به أيضًا، وكلُّ من هو بهذه الصِّفةِ فيكون كذلك؟

فإن كانَ هذا من طَريقِ الوحيِ فيكون ذلك خاصًّا به لما سبقَ له في علمِ اللهِ تعالى من السَّعادةِ، وإن كانَ للعلَّةِ التي ذكرناها؛ فيكون هذا إرشادًا للمؤمنينَ بالاستقامةِ في تصرُّفاتِهم على لسانِ العلمِ والعلمِ به، وهذا هو الأظهرُ والله أعلمُ؛ لأَنَّهُ وإن كانَ أخبرَ بذلك من طريقِ الوحيِ فما هو لذاتِهِ، بل هو من أجلِ هذه العلَّةِ التي ذكرْنَا.

والبحثُ الذي على الوجْهِ الآخر الذي هو التَّسليةُ، ما الحكمةُ بأن سلَّاهُ بهذه ولم يسلِّهِ بغيرها؟

فيه إشارة لطيفةٌ لأَنَّهُ لَمَّا وقعَ له الخروجُ عن جميعِ مالهِ، ولم يبقَ له إليه ميلٌ، وإنَّما حبسهُ من طريقِ أمرهِ عليه السَّلام له بذلك، فقد زال عنه الحرصُ المذمومُ والتعلُّقُ المكروهُ، وما بقيَ له اشتغالٌ إلَّا بامتثالِ ما أُمِرَ، فلا يُتَّهمُ في الادِّخارِ وإيثارِ النَّفسِ على الغيرِ من أجلِ شهوةٍ.

وكلُّ من لا يكونُ له تعلُّقٌ بالمحسُوسِ، وإن كانَ في يدهِ فذاك عينُ الزُّهدِ، فإنَّ الزُّهدَ ليس بقلَّةِ ذاتِ اليدِ، وإنَّما هو بعدمِ تعلُّقِ القلبِ، فتلك الصِّيغةُ دالَّةٌ على ما هو أعظمُ منها.

وممَّا يبيِّنُ ذلك ما جرى لبعضِ أهلِ السُّلوكِ بإفريقية، كان قد فُتِحَ له فيما بينَهُ وبينَ مولاهُ، حتَّى خرجَ عن الدُّنيا خروجًا جميلاً، وأوقعَ اللهُ عزَّ وجلَّ في قلوبِ أهلِ زمانهِ حبَّهُ وخدمَتَهُ، وكان إذا خرجَ لا يُترَكُ أن يخرجَ إلَّا راكبًا، وإذا ركبَ كان يحصلُ له من التَّعظيم، حتَّى[1] يُغسَلُ كِفْلُ البغلةِ[2] بماءِ الوردِ، ونسبةُ حالهِ من ذلك وهو لا يلتفتُ إلى شيءٍ من ذلك، وكان بعضُ أصحابه من الرِّجالِ ببلدٍ بالقُربِ منها يقالُ لها: بَنْزَرْتُ[3]، وكانت له عائلةٌ وكان يتسبَّبُ بالوَرَعِ في صيدِ الحوتِ في البحرِ بالسنَّارةِ، فجاءَ بعضُ أصحابِ ذلك المتورِّعِ المتسبِّبِ يزورُ هذا السيِّدَ، فرأى ما هو فيه من المملكةِ فبقيَ متعجِّبًا، فلمَّا جاء يودِّع ويرجِّعُ قال له: قلْ لأخِي فلان ـ يعني: ذلك السيِّد المتسبِّب ـ كم ذا تتَّبعُ الدُّنيا، فزادَ الفقيرُ تعجُّبًا، فلمَّا أخبرَ ذلك الآخرَ بمقالتِه سألَه بعضُ الإخوانِ عن ذلك المعنَى، الذي أرادَ هذا السيِّدُ أن ينبِّهَ به ذلك الأخَ المباركَ، قال له: عَنى به أن يخلِّيَ قلبَهُ ممَّا سوى مَولاه؛ لكون تعلُّقِهِ بالصَّيدِ (قد أخذَتُ كذا ويعجزني كذا)، فإنَّ هذا وإن كان مشروعًا، فإن تعلُّقَ القلبِ به مكروهٌ لأهلِ الأحوالِ؛ لأنَّهُ شغلٌ عن المناجَاةِ والحضُورِ.

وقوله عليه السَّلام: (**وإنَّكَ مهما أنفقتَ من نفقةٍ فإنَّها صدقةٌ حتَّى اللُّقمةُ ترفعها إلى فِي امرأتِكَ**) ليسَ على العمومِ، وإنَّما ذلك لمن كانت له نيَّةٌ، وإنَّما أتى عليه السَّلام بهذا اللَّفظِ على العمومِ؛ لكونهِ كان يخاطبُ هذا الصَّحابيَّ، والصَّحابيُّ يعلمُ

---

(١) في (م) و(أ) زيادة: «إنه».

(٢) الكِفْل: كساء يُعقد طرفاه ثمَّ يركبُه. «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٦٩).

(٣) مدينة بإفريقية، بينها وبين تونس يومان، وهي من نواحي شطفورة مشرفة على البحر، وتنفرد بنزرت ببحيرة تخرج من البحر الكبير إلى مستقرٍّ تجاهها. افتتحها معاوية بن حديج سنة: ٤١، «معجم البلدان» (١/ ٤٩٩).

أنَّ ذلك إنَّما يكونُ مع النيَّةِ للقاعدَةِ التي تقعَّدَتْ عندهم، من قولِه عليه السَّلام: «الأعمالُ بالنيَّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1] ولو كان خطابُهُ عليه السَّلام لغيرِ الصَّحابيِّ الذي لا يعلمُ تلك القاعدةَ لشرَطَها عليه، يشهدُ لهذا ما جاءَ في الحديثِ أوَّلَ الكتابِ من قولِه عليه السَّلام: «إذا أنفقَ الرَّجلُ على أهلِه يحتسبُها فهو له صدقةٌ»[2].

فانظرْ لما أنْ أتى بالنَّفقةِ على العمومِ قيَّدها بالاحتسابِ، ولَمَّا أنْ أتى بها لسعدٍ لم يقيِّدها عليه، فبانَ ما قرَّرناهُ وظهرَ.

فإن قال قائلٌ: النَّفقةُ على المرأةِ واجبةٌ، ولم يكلِّف الشَّارعُ عليه السَّلام فيها النيَّةَ، وكلُّ واجبٍ إذا وقعَ على ما أمرَ به الشَّارعُ عليه السَّلام ففي فعله الأجرُ.

قيل له: ليس النِّزاعُ في ذلك؛ لأنَّا سلَّمنا أنَّهُ إذا أنفقَ على عيالِهِ فقد حصلَ له أجرُ الإقامةِ بالواجِبِ، لكنَّهُ لم يدخلْ في هذه الأفضليَّةِ، وهو أن يُزادَ له على ذلك أجرُ الصَّدقةِ.

يشهدُ لِمَا قرَّرناهُ قولُهُ عليه السَّلام: «من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ»[3] وقيامُ رمضانَ مطلوبٌ ابتداءً على بابِهِ، فإذا قامَهُ المرءُ ولم تكُنْ له نيَّةُ الإيمانِ والاحتسابِ فقد امتثلَ الأمرَ فيه، وحصلَ له أجرُ القيامِ، لكنَّهُ لم تحصُلْ

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٢٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٨٢)، والطيالسي في «مسنده» (٦٤٩)، وابن حبان (٤٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩٥) (٥٢٢) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له كفَّارةُ تلك السَّنَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرَطَ في الكفَّارةِ ألَّا تكونَ إلَّا معَ وجُودِ الصِّفتينِ.

وقد بينَّا معنى الإيمانِ والاحتسابِ في الكلامِ على الحديثِ أوَّلَ الكتاب، فإذا كان القيامُ الذي ليسَ للنَّفسِ فيه شهوةٌ ولا حَظٌّ، وهو من أفعالِ البرِّ على الإطلاقِ لا يحصُل فيه ما أشارَ الشارعُ[1] عليه السَّلام إليه إلَّا بذينِكَ الشَّرطينِ، فناهيكَ به في فعلٍ مشتَرَكٍ بينَ وجوهٍ عديدةٍ، إمَّا للمحبَّةِ في الشَّخصِ أو للشَّهوة أو للحَياءِ أو رياءً للغيرِ أو مُصَادفةً من غيرِ قصْدٍ أو للآخرةِ إلى غيرِ ذلك من الوجُوهِ المتوقَّعةِ هناك.

وهذا الوجهُ قد مالَ إليه كثيرٌ من الفقهاءِ في التعبُّدِ، فكيفَ به في هذا الأمرِ، فقالوا في رجلٍ خرجَ إلى البحرِ يغتسلُ من الجنابةِ، فلمَّا أن وصلَ إلى البحرِ عَزَبَتْ[2] عنه النِّيَّةُ، ووقعَ منه الغُسلُ بغيرِ نيَّةٍ، فرَّقوا فيه بينَ زمنِ الصَّيفِ وزمنِ الشِّتاءِ فقالوا بالبطلانِ في زمنِ الصَّيفِ، وبالإجزاءِ في زمنِ الشِّتاءِ، ولا ذاك إلَّا لكونِ أنَّ الغالبَ على النَّاس الاغتسالُ في الصَّيفِ للتَّبرُّدِ.

ثمَّ إنَّ المرءَ إذا أنفقَ بغيرِ نيَّةٍ إنَّما يحصلُ له الأجرُ في تلك النفقَةِ بَقَدْرِ الواجبِ عليه، وما زادَ على الواجبِ بقيَ أجرُهُ متوقِّفًا على نيَّتِهِ، وكثيرٌ من النَّاسِ الغالبُ عليهم الزِّيادةُ في النَّفقةِ على الواجبِ، فينبغِي انعقادُ النيَّةِ ابتداءً حذرًا من سقوطِ هذا الخيرِ العظيمِ.

وفيه من الفقه: أنَّهُ لا يُقتَصرُ به على نفقَةِ المالِ لا غير، بل هو عامٌّ في كلِّ الحركاتِ والسَّكناتِ؛ لأنَّ كلَّ ما يفعلُه المرءُ من تحرُّكٍ وكلامٍ فهو نفقة، ونصُّ الحديثِ عامٌّ في كلِّ ذلك؛ لأنَّه قال: مهما أنفقتَ من نفقةٍ، وهذا لفظٌ

---

(١) «الشارع»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) يقال: عزب عني فلان: أي بعد وغاب. «الصحاح» (١/ ١٨١).

يفيدُ العمومَ في كلِّ النَّفقاتِ، وهذا العمومُ كعمومِ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

يشهدُ لِمَا قرَّرناهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ هنا اللُّقمَةَ يرفعها الرجلُ إلى في امرأتِهِ صدقةً، وجعلَ في حديثٍ آخر: «لقاءَ المؤمنِ لأخيهِ[1] ببشاشَةِ الوجْهِ صدقةٌ، وإماطةَ الأذى من الطَّريقِ صدقةٌ»[2]، إلى غير ذلك ممَّا جاء في هذا المعنى، فقد استوَى في المعنى إنفاقُ المالِ وغيره، لكن في هذه النَّفقاتِ تفصيلٌ وهو: أنَّ نفقةَ المال تكونُ في مرضَاتِ اللهِ، وفي سبيل البرِّ[3] والخيراتِ، ونفقةَ البدنِ العبادةُ بالدَّوامِ، ونفقةَ اللِّسانِ دوامُ الذِّكرِ والتِّلاوةِ، ونفقةَ العينين نظرُهُما بالاعتبارِ ودراسةِ العلومِ والقرآنِ، ثمَّ بهذه النِّسبةِ في جميع الأعضاءِ لكلٍّ منها نفقته بحسبِ ما يليقُ به، وما هو وظيفتُه، ولأجلِ التحقُّقِ بهذِه المعَاني التي ذكرْنَاها؛ فَضَلَ أهلُ الصُّوفَةِ غيرَهُم لكونهم احتسبُوا أموالهم وأنفسَهُم وأهليهِم للهِ لا لغيرِهِ؛ تعلُّقًا منهم بهذا الحديثِ، إذ إنَّ كلَّ ما ينفقهُ المرءُ فهو صدقةٌ، فهم قد أنفقُوا جميعَ ما لديهم، كانَ ذلك من كلامٍ أو صمتٍ أو نومٍ أو غيرِ ذلك، لا يتنفَّسونَ بنَفَسٍ إلَّا بحضُورٍ وأدبٍ، ينظرونَ ما عليهم فيه من الوظيفَةِ، وما هو الأقربُ إلى الله تعالى، فيبادِرُونَ إليه بإسراعٍ وإجابةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ فمَن يراهُم

---

(١) في (م) زيادة: «المؤمن».

(٢) رواه الترمذي (١٩٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والبزار في «مسنده» (٤٠٧٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في (ج) و(أ): «سبيل الله».

يتصرَّفونَ في المباحاتِ يظنُّ أنَّ ذلك مباحٌ على بابِهِ وليسَ كذلك؛ لأنَّهم لا يفعلونَ فعلاً حتَّى يحتسِبُوه لله تعالى على ما قرَّرناهُ.

حتَّى لقد حُكيَ عن بعضِهم أنَّه كان يُسألُ فيسكتُ ساعةً ثمَّ يجيبُ، فيُسألُ عن ذلك فقال: أنظرُ أيما[١] خيرٌ لي[٢] هل السُّكوتُ أو الكلامُ.

وقد يكونُ بعضُهم له من الحضُورِ ما هو أشدُّ من هذا، فيُعرَفُ عندَ الخطابِ ما هو الأفضلُ له فيعملُ عليه، من غيرِ أن يقعَ منه سكوتٌ بعد السُّؤالِ، وصاحبُ هذا الحالِ هو الكبريتُ الأحمرُ والسيِّدُ الأعظمُ، فمَن يراهُم يلبسُونَ الحسنَ من الثيابِ، ويأكلونَ الطيِّبَ من الطعامِ، ويتحدَّثونَ مع الإخوانِ، ويأخذونَ راحةً؛ يظنُّ أنَّ ذلك من جملةِ المباحِ، وليسَ عندهُم فرقٌ بين هذه الأشياءِ والتعبُّدِ بدليلِ ما قرَّرناهُ.

يؤيِّدُ ذلك حديثُ معاذٍ الذي قال فيه: «وأحتسِبُ نومَتِي كما أحتسِبُ قومَتِي»، فشهدَ له النَّبيُّ ﷺ بالفقهِ والأفضليَّةِ[٣].

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «إنِّي لأتزوَّجُ النِّساءَ وما لي إليهنَّ حاجة وأطأهنَّ وما لي إليهنَّ شهوةٌ»[٤] فقيل له: ولِمَ يا أمير المؤمنين قال: «رجاءَ أن يخرجَ اللهُ من

---

(١) في (ج): «ننظر أيُّهما».

(٢) في (م) زيادة: «في هذا».

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٦)، والبزار في «مسنده» (٣١٣١)، وأبو يعلى في «معجمه» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٢) من حديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وليس فيه شهادة النبي له بالفقه، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٤٠٩): متفق عليه بنحوه من حديث أبي سعيد وليس فيه أنهما ذكرا ذلك للنبي ﷺ ولا قوله: معاذ أفقه منك، وإنما زاد فيه الطبراني: فكان معاذ أفضل منه.

(٤) في (ج) و(أ): «قول عمر إني لأطأ النساء وما لي إليهن شهوة».

ظهرِي من يُكثِرُ به محمَّدٌ ﷺ الأممَ يومَ القيامةِ»[1]، أعاد اللهُ علينا من بركاتهم، ومنَّ علينا بما به منَّ عليهم.

وقوله عليه السَّلام: (عسَى اللهُ أن يرفعَكَ فينتفعَ بك ناسٌ ويُضرَّ بكَ آخرُونَ) هل هذا بمعنَى الدُّعاءِ له بالرِّفعةِ في الدُّنيا، أو هو بمعنَى: أن يَنْسَأَ اللهُ في أجلِهِ فيكون بمعنى الدُّعاءِ[2] بطولِ الحياةِ؟

احتملَ الوجهينِ معًا على الانفرادِ، واحتملَ مجموعَهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذينِ لهذا السيِّدِ يتضمَّنُ الآخرَ، فإنَّهُ إذا عاشَ من هو مثلُ هذا السيِّدِ؛ فقد ارتفعَ به أهلُ الحقِّ، وقد ذلَّ أهلُ الباطلِ، وإن كانَ يريدُ رفعةً في الدُّنيا فالحياةُ مِن لازِمِها، وفي اجتماعِ هذينِ المعنيَيْنِ في هذه الصِّيغةِ دليلٌ على ما مُنَّ به على سيِّدنا ﷺ من الفصاحةِ والبلاغةِ.

فأمَّا الانتفاعُ فظاهرٌ؛ لأنَّ المؤمنَ رحمةٌ حيثما حلَّ، وأمَّا الضُّرُّ فيُحتاجُ إلى بيانه، وذلك أنَّهُ عليه السَّلام أتى بلفظِ: «النَّاسِ» وهو عامٌّ في المسلمِ والمنافقِ والكافرِ، ولا شيءَ أشدُّ ضَررًا على المنافقِ والكافرِ من المؤمنِ؛ لأنَّهُ مأمُورٌ بعدَاوتِهم ومُقاتلتِهم.

وقد وقعَ الأمرُ لهذا السائلِ[3] المذكورِ على ما أخبرَ به النَّبيُّ ﷺ، لا زيادةَ ولا نقصانَ، فعاشَ بعدَ ذلك وطالَتْ حياتُهُ، فانتفعَ به كثيرٌ من النَّاسِ وانضرَّ به آخرونَ،

---

(١) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٤/ ٢٨٥)، وروى نحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) ولفظه: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

(٢) في (أ) زيادة: «له».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «لهذا السيد».

ممَّن قُدِّرَ عليه بذلك، وكذلكَ هُم الفضلاءُ أبدًا، ينتفعُ بهم مَنْ أرادَ اللهُ سعادتَهُ، ويُضَرُّ بهم من سبقَتْ عليه الشَّقاوةُ؛ لأنَّهم حجَّةُ اللهِ وأنصارُ الدِّينِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في المريضِ أن يُفْسَحَ له في العُمرِ؛ لأنَّ قولَهُ عليه السَّلام: (عسَى اللهُ أن يرفعكَ) فيه دعاءٌ له بالبقاءِ، وإفساحٌ له في العُمرِ، لكن ذلك بشرطٍ يُشترَطُ فيه، وهو أن يكونَ المريضُ ممَّن تكون فيه أهليَّةٌ للخيرِ، أو يُرجَى ذلك فيه؛ تحرُّزًا لئلَّا يكونَ فاسقًا أو ظالمًا أو ممَّن[1] فيه ضررٌ على المسلمين؛ لقولِه عليه السَّلام حين سمعَ أحدَ الصَّحابةِ يقولُ لمنافقٍ: يا سيِّد، فقال عليه السَّلام: «إنْ أردْتَ أن يكونَ هذا سيِّدًا فقد أحببْتَ أن يُعصَى اللهُ»[2]، أو كما قال، وقد قال عليه السَّلام «إذا ماتَ المنافقُ استراحَ[3] منه البلادُ والعبَادُ»[4] أو كما قال[5]، والله الموفِّقُ للصَّوابِ.

* * *

(١) في (ج) و(أ): «من».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦٤) من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه بلفظ: «لا تقولوا للمنافق: سيِّد، فإنه إن يكُ سيداً فقد أسخطتُم ربَّكم عزَّ وجلَّ».

(٣) في (ج) و(أ): «استراحت».

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) بنحوه من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري بلفظ: «العبدُ الفاجر يستريحُ منه العبادُ والبلادُ، والشجرُ والدَّوابُّ».

(٥) «أو كما قال»: ليس في (ج) و(أ).

١٢٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ: حينَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ ـ أو كلِمَةً نحوَهَا: اشتَرُوا أنفُسَكُم لا أُغْني عنكُم مِنَ اللهِ شيئًا، يا بَني عبْدِ مَنافٍ لا أُغْني عنكم مِنَ اللهِ شيئًا، يا عبَّاسُ بنَ عبدِ المُطَّلبِ لا أُغْني عنكَ مِنَ اللهِ شيئًا، يا صفيَّةُ عَمَّةَ رسُولِ اللهِ لا أُغْني عنكِ مِنَ اللهِ شيئًا، يا فاطمَةُ بنتَ محمَّدٍ سَلِيني ما شئتِ مِنْ مالِي، لا أُغْني عنكِ مِنَ اللهِ شيئًا. [خ: ٢٧٥٣].

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على أن[1] الإنذارَ للقرابةِ خصوصًا، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

الأوَّل: لقائلٍ أن يقولَ لِمَ أمرَ عزَّ وجلَّ بالإنذارِ للقرابَةِ دونَ غيرهم.

والجوابُ عنه: أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أمرَ بالإنذارِ لجميعِ النَّاسِ في غيرِ هذه الآيةِ فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ثمَّ أمرَ بعدَ الإنذارِ العامِّ بالإنذارِ للقرابةِ تخصيصًا لهم وتكريمًا.

ومنهُ قولُه تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ فخصَّصَ ذكرَ جبريلَ وميكائيلَ لشرفِهما، وكذلك تخصيصُ القرابةِ هنا من هذا الوجهِ، والله أعلمُ.

وقد يحتملُ[2] أن يكونَ إنذارُهم سدًّا للذَّريعةِ، لئلَّا يقعَ عندَ أحدٍ أنَّ القرابةَ ليست في التَّكليفِ كالأجانبِ لحرمَتِهم؛ لأنَّ[3] بعدَ نزولِ هذه الآيةِ ووضُوحِها، قد

---

(١) «أن»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (م) و(أ): «ويحتمل».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «لأنه».

وقعَ ذلك في النُّفوسِ، فإنَّهُ قد رويَ: أنَّ رجلاً سألَ عليًّا رضي الله عنه هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ أهلَ البيتِ بشيءٍ؟ فأجابَ رضي الله عنه بأنْ قال: لم يخصَّنا بشيءٍ إلَّا بألَّا نأكلَ صدقةً[1]، وأن لا ننزُوا الحُمُرَ على الخيلِ، ومن فتحَ اللهُ عليه فَهمًا في كتابِ الله تعالى[2]. أو كلاماً هذا معناه.

وهذا يدلُّ على أنَّ تخصيصَهم بالإنذارَ تكرمةً في حقِّهم؛ لأنَّ التَّكليفَ على ما يقوله العلماءُ هو نفسُ الرَّحمةِ لمن سبقَتْ إليه[3] السَّعادةُ، ولذلك شدَّدَ عليهم في التَّكليفِ، فحرَّمَ عليهم ما تقدَّمَ ذكرُهُ، ولم يحرِّم على غيرِهم لترتفعَ درجتُهم ولتُعلَمَ خصُوصيَّتُهم.

---

(١) في (ج) و(م): «الصدقة».

(٢) كأن المصنف دخل عليه حديث في آخر:

الأول: روى أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (١٤١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: «والله ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دونَ الناس إلَّا بثلاثة أشياء: فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنزي الحمر على الخيل».

الثاني: حديث علي رضي الله عنه: روى البخاري (٣٠٤٧): «عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

وروى مسلم (١٩٧٨): «عن أبي الطفيل، قال: سُئل علي، أخصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناس كافَّةً، إلَّا ما كان في قِرَابِ سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفةً مكتوب فيها: «لعنَ الله من ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ الله من سرَقَ منارَ الأرضِ، ولعنَ الله من لعنَ والدَه، ولعنَ اللهُ مَنْ آوى محدِثاً».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «سبقت له».

ووجهٌ آخر أيضًا: أن يكونَ معنى قولِهِ ﷺ: «لا أغني» معناهُ الإجزاءُ، والإجزاءُ هو ما يتخلَّصُ به المرءُ ولا عتَبَ عليه، ويُعارضُنا حديثُ الشَّفاعةِ، والشَّفاعةُ لا تكون إلَّا لِمَنْ عليه العتَبُ واستوجَبَ العذابَ، ولذلك قالَ عليه السَّلام: «اختبأْتُ شفاعتِي لأهْلِ الكبَائرِ من أمَّتِي»[1] فلا تعارضَ بينهما[2].

وفيه دليلٌ على أنَّ رؤيةَ أهلِ الفضْلِ من العلماءِ والصَّالحينَ ومخالطتَهُم، لا تنفعُ إلَّا إذا وقعَ الاقتداءُ بهم، وكيف ما[3] كانَ الاقتداءُ كانت النِّسبةُ للقُربِ أكثر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لقرابتِهِ ما قالَ في الحديثِ.

---

(١) جاء بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أقربها للفظ المذكور:

ما جاء عن ابن عمر، قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي». رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٠)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٩٨).

ورواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر.

قلت: وحديث جابر عند الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٦٧).

(٢) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «وفيه دليل على أنَّ الكفَّار ليسوا مخاطبين بفروعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ الآية عامَّةٌ، احتملت الكافر من عشيرته وغير الكافر، وما أنذر ﷺ من عشيرته إلا المؤمنين؛ لأن أعمامه ﷺ كانوا فوق العشرة، وما أسلم منهم إلا حمزة والعبَّاس، ولا شك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة، ولم يكلِّم منهم إلا المؤمنين».

(٣) «ما»: ليس في (ج) و(م) و(د).

ثمَّ إنَّ فاطمةَ رضي الله عنها التي هي منه بتلك المزيَّةِ الكبرى، وقال فيها عليه السَّلام: «يُرِيبُنِي مَا أَرَابهَا[1] وفاطِمةُ بَضْعَةٌ منِّي»[2] قال لها: «لا أُغني عنكِ من الله شيئًا»، فإذا كانَ هذا النَّبيُّ ﷺ الذي هو أعظمُ البشَرِ حُرْمةً وتفضِيلاً، وله الشَّفاعتانِ العَظِيمتانِ العامَّةُ والخاصَّةُ[3]، فكيف بغيرِهِ مِن الأولياءِ والصَّالحين؟! ولا يتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ ما ذكرناه هنا معارِضٌ لما جاء: «أنَّ الرَّجلَ يشفَعُ في أهلِ بيتِهِ، وأنَّ الرَّجلَ يشفَعُ في عشيرتِهِ، وأنَّ الرَّجلَ يشفَعُ في مثلِ عدَدِ ربيعةَ ومضرَ»[4]؛ لأنَّا نقولُ هذه الشَّفاعَةُ إنَّما هي لمن يشاءُ اللهُ الشَّفاعةَ لهُ لقولِهِ تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ فلعلَّ هذا المتعلِّقَ بهذا السيِّدِ لعلَّهُ أن يشفعَ له، يكون ممَّن أرادَ اللهُ ألَّا يُشفِّعَهُ فيه، وإن كانَ يشفعُ في مثلِ ما تقدَّمَ، وإنَّما المقطوعُ فيه بالنَّجاةِ فعلُ الأوامرِ لقولِهِ عليه السَّلام: «من أتى بهنَّ لم يضيِّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهِنَّ؛ كانَ له عندَ الله

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «رابها».

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٣١٢)، وابن ماجه (١٩٩٨) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «العظيمتان عامة وخاصة».

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٥) (٨٠٥٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص: ٤٩٨) بنحوه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٢): ورجاله رجال الصحيح غير أبي غالب، وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف.

وروى الترمذي (٢٤٤٠)، وأحمد في «مسنده» (١١١٤٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «إن من أمتي من يشفع للفئام من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

عهدٌ أن يدخلَه الجنَّةَ»[١] فليسَ ما هو مقطوعٌ به بالوَعدِ الجميلِ كالمحتملِ، فعلى هذا فينبَغِي للمُعاينِ لهم التَّعلُّقُ بالله، والتَّشبُّهُ بهم، ولا يعتمدُ عليهم، ويتركُ التعلُّقَ بالله، فإنَّ أحداً لا يُغني عن أحدٍ شيئًا، وإنَّما جعلَهُم اللهُ عوناً على الخيرِ، وسبباً للرَّحمةِ، فإن كانَ المرءُ على هذا الحالِ فهي السَّعادةُ العُظمَى، وإلَّا فلسانُ الحالِ قائمٌ عليه بالإنذارِ، يشهدُ لذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يا معشرَ قريشٍ، أو كلمةً نحوها» هذا شكٌّ من الرَّاوي هل قالَ النَّبيُّ ﷺ هذه اللَّفظةَ التي هي: «يا معشَرَ قريشٍ» أو ما في معناها[٢].

وفيه دليلٌ على التحرُّزِ من الكذبِ، والتَّحرِّي في الصِّدقِ؛ لأنَّهُ لَمَّا اشتبَه عليه ما قاله النَّبيُّ ﷺ؛ أبدى ذلك ولم يقتصرْ على كلمةٍ واحدةٍ لا غير.

وقوله عليه السَّلام: «اشترُوا أنفسَكُم[٣]» يردُ عليه سؤالٌ وهو أن يقالَ: ذكر عليه السَّلام الشِّراءَ ولم يعيِّنِ الثَّمنَ الذي يشترِي به، وأيضاً فكيف يشترِي الإنسانُ نفسَهُ؟

والجواب: أنَّهُ عليه السَّلام إنَّما لم يعيِّنِ الثَّمنَ لِلْعِلم به في الكتابِ العزيزِ وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية.

وأمَّا الشِّراءُ فإنَّه يسوغُ أن يُطلَقَ على البائعِ والمبتَاعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٩٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، والدارمي في «سننه» (١٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «هذا شك من الراوي» إلى قوله: «في معناها»: ليس في (م).

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «من الله».

الحقيقَةِ بائعٌ ومشترٍ، فالمؤمنُ الحقيقيُّ ليسَ له في نفسِه شيءٌ، وإنَّما هو عليها أمينٌ، مثلُ الوصِي على اليتيمِ ينفقُ عليه بالمعروفِ لا يتعدَّاهُ؛ لأنَّ المؤمنَ قد باعَ نفسهُ، فليسَ له فيها ملكٌ، وإنَّما هي ملكٌ للمولى سبحانه وتعالى، وتركهَا عندَه على سبيلِ الأمَانةِ، فقيل له: افعلْ أو[1] لا تفعلْ، فهو يمشِي على ذلك الأسلوبِ لا يتعدَّاهُ، فإن أخلَّ بشيءٍ ممَّا أُمِرَ به أو نُهيَ عنه فيها؛ فقد وقعَتْ منه الخيانةُ في الأمانةِ التي أؤتمنَ[2]، فيحتاجُ عندَ وقُوعِ الخيانةِ أن يعترفَ لصَاحبِ الأمانةِ بفعله الذَّميمِ، ويتوبَ إليه ممَّا ارتكبَ من الخيانةِ، ما دامَ يجدُ لذلك سبيلاً، فلعلَّهُ أن يعفوَ عنه فيما مضَى، ويتداركهُ بالإعانةِ على حُسنِ الأمانةِ فيما بقيَ، ولأهلِ الصُّوفةِ فيما نحن بسبيلِه من الآي والحديثِ الحجَّةُ البالغَةُ والأدلَّةُ القاطعةُ، إذ إنَّ أوَّلَ شرطٍ عندَهُم بعدَ الزُّهدِ قتلُ النَّفسِ، ومعنى قتلِ النَّفسِ عندَهُم ما نحن بسبيلِه بيعُها من الله واتِّباع أمرِهِ فيها في كلِّ أحوالِها، وترْكُ حظوظِها، ولأجلِ هذه القاعدةِ التي قعَّدُوا عليها ابتداءَ أمرِهِم، كانوا في أفعالِ البرِّ لهم القدَمُ السَّبقُ، وكانوا فيما يُجري اللهُ عليهم في الدُّنيا من المقدورِ من ابتلاءٍ أو نعماءَ راضينَ مُستسلِمينَ، لا يتعرَّضُون، ولا يُدبِرونَ؛ لأنَّهم يرونَ أنَّهم ليس لهم في نفوسِهِم شيءٌ، حتى يُريحوها من خدمةِ من اشتراها منهم، ويرونَ أنَّ ربَّ الشَّيءِ وصاحبَهُ أولى بالتَّدبيرِ فيه، والنَّظرُ وتدبيرُ غيرِه أو نظرُه من الفُضولِ.

فهمُ الذين حصلَ لهم من ميراثِ نبيِّهم أوفرُ نصيبٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان لا يستنصِرُ[3] لنفسِهِ، فإذا رأى حُرمةً من حُرَمِ اللهِ تُنتهَكُ، كان أسرعَ النَّاسِ إليها نُصرةً[4]، وهم ماشُونَ على هذا الأسلوبِ، كما قرَّرناهُ.

---

(١) «أو»: ليس في (ج) و(م) و(أ) و(د).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «عليها».

(٣) في (م) و(د): «لا ينتصر».

(٤) روى البخاري (٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما انتقم =

وممَّا يشهدُ لذلك ما حُكي عن بعض فُضَلائِهِم، وهو إبراهيمُ بنُ أدهمَ رضي الله عنه: أنَّ سائلًا سألَهُ: أيُّ الأيَّامِ كان أسرَّ عليك؟ فقال: يومَ نُتِفَتْ لحيَتي. فانظرْ، معَ أنَّه كان له ملكُ خُراسانَ والعراقِ، ولم يمُرَّ عليه يومٌ أسرُّ ممَّا ذكرَ، وما ذاكَ إلا لكونِهِ حصلَ له فيه من الميراث[1] الذي قدَّمْنا ذِكرَهُ نصيبٌ؛ لأنَّ نتفَ اللِّحيةِ ممَّا لا تصبرُ النَّفسُ عليه في الغالبِ، وتأخذُ بالثَّأرِ، وتطلبُ النُّصرةَ بكلِّ مُمكنٍ يمكنُها لما يلحقُها، فلمَّا أنْ فُعِلَ به ذلك، وبقيَتْ نفسُه حين الفعلِ راضيةً مُستسلِمةً، سُرَّ بذلك لأجلِ هذه الصِّفةِ التي تحصَّلَتْ له، لا للفعلِ نفسِهِ.

هذا حالهُم في تركِ الاستِنصَارِ للنَّفسِ والرِّضا والتَّسليمِ.

وأمَّا حالهُم في الطَّرفِ الآخرِ، وهو غضَبُهم ونصرتُهم لأمرِ اللهِ، فيشهدُ لذلك ما حُكِيَ عن بعضِ فضَلائِهم: أنَّه مرَّ بيهوديٍّ من أهلِ الذِّمَّةِ، وجماعةٌ من المسلمين قد اجتمَعُوا على ظُلمِهِ، فردَّ يدَهُ على ما كانَ عندَهُ من السِّلاحِ، وقال: واللهِ لا أتركُ ذمَّةَ محمَّدٍ تُختَفر[2]، وأنا حيٌّ، فخلَّصَهُ من بينِ أيديهِم، ومثلُ هذا عنهم كثيرٌ.

وقولُه عليه السَّلام: (**يا بَنِي عبدِ مَنافٍ**... إلى قوله: **ويا فاطِمةُ**) يَرِدُ عليه سؤالانِ، وهما يتضمَّنانِ أسئلة جملة[3]:

وهو أنْ يُقال: لم خصَّ عليه الصَّلاة والسَّلام العبَّاسَ بتعيينِهِ عن غيرِه من الرِّجالِ؟

ولم خصَّ صفيَّةَ عن غيرِها من النِّسوةِ بالتَّعيينِ؟

= رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله».

(١) في الأصل: «من المعنَى».

(٢) في الأصل: «تحقَّر».

(٣) في (ج) و(أ): «جملة أسئلة».

وكذلك في فاطمةَ، لم عيَّنَها عن أخواتِهَا؟ ولم ذكرَ لفاطمةَ اسمَهُ، وذكرَ لصفيَّةَ الرِّسالةَ، ولم يذكُرْ فيما قبلُ اسمًا ولا رسالةً؟!

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ تعيينَ العبَّاسِ عن غيرِه من الرِّجالِ، فيه من المعنى ما تقدَّمَ في تخصيصِ القَرابةِ بالإنذارِ، فلمَّا أن كان العبَّاسُ عمَّهُ، كان الإنذارُ إليه تخصِيصًا؛ ليمتازَ بذلك على غيرِهِ، ومنْ كان في درجتِهِ من القَرابةِ، يحصلُ له الإنذارُ في ضمنِ الإنذارِ للعبَّاسِ.

وكذلك الجوابُ على[1] تعيينِ صفيَّةَ عن غيرِها من النِّسوةِ.

وكذلك الجوابُ على تعيينِ فاطمةَ دونَ أخواتِها.

والجوابُ عن الثَّاني: وهو أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام، إنَّما لم يذكُرْ أوَّلًا اسمًا، ولا رسالةً؛ لأنَّهُ قامَ في الإنذارِ اتِّباعًا لصيغةِ الأمرِ.

وإنَّما ذكرَ الرِّسالةَ لصفيَّةَ، إزالةً لما يقعُ في بعضِ الأذهانِ الفاسدةِ، من رفعِ الرِّسالةِ أو بعضِها، لما يُتوهَّمُ من عُمومِ قوله: (**لا أُغْني عنكُم مِنَ اللهِ شيئًا**).

وإنَّما خصَّ فاطمةَ بالاسمِ دونَ أخواتِها؛ لكي تقعَ الموافَقةُ في الاسمِ، كما هي في المعنى؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال فيها[2]: «بَضعةٌ منِّي»[3] فلما ذكرَ اسمَها، ذكرَ اسمَهُ.

وقولُه عليه السَّلام لفاطمةَ: (**سَلِيني مَا شئتِ مِن مَالِي**) فيه دليلٌ على أنَّ النِّيابةَ والإعطاءَ فيما عدَا الدِّين سائغةٌ، وفي أعمالِ الدِّينِ ممنُوعةٌ.

---

(١) في الأصل هنا والموضع التالي: «عن».

(٢) في (ج) و(أ): «هي».

(٣) تقدم قريباً.

وبه يَستدِلُّ مالكٌ رحمَه اللهُ تعالى حيث يقولُ[1]: إنَّ أعمالَ الأبدانِ، لا يَنُوبُ فيها أحدٌ عن أحدٍ؛ لأنَّ الإنذارَ هنا تحضيضٌ على القيامِ بالأمرِ والنَّهيِ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**اشترُوا أنفسَكُم من اللهِ، لا أُغْني عنكُم من اللهِ شيئًا**).

فالشِّراءُ هنا عبارةٌ عن القيامِ بالأمرِ والنَّهي، وقولُه بعدَ ذلك: (**سَلِيني ما شئْتِ من مالِي**) دالٌّ على أنَّ النِّيابةَ في أعمالِ الدِّينِ لا تجوزُ، ولو جازَ ذلك لكان عليه الصَّلاة والسَّلام يتحمَّلُ عنها وعن غيرِها من أهلِهِ بما يُخلِّصُهم به، فإذا كان عليهِ الصَّلاة والسَّلام لم ينُبْ في ذلك عن غيرِه، فمِنْ بابِ أولى الغيرُ.

ولقائلٍ أن يقولَ: لـمَ خصَّ عليه الصَّلاة والسَّلام فاطمةَ رضي الله عنها، بأنْ قال لها: (**سَلِيني ما شئتِ منْ مالِي**) ولم يقُلْ ذلك لصفيَّةَ، ولا لمنْ تقدَّمَها بالذِّكرِ؟ والجوابُ[2] من وجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام، إنَّما خصَّ فاطمةَ بذلك من جهةِ صِغَرِ سِنِّها؛ لأنَّ ما قاله فيه للسَّامعِ رعبٌ عندَ الإخبارِ به ابتداءً، فأزالَ عليه الصَّلاة والسَّلام عن فاطمةَ ما يلحقُها من ذلك، لطفًا منه بها ورحمةً؛ لأنَّه ليسَ جَلَدُها كجَلَدِ الكبيرِ.

الثَّاني: وهو الأظهرُ، أنَّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لفاطمةَ رضي الله عنها: (**سَلِيني ما شئْتِ مِن مالِي، لا أُغْني عنْكِ مِن اللهِ شيئًا**) فيه إشعارٌ للغيرِ، وإبلاغٌ لهم في الإنذارِ؛ لأنَّهم يقولونَ: هذهِ هي فاطمةُ التي هي منه حيث هي، وأخبرَها بأنَّه يفعلُ لها ما تطلبُه منه، عدَا أعمالِ الدِّينِ لا يقدرُ لها على رفْعِ شيءٍ منه عنها، فكيف بذلك في غيرِها؟!

فبمُتضمَّنِ هذا الكلامِ يحصلُ الإبلاغُ في الإنذارِ للغيرِ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٥)، و«الفروق» للقرافي (٢/ ٢٠٦).

(٢) في (أ) زيادة: «عنه».

١٢٧ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجُلًا يسُوقُ بدَنَةً، فقالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يا رسُولَ اللهِ إنَّهَا بدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، في الثَّانيةِ، أو في الثَّالثةِ. [خ: ٢٧٥٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ ركوبِ البَدَنةِ للضَّرورةِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّلُ: أنَّ الإمامَ ينظرُ في حالِ رعيَّتِهِ، ويُدبِّرُ أمرَهُم؛ لأنَّه لو لا أنَّ النبيَّ ﷺ، كان يتفقَّدُ أصحابَهُ بالنَّظرِ، لما رأى صاحبَ البَدَنةِ، فأمرَهُ بركوبِها، وقد قال عليه السَّلام: «كلُّكمْ راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»(١).

وعلى هذا المنهاجِ سارَ الخلفاءُ رضي الله عنهم بعدَهُ، يشهدُ لذلك ما رُوي: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه فقدَ بعضَ أصحابِهِ في صلاةِ الصُّبحِ، فلمَّا أصبحَ، مرَّ إلى(٢) أمِّهِ، فسألَها عنه(٣)، وليسَ هذا مُقتصِرًا على الإمامِ وحدَهُ لا غيرَ، بل هو عامٌّ في كلِّ النَّاسِ عن آخرِهِم.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (أ) و(د): «على».

(٣) روى يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (ص: ٩٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة نظر فيها.

وروى ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٠٤) عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر ينظر في أمور الناس حتى تعالى النهار.

وقد بيَّنَّا عمومَ ذلك في الكلامِ على قولِهِ عليه السَّلام: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»(١).

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الضَّرورةَ لها حُكمٌ يختصُّ بها، ويُباحُ لأجلِها ما يمنعُ في غيرِها؛ لأنَّ ركوبَ البَدنةِ ممنوعٌ شرعًا، فلمَّا أنْ أدَّتِ الضَّرورةُ إلى ركوبِها؛ لكونِ صاحبِها لم يكنْ له مركُوبٌ، أجاز الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك.

لكن يُشترَطُ في الضَّرورةِ أن تكونَ ضَرُورةً شرعيَّةً، وأنَّ ما يُستباحُ لأجلِها قد اغتفَرَهُ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام في مثلِها، فإنْ عُدِمَ هذا الشَّرطُ، فلا تجوزُ الإباحَةُ.

الثَّالثُ: جوازُ المراجعةِ لأهلِ الفضلِ، إذا لم يفهمِ المخاطبُ ما قيل له؛ لأنَّ صاحبَ البَدنةِ، لما أن قال له النبيُّ ﷺ: (**اركَبْها**) احتملَ عندَهُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ علمَ أنَّها بَدَنةٌ، أو لم يعلَمْ، وقد تقرَّرَ عندَه النَّهيُ عن الرُّكوبِ لها، فراجعَ لأجلِ ذلك الاحتمالِ، حتى فهمَ ما أرادَهُ النبيُّ ﷺ؛ لكن تكونُ المراجعَةُ لهم بتأدُّبٍ ووقارٍ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه سألَ بتأدُّبٍ واحترامٍ، فلم يقُلْ له: إنَّك قد نهيتَ عن ركوبِ البَدنةِ، ولكنْ ناداهُ بأحبِّ أسمائِهِ إليه، وهو: رسُولُ اللهِ(٢)، ثم قال له: (**إنَّها بَدَنةٌ**) سؤالَ استرشادٍ وتَعلُّمٍ.

---

(١) انظر حديث رقم: (٥٢).

(٢) روى ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٩٢٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٢٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك؛ إعظاما لنبيه ﷺ، قال: فقالوا: يا نبي الله، يا رسول الله.

وإنَّما زادَ على الاثنتينِ ـ إن كان زادَها ـ لكونِهِ احتملَ عندَهُ، هل سمعَ النَّبيُّ ﷺ ما قالَ، أو لم يسمَعْ، فأعادَ الثَّالثةَ؛ لكِي يزيلَ عنه ما يتخيَّلُ من ذلك، وإنَّما قال له النَّبيُّ ﷺ: (ويلَكَ) في آخرِ الكلامِ؛ لكي يُعْلِمَهُ أنَّه سمعَ منه ما قالَ، وقد تقرَّرَ أنَّ دعاءَ النَّبيِّ ﷺ على أمَّتِهِ دعاءٌ لهم، لا دعاءٌ عليهم، كما تقدَّمَ في الأحاديثِ قبلُ.

الرَّابعُ: ما الحكمةُ في تقليدِ البَدنةِ وإشعَارِها، وذلك شهرةٌ لها.

وقد تقرَّرَ من الشَّرعِ ـ على ما نقلَهُ العلماءُ ـ أنَّ الأفضلَ فيما عدا الفرائضَ هو الإخفاءُ.

والجوابُ من وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ من العُلماءِ من يقولُ: إنَّ أمورَ الحجِّ كلَّها فرضٌ، فعلى هذا، فالأمرُ على بابِهِ.

الثَّاني: أنَّ سُننَ الحجِّ كلَّها بخلافِ غيرِها؛ لأنَّها ظاهِرةٌ، فالحكمةُ بأنْ[1] جُعِلتْ ظاهرةً؛ ليكونَ الأمرُ متناسبًا.

الثَّالثُ: أنَّ بالتَّقليدِ وجبَتْ، فجعلَ عَلَمًا على وجُوبِها لهذهِ الفائدةِ، ويكونُ ذلك العَلَمُ فيه قطعاً للنَّفسِ من الطَّمعِ في الرُّجوعِ فيها، فيكونُ فيه معنًى من باب سدِّ الذَّريعةِ.

وقد تكونُ واجبةً بنَذرٍ أو غيرِهِ، فيكونُ ذلك عَلَمًا لها من أجلِ ما ذكرْناهُ، ومن أجلِ أن لا تختلِطَ مع غيرِها.

* * *

---

(١) في (ج): «فالحكمة في أن».

١٢٨ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ، رضيَ اللهُ عنهُما: أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ، تُوفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائِبٌ عنها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنْفعُها شيءٌ إن تصدَّقْتُ به عنها، قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فإنِّي أُشهِدُكَ أنَّ حَائطِي المِخْرَافَ صدقةٌ عنها. [خ: ٢٧٥٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الصَّدقةِ عن الميِّتِ، وأنَّ ثوابَ ذلك يصلُ إليه.

والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

الأوَّلُ: السُّؤالُ للعالمِ عند الجهلِ، وتركُ الحُكمِ بالرَّأيِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضيَ الله عنه لما أن لم يكنْ له علمٌ، هل تنفعُ صدقتُه بتلك النِّيَّةِ التي أرادَ أم لا؟ لم يُقدِمْ عليها برأيِهِ، وإنَّما سألَ النبيَّ ﷺ، وحينئذٍ قدمَ على الفعلِ بعدَ العلمِ بالحُكمِ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على جوازِ السَّفرِ بحضرةِ الأبوينِ؛ لأنَّ هذا[1] الصَّحابيَّ رضي الله عنه سافرَ وأمُّهُ بالحياةِ، لكنْ يُشترَطُ فيه إذنُ الأبوينِ، وقد تكلَّمَ الفقهاءُ في ذلك، وإنَّما سكتَ عن الإخبارِ بالإذنِ في هذا الحديثِ للعلمِ به.

الثَّالثُ: أنَّ برَّ الوالدينِ مطلوبٌ بعدَ مماتِهِما؛ لأنَّ الصَّدقةَ عنهما من ذلك البابِ، وقد صرَّحَ الشَّارعُ عليه السَّلام بذلك في غيرِ هذا الحديثِ، حين سألَهُ بعضُ الصَّحابةِ عن ذلك، فقال له: «أنْ تُنفِذَ وصيَّتَهُما وتَبَرَّ صديقَهُما»[2] فقد

---

(١) «هذا»: ليس في (أ).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد في «مسنده» (١٦٠٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٦٠) من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من =

يكـونُ المـرءُ عاقًّا في حيـاةِ الأبوينِ، بـارًّا لهما في الممـاتِ، وقد يكـونُ بالعكسِ.

الرَّابـعُ: فيه دليـلٌ على أنَّ الأفضلَ المسـارعَةُ إلى أفعالِ البـرِّ ـ إذا عُلِمَتْ ـ حتى يكـونَ العلـمُ مُسـتصحبًا بالعمـلِ؛ لأنَّ هـذا الصَّحابـيَّ رضي الله عنـه لمـا أنْ أخبرَهُ النَّبـيُّ ﷺ بجـوازِ الصَّدقةِ، وعلِـمَ أنَّ له فيها الأجـرَ، أخرَجَها من حينِهِ، فأشـهدَ النبيَّ ﷺ علـى صدقتِهِ.

وعلى هذا الأسلوبِ[1] كان حالُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، مهما زادَ أحدُهُم مسألةً في علمِه، ظهرَتْ في عملِهِ، حتى إنَّهم كانوا يعرفونَ زيادةَ علمِ الإنسانِ في عملِهِ، وكذلك هم التَّابعونَ لهم بإحسَانٍ إلى يومِ الدِّينِ؛ لأنَّ العلمَ معَ تركِ العملِ حجَّةٌ على صاحبِهِ.

الخامسُ: فيه دليلٌ على الإشهادِ بالصَّدقةِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه أشهدَ النَّبيَّ ﷺ على صدقتِهِ، والحكمةُ في ذلك، اغتنامُ صِدْقِ النِّيةِ في العملِ حينَ حصولِ العلمِ، فيثبُتُ[2] الأمرُ؛ لتؤمَنَ غائلةُ النَّفسِ، ومكرُ العدوِّ، وقد جاءَ في الحديثِ: «إنَّ المرءَ لا يتصدَّقُ بصدقَةٍ، حتى يفُكَّ بها لحيَي سبعينَ شيطانًا»[3].

= بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما». قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «أبدا».

(٢) في (أ): «فيبت»، وفي (د): «فبت».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٦٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٣١)، والروياني في «مسنده» (١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨١٩) من حديث أبي بريدة رضي الله عنه. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٩): رجاله ثقات.

السادسُ: فيه دليلٌ على أنَّ إظهارَ الصَّدقةِ في مثلِ هذا الموضعِ، أفضلُ من إخفائِها؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه قد أظهرَ صدقتَهُ هنا، ولم يُخفِها.

والحكمةُ في ذلك، ما ذكرْنا في الوجه الذي[1] قبلَهُ، وهو اغتنامُ صدقِ النِّيَّةِ؛ لأنَّه حصلَ له صدقُ النِّيَّةِ عندَ الإخبارِ، فاغتَنَمها لما جاءَ[2]: (أوقعَ اللهُ أجرَهُ على قَدْرِ نيَّتِهِ)، فلمَّا حصلَ له صِدْقُ النِّيةِ عند الإخبارِ، لم يتركِ الحاصلَ للمُمكِنِ.

والحاصلُ هو صِدقُ النِّيَّةِ في هذا الوقتِ، والممكنُ هو ما في صدقةِ الإخفاءِ من الأجرِ؛ لأنَّه جاءَ فيه تحضيضٌ كثيرٌ من الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلام، وبالغَ في التحضيضِ على ذلك حينَ قال: «لا تعلمُ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ»[3]، فدلَّ بهذا أنَّ حسنَ النِّيَّةِ في الصدقةِ معَ الإظهارِ، أفضلُ من ضعفِ النِّيَّةِ فيها مع الإخفاءِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه قد فعلَ ذلك، وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على فعلِهِ، ولم يُشِرْ إلى غيرِه.

السَّابعُ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ على قولِهم: الوقتُ سيفٌ، ومعناهُ عندَهم: اقطَعِ الوقتَ بالعملِ؛ لئلَّا يقطعَكَ بالتَّسويفِ، وفعلُ هذا الصَّحابيِّ هنا من ذلك البابِ، ولأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد[4] قال: ﴿سَارِعُوا﴾ [آل عمران: ١٣٣] و﴿سَابِقُوٓاْ﴾ [الحديد: ٢١]، ولا تكونُ المسارعةُ والمسابقةُ إلا بسرعةِ العملِ.

---

(١) «الذي»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٢) إشارة لحديث: «أوقع الله أجره على قدر نيته» وهو الذي في سنن أبي داود (٣١١١) في سياق حديث طويل.

(٣) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عند مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١١٦): هذا مما انقلب على أحد الرواة.

(٤) «قد»: ليس في (أ).

ولهـذا كان بعضُهـم مـرَّةً فـي بيـتِ الخـلاءِ فـي يـومٍ شـديدِ البـردِ، وكان عليـه ثوبـانِ، وكان بعـضُ الإخـوانِ فـي الموضِـعِ عليـه أطْمـارُ ثيـابٍ، فخطَرَ لـه وهو في بيـتِ الخَـلاءِ، أنْ يخرجَ لصاحـبِ تلك الثِّيـابِ الأطْمارِ عن أحـدِ[1] الثَّوبيـنِ اللذينِ كانَـا عليـه، فجـرَّدَهُ مـن حينِهِ فـي موضعِهِ ذلك، وصـاحَ به، ورمـاهُ إليه، فلمَّـا خرجَ، سـألَهُ الشَّـيخُ: كيـف تكلَّمْـتَ في بيـتِ الخـلاءِ؟ فقـال: خِفْتُ علـى نيَّتِـي أنْ تُحوَّلَ عنـد الخروجِ، فشـكَرَ ذلـك منه.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ لمالكٍ ـ رحمَه اللهُ تعالى ـ حيث يقولُ[2]: بأنَّ الصَّدقةَ تجوزُ بغيرِ أنْ يحدَّها؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه تصدَّقَ بحائطه ولم يحدَّهُ، وأجازَ النَّبيُّ ﷺ ذلك، ولو كان بيعًا لما جازَ حتى يحدَّهُ.

التَّاسعُ: فيه دليلٌ لمالكٍ ـ رحمَه اللهُ تعالى ـ حيث يقولُ[3]: بأنَّ الصَّدقةَ تجبُ بالقولِ؛ لأنَّهُ قال: أُشهِدُكَ أنَّ حائِطي المخراف[4] صدقةٌ عنها، وأقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ على ذلك، ولم يطلبْ منه زيادةً في الوجوبِ.

العاشرُ: فيه دليلٌ على تحمُّلِ الحاكمِ الشَّهادةَ في غيرِ موطنِ الحُكمِ لمنْ أشهدَهُ بها؛ لأنَّه لما أنْ سألَ هذا الصَّحابيُّ النَّبيَّ ﷺ، وأخبرَهُ بما أخبرَ، أشهدَهُ على صدقتِهِ كما ذكر، والنَّبيُّ ﷺ هو الحاكمُ[5]، لكنْ لم يكنْ هذا الموطِنُ موطنَ حُكمٍ، وإنَّما كان موطنَ سؤالٍ وجوابٍ.

---

(١) في (ج) و(أ): «فخطر له وهو في الخلاء أن يجود على صاحب تلك الثياب الأطمار بأحد».

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر المصدر السابق (٢/ ٤٠٨).

(٤) قوله: «المخراف» ليس في (ج) و(أ)، وفي (د): «المحداق».

(٥) في (أ) زيادة: «بإجماع».

الحادِي عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ للرَّجلِ بعدَ إشهادِهِ على الصَّدقةِ، أنْ يتصرَّفَ فيها ـ أعني: في تفريقِها ـ لأَنَّهُ لما أنْ أشهدَ النَّبيَّ ﷺ على صدقتِهِ، لم يقُلْ له النبيُّ ﷺ: أعطِ لفلانٍ، وامنعْ من فُلانٍ.

* * *

١٢٩ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قدمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ ليسَ له خادمٌ، فأخَذَ أبُو طلحَةَ بيدِي فانطلَقَ بِي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أنَسًا غُلامٌ كيِّسٌ، فلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فخَدَمْتُه في السَّفَرِ والحَضَرِ، ما قالَ لي لشَيءٍ صنعْتُهُ: لم صنَعْتَ هذا هكذَا؟ ولاَ لِشَيءٍ لم أصنَعْهُ: لِمَ لَمْ تصنَعْ هذا هكذَا. [خ: ٢٧٦٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ اتِّخاذِ الخادمِ، وكذلك في العكسِ، وهو عدمُ اتِّخاذِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان[١] بغيرِ خادمٍ، فلمَّا أنْ قدمَ المدينةَ وأُتي بالخادمِ[٢] قَبِلَه، فعلى هذا فالأمران سِيَّانِ.

والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

الأوَّلُ: فيه دليلٌ على أنَّهُ ليسَ من شرطِ الحاكمِ اتِّخاذُ الخادمِ، ردًّا على مَن قالَ بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ[٣] كانَ حاكمًا قبلَ قُدومِهِ إلى المدينةِ، وفي حالِ قُدومِهِ، ولم يكنْ له إذْ ذاكَ خادمٌ، وإنَّما حملَ من قالَ بذلك كونُ النَّبيِّ ﷺ اتَّخذَ الخادمَ حينَ قدومِهِ المدينةَ، وهو آخرُ الفعلينِ من حالِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام، وكانوا يأخذونَ من أفعالِهِ وأقوالِهِ بالأحدثِ فالأحدثِ، لكنَّ هذا ليسَ بالقويِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعوِّلْ[٤] على اتِّخاذِ الخادمِ، ولا طلَبَهُ، حتى جاءَ مُتبرِّعًا، كما مرَّ الكلامُ عليه، فالأمرُ بالسَّواءِ، واللهُ أعلمُ[٥].

---

(١) في (ج) و(أ): «سافر».

(٢) في (ج) و(أ): «فلما أن أتاه بالخادم متبرعاً».

(٣) في (أ) زيادة: «بالإجماع أنه».

(٤) في (ج) و(م): «يعمل».

(٥) من قوله: «كون النبي ﷺ.. إلى قوله:.. فالأمر بالسواء والله أعلم»: ليس في (أ)، ومكانها: «الفقه النفساني فلا يعبأ بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم».

الثَّاني: قوله: (**فأخذَ أبو طلحةَ بيديَّ، فانطلَقَ بِي إلى رسُولِ اللهِ ﷺ**).

فيهِ دليلٌ: على أنَّ الكفِيلَ له الحكمُ على من يكفُلُ له[1] بما له فيه مصلَحةٌ؛ لأنَّ أبا طلحةَ، لما أنْ رأى المصلحةَ لأنسٍ في خدمةِ النبيِّ ﷺ حمله عليها، وأقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ على ما فعلَ.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ[2]، أنَّ خدمةَ أهلِ الفضلِ يزِيدُ الخديمُ بها شَرفًا[3].

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على جوازِ خدمةِ اليتيمِ، إذا كان ذلك برأيِ كفيلِهِ؛ لأنَّ أنسًا لم يكنْ له أبٌ، وقد قَبِلَه النَّبيُّ ﷺ من وليِّهِ للخِدمةِ، فلو كان غيرَ جائزٍ، لم يقبَلْهُ النَّبيُّ ﷺ.

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على جوازِ خدمَةِ الصَّبيِّ الصَّغيرِ، إذا كان وليُّهُ المتبرِّعَ بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد اجْتزأَ بتبرُّعِ الوَلِيِّ في ذلك.

الخامسُ: قوله: (**إنَّ أنسًا غلامٌ كيِّسٌ، فلْيَخدمْكَ**) فيه دليلٌ على أنَّ الكَيْسَ مطلُوبٌ في الخَديمِ؛ لأنَّه قدَّمَ الكيِّسَ، وبعدَ ذلك قال له: (**فلْيخدمْكَ**).

فلولا أنَّ الكَيْسَ كان عندَهُم مطلوبًا في الخديمِ لما قدَّمَهُ، ويتعلَّقُ بهذا من الفقهِ أنْ يُذكَرَ ما في الشَّخصِ من المحامِدِ بقدرِ ما يرشَحُ إليه؛ لتقعَ الرَّغبةُ فيه في ذلك الشَّأنِ، والمعرفَةُ بمكانِهِ فيه.

وكذلك كلُّ ما يتقرَّبُ به النَّاسُ بعضُهُم لبعضٍ، يذكرُ ما فيه من المحاسنِ؛ ليعرِفَ قدرَهُ، ويكونَ أجدرَ لتحصيلِ القبولِ؛ لأنَّ الفضائلَ مخفيَّةٌ، لا تُعلَمُ إلَّا بالوصفِ، أو بالإدراكِ عندَ المخالطةِ.

---

(١) «له»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (ج) و(أ): «على هذا من الفقه».

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «ولذلك أجبر أبو طلحةَ أنسًا على خدمةِ النَّبيِّ ﷺ».

فإنْ كان مدحًا لغيرِ هذه الفائدةِ، فهو داخلٌ في عمومِ قوله عليه السَّلام: «قطعْتُم ظهرَ الرَّجلِ»[١].

ويُستحَبُّ في ذلك الإيجازُ والاختصارُ من غيرِ تطويلٍ ولا إكثارٍ؛ لأنَّه قال له: إنَّ أنسًا غلامٌ كيِّسٌ، فأوجزَ في العبارةِ[٢].

السَّادسُ: فيه دليلٌ على جوازِ هبةِ المنافعِ كهبةِ الأعيانِ؛ لأنَّهُ قال له: (**فَلْيَخْدُمْكَ**)، والخدمةُ هبةُ منفعةٍ لا عَينٍ.

السَّابعُ: فيه دليلٌ لمالكٍ ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ حيث يُجيزُ الهبةَ غيرَ محدودةٍ ولا مُعيَّنةٍ[٣]؛ لأنَّهُ قال له: (**فَلْيَخْدُمْكَ**) ولم يعيِّنْ له الخدمةَ، وما زمانُها.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على جوازِ استنابةِ الصَّبيِّ في الأمرِ اليسيرِ؛ لأنَّ نفسَ الخدمةِ تقتَضِي النِّيابةَ في بعضِ الأشياءِ، وكذلك كانَ عليه الصَّلاة والسَّلام يفعلُ.

التَّاسعُ: فيه دليلٌ على جوازِ انعزالِ الصَّبيِّ عن وليِّهِ، بشرطِ أن يكونَ في مَوضعٍ يأمَنُ عليه مما يتوقَّعُ؛ لأنَّ أنسًا انعزلَ عن وليِّه، وبقِيَ في خدمةِ النَّبيِّ ﷺ عشرَ سنين.

العاشرُ: قوله: (**فخدَمْتُهُ في السَّفرِ والحَضَرِ**) فيه دليلٌ على جوازِ سفرِ الصَّبيِّ الصَّغيرِ، بشرطِ أن يكونَ فيه كِياسةٌ، حتى يكونَ بحيثُ[٤] يُدبِّرُ مصالحَ نفسهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١٣٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٤٤٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(م) و(أ) و(د) زيادة: «وجمع».

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤١٢).

(٤) في الأصل: «من حيث».

الحادي عشرَ: قوله: (**ما قال لي لشيءٍ صنَعْتُهُ...**) إلى آخرِ الحديثِ: فيه دليلٌ على حُسْنِ خلقِ النبيِّ ﷺ، وكثْرةِ ما أمدَّهُ[1] اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ من قوَّةِ اليقينِ؛ لأنَّ أنسًا بقِيَ في خدمتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام عشرَ سنينَ، ثم مع طولِ السِّنينَ ومباشرةِ الخدمةِ، لم يقُلْ له النبيُّ ﷺ قطُّ: (**لِمَ فعلْتَ هذا هكَذَا؟**) ولا: (**لِمَ لم تفعلْ؟**) لما أنْ كان عليه الصَّلاة والسَّلام هو الذي أتى للنَّاسِ بالإيمانِ واليقينِ، أُعطي منه أجزلَ نصيبٍ، وأتى النَّاسُ بعدَهُ، ورِثُوا منه بقدرِ هِمَمِهم ومقاصِدِهم، وإليه أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام بقولِهِ: «لم يفضلْكُم أبو بكرٍ بصومٍ ولا بصلاةٍ[2]، ولكنْ بشيءٍ وقَرَ في صَدرِهِ»[3]، والشَّيءُ الذي وقرَ في صدرِهِ هو قوَّةُ اليقينِ، حتى كان يقولُ: كأنِّي أنظرُ إلى العهدِ، لمَّا أنْ كان صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ في الغارِ، وخليفَتَهُ بعدَ الانتقالِ، أجزلَ اللهُ له في الميراثِ أكثرَ ممَّن أتى بعدَهُ، وكذلك كلُّ من كانَ له قدرٌ في الدِّينِ، إنَّما علا وارتفعَ بحسَبِ ما أجزلَ له مِن ذلك الميراثِ، وخُصَّ به.

ثمَّ بقيَ على الحديثِ سؤالٌ واردٌ وهو أنْ يقالَ: العملُ على هذا الحديثِ يؤدِّي إلى تركِ تأديبِ الأولادِ؛ لأنَّه إذا كان المرءُ ينظرُ إلى ما قرَّرتُم، لم يبقَ فيما يؤدَّبُ

---

(١) في (ج): «مدَّه»، وفي (أ): «وما مده».

(٢) في (ج) و(أ): «صلاة».

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٨)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٢٧)، موقوفاً على بكر بن عبد الله المزني.

قال العراقي: لا أصل لهذا مرفوعاً، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني.

وقال الزبيدي: وبكر ثقة سمع من ابن عباس وابن عمر، وعزاه ابن القيم إلى أبي بكر بن عياش من قوله، ولفظه: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه. انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٠٦).

الولدُ، وذلك يؤدِّي إلى أن يكبُرَ الولدُ على غيرِ حالٍ مَرْضيٍّ في تصرُّفِهِ، وقد جعلَ عليه الصَّلاة والسَّلام تأديبَ الولدِ أفضلَ من الصَّدقةِ.

والجوابُ: أنَّ الأمرَ كذلك، لكنْ في الحديثِ ما ينفصلُ به عن ذلك السُّؤالِ؛ لأنَّه قال فيه: غلامٌ كيِّسٌ، والكيِّسُ شرعًا هو الذي لا يقعُ منه خللٌ في الدِّينِ، فلمَّا أن اختارَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنسًا لخدمةِ نبيِّهِ عليه الصَّلاة والسَّلام، أعطاهُ من ميراثِ الهُدَى نصيبًا لقولهِ عليه السَّلام: «أدَّبني ربِّي، فأحسَنَ تأدِيبِي»[1] أي: هداهُ إلى كلِّ شيمةٍ مرضيَّةٍ، وأخلاقٍ سنيةٍ، فإذا حصلَ للولدِ نسبةٌ من هذا الميراثِ، لا يحتاجُ إلى التَّأديبِ، فإذا كان بعكسِ هذا الكيِّسِ، فالتَّأديبُ إذ ذاكَ مأمُورٌ به، وهو لا يعارِضُ ما نحنُ بسبيلِهِ للمَعنَى الذي ذكرنَاهُ.

***

(١) المعنى صحيح، لكن لا يُعرف له إسناد ثابت، انظر «أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص: ٩٤) (٧٨)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: ٨٧)، و«التذكرة» للزركشي (ص: ١٦٠).

١٣٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سألْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ قلتُ: يا رسُولَ اللهِ أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ على مِيقَاتِها»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «برُّ الوالدَينِ»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «الجِهادُ في سبيلِ اللهِ»، فسكَتُّ عن رسُولِ اللهِ ﷺ ولو استَزَدْتُه لَزَادَنِي. [خ: ٢٧٨٢]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على فضلِ هذهِ الأعمالِ المذكُورةِ فيه على ما سِواها، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

الأوَّلُ: قوله: (**أيُّ العمَلِ أفضَلُ؟**) هل مرادُهُ بالأفضليَّةِ كثرةُ الثَّوابِ، وتضعِيفُ الأجرِ؟ أو ما يقرِّبُ إلى اللهِ تعالى؟ وإنْ كان المعنيَانِ يقرِّبانِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لكنْ إذا اجتمعَا، بُدِئَ بالذي يقرِّبُ إلى اللهِ أكثرَ.

مثالُ ذلك: الزَّكاةُ، وما أشبَهَها من الفرُوضِ، فيها تضعِيفُ الأجرِ، وإنْ كانت لا تَخلُو من التَّقرُّبِ إلى اللهِ سبحانهُ، وبرُّ الوالدَين ليسَ فيه تضعِيفُ أجرٍ محدُودٍ، وقد جعلَ عزَّ وجلَّ رضَاهُما معَ رضَاهُ، وسخطُهُما معَ سخطِهِ، فهذا أجلُّ في القُرْبِ، مع أنَّه لم يذكرْ فيه تضعيفَ الأجرِ، يشهدُ لهذا ما رُوِيَ: أنَّ أحدَ الصَّحابةِ كان كثيرَ التعبُّدِ والمجاهدةِ، فلمَّا احتضرَ مُنِعَ الشَّهادةَ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ، فاستدْعَى أمَّه، فإذا هي غضبَانةٌ عليه من قبلِ أنَّه كان يُؤثِرُ زوجتَهُ عليها، فسألَهَا النَّبيُّ ﷺ في الرِّضا عنه، فسخَّرَها اللهُ للإجابةِ ببركَةِ النَّبيِّ ﷺ، فدعَتْ لولدِها، ورضِيَتْ عنهُ، فانطلقَ لسانُهُ بالشَّهادةِ، فقال عليه السَّلام: «سخَطُ أمِّهِ مَنَعهُ من الشَّهادةِ»[1]........................

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (١٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٤١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وفي «مسند أحمد» (١٩٤١١) قال أبو عبد الرحمن: وكان في كتاب أبي ـ ثم ساق السند والمتن ـ ثم قال: لم يحدث أبي بهذا الحديث ضرب عليه في كتابه لأنه =

أو كما قالَ[١].

فانظرِ اجتهادَ هذا الصَّحابيِّ في أنواعِ التَّعبُّدِ، لم ينفعْهُ مع الإخلالِ بهذا الجُزءِ اليسيرِ الذي هو إيثارُ الزَّوجةِ على الأمِّ بغيرِ جفاءٍ، فكيف ينفَعُ تضعِيفُ الأجرِ لمنْ ليسَ فيه من هذا الحالِ شيءٌ؟ فبانَ بهذا ما قرَّرناهُ، وهو أنَّ الأعمالَ على قسمينِ:

قسمٌ لتضعِيفِ الأجرِ والتَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى، وقد تقدَّمَ مثالهُ.

وقسمٌ يبتَغِي[٢] به التَّقرُّبَ إلى اللهِ سبحانَهُ لا غيرَ، وهو مثلُ برِّ الوالدَينِ، وما أشبَهَهُ، مع أنَّه يتضمَّنُ الأجرَ، لكنَّ ذلك إلى اللهِ ليس للبَشرِ فيه مجالٌ، وبيَّن[٣] به أنَّ سؤالَ الصَّحابيِّ رضي الله عنه كان على هذا الجنسِ؛ أعنِي: ممَّا يُقرِّبُه إلى اللهِ تعالى، لما تضمَّنَهُ جوابُ النَّبيِّ ﷺ، ومَنْ يسألُ عن الأفضلِ أبدًا، لا يتركُ غيرَهُ، وإنما سؤالُهُ لكي يهتمَّ بالأفضَلِ، ويزيدَ عليه محافظةً.

الثَّاني: قوله عليه السَّلام: (**الصَّلاةُ على ميقَاتِها... إلى آخرِ السُّؤالِ**) يَرِدُ عليه سؤالٌ، وهو أن يقالَ: لِمَ قدَّمَ[٤] الصَّلاة على برِّ الوالدَينِ؟ ولم قدَّمَ برَّ الوالدَينِ على الجهادِ؟

والجوابُ: أنَّ الصَّلاة إنَّما قُدِّمَتْ؛ لأجلِ أنها[٥] رأسُ الدِّينِ وعُمدتُهُ، وبها

= لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن وكان عنده متروك الحديث.

(١) «أو كما قال»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) في (ج) و(أ): «ينبغي».

(٣) في (ج) و(أ): «وبان»، وفي (م): «وتبين»، وفي (د): «وتعين».

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «النبي ﷺ».

(٥) في (ج) و(أ): «لأنها».

قوامُهُ، ولا يصحُّ الدِّينُ إلَّا بها، ومتى وقعَ فيها خللٌ، لم ينفعْ غيرُها من الأعمالِ، بدليلِ أحاديثَ كثيرةٍ جاءَتْ في ذلك.

فمنها قولُه عليه السَّلام: «بينَ الإسلامِ والكُفرِ تركُ الصَّلاةِ»[1]. ومنها قوله عليه السَّلام: «موضعُ الصَّلاة من الدِّينِ، موضعُ الرَّأسِ من الجسدِ»[2]. ومنها قوله عليه السَّلام: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصَّلاة، فإنْ قُبلَت منهُ، نُظِرَ في باقِي عملِهِ، وإنْ لم تُقبَلْ منه، لم يُنظَرْ في شيءٍ من عملِهِ»[3] إلى غيرِ ذلك ممَّا جاءَ في هذا المعنى.

وأمَّا برُّ الوالدَينِ، فإنَّما قدَّمَه عليه الصَّلاة والسَّلام على الجهادِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجل قد فرضَهُ وأكَّدَه، ولم يجعَلْ فيه عُذرًا، وقَرَنَ رضاهُما برضاهُ، فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥] فانظُرْ مع الكُفرِ، لم

(١) رواه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٢)، وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢٥٢٩)، والقضاعي في «مسنده» (٢٦٨)، والشجري في «ترتيب أماليه» (١٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٥٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٥٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

يُرخِّصْ عزَّ وجلَّ في عقوقِهمَا، فكيفَ بهما مُؤمنينِ؟! وقد قال تعالى: ﴿ولا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد قال بعضُ العُلماءِ في معنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] إنَّهم هم الشُّهداءُ الذينَ جاهدُوا بغيرِ إذْنِ أبوَيهِم، فاستُشهِدوا، فالشَّهادةُ تمنعُهُم من دخُولِ النَّارِ، وعقُوقُ الوالدَينِ يمنعُهم من دخُولِ الجنَّةِ، فيبقون على الأعرافِ، حتى يُرضِيَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهُم والديهِم، فيُدخِلَهم الجنَّةَ[١].

والآيُ والأحادِيثُ في ذلك كثيرةٌ، فلمَّا أنْ كان فيه هذا التَّشديدُ من اللهِ عزَّ وجلَّ، أمرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام به بعدَ الصَّلاة.

وإنَّما أمرَ عليه الصَّلاة والسَّلام بالجهادِ بعدَ برِّ الوالدَينِ، لما ثبتَ أنَّ الشُّهداءَ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقونَ، ولقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما[٢] أعمالُ البِرِّ في الجهادِ إلا[٣] كبزقةٍ في بحرٍ»[٤].

---

(١) وجاء في حديث نحوه: روى الطبراني في «الأوسط» (٤٦٤٤)، و«الصغير» (٦٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن أصحاب الأعراف، فقال: «هم رجال قتلوا في سبيل الله، وهم عصاة لآبائهم، فمنعتهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعتهم المعصية أن يدخلوا الجنة، فهم على سور بين الجنة والنار حتى تذبل لحومهم وشحومهم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فإذا فرغ الله من حساب خلقه، فلم يبق غيرهم تغمدهم الله برحمته، فأدخلهم الجنة برحمته».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣): رواه الطبراني... وفيه محمد بن مخلد الرعيني، وهو ضعيف.

(٢) «ما»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) «إلا»: ليس في (ج) و(أ).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٣٣٤) من مرسل أبي معن التابعي، والله أعلم. =

ولأنَّ الأعمالَ كلَّها فيها إعطاءُ بعضٍ وإبقاءُ بعضٍ.

والجهادُ فيه إعطاءُ الكلِّ، النَّفسِ والمالِ، مع ما فيه من إعلاءِ كلمةِ التَّوحيدِ، ثم إنَّ الجهادَ كان على الصَّحابةِ رضوانُ اللهُ عليهم فرضَ عينٍ، فانظرْ إلى هذا النِّظامِ العجيبِ، كيف أمرَ أوَّلًا بما هو الفرقُ بينَ الإسلامِ والكُفرِ، وهو الصَّلاة، ثم أمرَ ثانيةً بما فيه رضا الرَّحمنِ، وهو برُّ الوالدَينِ، ثمَّ أمرَ ثالثةً بما احتَوَى على الخيرَينِ من العامِّ والخاصِّ، وهو الجهادُ.

فالخيرُ العامُّ الذي فيه هو ظهُورُ الإسلامِ.

والخيرُ الخاصُّ هو ما فيه من بذلِ جميعِ المحبُوباتِ في ذاتِ اللهِ تعالى، فمنْ نوَّرَ اللهُ بصيرتَهُ، ينظُرُ إلى هذا التَّرتيبِ العجِيبِ، فيتتبَّعُه في جميعِ الأعمالِ بالنِّسبةِ إلى حالِهِ، فيأخُذُ الأفضلَ.

= وذكره أبو العرب التميمي في «طبقات علماء إفريقية» (ص: ٥٤) من كلام البهلول بن راشد من علماء إفريقية.

وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣٥٠) (٢٠٢٦): قال ﷺ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي».

قال العراقي: رواه الديلمي في «مسند الفردوس» مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري من يحيى بن عطاء.

وقال ابن السبكي: لفظ الديلمي: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر» وهكذا رواه أيضاً أبو الشيخ من حديث أنس، وأما يحيى بن عطاء فليس له ذكر، ووجد بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب: لعله يحيى عن عطاء.

قال ابن السبكي: فلا يكون الحديث معضلاً وينظر من يحيى هذا الذي روى عن عطاء.

فالأفضَلُ يدخلُ بذلك[1] في عُمومِ قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

الوجه الثَّالثُ: قوله عليه السَّلام: (**الصَّلاة على ميقَاتِها**) يفيدُ استغرَاقَ الوقتِ كلِّهِ، من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، متى أوقعْتَ الصَّلاة فيه، حصلَ المقصودُ، لكنْ قد جاءَتْ روايةٌ أُخرى، قال فيها: «الصَّلاة أوَّلَ ميقَاتِها»[2].

فعلى هذا فالأوَّلُ عامٌّ في الوقتِ كلِّهِ، وما أوردْناهُ مُخصَّصٌ بأوَّلِ الوقتِ، والعامُّ يُحمَلُ على الخاصِّ، سيَّما في هذا الموضعِ للقرائنِ التي قارنتْهُ، وهو أنَّ إيقاعَ الصَّلاة أوَّلَ الوقتِ، فيه براءةُ الذِّمَّةِ ممَّا تعمَّرتْ به، وفيه شدَّةُ الاهتمامِ بأمرِ اللهِ تعالى والمسارعةُ إليه، وفي هذا من الخيرِ ما لا يخفَى، فإنَّما استحبَّ بعضُ العُلماءِ تأخيرَها قليلًا عن أوَّلِ الوقتِ لعلَّتينِ:

الواحدةِ: في مساجدِ الجماعاتِ؛ لكي يجتمعَ النَّاسُ للصَّلاةِ.

والثَّانيةِ: الإبرادِ بها قليلًا في زمانِ الصَّيفِ، للنَّهي الذي جاءَ في ذلك، وأمَّا إذا عُدِمَتْ هاتانِ العلَّتانِ، فقد اتَّفقَ العُلماءُ فيما أعلمُ، أنَّ أوَّلَ الوقتِ أفضلُ، عدا أبي حنيفَةَ، ومَنْ قال بقولِهِ[3].

وليسَ ما ذهبُوا إليه في هذهِ المسألةِ بالقَويِّ، وقد قال أبُو بكرٍ رضي الله

---

(١) «بذلك»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٧١٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٠٤)، والدارقطني في «السنن» (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٠) من حديث أم فروة رضي الله عنها، ولفظه: «الصلاة في أول وقتها» وفي بعضها: «الصلاة لأول وقتها».

(٣) «ومن قال بقوله»: ليس في (أ).

عنه: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ، ووسطُ[1] الوقتِ رحمةُ اللهِ، وآخرُ الوقتِ عفوُ اللهِ»[2]، ثم قال: رضوانُ اللهِ أحبُّ إليَّ من عفوِ اللهِ، وهذا يؤذنُ بأنَّ إيقاعَ الصَّلاة في آخرِ الوقتِ، فيه شيءٌ ما من الغفلةِ؛ لأنَّ العفوَ يقتَضِي أنْ يكونَ وقعَ شيءٌ يُعفَى عنه.

الوجه الرَّابعُ: أمرُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بتلك الأفعالِ الثَّلاثِ فيه دليلٌ على أنَّ التَّعبُّد، إنَّما يكونُ أوَّلًا بالواجباتِ، ويبدأُ منها بما هو الآكَدُ فالآكَدُ.

الخامسُ: قوله: (**ولو استزَدْتُهُ لزَادَني**): فيه دليلٌ على التَّأدُّبِ والاحترامِ للعُلماءِ، وألَّا يُكثِرَ عليهم في السُّؤالِ لغيرِ ضرورةٍ؛ لأنَّ اقتصارَهُ على الثَّلاثِ، وقولَه بعدَ ذلك: (ولو استزدْتُهُ لزَادَني) **فيه وجُوهٌ**:

فمنها: تركُ الإلحاحِ على العالِمِ، وهو من الاحترامِ والتَّأدُّبِ كما تقدَّمَ.

ومنها: الأخذُ من الأعمالِ بقدرِ الطَّاقةِ؛ لأنَّ ثلاثةَ أفعالٍ من أفعالِ البِرِّ

---

(١) في (د): «وأوسط».

(٢) رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤٩) من حديث إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده مرفوعاً.
وروى الترمذي (١٧٢)، والدارقطني في «السنن» (٩٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».
قال ابن حبان: ما رواه إلا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار.
وبمثله رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال: وبهذا الإسناد لا يرويه غير بقيَّة، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقيَّة عن المجهولين.
وأما قول أبي بكر: فقد قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٢٢): قال التيمي في «الترغيب والترهيب»: ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث، وذكر قوله.

يُحافظُ عليها، خيرٌ من كثيرٍ لا يُقامُ بحقِّها؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانُوا يعملُونَ بما يعلمُونَ.

ومنها: أنَّ العلمَ أعلاهُ: التَّفقُّهُ فيه، وأنجَحُ الوَسائلِ في التَّفقُّهِ: تقدِيمُ العَملِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ولا تكونُ المجاهدةُ إلا بالعملِ، ولقولِهِ عليه السَّلام: «مَنْ عَمِلَ بما علِمَ، رزَقَهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يعلمْ»[1]، وعِلمُ ما لم يعلَمْ منه ما يُستنبَطُ من الأحكامِ من الأحاديثِ والآيِ، فلمَّا حصلَتْ له ثلاثُ وجوهٍ على ما ذكَرْنا، اقتصَرَ على توفِيَةِ العملِ فيما قيلَ له، والاهتمامِ به، وخافَ من الزِّيادةِ؛ لئلَّا يعجزَ عن التَّوفيةِ، أو يقعَ منه نسيانٌ.

وقد حُكِيَ عن بعضِ الفُضلاءِ ممَّنْ ليسَ في زمانِ الصَّحابةِ، أنَّهُ كان يحضُرُ مجلسَ بعضِ العُلماءِ، فإذا سمعَ مسألةً واحدةً، خرجَ إذْ ذاكَ، فسُئِلَ لم يفعلُ ذلك؟ فقال: لَأنْ أسمعَ مسألةً واحدةً، أشتغلُ بها يومي، خيرٌ من أنْ أسمعَ مسائلَ، فتُنسِيني الثَّانيةُ الأُولى، وكذلك الثَّالثةُ لما قبلها، فيقَعُ منِّي التَّفريطُ فيما سمعْتُ، وعدمُ التَّحْصيلِ لما كنتُ قد وَعَيتُ، فإذا كان هذا التَّحافُظُ[2] في غيرِ الصَّحابةِ، فكيفَ به في الصَّحابةِ من بابِ أَوْلى؟! فعلى هذا وهو الحقُّ الواضحُ، إتباعُ العلمِ بالعملِ أفضلُ من تحصيلِ العلمِ، وتضييعِ العملِ.

ومنها: أنَّ مُراعاةَ العلمِ يكونُ بالعملِ في تركِ السُّؤالِ معَ علمِهِ بالزِّيادةِ؛ ليتفقَّهَ

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال أبو نعيم: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين، عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل.

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «العظيم».

فيما نصَّ له عليه، وما يتضمَّنُ على باقِي الأعمالِ؛ ليحصُلَ له بذلك فضيلةُ استنباطِ العلمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والاشتغالُ باستنباطِ الأحكامِ، وفهمِ المعاني من أجلِّ الأعمالِ، يشهدُ لذلك ما رُوِيَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما مكثَ على سورةِ البقرةِ ثمانِيَ سنينَ يتعلَّمُها[1]، ولأنَّ مراعاةَ العلمِ على ضربينِ: عملٍ واستنباطٍ، فمَنْ عملَ عليهما، حصلَتْ له الدَّرجةُ العُليا في العلمِ والعملِ، وهذا السَّيدُ ممَّنْ فهمَ ما أشرْنا إليه من حُسنِ هذا الأسلُوبِ، وما تضمَّنهُ من الفوائدِ، لما رزَقَهُ اللهُ من النُّورِ، فحصلَ له إذ ذاكَ[2] ما قصدَ معَ التَّخفيفِ في السُّؤالِ، بخلافِ الفرضِ؛ لأنَّه لا يُؤخَذُ فيه مع حضُورِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلام بالاستنباطِ، ولا بالقياسِ والاجتهادِ، فلمَّا أنْ كانَ سؤالُهُ على الأفضلِ، اقتصرَ على معرفةِ بعضٍ دونَ بعضٍ، للمعنى الذي أشرْنَا إليه، واللهُ المستعانُ.

* * *

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٥) بلاغاً، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠٤).
وروى ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٤) عن ميمون: أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين.

(٢) في (ج) و(أ) و(د): «حصل له إدراك».

١٣١ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، فإذَا استُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا». [خ: ٢٧٨٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الهجرةَ قد انقطعَتْ بعدَ الفتحِ، لكنْ له مُعارضٌ آخرُ، وهو قوله عليه السَّلام: «الهجرةُ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ»[١]، والجمعُ بينهما ـ واللهُ أعلمُ ـ أنْ يقال: الهجرةُ من مكةَ إلى المدينةِ، والإقامةُ بها معَ النَّبيِّ ﷺ، والجهادُ بينَ يديهِ، قد انقطعَتْ، لا تكونُ أبدًا، وأمَّا غيرُها من أنواعِ الهجرةِ، فذلك باقٍ، لم يزلْ مثلَ الخرُوجِ من دارِ الكُفرِ إلى دارِ الإسلامِ، وكذلك أيضًا الخرُوجُ من مَوضعٍ غلبَ فيه المنكرُ إلى مَوضعٍ ليسَ فيه ذلك، يشهدُ لهذا قولُهُ عليه السَّلام: «سيَأتِي على النَّاسِ زمانٌ، لا يسلَمُ لِذِي دينٍ دينُهُ، إلا من فَرَّ من شاهقٍ إلى شاهقٍ»[٢] والفرارُ من شاهقٍ إلى شاهقٍ من أجلِ الدِّينِ هجرةٌ لا شكَّ فيها، ثمَّ قالَ عليه السَّلام: «العملُ في الهرْجِ، كالهجرةِ معي»[٣].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٦٩٠٦)، والدارمي في «سننه» (٢٥٥٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٧) (٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٧٨) من حديث معاوية رضي الله عنه: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٧٤)، والخطابي في «العزلة» (ص: ١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٤٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٤٥٨). وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٨٣): هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي ﷺ. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٢٩): كلها أحاديث واهية.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٢٩٨)، =

وأيُّ عملٍ وأيُّ هجرةٍ أعظمُ من الفرارِ بالدِّينِ من شاهقٍ إلى شاهقٍ، لكنَّ هذهِ الهجرةَ المذكُورةَ، إنَّما وقعَ الشَّبهُ بينها وبين الهجرةِ الأُولى في تضعيفِ الثَّوابِ والأجرِ، وأمَّا تلك الهجرَةُ فقد مضَتْ لأصحابِها، وهي مثلُ الصُّحبةِ، لا تكونُ لغيرِ الصَّحابةِ أبدًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

نعمْ، قد يجتَمِعانِ في المعنَى، وهو أنَّ العُمدةَ فيهما معًا، الفرارُ بالدِّينِ من مَوضعٍ كثُرَتْ فيه المخالفةُ إلى مَوضعٍ يُرجَى فيه الخيرُ.

ثمَّ الكلامُ على الحدِيثِ من وجهَينِ:

الأوَّلُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ولكنْ جهَادٌ ونِيَّةٌ**) يريدُ: أنَّ الجهادَ باقٍ لم يزُلْ ولم يرتفِعْ، وأنَّه لا يكونُ جهاداً حتى يكونَ بنيَّةٍ، والنِّيَّةُ فيه قد أخبرَ بها عليه الصَّلاة والسَّلام في غيرِ هذا الحديثِ، حينَ سألَهُ الأعرابيُّ: ما القتالُ في سبيلِ اللهِ؟ فقال: «مَن قاتلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ»[1] وقد مرَّ الكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ نيَّاتِ الخيرِ، على اختلافِها مأجُورٌ صاحبُها فيها، ما بلغَهُ منها

= والطيالسي في «مسنده» (٩٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٦) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «العبادة في الهرج كهجرة إليَّ».

(١) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

عملُهُ، وما لم يبلغْهُ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام في غيرِ هذا الحديثِ: «نِيَّةُ المرءِ أبلغُ[1] من عملِهِ»[2].

الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**وإذَا استنفرْتُم فانفِرُوا**) أي: إذا طُلِبْتُم للجهادِ، فبادِرُوا بالخرُوجِ، ولا تقعُدُوا؛ لأنَّ الجهادَ كان على الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم فرضَ عينٍ، فلا يجوزُ لهم الجُلوسُ إذا سمِعُوا الاستنفارَ، وكذلك من أتى بعدَهُم، إذا كان الجهادُ عليهم فرضَ عينٍ، حكمُهُم حكمُ الصَّحَابةِ إذ استُنفِروا.

ومن كان عليه فرضَ كفايةٍ، فهو بالخيارِ، إنْ شاءَ خرجَ، فلَهُ الأجرُ، وإن لم يخرجْ، فلا حرجَ[3]، لكنَّ ذلك بشرطِ أنْ يعلمَ الفرقَ بينَ فرضِ العينِ والكفايةِ، والفرقُ بينَ فرضِ الكفايةِ وفرضِ العينِ قد ذُكِرَ في كتبِ الفقهِ، فإذا تحقَّقَ المرءُ بلسانِ العلمِ، بأنَّ الجهادَ في حقِّهِ فرضُ كفايةٍ، فحينئذٍ يكونُ مُخيَّرًا؛ لئلَّا يكونَ بقُعودِهِ عاصيًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ، وفي الحديثِ إشارةٌ صُوفيَّةٌ، وهي على **ثلاثةِ أوجهٍ**:

---

(١) في (ج): «خير».

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٥٥) من حديث سهل رضي الله عنه.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٢)، والسلفي في «الطيوريات» (٦٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والحديث بكل أسانيده وطرقه لا يخلو من ضعيف أو كذاب؛ لذلك حكم عليه أهل الفن بالضعف.

(٣) «إذ استنفروا، ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار، إن شاء خرج فله الأجر، وإن لم يخرج فلا حرج»: ليس في (أ).

الأوَّلُ: في قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**لا هجرَةَ بعدَ الفَتحِ**) قد أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلام في غيرِ هذا الحديثِ، بأنَّ الجهادَ جهادانِ: أكبرُ وأصغرُ، فقال عليه السَّلام: «هبطْتُم من الجهَادِ الأصغَرِ إلى الجهَادِ الأكبَرِ، وهو جهَادُ النَّفسِ»(١) فإذا كان الجهَادُ على قسمَينِ، فكذلك يلزَمُ في الهجرةِ أن تكُونَ كُبرَى وصُغرَى.

فالصُّغرى ما تقـدَّمَ، والكُبرى هي: هجرةُ النَّفسِ من مألوفاتِهَا وشهَواتِها وإخوانِها وأهلِيها وبَنيها، وردُّها إلى اللهِ تعالى في كلِّ أحوالِها، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلكَ في كتابِهِ، حيث قال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ ﴾ [التوبة: ٢٤] فالزُّهدُ في هذهِ الأشياءِ هو المطلوبُ، وخُلُوُّ القلبِ والنَّفسِ منها.

وحقيقةُ الزُّهدِ هو أعلى من هـذا، وهو لأَهلِ الخصُوصِ، يشهدُ لذلك ما حُكِيَ عن بعضِ الفُضلاءِ، أنَّه قال: زهدْتُ في ثلاثةِ أيَّامٍ: الأوَّل: في الدُّنيَا وما فيها، والثَّاني: في الآخرَةِ وما فيها، والثَّالثُ: فيما سوَى الله تعالى.

وهذه هي الهجرةُ العُظمَى ـ وفَّقَنا اللهُ إليها بمَنِّهِ ـ ولا يقدِرُ على هذه الهجرةِ إلا أهلُ الهِمَمِ السَّنِيَّةِ، والمقاصدِ العليَّةِ، ومَن كان ضعيفًا لا يقدِرُ على هذهِ الهجرةِ، فلا يهملُ نفسَهُ بالكُلِّيَّةِ، فإنَّ ذلك علامةٌ على الخسرانِ، وليأخذْ نفسَهُ بالرِّفقِ والمسَايسَةِ

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٨٦): قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. أقول: الحديث في «الإحياء»، قال العراقي: روي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٨).

في الجهادِ والهجرَةِ؛ لأنَّ المرءَ في نفسِهِ شبيهٌ بذلك؛ لأنَّ بدنَهُ كالمدينةِ، والعقلُ والملكُ كالمسلمينَ والشَّيطانِ، والنَّفسُ والهوَى أعدَاءٌ، فيحتاجُ أوَّلًا إلى الهجرَةِ من دارِ الحَربِ إلى دارِ الإسلامِ، والهجرَةُ هنا عبَارةٌ عن خروجِهِ عن رأيِ النَّفسِ والهَوَى والشَّيطانِ، ورجوعِهِ إلى رأيِ العقلِ والملكِ، حتى يستفتِحَ بلادَ العدوِّ، والفتحُ هنا عبارةٌ عن أسرِ النَّفسِ والشَّيطانِ والهوَى، وأن يكُونَ العقلُ والملكُ هما الآمرانِ النَّاهيانِ على الجوارحِ.

فإذا حصلَ للمُريدِ هذا الحالُ، فلا يحتاجُ بعد ذلك إلى[1] مُجاهدةٍ؛ لأنَّ المجاهدةَ لا تُرادُ لذاتِها، وإنَّما المقصودُ منها حصُولُ هذه الصِّفةِ وقد حصلَتْ، كما أنَّ الجهادَ لا يُرادُ لذاتِه، وإنَّما يُرادُ لفتح البلادِ للإسلامِ، وأسرِ العدوِّ وإسلامِهِ، وقد رُوِيَ: أنَّ القلبَ للمَلَكِ والعقلِ والهوَى والنَّفسِ والشَّيطانِ كالميدانِ، يعترِكُونَ فيه، فأيُّهم غلبَ وسكنَ القلبَ، كان هو الآمرُ على الجوارحِ، فحصلت النِّسبةُ بينَه وبينَ ما نحنُ بسبيلِه من حُكمِ الظَّاهرِ من كُلِّ الجهاتِ، فمَنْ له لُبٌّ، يفهمُ ما أشرنا إليه، ويعملُ عليه، يحصُلُ إنْ شاءَ اللهُ على المرادِ، لكنَّ ذلك بعدَ الافتقارِ إلى اللهِ تعالى، وطلبِ العونِ منه في كلِّ اللَّحظَاتِ، وإلَّا فلا ينفعُ الحذرُ والجهادُ والهجرةُ في الغالب[2].

الوجهُ الثَّاني: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: **(ولكنْ جهَادٌ ونِيَّةٌ)** فإذا وقعَ الفتحُ للمُريد[3]، يحتاجُ عندَ ذلك إلى الجهادِ، ونعْنِي بالجهادِ هنا: المبادَرةَ إلى أفعَالِ البِرِّ بكلِّ مُمكنٍ، ولا تُتركُ بالتَّسويفِ بلعَلَّ وعسى، فإنَّ بذلك تُفوَّتُ الغنائمُ، فإذا

---

(١) في (أ) زيادة: «جهاد أي إلى».

(٢) ()«في الغالب»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (ج) و(أ): «للمرء».

ظفرَ بالفتحِ والغنيمةِ، فيحتاجُ عند ذلك إلى إخلاصِ النِّيَّةِ في كلِّ الأفعالِ، ويبتهلُ بها، والحذَرَ الحذَرَ من وقوعِ العملِ دونَها؛ لأنَّ الأعمالَ بحسبِ ما احتوَتْ عليها النِّيَّاتُ، فإذا حصلَ للمُريدِ هذا الحالُ، فقد حصلَ له الجهادُ والنِّيَّةُ.

الثَّالث: قوله عليه السَّلام: **(فإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا)** وهو على وجهَينِ:

فحُكْمٌ يختصُّ بالشَّخصِ نفسِهِ، وحُكْمٌ مُتعدٍّ لغيرِه.

فأمَّا ما يختصُّ بالشَّخصِ، فهو أنَّه إذا تحصَّلَتْ له هذهِ الحالةُ السَّنيَّةُ ـ أعني: الفتحَ والجهادَ ـ وتخلصت[1] له النِّيَّةُ على ما قرَّرْنا، يحتاجُ عندَ ذلك إلى مُحاسبةِ نفسِهِ في كلِّ أوقاتِهِ؛ لئَلَّا تقعَ منه غفلَةٌ، فيظفَرَ العدوُّ بمن ملَكَ القلبَ في شيءٍ من التَّصرُّفاتِ، فيقعُ بذلك الخللُ بعدَ وقُوعِ النَّصرِ والظَّفرِ، فإذا حاسبَ المرءُ نفسَهُ، أقلُّ شيءٍ يقعُ له من ذلك استيقظَ له، فرجعَ عنه، فإنْ لم يقدِرْ على تركِهِ، فقد ظفرَ العدوُّ ثانيةً وظهرَ، وهذا هو مَوضِعُ الاستِنْفارِ أيضًا؛ لأنَّ الملكَ والعقلَ قد غلَبَا، فيدخلُ أيضًا في المجاهدةِ حتَّى يُزيلَ ما وقعَ.

وأمَّا ما عدا الشَّخصَ، فذلك لا يكونُ إلا لمنْ حصلَتْ له هذهِ الأحوالُ التي قدَّمْنا ذكرَها وتمكَّنَ فيها، فحينئذٍ يجبُ عليه أنْ ينظرَ في حقِّ الغيرِ، فإذا جاءَهُ أحدٌ ممَّنْ غُلِبَ عقلُهُ وملكُهُ يطلبُ منه النُّصْرةَ، فيجبُ عليه إذ ذاكَ نصرتُهُ؛ لأنَّ هذا هو موضعُ الاستِنْفارِ.

والنُّصرةُ هنا عبارةٌ عن الدُّعاءِ في ظهرِ الغيبِ، وبيانِ كيفيَّةِ خاطرِ المَلَكِ والعقلِ للذي قد غُلِبَ عليه، وبيانِ كيفيَّةِ خاطرِ النَّفسِ والهوى والشَّيطانِ، وبما يتحرَّزُ من وقُوعِ الهزيمةِ، وبما تحصُلُ الغنيمةُ، واللهُ المستعانُ.

* * *

(١) في (ج) و(أ): «وتحصلت».

١٣٢ ـ عن أَبِي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «قالَ سُليمَانُ بنُ داوُدَ عليهِمَا السَّلامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مئَةِ امرَأَةٍ ـ أو: تِسْعٍ وتِسْعِينَ ـ كلُّهُنَّ يأتِي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سبِيلِ اللهِ فقالَ له صاحِبُهُ: إنْ شاءَ اللهُ، فلم يقُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فلم تحمِلْ منهُنَّ إلاَّ امرأَةٌ واحدَةٌ جاءَتْ بشِقِّ رجُلٍ، والَّذِي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لَجَاهدُوا في سبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أجمَعُونَ». [خ: ٢٨١٩]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ أمورَ الغيبِ، لا يجوزُ القطعُ عليها في نجحِ ما يُرجَى منها إلا معَ الاستِثْناءِ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

الأوَّلُ: جوازُ ذِكْرِ النِّساءِ، وذكرِ الطَّوافِ عليهنَّ بينَ الأصدقاءِ والأصحابِ.

وكذلك أيضًا، ذِكْرُ ما يعزمُ عليه من أفعالِ الطَّاعاتِ بينهُم؛ لأنَّ في الإخبارِ لهم بذلك تنبيهًا لهم على المبادَرةِ لمثلِهِ، وإنْ كانَ لم يطلُبْ منهم، لكنَّ هذا إنَّما يكونُ بحسبِ النِّياتِ؛ لأنَّ ذِكرَ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام الطَّوافَ على نسائِهِ بينَ أصحابِهِ، فيه ذلك المعنَى على ما سيأتي بيانُه بعدُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ ذكرِ أفعالِ الدُّنيا، بـل إنَّها طاعةٌ إذا أُريدَ بها الآخِرةُ، أو تكُونُ سببًا لأمرٍ أُخرَويٍّ؛ لأنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام ذكَرَ النِّكاحَ، وهو دُنيَويٌّ، لما يترتَّبُ عليهِ كما ذُكِرَ.

وقولُه: (**على مئةِ امرَأةٍ، أو: تسعٍ وتسعينَ**) هذا شكٌّ من راوِي الحديثِ في أَيِّهما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

الثَّاني: فيه دليلٌ على عظيمِ[1] قُدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومعجِزةٌ لسليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام، إذِ البشرُ عاجزٌ عن الطَّوافِ على مئةِ امرأةٍ في ليلةٍ واحدةٍ، فأظهرَ اللهُ عزَّ

---

(١) «عظيم»: ليس في (م).

وجلَّ قدرتَهُ، بأنْ أعطَى لسليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام القوَّةَ على ذلك، فكان فيها معجِزةٌ، وإظهارُ قُدرةٍ، وإبداءُ حكمةٍ، ردًّا على من ربطَ الأشياءَ بالعوائدِ، فيقولُ: لا يكونُ كذا إلا من كذا، ولا يتولَّدُ كذا إلا من كذا، فألْقَى اللهُ عزَّ وجلَّ في صُلْبِ سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام ماءَ مئةِ رجلٍ، وكانَ له ثلاثُمِئةِ زوجةٍ، وألفُ سُرِّيَّةٍ؛ ليُظهِرَ خرقَ العادةِ، وأنَّها ليسَتْ من اللازمِ.

لكنَّ هذا أمرٌ قد يسبقُ إلى بعضِ الأذهانِ تفضِيلُ سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ ﷺ، إذِ النَّبيُّ ﷺ لم يُعْطَ غيرَ ماءِ أربعينَ رجلًا[1]، ولم يكنْ له غيرُ عشْرِ نسوةٍ، فظاهرُ هذا التَّفضيلُ، وليسَ كذلك، وإنَّما هو بالعكسِ، وإنْ كان الاثنانِ أنبياءَ عُظماءَ، لكن للنَّبيِّ ﷺ مرتبةٌ[2] في الأفضليَّةِ، لا يُساويهِ فيها غيرُهُ.

بيانُ ما ذكرْناهُ من الأفضليَّةِ، هو أنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام تمنَّى أن يكونَ مَلِكًا، فقال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، فأُعطِيَ

---

(١) روى البخاري (٢٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة» قال قتادة: قلت لأنس أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٧٨): ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام: أربعين، بدل: ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد: في الجماع، وفي «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد: من رجال أهل الجنة، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف.

(٢) في هامش (م): في نسخة: «مزية».

المُلكَ على ما قد عُلِمَ، وأُعطِيَ هذه القوَّةَ في الجِماعِ؛ لكي يتمَّ له الملكُ على خَرْقِ العادةِ من كلِّ الجهاتِ؛ لأنَّ الملوكَ أبدًا يتَّخِذُونَ من النِّساءِ بقدرِ ما أُحِلَّ لهم، ويتَّخذونَ من السُّرِّيَّاتِ بقدْرِ ما يستطيعُونَ عليه، فأعطَى اللهُ عزَّ وجلَّ لسُليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام تلك الخصُوصيَّةَ، حتى يمتازَ بها عنهم، فكان نساؤُهُ من جنسِ ملكِهِ الذي لا ينبَغِي لأحدٍ من بعدِهِ كما طلبَ.

والنَّبيُّ ﷺ لمَّا أنْ خُيِّرَ هل يكونُ نبيًّا مَلِكًا؟ أَبَى ذلك، واختارَ أن يكونَ نبيًّا عبْدًا[1]، فأعطاهُ من الخصُوصيَّةِ ذلك القدرَ؛ لكونِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام رضيَ بالفقرِ والعبوديَّةِ، فأُعطِيَ الزَّائدَ بخرقِ العادةِ في النَّوعِ الذي اختارَ، وهو الفقرُ والعبوديَّةُ، فكان عليه الصَّلاة والسَّلام يربطُ على بطنِهِ ثلاثةَ أحجارٍ من شدَّةِ الجوعِ والمجاهدةِ[2]، وهو على حالةٍ في هذا الشَّأنِ ـ أعنِي: في الجماعِ ـ لم ينقصْهُ شيءٌ، والناسُ أبدًا إذا أخذَهُم الجُوعُ والمجاهدةُ، لا يستطيعُونَ على ذلك، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الصَّومِ: «إنَّه له وِجاءٌ»[3] فكان الصَّومُ لغيرِهِ وجاءً، وفي حقِّ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٧١٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق، قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك: أفملكاً نبيًّا يجعلك، أو عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: «بل عبداً رسولاً».

(٢) ربط رسول الله ﷺ على بطنه حجراً رواه أحمد في «مسنده» (١٤٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه. ومن حديث أنس رضي الله عنه رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٠٥).

وربط حجرين رواه الترمذي (٢٣٧١) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه وقال: غريب.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

نفسِهِ المكرَّمةِ لا ينقصُهُ شيءٌ، فهو أبلغُ في الكرامةِ، وأظهرُ[١] في المعجزَةِ.

الثَّالثُ: طوافُ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام على مئةِ امرأةٍ في ليلةٍ واحدةٍ يحتمِلُ معنَيينِ:

أحدُهُما: أن يكونَ الليلُ في ذلك الزَّمانِ طويلًا مُتناهيًا في الطُّولِ، حتى كان يتأَتَّى له فيه من أجلِ طولِهِ، أنْ يُجامعَ مئة امرأةٍ، معَ طهورِهِ وتهجُّدِهِ ونومِهِ.

فإنْ حملْنَاهُ على هذا الوَجهِ، فيكونُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتَقَاربَ الزَّمانُ»[٢] على ظاهرِ لفظِهِ، ينقصُ من طولِ الأيَّامِ واللَّيالي، وليسَ الحملُ على هذا الوجهِ بالقويِّ؛ لأنَّه إذا كانَ كذلك، قلَّ أن يكون اليومُ يبقِي من طولِ الزَّمانِ شيءٌ.

وأمَّا المعنى الثَّاني: وهو الأظهرُ، هو أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ أظهرَ له في ذلك خَرقَ العادةِ، فيُجامعُ ويتطهَّرُ، وينامُ ويقُومُ، واللَّيلُ في الطُّولِ على ما هو اليوم، مثلَ ما أظهرَ اللهُ عزَّ وجلَّ من خَرقِ العادةِ لأبيهِ داود عليه الصَّلاة والسَّلام في قراءةِ الزَّبُورِ، وكان يقرؤُهُ بقدْرِ ما تُسرَجُ له دابَّتُه[٣]، وهذا قد يوجَدُ اليومَ كثيرًا في الأولياءِ والصَّالحينَ، يفعلونَ باللَّيلِ وبالنَّهارِ أفعالًا، لو اجتمعَ عليها أضعافُهُم، لما قدِرُوا عليها.

يشهدُ لذلك ما حُكِيَ عن بعضِ الفُضَلاءِ: أنَّه كان يأتِي أهلَهُ بليلٍ، ثمَّ يتطهَّرُ،

---

(١) «في الكرامة وأظهر»: ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعضها دون قوله: «لا تقوم الساعة».

(٣) في (د): «الدابة».

ثمَّ يقومُ بربعِ القرآنِ ثمَّ كذلكَ، ثمَّ كذلك إلى أن يختِمَ القرآنَ قبلَ طلُوعِ الفجرِ[١].

فلو اجتمعَ في هذا الفعلِ اثنانِ يقتسمانِهِ بينهما، واشتدَّا إليه ليلَهُما، قلَّ أنْ يقدرا عليه، مع أنَّ هذا السيِّدَ الذي فعلَ هذا الفعلَ، قد لا يخلُو من النَّومِ، إذ هو من ضرُورةِ البشرِ.

وقد حُكِيَ من هذا المعنَى كثيرٌ عن بعضِ أهلِ الصُّوفةِ، فإذا كان هذا موجُودًا في كراماتِ الأولياءِ، فكيفَ به في معجزاتِ الأنبياءِ عليهمُ السَّلام؟!

فإذا حملنَاهُ على هذا الوجهِ، فيكونُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ، حتى يتقَارَبَ الزَّمانُ» مَحمُولاً على المعنى، وليسَ على ظاهرِ لفظِهِ، وقد زِدْنا هذا وضُوحًا في الكلامِ على ذلك الحديثِ في مَوضعِهِ من الكتابِ[٢].

الرَّابعُ: قوله: (**كلُّهُنَّ تأتِي بفَارسٍ يُجَاهدُ في سَبيلِ اللهِ**) فيه دليلٌ على إنواءِ الخيرِ، والتَّسبُّبِ فيه، بشرطِ أنْ يكون ذلك السَّببُ يصدرُ عنه في جريِ العادةِ في تلك الطَّاعةِ التي تُنْوى، أو يكونَ من بعضِ المحتَملاتِ التي تصدرُ عن ذلك الفعلِ؛ لأنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام علَّقَ وِجدانَ الفرسانِ بالوَطءِ، والوَطءُ قد يكونُ منه حملٌ، وقد لا يكونُ، وإنْ كان، فقد يكونُ بالإناثِ دون الرِّجالِ، وقد يكونُ بهما معًا.

وعلى أن يكونَ الحملُ كلُّهُ بالرِّجالِ، قد يكونونَ ممَّن يُطيقُونَ الحربَ ويُحسِنونَ الرُّكوبَ، وقد يكونُونَ بغيرِ ذلك، إلى غيرِ ذلك من الوجوهِ المحتملاتِ.

---

(١) لو نظرنا إلى الأسباب التي بين أدينا صعب إدراك ذلك، لكن لا ننكر بركة الوقت وعناية الله عز وجل بخاصته من أهله.

(٢) انظر حديث رقم: (٦١).

فإفرادُهُ أحدَ الوُجوهِ منَ المحتملاتِ[١] كلِّها، وهو أن يأتيَ الكلُّ بأولادٍ ذكورٍ، كلهم يُجاهدون في سبيلِ اللهِ = تقويةُ رجاءٍ منه عليه الصَّلاة والسَّلام، وإبلاغٌ في حُسنِ النِّيَّةِ؛ لأنَّهُ قد تقرَّرَ أنَّ نيَّةَ المؤمنِ أبلغُ من عملِهِ، فهو ينوي ما استطاعَ أن يعقدَ النِّيَّةَ عليه، فإن قدرَ عليه، فبها ونِعمَتْ، وإن عجزَ، فقد حصلَ له أجرُ النِّيَّةِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لكلِّ[٢] امرئٍ ما نَوَى، فمَنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى دُنيا يصيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليهِ»[٣].

وكذلك فيما نحنُ بسبيلِهِ، سواءً بسواء[٤] من أتى أهلَهُ لشهوتِهِ، كان له ذلك، ومَنْ أتاهُم لإدخالِ السُّرورِ عليهم، ولكي يُوصلَ لهم حقًّا واجبًا لهم عليه، ولكي يُولَدَ له مولودٌ في الإسلامِ، فيكثرَ المسلمونَ بنكاحِهِ، فلهُ بحسبِ ما احتوَتْ عليه نيَّتُه.

ومنه قولُ عمرَ رضي الله عنه: إنِّي لأتزوَّجُ[٥] النِّساءَ، وما لي إليهنَّ شهوةٌ، فقيل له: ولم يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: رجاءَ أنْ يُخرِجَ اللهُ من ظهْرِي من يُكثِرُ به محمَّدٌ ﷺ الأمَمَ يومَ القيامةِ[٦].

---

(١) «فإفراده أحد الوجوه من المحتملات»: ليس في (أ).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «ولكل».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) «بسواء»: ليس في (ج) و(م) و(أ) و(د).

(٥) في (ج) و(أ): «إني لأطأ».

(٦) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٤/ ٢٨٥)، وروى نحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) ولفظه: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

وإنَّما قال عمرُ رضي الله عنه هذا، لكي يُقتدَى به فيه؛ لأنَّ انعقادَ النيَّةِ على هذا الحالِ من أفعالِ البرِّ، وإظهارُ أفعالِ البرِّ معَ القُدرةِ على إخفائها رياءٌ، لكنْ لما أنْ عارضَهُ مصلحةٌ دينيَّةٌ أعظمُ له في الأجرِ من الإخفاءِ، صرَّحَ بذلك.

ومِن هذا البابِ كان إخبارُ سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ليُبيِّنَ لمن حضرَهُ ما هو المقصُودُ بالجماعِ، ولأيِّ شيءٍ يُرادُ، فعلى هذا ينبَغِي للمرءِ أنْ يُحسِنَ نيَّتَه ما استطاعَ، ويبالغَ في ذلك جهدَهُ، ثمَّ بعدَ إبلاغِ الجهدِ، يستسلِمُ للهِ حين الفعلِ، فإنْ أرادَ عزَّ وجلَّ إمضاءَ ذلك أمدَّهُ بالعونِ، حتى يحصلَ للمرءِ ما نَوَى، وإنْ أرادَ غير ذلك فقد حصلَ له أجرُ النيَّة.

ولأجلِ هذا المعنَى، أخذ أهلُ الصُّوفةِ في المبالغَةِ في إنواءِ الخيرِ من حيثُ هو خيرٌ، لا يردُّهُم عن ذلك شيءٌ، حتى لقد حُكِيَ عن بعض فُضلائهِم: أنَّه كان مريضًا، فدخلَ عليه بعضُ إخوانِه، فقال لهم: انْوُوا بنا حجًّا، انْوُوا بنا رباطًا، وعدَّدَ لهم أنواعًا من أفعالِ البرِّ، فقالوا له: كيف وأنت على هذا الحالِ؟ فقال: إنْ عشنا وفَّينا، وإنْ متنا حصلَ لنا أجرُ النيَّةِ.

ولأجلِ حُسنِ نيَّاتِهم وتتبُّعِها على هذا المعنى، كان بعضُ فضلائهِم إذا أتَى الجماعَ الذي هو أعظَمُ ما يكونُ من الملذُوذاتِ، يأتيهِ وهو مُعتبرٌ في الحكمةِ في ذلك الفعلِ على ما هو عليه، وما ينتجُ عنه، فلو كان إتيانُهُ للشَّهوةِ، لما صدرَ الاعتبارُ في ذلك الحالِ، فإذا كان هذا حالَهُم في النِّكاحِ الذي هو أعظمُ الملذُوذاتِ، يرجعُ لهم بحُسنِ نيَّاتِهم ممَّا يتقرَّبُونَ به، فكيف بهم في غيرِه من التَّصرُّفاتِ.

لكن بقِيَ على هذا الفصلِ سؤالٌ، وهو أن يقالَ: قد تقرَّرَ أنَّ العلماءَ أفضلُ

مـن غيرِهـم؛ لقولِـه عليـه الصَّلاة والسَّـلام: «مـا الجهادُ في طلـبِ العلـمِ إلا كبزقَةٍ في بحـرٍ»[١].

وقد قرَّرتم: أنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام، إنَّما أرادَ إعظامَ النِّيَّة، فكان الأولى على تلكَ القاعدةِ أن يَنْوي بهم أن يكونُوا علماءَ.

والجوابُ: أنَّ العلماءَ جُعِلُوا لتقريرِ الأحكامِ وبيانِها، والفرسانُ جُعِلُوا لنُصْرةِ الدِّينِ وإعلاءِ الكلمةِ، فطلب سليمانُ عليه الصَّلاة والسَّلام ما هو المثبتُ للأصلِ، مع أنَّه لا يُنافي أن يكونَ الفارسُ عالماً.

الوجه السَّادس[٢]: قوله: **(فقالَ له صاحبُهُ: إنْ شاءَ اللهُ، فلم يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ)**

---

(١) ذكره أبو العرب التميمي في «طبقات علماء إفريقية» (ص: ٥٤) من كلام البهلول بن راشد وتمام لفظه: ما أعمال البر عند الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما أعمال البر كلها والجهاد، عند طلب العلم، إلا كبصقة في بحر.

وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣٥٠) (٢٠٢٦): قال ﷺ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي».

قال العراقي: رواه الديلمي في «مسند الفردوس» مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري من يحيى بن عطاء.

وقال ابن السبكي: لفظ الديلمي: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر» وهكذا رواه أيضاً أبو الشيخ من حديث أنس، وأما يحيى بن عطاء فليس له ذكر، ووجد بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب: لعله يحيى عن عطاء.

قال ابن السبكي: فلا يكون الحديث معضلاً وينظر من يحيى هذا الذي روى عن عطاء.

(٢) كذا في الأصول، وهكذا يتسلسل ما بعده، وقد سقط الوجه الخامس من حيث العد.

فيه دليلٌ على الإرشادِ لأهلِ الفضلِ بالتَّأدُّبِ والاحترامِ؛ لأنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام لما أنْ نَسِيَ الاستثناءَ فيما أرادَ فعلَهُ، لم يأمرْهُ صاحبُه بالاستثناءِ، وإنَّما تكلَّمَ بذلك حكايةً؛ لكي يتنبَّهَ[1] سليمانُ عليه الصَّلاة والسَّلام للاستثناءِ فيستثني؛ لأنَّ الأمرَ لهم فيه شيءٌ ما من قلَّةِ الاحترامِ، وإنَّما سكتَ سليمانُ عليه الصَّلاة والسَّلام عن الاستثناءِ لكونِهِ نَسِيَ، ولم يسمعْ صاحبَهُ حين استثنَى، وأمَّا لو سمعَ، أو لو لم ينسَ، لاستَثْنى؛ لأنَّ الاستثناءَ من بابِ تأدُّبِ العبُوديَّةِ مع الرُّبوبيَّةِ، والأنبياءُ عليهم الصَّلاة والسَّلام أعلى النَّاسِ في ذلك الشَّأنِ، ولكن لما أن أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ غيرَ ما إليه قصدَ، أنساهُ أنْ يُعلِّقَ ذلك بالمشيئةِ.

السَّابع: فيه دليلٌ على تنبيهِ المفضُولِ للفاضلِ، وتركِ الهيبةِ له معَ وجودِ الحقِّ؛ لأنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام أفضلُ أهلِ زمانِهِ؛ لأنَّه رسولٌ، والرُّسلُ أفضلُ أهلِ زمانِهم، لكنْ لمَّا نَسِيَ الاستثناءَ، لم يكنْ صاحبُهُ ليسكُتَ له على ذلك.

الثَّامن: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**والَّذي نفسُ محمد بيدِهِ، لو قال: إنْ شاءَ اللهُ، لجاهَدُوا في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فرسانًا أجمَعُون**) فيهِ دليلٌ على أن نُجْحَ السَّعيِ المقطوعَ به؛ أنْ يجمعَ المرءُ فيه بينَ الحقيقةِ وأدبِ[2] الشَّريعةِ، فإذا فعلَ ذلك نجحَ سعيهُ لا محالةَ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام الصَّادقُ بغيرِ يمينٍ، فكيف باليمينِ، ولأنَّ سليمانَ عليه الصَّلاة والسَّلام لما أنْ نَسِيَ الاستثناءَ، وهو الحقيقةُ، فقد حصلَ أدبُ الشَّريعةِ، وهو ما نَوَى من الخيرِ والتَّسبُّبِ فيه، وهو النِّكاحُ مع قوَّةِ الرَّجاءِ في أحدِ المحتملاتِ كما ذكرْنَا، لم يتمَّ[3] السَّعيُ لأجلِ نقصِ تعلُّقِ الأمرِ بالحقيقةِ.

---

(١) في (ج) و(أ): «ينبه».

(٢) في (م): «وآداب».

(٣) في (ج) و(أ): «ينجح».

فعلى هذا فيحتاجُ المرءُ أن يحضرَ أدبَ الشَّريعةِ في الحالِ والماضِي والمستقبلِ، مع تحقيقِ التَّعلُّقِ بالوحدَانيَّةِ والتوكُّلِ عليها، والاعتمادِ على الفضلِ والمنِّ، إن أرادَ نجحَ سعيِه، وقد نبَّهَ عزَّ وجلَّ على هذهِ الأحوالِ الثَّلاثةِ[1] في كتابِه، فقال في الماضي: ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤]، وقالَ في الحالِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقالَ في المستقبَلِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣].

فهذِهِ الأحوالُ الثَّلاثَةُ من طريقِ الاعتقادِ، ومنْ طريقِ التَّصرُّفِ في المحسُوسِ على مُقتَضَى الشَّريعةِ في الأمرِ الذي يكونُ التَّصرُّفُ فيه بِصِدقٍ وتصدِيقٍ، فمَنْ وُفِّقَ لذلك، فقد كملَتْ له دائرةُ السَّعادةِ، ونجحَ سعيُهُ في الدُّنيا والآخرةِ فيما أرادَ بمُقتَضى الآيِ، وقَسَمِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلام، جعَلَنا اللهُ ممَّنْ وُفِّقَ لذلك بمنِّه[2].

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «الثلاث».

(٢) في (أ) و(م) زيادة: «التاسع: قوله: (فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) ما الحكمة في ذلك؟ ولم لا يمنع الحمل من الكل ولما كان الواحد كان يكون أنثى أو يكون رجلاً كاملاً، وقوله ﷺ: (لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون).

والجواب عن الحمل لم كان كذلك إن قلنا إرادة الأهمية لا مجال للعقل فيها، فلا بحث، وإن نظرنا لقوله ﷺ: (لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) ونظرنا إلى كرامات الرسل والأنبياء عليهم السلام على الله عز وجل بان لنا من مجموع ذلك من حكمه الحكيم وجه ما فلكراماتهم عند الله تعالى يزينهم مولاهم بالأدب العجيب والبر مع ذلك في ضمنه ليكون دالًّا على علو منزلتهم فلو لم يقع الحمل مرة واحدة من الكل لكان يدخل على سليمان عليه السلام من ذلك تشويش من وجهين:

الأول: أن يقول لعل وقع لي عند الإخبار في النية شائبة ما وهم من ذلك معصومون، فلحقه الخوف خيفة أن يكون قد رفعت عنه العصمة، وهذا تشويش كبير، أو يقول: لعل وقع مني في إيقاع النكاح استعجال حتى لم يأت على الوجه الذي قد أحكمته حكمة الحكيم أن يكون معه الحمل فيكون =

وأمَّا قولُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: (**والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لو قال: إنْ شاءَ اللهُ، لجاهَدُوا في سبيلِ اللهِ**) يمينُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام تأكيدٌ في الإبلاغِ؛ لأنَّهُ هو الصَّادقُ بلا قَسَمٍ، فكيف بالقَسَمِ؟! وإخبارُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بأنَّه: (لو قال: إنْ شاءَ اللهُ) إثباتٌ لتحقيقِ فائدةِ حُكمِ الاستثناءِ في بلوغِ آمالِ من استعملها، فيما يرجُوهُ من الفائدةِ، فيما تسبَّبَ فيه في المستقبلِ أو الحالِ.

وفيه من الفقهِ: أنَّ الأشياءَ لا تمشِي إلا على ما اقتضتْهُ[1] حكمةُ الحكيمِ للرَّفيعِ والوَضِيعِ، ومنْ أرادَ أمرًا بخلافِ ذلك، لم يمشِ له ذلك، وفي ذلك زيادةٌ للرُّسلِ عليهمُ الصَّلاة والسَّلام، وتأكيدٌ في حقِّهِم؛ لأنَّهم هم الذينَ أُرسِلُوا بالحكمةِ، وهم أهلُ الحقيقةِ.

ويترتَّبُ عليه من الفائدةِ النَّظرُ في العلمِ بما يحتاجُ المرءُ إليه في عملِهِ، قبلَ الدُّخولِ فيه، واللهُ الموفِّق.

***

= الخوف هنا لأن يكون صفة البشرية غلبت على تصرفه، وهذا في حقهم أيضاً ممنوع فجاء الحمل نَفَا هذا، ولو جاءت بأنثى لكان هذا دليلاً يفرغ من ليس في مقامهم؛ لأنه ضد ما عزم عليه وتلك العزيمة طاعة وضدها دال على عدم القبول وكونه لم يكن تام الخلقة من أجل ما نقص من الأسباب المبلغة لما كان أراده، وهو قوله: إن شاء الله، فلما كان الاستثناء وهو زبدة الأمر لم يقع منه شيء لم يقع من الزبدة المذكورة التي من أجلها كان النكاح شيء جزاء وفاقاً فظهرت الإجابة بقدر الأسباب وظهرت الحكمة بحقيقة فائدة الاستثناء، وظهر الأدب بحقيقة الربوبية، فنسي هنا لتتبين هذه الثلاثة الأحكام، كما قال سيدنا ﷺ: «إنما أَنسَى أو أُنَسَّى لأسنَّ» لأنهم السادة الكرام الذي على أيديهم أجرى الله عز وجل خيراته للأنام».

(١) في (م) و(د): «اقتضتها».

١٣٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لكُلِّ مُسلمٍ». [خ: ٢٨٣٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ من ماتَ من المسلمين بعلَّةِ الطَّاعونِ، ماتَ شهيدًا، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

الأوَّلُ: من ماتَ بالطَّاعونِ، هل يلحقُ بالشُّهداءِ الذين قتلوا[1] في سبيلِ اللهِ أم لا؟

أمَّا في اشتراكِ الاسمِ، فنعَمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ الشُّهداءَ سبعةً، وذكرَ فيهم المطعُونَ، وأمَّا في تضعِيفِ الأجرِ، فهو متوقِّفٌ على إخبارِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم يجئْ عنه في ذلك شيءٌ ـ أعنِي: في هذا الحديثِ ـ؛ لأنَّ تفضيلَ الشُّهداءِ بعضِهُم على بعضٍ، قد وردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ:

أمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فنصَّ عزَّ وجلَّ على أنَّ هذهِ الرُّتبةَ العُليا، إنَّما تكونُ للذين قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ دونَ غيرِهِم من الشُّهداءِ.

وأمَّا السُّنَّةُ، فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «أرواحُ الشُّهداءِ في حَواصِلِ طيرٍ خُضْرٍ، تأكلُ مِن ثمارِ الجنَّةِ، وتَشْربُ مِن أنهارِها، حتَّى يردَّها اللهُ إلى أجسَادِها يومَ القيامةِ»[2]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام فيهم أيضًا: «إنَّهُم يأتُونَ يومَ القيامةِ،

---

(١) في (ج) و(أ): «يقتلون».

(٢) رواه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١)، وأبو داود في «مسنده» (٢٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٢٥٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤)، =

وجُرْحُهم يثعبُ[١] دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المسْكِ»[٢]، فبانَ بهذا أنَّ للقتلى في سبيلِ اللهِ فضلًا على غيرِهِم من سائرِ الشُّهداءِ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على أنَّ الخيرَ كلَّهُ لأهلِ الإيمانِ، وإنْ كان ظاهرُ ما يجرِي عليهم ضدَّهُ؛ لأنَّ هذا الطَّاعونَ الذي كان بلاءً، هو نفسُهُ رحمةٌ للمُؤمنينَ؛ إذْ إنَّه سببٌ لموتِهِم على الشَّهادةِ، والشَّهادةُ أعلى المراتبِ على ما تقرَّرَ في الشَّريعةِ.

ومثلُ ذلك أيضًا: الغَرقُ، والهَدْمُ، والحَرقُ[٣]، والنُّفسَاءُ، إلى غيرِ ذلك ممَّا ورد في هذا[٤] المعنى، هو في ظاهرِهِ بلاءٌ، وهو نفسُ الرَّحمةِ.

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على فضلِ هذهِ الأمَّةِ على غيرِها؛ لأنَّ الطَّاعونَ كان بلاءً لغيرِهَا، وجُعِلَ شهادةً لها، فينبَغِي لمنْ أصابَهُ شيءٌ منه، أنْ يُسَرَّ به، ويشكُرَ عليه؛ لأنَّ الشَّهادةَ قد حصلَتْ له، وهي أعظَمُ المراتبِ.

وأعنـي بالشُّـكرِ هنا: أنْ يشـكرَ على الشَّـهادةِ التـي حصلَتْ له لا علـى البلاءِ، ولأجـلِ هـذا المعنَـى قـال بعـضُ الصَّحابةِ حيـنَ نفـذَتْ مقاتلَهُ فـي الجهـادِ: فُزْتُ وربِّ الكعبـةِ[٥]؛ لأنَّ المنفـوذَ المقاتِـلِ ميِّتٌ، فسُـرَّ لكونِهِ ماتَ شـهيدًا.

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) أي: يتفجر، ويجري. «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ١٢٢)، و«الغريبين» للهَروي (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٤٧)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٤٦١) (٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «والبلاء».

(٤) في (ج) و(أ): «مما يشبه هذا».

(٥) الصحابي هو: حرام بن ملحان رضي الله عنه، رواه البخاري (٤٠٩١)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي =

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ الخيرَ إنَّما يكونُ بحسبِ قوَّةِ الإيمانِ؛ لأنَّ ما كان قبلَ هذا بلاءً، عادَ بنفسِهِ رحمةً لهذهِ الأُمَّةِ؛ لكونِها أقوى إيمانًا ممَّنْ تقدَّمَ، يدلُّ على ذلك قوله تعالى في صفَتِهم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

ثمَّ قال أيضًا في حقِّهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أيْ: عدْلًا[(١)]، فلأجلِ ما خُصُّوا به من قُوَّةِ الإيمانِ، جُعِلَتْ لهم هذهِ المدْحةُ.

الخامسُ: فيه دليلٌ على تحقيقِ قَسَمِ الشَّارعِ عليه الصَّلاة والسَّلام، حيث قال: «واللهِ لا يقضِي اللهُ للمُؤمنِ قضاءً إلا كان خيرًا لهُ»[(٢)] لأنَّ الطَّاعونَ من[(٣)] أعظمِ البلاءِ، وجُعلَ بنفسِهِ للمؤمنِ من أعلى الدَّرجاتِ، وهي الشَّهادةُ، وكذلك جعلَ له البلاءَ كلَّهُ سببًا لرحمتِهِ، وإعلاءً لدرجَتِهِ، حتى الشَّوكةُ يُشاكُها، يُكَفِّرُ بها من خطاياهُ.

السَّادسُ: فيه دليلٌ على أنَّ حقيقةَ الإيمانِ تتضمَّنُ الخوفَ والرَّجاءَ؛ لأنَّ ما

= «السنن الكبرى» (٨٢٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٣١٩٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٦٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) في هامش (م): في نسخة «عدولاً».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢١٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٨)، والقضاعي في «مسنده» (٥٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٧٨) بنحوه، من حديث من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٠): رجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبي بحر ثعلبة وهو ثقة.

(٣) «من» هنا والموضع لتالي: ليست في (ج) و(أ).

نحنُ بسبيلِهِ دليلٌ واحدٌ يتضمَّنُ الخوفَ والرَّجاءَ[١]؛ لأنَّ ما نحن بسبيلِهِ في[٢] ظاهرِهِ بلاءٌ، فيقعُ الخوفُ عندَ نزولِهِ؛ لئلَّا يكون حقيقيًّا، ويقعُ الرَّجاءُ في الوعدِ الجميلِ الذي نحنُ بسبيلِهِ، فيقْوَى الرَّجاءُ في ذلك.

فإذا كان هذا في دليلٍ واحدٍ، فكيفَ به في دلائلَ عديدةٍ؟! فالإيمانُ بحقيقَتِهِ[٣] يُوجِبُ الخوفَ والرَّجاءَ، ولذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لو وُزِنَ رجاءُ المؤمِنُ وخوفُهُ لاسْتَوَيا»[٤].

السَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ شأنَ المؤمنِ أنْ يُحسِنَ ظنَّهُ باللهِ تعالى مُطلقًا، في دِقِّ الأمورِ وجلِّها، ولا يلتفِتَ إلى الأعراضِ، ولا يعبأَ[٥] بها؛ لأنَّ هذا محتملٌ لوجهينِ: إمَّا بلاءٌ، أو رحمةٌ، ولا يعلمُ حقيقةَ ما هو عندَ نزولِهِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، وكذلك كلُّ الأمورِ، لا يعلمُ حقيقتَها إلا هو عزَّ وجلَّ، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ على رأفَتِهِ بالمؤمنينَ، ورحمتِهِ بهم، وأنَّ كلَّ قضاءٍ يقضيهِ لهُم، أو عليهم خيرٌ لهم، فقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

---

(١) «لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء»: ليس في (ج).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «لأنه في».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «متضمن».

(٤) قال الزركشي في «التذكرة» (ص: ١٣٦): هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١٢٣)، وأحمد في «الزهد» (١٣٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣) نحوه من قول مطرف رحمه الله.

(٥) في (ج) و(أ): «ولا يأبه».

فوجبَ بالوعدِ الجميلِ حُسْنُ الظَّنِّ، ولا يُلتفَتُ إلى الأعراضِ وذواتِهَا، وإنَّما يُلتفَتُ إلى الوعدِ الجميلِ، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] فلم يُعلِّقْ عزَّ وجلَّ الاطمئنانَ بسببٍ من الأسبابِ؛ لأنَّها مَظِنَّةٌ للتغييرِ، وعلَّقَ الطُّمأنينةَ به عزَّ وجلَّ الذي لا يتغيَّرُ، فجعلَ عزَّ وجلَّ الرَّجاءَ في موضعِ حقيقةِ الرَّجاءِ الذي لا يحتملُ التَّغييرَ.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على ضِدِّ هذا الوجهِ، وهو الخوفُ للمُؤمنِينَ[١] في هذه الدَّارِ، إذْ إنَّ أعلى المراتبِ ـ وهو الإيمانُ ـ لا يُؤمَنُ معه من بلاءِ هذه الدَّارِ، وعند نزُولِ البلاءِ صاحبُه مُحتمَلٌ لأنْ يصبرَ، فيحصُلَ له ما وُعِدَ، أو لا يصبِرَ، فيخسرَ الدَّارينِ، نعوذُ باللهِ من ذلك.

وقد وقعَ مثل هذا في زمانِ النَّبيِّ ﷺ وبحضرَتِه، وهو ما رُوِيَ: أنَّ بعضَ المسلمينَ[٢] كان يقاتِلُ العدوَّ بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ، وأحسَنَ في القتالِ، فتعجَّبَ الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم من شدَّتِهِ في القتالِ ونهضَتِهِ، فذكَرُوا للنَّبيِّ ﷺ أمرَهُ، فأخبرَهُم أنَّه من أهلِ النَّارِ، فتعجَّبُوا من ذلك، فراقبَهُ بعضُهم، واتَّبَعَ أثرَهُ، فرآهُ قد تثقَّلَ بالجراحِ، فلم يصبِرْ، فقتَلَ نفسَهُ بيدِهِ[٣]، ولهذا كان عليه الصَّلاة والسَّلام يقولُ: «لا تتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُمُوهُم، فاصْبِروا، واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ»[٤].

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «للمؤمن».

(٢) هذا على ظاهر الأمر، وإلا جاء أنه من المنافقين. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٩١١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٠٧)، والبزار في «مسنده» =

التَّاسعُ: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ، حيث يقولونَ بأنَّ العادةَ لا تُؤثِّرُ بنفسِها؛ لأنَّ هذا كان بلاءً لمن تقدَّمَ، ثم عادَ بنفسِهِ وصفتِهِ رحمةً لهذهِ الأمَّةِ.

العاشرُ: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ[1]، حيث يقولُونَ بأنَّ قدرةَ اللهِ تعالى لا تُحصَرُ بالعقلِ؛ لأنَّ هذا كان بلاءً بنفسِهِ، وعادَ رحمةً بنفسِهِ، وحالتُهُ واحِدةٌ لم تتغيَّرْ، ولهذا قال بعضُ الفُضَلاءِ في تنزيهِ القُدرةِ:

أَبْدى وأخْفَى لطفَهُ في قهرِهِ   فعطاؤُهُ في منعِهِ مُتكَتِّمُ

الحادي عشرَ: فيه دليلٌ على إتقانِ حكمَةِ الحكيمِ؛ لأنَّهُ لمَّا أنْ جعلَ عزَّ وجلَّ هذهِ الدَّارَ للتَّغييرِ، جعلَ كلَّ ما فيها مَظِنَّةً للتَّغييرِ، مثلَ هذا وما أشبَهَه، ولمَّا أنْ جعلَ عزَّ وجلَّ الآخرةَ للبقاءِ، جعلَ كلَّ ما فيها باقيًا، لا يتغيَّرُ من خيرٍ وضدِّهِ.

الثاني عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ التَّحقيقِ الذين يُرَوْنَ بدوامِ الافتِقارِ، ولا يعوِّلُونَ على ما يظهَرُ لهم من مبادئِ الأمورِ؛ لأنَّ هذا مرَّةً وافقَ ظاهِرُهُ باطنَهُ، ومرّةً خالفَ ظاهِرُهُ باطنَهُ، وكلُّ الأمورِ مثلُهُ في هذا المعنى، فلمَّا شاهَدُوا من عدمِ إدراكِهِم لحقِيقةِ الأمُورِ، سلَّمُوا للهِ تعالى في كلِّ قضائِهِ، وافتَقَروا إليه في كلِّ حرَكةٍ وسكُونٍ لجهلِهِم بعاقبةِ الأمورِ، ولعلمِهِ بها وبهِم، وبما يردُّ عليهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ولهذا كانَ عليه الصَّلاة والسَّلام يُعَلِّمُ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم دعاءَ الاستخارةِ، كما يعلِّمُهم السُّورةَ من القُرآنِ[2]، لأجلِ أنَّ الأمورَ قد تكُونُ بمقتَضى ما

= (٣٣٥٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(١) في (م) و(أ) زيادة: «أيضا».

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٠٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

يدلُّ عليه ظاهِرُها، وقد تكونُ بمقتَضَى ضدِّهِ، كما هي فيما نحنُ بسبيلِهِ[١].

الثَّالثَ عشرَ: فيه دليلٌ للخائفينَ من السَّابقةِ؛ لأنَّهُ لو لا أنَّ السَّابقةَ قد سبقَتْ بأنَّ هذا يكونُ علمًا على السَّعادةِ وعلى ضدِّها، وهو على صُورةٍ واحدةٍ لا يتبدَّلُ، لما كان كذلك، وكذلك كلُّ ما في الأمُورِ من التَّغييرِ والتَّبديلِ والتَّحسينِ والتَّقبيحِ، كلُّ ذلك بما قد سبقَ في الإرادةِ الأزليَّةِ، فوجبَ الخوفُ من السَّابقةِ لأجلِ هذا المعنَى.

الرَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ للخائفينَ من العاقبةِ، الذين لا ينظرُونَ إلا إليها، ولا يلتفتُونَ للحالِ؛ لأنَّ هذا مبدؤُهُ بلاءٌ، وقد تكونُ عاقبتُهُ مثلَهُ أو ضدَّهُ، وكلُّ الأمورِ مثلُهُ، فوجَبَ الخوفُ من العاقبةِ لأجلِ هذا المعنَى.

الخامسَ عشرَ: فيه دليلٌ للزَّاهدينَ، إذْ إنَّ الأشياءَ بذواتِها يتغيَّرُ المقصودُ فيها، والزُّهدُ مندوبٌ لذاتِها[٢]، فأخْذُ ما هو مندُوبٌ لذاتِهِ أَوْلى من أخْذِ ما هو مُمكِنٌ؛ لأنْ يحصلَ به المرادُ أو لا يحصلَ، وأقلُّ ما فيه من التَّغييراتِ أنَّ صاحبَهُ يبقى متوقِّفًا، لا يدرِي هل يحصُلُ له ما قصَدَ؟ أو لا يحصُلُ؟

السَّادسَ عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين لا يلتفتونَ للأسبابِ إلا من جهةِ الامتثالِ، ويتعلَّقُونَ بمُسبِّبِها، إذْ إنَّ الأمورَ تبقَى على صُورتِها، والحقائقُ فيها مُختلفَةٌ، كما هو هذا كان بلاءً، ثم عادَ رحمةً، والصِّفةُ واحدةٌ لم تتغيَّرْ.

السَّابعَ عشرَ: فيه دليلٌ على فصاحَةِ النَّبيِّ ﷺ وبلاغَتِهِ؛ لأنَّهُ أتى بلفظٍ واحدٍ يدلُّ على معانٍ كثيرةٍ متساويةٍ ومتضادَّةٍ كما تقدَّمَ.

---

(١) «كما هي فيما نحن بسبيله»: ليس في (ج).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «لذاته».

الثَّامنَ عشرَ: فيه دليلٌ على عظيمِ قُدْرةِ اللهِ تعالى، إذِ الشَّيءُ الواحدُ يُفهَمُ منه أشياءُ متعددةٌ مُتساويةٌ ومُتضادَّةٌ كما تقدَّمَ، وذلك مُختلِفٌ في النَّاسِ بحسبِ ما يسَّرَ اللهُ لهم من الفهومِ، فبعضُهم لا يفهمُ منه إلا تلاوةً لا غير، وبعضُهُم يفهمُ منه وجهًا من الخوفِ ليسَ إلَّا، وبعضُهم يفهمُ وجهًا من الرَّجاءِ ليسَ إلَّا، وبعضُهم يفهمُ بعضَ المعاني المذكُورةِ على انفرادِهَا ليسَ إلَّا، وبعضُهم يفهمُ معنيينِ ليسَ إلَّا، وبعضُهم يزيدُ على ذلك إلى عددٍ يطولُ وصفُه هنا، وكلُّ واحدٍ يتوهَّمُ أنَّه لا يفهمُ من هذا غيرَ هذا، وبعضُهم يرى أنَّ ما فَهِمَهُ فيما فُتِحَ به عليه باجتهادِهِ، وحُسْنِ نظرِهِ، فيحصلُ له به اغترارٌ واستِدْراجٌ، وهذا هالكٌ، وباللهِ أستعيذ.

وبعضُهم يرى ذلك فتحًا عليه ليسَ إلَّا، وهذا بابٌ من أبوابِ الخيرِ الممدُوحةِ، وبعضُهم يراهُ فتحًا عليه، ويرى رؤية الفتحِ منَّةً أخرى عليه، ومَن وقفَ هنا، فقد وقفَ على بابٍ من الخيرِ عظيمٍ، فإن استرسَلَ في تدقيقِ النَّظرِ، حتى تخلَّى التَّخَلِّي الكُلِّيَّ دونَ حظٍّ من إبقاءِ البشريَّةِ بما يُوفِّي أثرَ التَّكليفِ، ومُقتضَى الحكمةِ، فذلك بحرٌ مخُوفٌ، وإنْ أبقَى عليه هناك طرفاً من البشريَّةِ لتَوفيَةِ حدِّ التَّكليفِ، ولإعظامِ حكمَةِ الحكِيمِ والأخذِ بها.

فهذا قد جمعَ الكمالَ، لجمعِهِ بين تعظيمِ قُدْرةِ القديرِ، ومُقتضَى حكمةِ الحكِيمِ، فقد سبحَ هذا في بحرِ النِّعمِ، وخُلِعَ عليه خِلَعُ القُرْبِ والإفضالِ، فسبحانَ من هزَّ برياحِ آثارِ قدرتِهِ أغصانَ قلوبِ عبادِهِ، فمنهم مُتواضِعٌ بالافتقارِ، ومنهم رافعٌ بالخوفِ والإعظامِ[1]، ومنهُم مُتقلِّبٌ بينَ هذه الأطوارِ، ولا نهايةَ في تحديدِ هذهِ الأطوَارِ؛ لقُدْرةِ الملِكِ الجبَّارِ.

---

(١) «ومنهم رافع بالخوف والإعظام»: ليس في (أ).

وإنَّما هذهِ إشارةٌ للَّفطَنِ؛ ليُستدَلَّ على عظيمِ قُدْرةِ القديرِ، يشهدُ لما قرَّرناهُ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «وإنَّما أنا قاسمٌ، واللهُ يُعْطي»[1] فاللفظُ واحدٌ، والأفهامُ مختلفةٌ، والخطابُ مُنفرِدٌ، والأحوالُ مُفترِقَةٌ، يبيِّنُ هذا، ويزيدُه إيضاحًا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «قلبُ المؤمنِ أشدُّ تقلُّبًا من القِدْرِ إذا اجتمعَتْ غلَيا[2]»[3] فمرَّةً تحرِّكُه رياحُ الخوفِ، ومرَّةً تحرِّكُه رياحُ الرَّجاءِ، ومرَّةً تحرِّكُه رياحُ الشَّوقِ، ومرَّةً تحرِّكُه رياحُ القلقِ، ومرَّةً تحرِّكُه رياحُ اللَّجأِ، إلى غيرِ ذلك من الرِّياحِ المثيرةِ لكلِّ خيرٍ جميلٍ، ثم يتداخَلُ بعضُها على بعضٍ، وحقيقةُ الإيمانِ تُوجِبُ تقلُّبَ القلبِ ابتداءً من غيرِ أنْ تهزَّه هذه الرِّياحُ، لأجلِ ما يتبيَّنُ له ما هو فيه من عظيمِ الافتقارِ، إذا نظرَ بعينِ الاعتبارِ في صُنعِ الحكيمِ ذي المنِّ والإفضَالِ.

فكيف به إذا هزَّتْهُ تلك الرِّياحُ المثيرةُ لما تقدَّمَ من الخيرِ العظيمِ؟! جعَلَنا اللهُ ممَّن أجزلَ له من ذلك أفضلَ نصيبٍ، وأسعدَهُ به في الدُّنيا والآخرةِ، إنَّهُ وليٌّ كريمٌ.

***

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٥١) من حديث معاوية رضي الله عنه.
ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٧١٩٤)، والبزار في «مسنده» (٧٧١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ): «غليانا».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٨١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٦)، والبزار في «مسنده» (٢١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٥٢) (٥٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٥)، والقضاعي في «مسنده» (١٣٣١)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٨٥) من حديث المقداد بن الأسود، ولفظه: «لقلب ابن آدم...» الحديث.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

١٣٤ ـ عن البراءِ رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الأحزابِ ينقُلُ التُّرابَ، ولقد وارَى التُّرابُ بياضَ بطنِهِ وهو يقولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَكِينَةَ عَلَيْنَا وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لَاقَينَا إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا». [خ: ٢٨٣٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على التَّحصُّنِ من العدوِّ والحذرِ منه، وأخذِ الأُهبَةِ لقتالِهِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّلُ منها: فيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ ينزِلُ للخِدمةِ مع أصحابِهِ، إذا كانُوا في أمورِ الحربِ، وإعانتِهِم فيما يكونون بسبيلِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نزلَ للخِدمةِ معَ أصحابِهِ، وأعانَهُم فيما كانُوا بسبيلِهِ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على تواضُعِ النَّبيِّ ﷺ، وحُسْنِ خُلُقِه، إذْ إنَّه في الفضلِ حيثُ هو، ومعَ ذلك الفضلِ العظِيمِ، كان ينقُلُ الترابَ معَ أصحابِهِ، كأنَّه واحدٌ منهم.

الثَّالثُ: قوله: (**وقَد وَارَى التُّرابُ بيَاضَ بَطْنِهِ**) فيه دليلٌ على أنَّ البطنَ ليسَ بعورةٍ؛ لأنَّه لو كانَتْ عَورةً، لما ظهرَتْ من النَّبيِّ ﷺ للغيرِ.

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ التَّشْميرَ حينَ الخدْمةِ سُنَّةٌ؛ لأنَّه لو لا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مُتشَمِّرًا لذلك، لما ظهرَ بطنُهُ.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**لولَا أنتَ مَا اهْتدَينَا، ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّينَا**) فيه دليلٌ على أنَّ الرَّجَزَ في الدُّعاءِ جائزٌ، إذا كانَ غيرَ مقصُودٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعَا به، ولم يقصدْهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أفعالَ الخيرِ تُنسَبُ إلـى اللهِ تعالى، وإنْ كان العبْدُ هو

المتسَبِّبُ فيها؛ لأنَّ المولى جلَّ جلالُهُ هو المنعِمُ بها، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: **(لولَا أنتَ ما اهْتَدَينا، ولا تصَدَّقْنا، ولا صَلَّينَا)**.

السَّادسُ: فيه دليلٌ على الاجتهادِ في امتثالِ الحكمةِ، والتَّوحيدِ المحضِ بعدَ امتِثَالِها، بردِّ الأمرِ إلى اللهِ تعالى بعدَ إبلاغِ الجُهدِ في العملِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أبلغَ في العملِ، واجتهدَ فيه، فحفرَ وحملَ التُّرابَ، وأمرَ أصحابَه رضوانُ اللهِ عليهم بذلك، مع أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام يعلمُ أنَّهُ منصورٌ مُؤيَّدٌ، لكنَّهُ امتثلَ الحكمَةَ، وأبلغَ فيها، ثم بعدَ ذلك ردَّ الأمرَ إلى اللهِ تعالى، وأقرَّ أنَّ ذلك ليس بيدِهِ، وهو التَّوحيدُ المحضُ.

وعلى هذا الأسلُوبِ كانت أفعَالُه عليه الصَّلاة والسَّلام، يدخلُ أولًا في الفعلِ امتثالًا للحكمَةِ، ويستعينُ باللهِ عليه، ثمَّ بعدَ الفراغِ يتبرَّأُ منه، ويردُّ كلَّ ذلك إلى الله تعالى، مثلَ خروجِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام إلى الحجِّ والغَزوِ، واستعانتِهِ عندَ الخُروجِ، وتوبتِهِ عندَ الرُّجوعِ(١)، وقد أبدَينا معنَى ذلك في غيرِ ما حديثٍ.

---

(١) روى البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».
وروى مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٦٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهنَّ: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

السَّابعُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(فأَنْزِلِ السَّكينةَ علينَا، وثَبِّتِ الأقدَامَ إنْ لاقَينا)** يَرِدُ عليه سؤالٌ، وهو أنْ يقال: السَّكينةُ، معناها التَّثبُّتُ عندَ نزولِ الأمرِ، **(وثَبِّتِ الأقدامَ)**: معناهُ ذلك، فلِمَ طلبَهُما معًا؟ وهما لمعنًى واحدٍ؟!

والجوابُ: أنَّ السَّكينةَ ليسَتْ كالتَّثبُّتِ في المعنى؛ لأنَّ السَّكينةَ تُحتاجُ عندَ نزولِ الحوادثِ، فيتوقَّفُ عندَ نزولِهَا، ويُدبَّرُ في الواقعِ، وما مُقتضَى الحكمةِ فيه بالعقلِ ولسانِ العلمِ، و(ثَبِّتِ الأقدامَ) إنَّما يُحتاجُ حينَ القتالِ والمقابلةِ، فطلبَ عليه الصَّلاة والسَّلام السَّكينةَ فيما دونَ الحَربِ، للمعنَى الذي ذكرْناه، وطلبَ تثبيتَ الأقدامِ حينَ المقابَلةِ، إذْ هو المقصُودُ في الحربِ.

الثَّامنُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(إنَّ الأُلى قَد بَغَوا عَلينَا)** الأُلى بمعنى: أولئك، لكنْ بينهما فرقٌ، وهو أنَّ أولئك: تُستعمَلُ للبعيدِ، والأُلى: تُستعمَلُ للقريبِ، فذكَرَ ما هو مُستعمَلٌ للقريبِ، لكونِ أن العدوَّ كان قريبًا من المدينةِ القُرْبَ الكُلِّيَّ، حتى كأنَّهُ حاضرٌ معهم، و(بغَوا) بمعنى: طَغَوا؛ أيْ: أنَّهُم طغَوا حتى أتوا لقتالِنا.

التَّاسعُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(إذَا أرادَوا فِتْنَةً أَبينا)** يريدُ ثم مع طُغيانِهم وكثْرَتِهم وطلبِهِم المقاتلَةَ، إذا أرادَوا الفتنةَ في الدينِ، لم نترُكْهُم، ونأخذْ في قتالِهِم.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يُسمِّي حاجتَهُ عندَ الدُّعاءِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ذكَرَ ما أرادَ وعيَّنَهُ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف يحتاجُ إلى التَّعيينِ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ بذلك من صاحبِهِ؟

قيل له: تسميةُ الحاجةِ وتعيينُها هي السُّنَّةُ، ومُقتضَى الحكمَةِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وهو عزَّ وجلَّ العالمُ بكلِّ الأمُورِ على ما هي عليه قبلَ كونِهِا، وعندَ كونِهِا على حدٍّ واحدٍ، لكنَّ

العلمَ هنا، وفي كلِّ مَوضِعٍ، أتى على نحوِ العلمِ الذي يقعُ عليه الجزاءُ بمُقتضَى الحكمَةِ في التَّكليفِ والنَّقلِ والشَّهادةِ.

وفي الحديثِ إشارةٌ معنويَّةٌ، وهو أنَّه إذا كان هذا القَدْرُ من التَّحصينِ[1] في الجهادِ الأصغرِ على ما سمَّاهُ عليه الصَّلاة والسَّلام حيث قال: «هبطْتُم من الجهَادِ الأصغرِ إلى الجهَادِ الأكبرِ، وهو جهادُ النَّفسِ»[2]، فمِنْ بابِ أَوْلى التَّحصُّنُ في الجهادِ الأكبرِ، وطريقُه كما قال أهلُ التَّحقيقِ: أنْ تجعلَ بينك وبينَ الشَّهواتِ خندقًا وسُورًا، فإنَّ ترْكَ الشَّهواتِ: قرعُ البابِ، وخلعُ العِذارِ في التَّنافسِ في القُرَبِ، وتصحيحُ الحالِ بحقيقةِ الافتقارِ، وترْكُ الحظُوظِ؛ فإنَّ ترْكَ الحظُوظِ: رفعُ الحُجبِ، وإشغالُ القلبِ بالتَّعلُّقِ بالوحدانيَّةِ، حتى يغطِّيَ ترابُ القُربِ بطنَ الافتخارِ، ويعلنَ لسانُ حالِ السِّرِّ بالنُّطقِ بالإخلاصِ، فيتسَابقانِ في تَناهِي أحوالِهما، كلٌّ منهُما بمُقتضَى موضُوعِهِ، فهذا قد خلعَ العذارَ، حتى أبدَى ما كان أخفَى، وهذا بذلَ المجهودَ، حتى وارى التَّرابُ ما كان الثَّوبُ قد وارى، فهناكَ كمُلَ الحالُ، وعزَّ المقالُ، وهو فضلُ اللهِ يُؤتيهِ من يشاءُ.

* * *

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «التحصن».

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٨٦): قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. أقول: الحديث في «الإحياء»، قال العراقي: روي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٨).

١٣٥ ـ عن أبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صامَ يَومًا فِي سبيلِ اللهِ بعَّدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سبعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٢٨٤٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ هذا الثَّوابَ المذكورَ فيه للصَّائمِ في جهادِ العدوِّ، وإنْ كان يحتمِلُ وجوهًا كثيرةً، لكنَّ هذا هو ظاهرُهُ بالنَّصِّ والضِّمنِ، لكن له مُعارِضٌ، وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فازَ المفْطِرُونَ اليومَ بالأَجْرِ»[1]. قال ذلك في غزوةٍ كان بعضُ الصَّحابةِ فيها صائمًا، وبعضُهم مُفْطِرًا، فسارَ يومًا، فلمْ يقدرِ الصَّائمُ على التَّصرُّفِ حين الوصُولِ، وأتى المفطرونَ عند النُّزولِ، فضرَبُوا الخيامَ واستَقَوا الماءَ، وقامُوا بضروراتِ إخوانِهِم، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام عندَ ذلك: «فازَ المفطِرُونَ اليومَ بالأَجْرِ».

والجمعُ بينهما هو أنَّ من كان فيه أهليَّةٌ للصَّومِ، وتَوفِيَةِ ضروراتِهِ، معَ القُدرةِ على ذبِّ العدوِّ وقتالِهِ، دونَ نَصَبٍ يلحقُهُ، حتى ينقصَهُ عن هذا الحالِ، فهو الفائزُ بالأجرِ على مُقتضَى الحديثِ، ومَن لم يُطِقْ ذلك، فلْيأْخُذْ بالحديثِ الثَّاني، فهو أفضلُ له؛ أعني: الفطرَ.

وقد يحتملُ أنْ يكونَ الحديثُ على العمومِ، فيكونُ في سُبُلِ البرِّ كلِّها، كما ذهبَ إليه بعضُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أجمعينَ، حينَ لَقِيَ أحدَ أصحابِهِ، وهو عامدٌ إلى المسجدِ للصلاةِ، وقد اغْبَرَّتْ قدماهُ بغبارِ الطريقِ، فقال له: شهدْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «ما اغبَرَّتْ قدما رجلٍ في سبيلِ اللهِ، إلا حُرِّمَتْ عليه النَّارُ»،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٢٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «ذهب المفطرون...» الحديث.

فقال له صاحبُه: ذلك خاصٌّ بالقتالِ في سبيلِ اللهِ، فقال: لا، بل في كلِّ أفعالِ البِرِّ[١].

والكلامُ على الحديثِ من وجهَينِ:

الأوَّلُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**بَعَّدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ**) الوجهُ هنا: عبارةٌ عن الذَّاتِ؛ أي: بَعَّدَ اللهُ ذاتَهُ عن النَّارِ؛ لأنَّ العربَ تقولُ: وجهُ الطَّريقِ، وهي تريدُ: عينَهُ وذاتَهُ، ولا يُسوَّغُ فيه غيرَ ذلك؛ لأنَّهُ لو كان الوجهُ[٢] هنا على ظاهرِهِ، لم تحصلِ الرَّاحةُ بذلك إذا كان البدنُ في النَّارِ، والوجهُ مصرُوفٌ عنها، ومُحالٌ أنْ يُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ بعدمِ حصولِ الرَّاحةِ على فعلٍ من أفعالِ القُرْبِ.

الوجه الثَّاني: قوله: (**سبعينَ خريفًا**) يحتمِلُ ثلاثةَ أوجهٍ:

الأوَّلُ: أنْ يُحمَلَ على ظاهرِهِ، وليسَ بالقويِّ، إذْ إنَّه لو كان فاعلُ ذلك يبقى سبعينَ خريفًا، ثم يعودُ إلى النَّارِ، لم تحصلْ بذلك راحةٌ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل يقولُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ ـ ٢٠٧] وكذلك هذا المذكُورُ، أنْ[٣] لو كان ممَّنْ يبقى سبعينَ سنةً، ثم يعودُ إلى النَّارِ، فكأنَّه لم يرَ[٤] خيرًا ولا نعيمًا قطُّ.

الوجه الثَّاني: هو أنَّه قد يكونُ كنَّى عليه الصَّلاة والسَّلام عن كثرةِ الأجرِ، بالبُعدِ من النَّارِ توسِعَةً، يشهدُ لهذا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «اتَّقُوا النَّارَ، ولو بشِقِّ

---

(١) روى البخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٩٣٥) من حديث عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

(٢) في (د): «وجهه».

(٣) في (ج) و(أ): «إذ».

(٤) في (د): «لم يلق».

تمرةٍ»(١) فإذا كان شِقُّ تمرةٍ يَقِي من النَّارِ، فكيف بهذهِ المجاهدةِ العظِيمةِ؟

فالحاصلُ من هذا أَنَّهُ أخبرَ بعظيمِ أجرِهِ بكنايةِ بُعْدِ النَّارِ عنه.

الوجه الثَّالثُ: وهو الأظهرُ - واللهُ أعلمُ - أنَّه كنَّى بالسَّبعينَ عن أنَّ فاعلَ ذلك لا يدخلُ النَّارَ أبدًا؛ لأنَّ العادةَ عندَ العربِ أنَّها تُطلِقُ السَّبعينَ لكثرةِ العددِ الذي لا يتناهى، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «واللهِ(٢) لأَزِيدَنَّ على السَّبعينَ ما لم أُنْهَ»(٣) فأخذَ عليه الصَّلاة والسَّلام بظاهرِ اللَّفظِ شفقَةً منه ورحمةً، ولم ينظُرْ إلى عادةِ العربِ في ذلك، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(٤) [المنافقون: ٦]، فعُلِمَ بالبيانِ آخرًا، أنَّ هذا كان المقصودَ أوَّلًا.

***

(١) رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٢٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٣) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) «والله»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) رواه البخاري (١٣٦٦)، والترمذي (٣٠٩٧)، والنسائي (١٩٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٥)، والبزار في «مسنده» (١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دون قوله: «ما لم أنه». وهذه جاءت في قوله لأبي طالب: «والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنهَ عنك». كما رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٤) في (ج) و(أ) بدل هذه الآية: «﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾».

١٣٦ ـ عن زيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سبيلِ اللهِ تعالى فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غَازِيًا في سبيلِ اللهِ تعالى بخَيْرٍ فقد غَزَا». [خ: ٢٨٤٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ من جهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ، أو خَلفَهُ بخيرٍ، فلهُ من الثَّوابِ والأجرِ مثلُ ما للغازي، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّلُ: هل هـذا الثَّوابُ مقصُورٌ على من جهَّزَ غازيًا لم يستطِعِ الجهادَ وعجَزَ عنه؟ أو هو عامٌّ في المستطيعِ وغيرِهِ؟

يحتمِلُ الوجهينِ معًا، لكنَّ الأظهرَ أنَّـه على العُمومِ، وهو مثلُ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ فَطَّرَ صائمًا، فلهُ أجرُ صائمٍ»[1] وهو عامٌّ في القادرِ على الفِطْرِ وغيرِهِ، ولأنَّهُ قد يكونُ ممَّن يقدِرُ على الجهادِ، لكن يمنعُهُ الشُّحُّ على مالِهِ، فإذا وجدَ من يجهِّزُه، خرَجَ.

وكذلك أيضًا الكلامُ على من خلفَهُ بخيرٍ، ومعناهُ: أنَّهُ يخلفُهُ في توفيةِ ما يلزمُهُ من الوظائفِ، مثلَ النَّفقَةِ على عيالِهِ، وما أشبَهَها، ما دامَ الغازِي في الجهادِ.

الثَّاني: هل من أعانَ غازيًا له مثلُ ما لو جهَّزَهُ؟ أم لا؟

ظاهـرُ اللفـظِ يفيـدُ أنْ لا، إلا أنْ يكـونَ هـو المتحمِّـلُ لجهـازِهِ كلِّـهِ، فـإنْ فعلَ بعضًـا وتـركَ بعضًـا، كان لـه الأجـرُ علـى المعـروفِ الـذي فعَلَ، ولـم يكنْ لـه هذا الثَّـوابُ المذكورُ.

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٥٥)، والدارمي في «سننه» (١٧٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١٣٧) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك أيضًا الكلامُ على من خلفَهُ بخيرٍ، وهو أيضًا مثلُ إفطارِ الصَّائمِ في المعنى؛ لأنَّهُ معلومٌ أنَّ إفطارَ الصَّائمِ لا يُرادُ به إلا إزالةُ حاجتِهِ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ، ليذهبَ ما به من عناءٍ وظَمأٍ، فلإذْهابِ الظَّمأِ والعناءِ كان له مثلُ أجرِ من تحمَّلَهُ، فإذا فطَّرَهُ بشيءٍ ما، مثلَ التَّمرةِ وغيرِها، فليسَ المرادُ ذلك، وإنَّما المرادُ ما ذكرْناه، نعم، لا يخلُو من الأجرِ في ثمرتِهِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وكذلك فيما نحنُ بسبيلِهِ سواءٌ، لا يخلُو المعينُ للغازِي[1] منَ الأجرِ على معروفِهِ، وأمَّا أنْ يكونَ له أجرُ غازٍ، فاللَّفظُ لا يُعطيهِ.

الثالثُ: هل من جهَّزَ غازيًا على الكمالِ، وخلفَهُ بخيرٍ في أهلِهِ، هل له أجرُ غازِيَينِ؟ أو غازٍ واحدٍ؟

ظاهرُ اللفظِ يفيدُ أنَّ له أجرَ غازِيَينِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام جعلَ كلَّ فعلٍ مُستقِلًّا بنفسِهِ غيرَ مُرتبطٍ بغيرِهِ، فقال: (**مَنْ جهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فقد غَزَا**) فقد حصلَ أجرُ الغازي لفاعلِ هذا الفعلِ، ثم قال بعدَ ذلك: (**ومَنْ خلَفَ غازيًا في سبيلِ اللهِ بخيرٍ، فقد غَزَا**) فحصلَ للآخرِ أيضاً مثلُ ما حصلَ للأوَّلِ، وهذا فضلٌ من اللهِ ورحمةٌ.

الرَّابعُ: هل جميعُ أفعالِ الطَّاعاتِ، من أعانَ عليها، كان له مثلُها أو ليسَ؟

فإنْ قلنا: بأنَّ[2] الحديثَ تنبيهٌ بالأعلَى على الأدنَى، لقولِه عليه الصَّلاة

---

(١) في (أ): «الغازي».

(٢) في (أ) و(د): «إن».

والسَّـلام: «مـا أعمَـالُ البِـرِّ فـي الجهـادِ إلا[1] كبزقـةٍ في بحـرٍ»[2] فهـو كذلك.

وإنْ قلنا: بأنَّ هذا خاصٌّ بالجهادِ للتَّرغيبِ فيه، لما فيه من التَّعبِ والمشاقِّ، فقد يُرجَى ذلك من طُرقٍ أُخَرَ، لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الدَّالُّ عَلى الخَيرِ كفَاعلِهِ»[3] فإذا كان الدَّالُّ عليه مثلَهُ، فكيف المعينُ عليه حِسًّا؟ والآيُ والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

فقـد كثُـرَتِ الدَّلائـلُ، فهـل من عامـلٍ؟ أعانَنَا اللهُ علـى ذلك وجعلنـا من أهلِه بمنِّهِ.

* * *

---

(١) «ما... وإلا»: سقطا من (ج) و(أ).

(٢) ذكـره الحافـظ ابـن حجـر فـي «الإصابـة» (٧/ ٣٣٤) مـن مرسـل أبـي معـن التابعـي، والله أعلم. وتقـدم قريباً.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
ورواه الترمذي (٢٦٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (٥٠٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

١٣٧ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن احتبَس فَرسًا في سَبيلِ اللهِ، إيمَانًا باللهِ، وتَصدِيقًا بوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ». [خ: ٢٨٥٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ من احتبسَ فرسًا في سبيلِ اللهِ إيمانًا باللهِ، وتصْدِيقًا بوعدِهِ، فكُلُّ أَكْلِ الفرسِ، وتصرُّفِهِ، حسناتٌ وأجورٌ في ميزانِ صاحبِهِ يومَ القيامةِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأَوَّلُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**مَنِ احتبَسَ فرسًا في سَبيلِ اللهِ**) معناهُ: من حبسَهُ بنيَّةِ جهادِ العدوِّ، ولا يُريدُ غيرَ ذلك.

وفيه دليلٌ على تأكيدِ النيَّاتِ[١] في احتباسِهِ لذلك؛ لأنَّهُ أتى فيه بلفظِ (**احتبَسَ**) التي هي من أبنيةِ المبالغَةِ كـ(افْتَعَلَ)، ولم يقُلْ: حبَسَ، إشارةً منه عليه الصَّلاة والسَّلام إلى تأكُّدِ النِّيَّةِ في هذا الفعلِ، وإزالةِ الشَّوائبِ عنها[٢].

والمعنى في ذلك: أنَّ الفرَسَ من جُملَةِ الزِّينةِ والتَّرفُّهِ، ومما جُبِلَتِ النَّفسُ على محبَّةِ ركوبِهِ، والتَّصرُّفِ عليه، وممَّا يتفاخرُ النَّاسُ به، ويتباهَونَ.

وفيه أشياء عديدةٌ في هذا المعنَى، فلمَّا أن كان في حبسِهِ هذهِ الوُجوهُ، والغالبُ هي أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام إلى إخلاصِ النِّيَّةِ، إذا قصَدَ به الوجه الذي أرادَ عليه الصَّلاة والسَّلام حذرًا؛ لئلَّا يظنَّ المرءُ أنَّ فعلَهُ ذلك للهِ، وليسَ له ذلك، لِمَا يطرأُ عليه من الشَّوائبِ في نيَّتِه.

الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**إيمَانًا باللهِ، وتصْدِيقًا بوعْدِهِ**) الإيمانُ: هو التَّصْديقُ باللهِ تعالى، والتَّحقِيقُ بوجُودِ اللهِ، وينوِي بفعلِهِ ذلك للهِ عزَّ وجلَّ لا لغيرِهِ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «تأكد النية».

(٢) من قوله: «وفيه دليل.. إلى قوله:.. عنها»: ليس في (د).

والتَّصديقُ: هو أنْ يُصدِّقَ فاعلُ ذلك بما سمِعَ عن اللهِ من إحسانِهِ، وإنجازِ وعدِهِ الجميلِ على ذلك الفعلِ، لا يشكُّ فيه إنْ حصلَ منه[1] الفعلُ على مُرادِ الشَّارعِ عليه السَّلام.

الثَّالثُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(فإنَّ شِبعَهُ، ورِيَّهُ، ورَوْثَهُ، وبولَهُ[2] في ميزَانِهِ يومَ القيَامةِ)** معناهُ: أنَّ كلَّ ذلك يكونُ له يومَ القيامةِ حسناتٍ في ميزانِهِ زيادةً على العملِ، وهو حبْسُ الفرسِ، وقد جاءَ في حديثٍ غيرِ هذا على ما يأتِي بعدُ: «... ولو أنَّها استَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ...»[3] كان ذلك في ميزانِهِ يومَ القيامةِ.

والمعنى في ذلك: أنَّ هذا الذي احتبسَ فرَسًا في سبيلِ اللهِ، قد حصلَ له الأجرُ على فعلِهِ ذلك وبَقِيَ إطعامُه، والنَّظرُ في مصَالحِه فِعْلاً زائداً على الاحتباسِ، فكان له ذلك الأجرُ المذكورُ لأجلِ هذهِ الطَّاعةِ الثَّانيةِ التي فعلَ، لقولِه تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] تفضُّلًا منه عزَّ وجلَّ على عبادِهِ وتعطُّفًا.

الرَّابعُ: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ في تحقيقِ الميزَانِ يومَ القيامةِ، وهو موجُودٌ هناكَ، محسُوسٌ على صُورةِ الميزانِ المعهُودِ هنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ عن الفرسِ، يكونُ في ميزانِ صاحبِهِ يومَ القيامةِ، ولا يقعُ الخطابُ إلا على ما يُعرَفُ هنا، ويُعهَدُ مثلُه هناك، لكنْ بينهما فرقٌ، وهو أنَّ صفةَ الوزنِ عكسُ الوزنِ في الدُّنيا، فإنَّ الثَّقيلَ يصعدُ إلى فوقٍ، والخفيفُ ينزلُ إلى أسفل.

---

(١) «منه»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) «وروثه وبوله»: ليس في (أ).

(٣) سيأتي برقم: (١٣٩).

الخامسُ: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ في قولِهم: بأنَّ الحسناتِ توجدُ يومَ القيامةِ جواهِرَ محسُوساتٍ تُوزَنُ وترجَحُ[1]؛ لأنَّ ما ذَكَرَ عليه الصَّلاة والسَّلام حسناتٌ، وقد أخبَرَ أنَّها تُوزَنُ يومَ القيامةِ، لكنَّ ثِقَلَ الحسناتِ هناك، ورُجْحَانَها، إنَّما يكونُ بحُسْنِ النِّيَّةِ فيها، وعلى قدْرِ حُسْنِ النِّيَّةِ في العملِ، يكونُ ثِقَلُ الحسناتِ التي يُثَابُ عليها.

وبالنَّظرِ إلى هذا المعنَى ترجِعُ جميعُ الحسناتِ هناك معنويَّةً؛ لأنَّه لا يكونُ قبولُ الحسنةِ، إلا بتقدُّمِ النِّيَّةِ، والنِّيَّةُ من جملَةِ المعاني، وقد زادَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام لهذا بيانًا في حديثٍ آخرَ حيثُ[2] قال: «أَوقَعَ اللهُ أجرَهُ على قَدْرِ نيَّتِهِ»[3] فكان ثِقَلُ الحسنةِ بحسبِ قوَّةِ المعنى.

السَّادسُ: فيه دليلٌ على أنَّ هذهِ الحسناتِ المذكُورةَ في الحديثِ تبقَى، ولا يدخُلُها ما يدخُلُ لغيرها من باقِي الحسناتِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال في هذهِ الحسناتِ: (إنَّها تكونُ في ميزانِ صاحبِها يومَ القيامةِ)، ولا يكونُ في الميزانِ إلا ما قد قُبِلَ، والذي يدخُلُ لغيرها: هو ما رُوِيَ: أنَّ بعضَ الحسناتِ تُردُّ ولا تُقْبَلُ، وبعضَها يأخذُها المظلومونَ فيما بَقِيَ لهم من التَّبِعَاتِ[4]، ....

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية».

(٢) «حيث»: ليس في (ج)، وفي (د): «بياناً حيث».

(٣) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٥٣)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٢٣٣) (٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤١٤) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٤) روى البخاري (٦٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن =

وبعضَها تُقَدَّمُ لصاحبِها في هذهِ الدَّارِ[(١)].

ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة: ٢٠١]، قال المفسِّرونَ[(٢)]: معناهُ أنْ يُقدَّمَ له ثوابُ بعضِ حسناتِهِ في هذهِ الدَّارِ، فكان قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: (في ميزانِهِ) تحضيضاً على كسبِ هذهِ الحسناتِ التي ذكَرَ، إذْ إنَّها يجدُها صاحبُها أحوجَ ما يكونُ إليها في ذلك الموضِعِ؛ لأنَّه أحوجُ ما يكونُ العبدُ هناك.

السَّابعُ: هل الحديثُ مقصورٌ على الفرسِ لا غيرَ؟ أو هو عامٌّ في كلِّ ما يشبهُهُ من أفعالِ البرِّ؟

الكلامُ عليه كالكلامِ على تعدِّي الحديثِ المتقدِّمِ لغيرِه، أو هو مقصورٌ[(٣)] على ما جاءَ بالنَّصِّ فيه.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ تنقسمُ قسمينِ: دنياويٍّ، وأُخراويٍّ[(٤)]، والنِّيَّةُ هي الفارقةُ بينهما، وقد يرجعُ ما هو للآخرةِ للدُّنيا، وقد يرجِعُ ما هو للدُّنيا للآخرةِ بحسبِ النِّيَّاتِ في ذلك؛ لأنَّ الفرسَ ممَّا يُتَّخَذُ لما ذكرْناهُ من الوجُوهِ التي هي للدُّنيا وزينتِها، وقد قال تعالى: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨] فإذا صُرِفَت النِّيَّةُ فيه إلى

= لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه».

(١) روى مسلم (٢٨٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٣٢)، و«تفسير الخازن» (١/ ١٣٤).

(٣) في (ج) و(أ) و(د): «أو قصره».

(٤) في (أ): «دنيوي وأخروي». وفي «مختار الصحاح» (ص: ١٠٨): الدنيا: النسبة إليها: دناوي، وقيل: دنيوي.

الجهادِ، رجعَ للآخرةِ خالصًا، وكان فيه من الثَّوابِ ما تقدَّمَ ذكرُهُ، ثم كذلك بتلك النِّسبةِ في سائرِ الأعمالِ.

ومثالُ ذلك في الطَّرفِ الآخرِ[1] طلبُ العلمِ الذي هو للآخرةِ، فإذا قصدَ به صاحبُه التَّباهيَ والشُّهرةَ، يقال له يومَ القيامةِ: «إنَّما فعلْتَ ذلك ليقال، فقد قِيلَ»، فهو أوَّلُ من تُسَعَّرُ به النَّارُ يومَ القيامةِ، على ما جاءَ في «الصَّحيحِ»[2].

وإلى هذا المعنى أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام بقولِه: «فمَنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كانَتْ هجرتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو إلى[3] امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليهِ»[4].

فكذلك في جميعِ الأعمالِ دقَّتْ، أو جلَّتْ.

وبهذا المعنى فضُلَ أهلُ الصُّوفةِ غيرَهُم؛ لأنَّهم جعلوا كلَّ تصرُّفاتِهم للهِ وباللهِ، حتى إنَّهم لم يتركوا لأنفسِهم فعلًا مُباحًا، إلا أنَّهم يتردَّدونَ بينَ واجبٍ ومندوبٍ، وأكَّدوا الواجبَ بحسنِ النِّيةِ فيه بالإيمانِ والاحتسابِ، وأخرَجُوا المباحَ إلى المندوبِ؛ لأنَّهم اتَّخذوه عونًا على الطاعةِ، وأحضَروا النيَّةَ في ذلك معَ تكرارِ الأعمالِ والأنفاسِ، فصفُوا، حتى تسمُّوا بالصُّفوةِ، وهو فضلُ اللهِ يُؤتيهِ من يشاءُ.

***

---

(١) «في الطرف الآخر»: ليس في (أ).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٢٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «إلى»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٨ ـ عن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ على حِمَارٍ لهُ، يقالُ له: عُفَيْرٌ، فقال: يَا مُعَاذُ! هل تَدْرِي مَا حقُّ اللهِ على عِبَادِه، وما حقُّ العبادِ على اللهِ؟ قالَ: اللهُ ورسُولُه أعلَمُ. قالَ: «فإنَّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أنْ يعبُدُوه ولا يُشْرِكُوا به شَيئًا، وحقُّ العِبادِ على اللهِ عزَّ وجلَّ أنْ لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا» فقلْتُ: يا رسُولَ اللهِ! أفَلا أُبَشِّرُ به النَّاسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فيَتَّكِلُوا». [خ: ٢٨٥٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ المؤمنينَ المتحقِّقينَ لا يُعذَّبُونَ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

الأوَّلُ: فيه دليلٌ على تواضعِ النَّبيِّ ﷺ، وحُسْنِ خُلُقِهِ، إذْ إنَّه في الفضلِ حيث هو، وكانَ يركبُ هو وغيرُه على دابَّةٍ واحدةٍ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على جوازِ ركُوبِ اثنينِ على دابةٍ واحدةٍ[1]، إذا كانت مُطِيقةً لذلك.

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على أنَّ صاحبَ الدَّابةِ أَوْلى بمقدَّمِها؛ لأنَّ هذه الدَّابةَ كانت للنَّبيِّ ﷺ، وكان في مُقدَّمِها.

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على جوازِ تسميةِ البهائمِ؛ لأنَّ هذه الدَّابةَ سُمِّيَتْ بالعُفِيرِ، وكذلك سُمِّيتِ النَّاقةُ أيضًا بالعَضْباءِ[2].

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(يا معاذُ)** فيه دليلٌ على أنَّ تركَ الكُنى في الأسماءِ أفضلُ، وسيأتِي لهذا زيادةُ بيانٍ في حديثِ الإسراءِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) «واحدة»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) روى البخاري (٢٨٧١) عن أنس رضي الله عنه، قال: «كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء».

وقد تجُوزُ الكُنى بإضافةِ الرَّجُلِ لولدِهِ، وما أشبَه ذلك؛ لأنَّ العربَ كانت تُكَنِّي بذلك، ولم ينهَهُم النَّبيُّ ﷺ، وقد كَنَّى عليه الصَّلاة والسَّلام عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهُ بـ«أبي تُرابٍ»[١]، وإنَّما الكنى التي لا تجُوزُ، هي ما أُحدِثَ اليومَ من التَّسميةِ بالدِّينِ، فذلك لا يُسَوَّغُ؛ لأنَّه كَذِبٌ، والكاذبُ مُتعمِّدًا عليه من الوعيدِ ما قد عُلِمَ من قواعدِ الشَّرعِ، وما جاءَ فيه بالنَّصِّ وإنْ كانَ ما قيل فيه حقًّا فأقلُّ ما يكونُ مكروهًا لمخالفَةِ السُّنَّةِ في ذلك[٢]، يدلُّ على ذلك ما رواهُ مُسلِمٌ في «صحيحِهِ»: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ جُويريةَ، فوجدَ اسمَها برَّةَ، فَكَرِهَ ذلك الاسمَ، وقالَ: لا تُزكُّوا أنفسَكُم، ثم ردَّ اسمَها: جُويريةَ»[٣].

ولو كانت الكنايةُ بذلك سائغةً، لكان السَّلفُ رضوانُ اللهِ عليهم أحقَّ أن يتسمَّوا بذلك، إذ إنَّهم شموسُ الهُدى وأنوارُ الظُّلَمِ، وبهِم أقامَ اللهُ دينَه القويمَ.

السابعُ[٤]: فيه دليلٌ على جوازِ الكلامِ على الدَّابَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كلَّمَ مُعاذًا، وهو على الدَّابَّةِ.

الثامن: فيه دليلٌ على جوازِ كلامِ الرَّجلِ معَ أخيهِ، وهو مُدبِرٌ عنه بوجهِهِ، إذا كان ذلك لضرورةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كلَّمَ مُعاذًا، وهو غيرُ مُقابلٍ له بوجهِهِ، لضرورةِ الرُّكوبِ الذي كانا على الدَّابَّةِ معًا.

---

(١) رواه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩)، وابن أبي شيبة في «مسند» (١٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٤٩) (٥٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «وإن كان ما قيل فيه حقًا فأقل ما يكون مكروهًا لمخالفة السنة في ذلك»: ليس في (ج).

(٣) رواه بنحوه مسلم (٢١٤٠).

(٤) في (أ): «السادس». وهو الصواب من حيث تتمة التعداد، وأبقيته عليه كما في الأصل حتى الأخير، وأكتفي بالتنبيه هنا.

التاسع: فيه دليلٌ على الاستفهامِ للمُتعلِّمِ، وإنْ كان يعلمُ أنَّه لا يعلمُ في ذلك شيئًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استفهَمَ مُعاذًا فيما أرادَ أنْ يُلقي إليه، وحينئذٍ ألْقَى إليه.

والمعنى في ذلك أنَّ المتعلِّمَ إذا استفهمَ، ولم يكنْ له علمٌ بما يُلقَى إليه، يُصغي إذ ذاكَ لما يقال، ويأخذُهُ بأهبةٍ، فيكونُ أسرعَ في التَّعلُّمِ، وأحَدَّ للذِّهْنِ.

العاشرُ: قوله: (**اللهُ ورسولُهُ أعلمُ**) يَرِدُ عليه سؤالٌ، وهو أنْ يقالَ: ما الحكمةُ في جوابِه بقولِه: (**اللهُ ورسولُهُ أعلمُ**)؟

والجوابُ من وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ على طريقِ الأدبِ، كما قال الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم حين سألهم النَّبيُّ ﷺ: أيُّ بلدٍ هذا؟

الثَّاني: لعلَّ أن يكونَ في الأمرِ زيادةٌ.

الثَّالثُ: التَّبرُّكُ بسَمْعِهِ من النَّبيِّ ﷺ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ أنَّ السُّؤالَ إذا كان مُحتملًا لما يعلمُهُ الشَّخصُ، فإن كان السَّائلُ له أرفعَ منه في العلمِ أو الحالِ، ردَّ بدلَ الجوابِ سؤالًا؛ ليحصلَ له بذلك زيادةُ حكمٍ أو بركةٍ، أو مجموعِهما.

وإن كان دونَهُ، يُفصِحُ له؛ لأنَّه طلَبٌ يدلُّ على تعليمٍ، فيعلمُهُ، ولا يحلُّ له التَّجاهلُ؛ لأنَّه يدخلُ تحتَ «من سُئِلَ عن عِلْمٍ فكتَمَهُ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٧١)، والبزار في «مسنده» (٩٢٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحادي عشر: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**هل تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ**) حقُّ العبادِ على الله، وحقُّ العبادِ على الله: صفتانِ مُتغايرَتانِ، فحقُّ اللهِ على عبادِهِ حقٌّ واجبٌ حتمٌ، لا انفكاكَ للعبيدِ عنه، وحقُّ العبادِ على اللهِ حقُّ تفضُّلٍ وامتنانٍ، لا حقُّ وجُوبٍ محتومٍ؛ لأنَّ ذلك في حقِّهِ جلَّ جلالُه مُستحيلٌ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الحقَّ يُطلَقُ على ما كانَ من طريقِ الوجُوبِ، وعلى ما كان من طريقِ التَّفضُّلِ، إذا عَلِمَ المخاطَبُ ذلك، ولا يجوزُ أن يُطلَقَ ذلك لمن لا يعلمُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ بذلك معاذاً، لكونِهِ كان عالماً بسياقِ الحديثِ، وما المرادُ به لما تقرَّرَ عندَهُ قبلُ من العلمِ الذي كان لديهِ، فأجْمَلَ له في الإخبارِ، ومنعَ عليه الصَّلاة والسَّلام الإخبارَ به للغيرِ.

الثاني عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ الجهلَ بالحقِّ لا يسقطُهُ، إذا عملَ موجبُهُ؛ لأنَّ المؤمنينَ قد حصلَ لهم الحقُّ بمتضمن ما أخبرَ بالعملِ، ومنعَ عليه الصَّلاة والسَّلام إخبارَهُم بالحقِّ الذي لهم.

الثالثَ عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ حيث يقولونَ بوجُوبِ الإيمانِ قبلَ النَّظرِ والاستدلالِ، وإنَّ النَّظرَ والاستدلالَ شرطُ كمالٍ، لا شرطُ صحَّةٍ؛ لأنَّه قد صحَّ لعامَّةِ المؤمنينَ هذا الحقُّ المذكورُ في الحديثِ بمُجرَّدِ الإيمانِ، ومعلومٌ أنَّ عامَّةَ المؤمنينَ لم يكنْ إيمانُهم بالنَّظرِ والاستدلالِ، وإنَّما كان بالتَّسليمِ والاستسلامِ، كما قال عمرُ رضي الله عنه: «دينُنَا هذا دينُ العجائزِ»[1] أي: في العَجزِ والاستِسلامِ، فإذا حصلَ

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه عن سيدنا عمر رضي الله عنه فلم أجده.

وقد جاء في «المقاصد الحسنة» (٧١٢): حديث: عليكم بدين العَجَائِزِ، لا أصل له بهذا اللفظ.

وجاء بمعنى قريب منه عن عمر بن عبد العزيز أنه سأله رجل عن شيء من الأهواء فقال: عليك بدين =

لهم الإيمانُ، فقد حصلَ لهم ما وعدُوا عليه، والعلمُ بعدَ ذلك بالدليلِ على المعبُودِ، أو بالعلمِ بالموعُودِ على العملِ، لا يناقضُ ما[1] قد حصلَ من أحدِ المطلوبين شيئًا؛ إيمانٌ أو عملٌ، بل ذلك زيادةُ فضيلةٍ وترقٍّ[2].

الرابع عشرَ: فيه دليلٌ على أنَّ زيادةَ العلمِ بعدَ القدْرِ الذي يحتاجُ إليه العملُ مُحتمِلةٌ للزِّيادةِ والنَّقصِ، فإن كان المخبِرُ به فيه أهليَّةٌ، كانت الزِّيادةُ في العلمِ له خيرًا، وإنْ كان ليسَ فيه أهليَّةٌ، كانت الزِّيادةُ له[3] نقصًا، يُؤخَذُ ذلك من أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أخبرَ بما ذكَرَ لمعاذ، ومنعَهُ من أن يُخبِرَ الغيرَ به؛ لأنَّ مُعاذًا صفتُه[4] على ما تقدَّمَ.

الخامس عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ، حيث يأخذُونَ بالاجتهادِ في الأعمالِ بالصِّدقِ والتَّصديقِ، مُوافقةً منهم لما به أُمروا، وإذْعانًا لما عنه نُهُوا، ولم يلتَفِتُوا لما لهم في ذلك؛ لأنَّ الأعمالَ بعدَ حصولِ الإيمانِ طريقُ النَّجاةِ على ما تقرَّرَ، والزِّيادةُ على ذلك كما قد تقدَّمَ مُحتمِلةٌ للزِّيادةِ والنَّقصِ، فتركُوا الاشتغالَ بما هو مُحتمِلٌ للزِّيادةِ والنَّقصِ، وأخذُوا في الطَّريقِ المذكورِ الذي ليسَ فيه احتمالٌ.

فلمَّا أنْ عملوا على ذلك، وجدُّوا في طلبِهِ، فمَنْ كان منهم فيه أهليَّةٌ للزِّيادةِ،

= الأعرابي، والغلام في الكتاب، وآله عمَّا سوى ذلك.

رواه الدارمي في «سننه» (٣١٤)، والفريابي في «القدر» (٣٨٦)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣).

(١) في (أ): «لا ينقص مما».

(٢) «بل ذلك زيادة فضيلة وترق»: ليس في (أ).

(٣) «له»: ليس في (أ).

(٤) «صفته»: ليس في (ج) و(أ).

يسَّرَ له أسبابَ الزِّيادةِ، وفتحَ عليه في ذلك بأيسَر أمرٍ، وفي أقلِّ زمانٍ، ومَن كان منهم ليسَ فيه أهليَّةٌ إلى الزِّيادةِ، بقِيَ على حالِهِ ذلك، حتى تُوفِّيَ عليه، ولم يلحقْهُ نقصٌ عمَّا أخذَ بسبيلِهِ؛ لأنَّ من العلمِ ما يكونُ سببًا للجهلِ، وقد صرَّحَ عليه الصَّلاة والسَّلام بذلك، فقال: «إنَّ من العلمِ لجَهلًا»[1].

السادس عشرَ: قوله: (**قُلْتُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ**) فيه دليلٌ على ردِّ الأمرِ إلى اللهِ ورسولِه، فيما لا يعلَمُ، والاعترافِ بالتَّقصيرِ بينَ يدَي اللهِ ورسولِه، وكذلك بينَ يدَيْ من أهَّلَه اللهُ للخيرِ، وخصَّهُ بالعلمِ الشَّرعيِّ.

السابع عشرَ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فإنَّ حقَّ اللهِ على العبادِ أنْ يعبدُوهُ، ولا يُشرِكوا بهِ شيئًا، وحَقُّ العبادِ على اللهِ، أنْ لا يُعذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به شيئًا**) فيه وجُوهٌ:

الأوَّلُ: فيه دليلٌ على التَّعليمِ قبلَ السُّؤالِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام علَّمَ مُعاذًا، ولم يقعْ من مُعاذٍ سؤالٌ.

الثَّاني: فيه دليلٌ على جَوازِ البحثِ في العلمِ في الطُّرقِ، وعلى الدَّوابِّ، هذا بشرطِ أنْ يكونَ الطَّريقُ ليسَ فيه اللَّغطُ الكثيرُ؛ لأنَّه قلَّ أنْ يَتأتَّى التَّعلمُ[2] مع كثرةِ اللَّغطِ؛ لأنَّ ما أخبرَ به عليه الصَّلاة والسَّلام لمعاذٍ في الطَّريقِ على الدَّابَّةِ من ذلك البابِ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٠١٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٧٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٥١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٤٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٦١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٨٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

والحديث مختلف في صحابيه، واختلف كذلك في وصله وإرساله، انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٢٤٣).

(٢) في (ج) و(د): «العلم».

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على أنَّ حقَّ اللهِ على عبادِهِ، ما أشرْنَا إليه في الأحاديثِ المتقدِّمةِ، وهو الجمعُ بينَ امتثالِ الحكمةِ وحقيقةِ التَّوحيدِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام شرَطَ ذلك هنا بقولِه: (**حقُّ اللهِ على عبادِهِ أنْ يعبدُوهُ، ولا يُشركُوا بهِ شيئًا**) فأشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام بقولِه: (**أنْ يعبدُوهُ**) إلى امتثالِ الحكمةِ في الأمرِ والنَّهيِ، وأشارَ بقولِهِ: (**لا يُشركُوا بهِ شيئًا**) إلى حقيقةِ التَّوحيدِ.

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ من حصلَ له الجمعُ بينَ تينِكَ الحالتينِ لا يعذَّب؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (**وحقُّ العبَادِ عَلى اللهِ، أنْ لا يُعذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا**) ومَنْ لا يُشركُ به شيئًا هو الذي أتى بتينِكِ الحالتينِ المطلوبَتَينِ قبلُ، ومَن اقتصرَ على إحدَاهُما وتركَ الأخرَى، لم يتمَّ له قدَمٌ بعدُ في الإيمانِ، ولم يأتِ بما هو المطلوبُ منه على الكمالِ.

وقد صرَّحَ الشَّارعُ عليه الصَّلاة والسَّلام بهذا المعنى، حيث قال: «الإيمانُ إيمانانِ: إيمانٌ لا يُدخِلُ صاحبَهُ النَّارَ، وإيمانٌ لا يُخلَّدُ صاحبُهُ في النَّارِ»[1]، فالإيمانُ الذي لا يُدخِلُ صاحبَهُ النَّارَ، هو ما صرَّحَ عليه الصَّلاة والسَّلام به هنا، وهو من أتَى به على الكمالِ، فوَفَّى ما به أُمِرَ، واجتهدَ فيه امتِثالًا للحكمةِ، وتحقَّقَ بالوحدانيَّةِ، وأبلغَ جُهْدَهُ فيها، والإيمانُ الذي لا يُخلَّدُ صاحبُهُ في النَّارِ، هو: النَّاقصُ عن الكمالِ الآخذُ بطرفٍ والتَّاركُ لآخرَ، أو التَّاركُ لبعَضِهما على الجملةِ، والعاملُ ببعضِهما.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**لا تُبَشِّرْهم، فيَتَّكِلُوا**) إنَّما نهاهُ عليه الصَّلاة والسَّلام عن الإخبارِ بهِ؛ لأجلِ أنَّ التَّوكُّلَ على ضربينِ: شرعيٍّ

---

(١) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده، فالله أعلم.

ولُغَـويٌّ، ومَـن لـم يكُنْ لـه علمٌ، إنَّمـا التَّوكلُ عنـدَهُ اللُّغـويُّ، وهو المعبَّـرُ عنه عندَ أهـلِ الشَّـرعِ بالطَّمعِ.

فالتَّوكُّلُ الشَّرعيُّ هو التَّوكُّل على اللهِ تعالى، وتفويضُ الأمرِ إليه، بعدَ بذلِ الجُهدِ في امتثالِ أمرِهِ، واجتنابِ نهيِهِ، وهي الحكمةُ.

واللُّغويُّ هو الاتِّكالُ دونَ عملٍ، وإلى هذا التَّوكُّلِ أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام هنا؛ لأنَّهُ نهَى أنْ يُبشِّروا بما أُخبِرَ به، خيفَةَ التَّوكُّلِ دونَ عملٍ، ومعلومٌ أنَّ التَّوكُّلَ على الوجهِ المتقدِّمِ ذكرُه، الذي معهَ العملُ خيرٌ عظيمٌ لهم ومرتَبةٌ عُليا في حقِّهِم، فلو كان يحدثُ لهم بذلك الإخبارِ هذا التَّوكُّلُ، لكان الإخبارُ لهم بذلك من آكدِ الأمُورِ، إذ إنَّه زيادةٌ لهم في الهُدى والتَّرقِّي، ولكن لما أنْ كانت خشيتُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام من التَّوكُّلِ الآخرِ، منعَ التوكل[1]؛ لئلَّا يحصلَ الطَّمعُ به لمن لم يُكملِ الإيمانَ بشروطِهِ، فيظُنَّ أنَّه من النَّاجِينَ وليسَ كذلك، فيكونُ سببًا إلى الاغترارِ، وتركِ العملِ، وهو نفسُ الهلاكِ، أعاذَنا اللهُ من ذلك بمنِّهِ.

وإنَّما حدَّثَ الصَّحابيُّ به بعدَ ذلك، لذهابِ هذا التَّوكُّلِ اللُّغويِّ الذي ذكرْنَاه؛ لأنَّه لما أنْ تقعَّدَتْ قواعدُ الشَّريعةِ على الكمالِ، عُلِمَ عندَ ذلك ما المرادُ بهذا التَّوكُّلِ بتلكَ القواعدِ، فلا يحصلُ به اغترَارٌ، لأجلِ ما يُعارِضُهُ من الآيِ والأحاديثِ، وما يُبيِّنُ معناهُ، وما المرادُ به، وباللهِ التَّوفيقُ.

* * *

(١) في (ج) و(م) و(أ): «منع من ذلك».

١٣٩ - عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «الخيلُ لثلاثةٍ: لِرَجُلٍ أجرٌ، ولرَجُلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزرٌ، فأمَّا الَّذي له أجرٌ، فرجُلٌ ربَطَها في سبيلِ اللهِ، فأطالَ لها في مَرْجٍ أو روضَةٍ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلك مِن المَرْجِ والرَّوضَةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنَّها قطعَتْ طِيَلَها فاستَنَّتْ شَرفًا أو شَرَفَيْنِ كانت أرواثُها وآثارُها حسناتٍ لهُ، ولو أنَّها مرَّتْ بنهرٍ فشربَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يسقِيَها كان ذلك حسناتٍ له، ورجلٌ ربَطَها تغنِّيًا، وتعفُّفًا، ولم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابِها وظُهورِها فهي لذلك سِترٌ، ورجلٌ ربطَهَا فخرًا ورئاءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي وِزرٌ على ذلك». [خ: ٢٨٦٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على اتِّحادِ هذا العملِ في الظَّاهرِ، واختلافِهِ بالنِّيَّةِ على تلك الوجُوهِ الثَّلاثةِ، والكلامُ عليهِ مِن وجُوهٍ:

الأوَّلُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**الخَيلُ لثلاثةٍ: لرُجلٍ أجرٌ، ولرُجلٍ سِترٌ، وعَلى رجلٍ وِزرٌ**).

فيه: دليلٌ على جوازِ التَّقسيمِ قبلَ التَّفسيرِ والبيانِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قسَّمَ الخيلَ على ثلاثةِ أقسامٍ، ثمَّ بعد ذلك فسَّرَ ما قسَّمَ.

الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فأمَّا الَّذي لهُ أجرٌ، فرجُلٌ ربَطَها في سَبيلِ اللهِ**) هذا الوجهُ هو أعلَى ما تُحبَسُ الخيلُ إليه، وهو المندُوبُ.

الثَّالثُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فأطَالَ فِي مَرْجٍ أو رَوْضةٍ**) يعني: أنَّهُ أطالَ في الشَّيءِ الذي ربَطَها به، حتى تَسْرحَ في المرجِ، وتجدَ سبيلًا في الاتِّساعِ للرَّعي، بخلافِ أن لو كانَ الرَّبطُ قَصِيرًا، لم تكُنْ لتسرَحَ في الرَّعي.

الرَّابعُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فمَا أصَابَتْ في طيلِهَا ذلك مِن المَرْجِ أو

الرَّوضَةِ، كانَتْ له حَسَناتٌ) يعني بذلك: ما أكلَتْ، وما شربَتْ، وما مشَتْ، كان ذلك كلُّه حسناتٍ له يوم القيامةِ، يجدُهُ مَوفُورًا.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(ولو أنَّها قطعَتْ طيلَهَا، فاستنَّتْ شرفًا أو شَرفينِ، كانَتْ أرْوَاثُها وآثارُها حَسَناتٍ له)**.

معناهُ: أنَّها قطعَتِ الشَّيءَ الذي رُبِطَتْ به، وتعدَّتِ الموضعَ الذي تركَها صاحبُها ترعَى فيه، ومضَتْ إلى غيرِهِ، كلُّ ما تفعلُ من هذا، حتى الرَّوثُ تَروْثُه، كان ذلك له حسناتٍ.

السَّادسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(ولو أنَّها مرَّتْ بنهرٍ، فشرِبَتْ منهُ، ولم يُرِدْ أنْ يَسقيَها، كانَ ذلكَ حسنَاتٍ لهُ)** فيه دليلٌ على أنَّ من عمل[1] شيئًا للهِ، فكلُّ ما احْتَوى عليه من المنافعِ، فلَهُ أجره[2]، قصدَهُ أو لم يقصدْهُ، عَلِمَ به أو لم يعلمْ، كان له كارهًا أو راضيًا؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام أخبرَ أنَّ صاحبَ الفرسِ، لو لم يُرِدْ أنْ يسقِيها فشربَتْ، كان ذلك له حسناتٍ، ولا ذاكَ إلَّا للأصلِ المتقدِّمِ، وهو كونُه ربَطَها في سبيلِ اللهِ، فكذلك كلُّ ما كان أصلُهُ للهِ، كلُّ ما يحتَوِي عليه من المنافعِ، علِمَ به أو لم يعلَمْ، كان ذلك حسناتٍ لصاحبِ الأصلِ فيه.

ومثلُ ذلك الغرسُ إذا كانت النِّيَّةُ فيه للهِ، وعَمَلًا على الحديثِ الذي وردَ في فضلِهِ، فكلُّ من أصابَ من ذلك الغرسِ شيئًا من آدميٍّ أو طيرٍ أو وحشٍ، كان كلُّ

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «من أوقف».

(٢) في (ج) و(أ): «فله أجر».

ذلك حسناتٍ لصاحبِ الغَرسِ[1]، عَلِمَ به أو لم يعلمْ، كان يكرهُ ذلك أو يرضاهُ، إذ إنَّ الأصلَ أوَّلًا كان للهِ، ثمَّ بهذه النِّسبةِ سائرُ أفعالِ البرِّ.

السَّابعُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**ورجلٌ ربطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولم ينْسَ حقَّ اللهِ تعَالى فِي رقَابِها**) هذا الوجه مَنْدوبٌ إليه أيضًا، لكنَّ الوجه المتقدِّم أعلى منه في النَّدبِ، لكن لا يكونُ نَدبًا إلَّا إذا جمعَ تلك الخصالَ الثَّلاثةَ المذكورةَ في الحديثِ، وهي التَّغنِّي والتَّعفُّفُ، ولم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابِها.

ومعنى التَّغنِّي أنَّه قَنِعَ بكسْبِها عن غيرِها من الأموالِ، راضيًا بذلك، مُؤثِرًا لها على غيرِها، وهو من قولِهم: استغنَيتُ بكذا عن كذا؛ أي: آثَرْتُه على غيرِه، ورَضِيتُ به.

ومعنى التَّعفُّفِ: أي: استعَفَّ بالكسبِ عليها عن المسألةِ، وعن ضررِ النَّاسِ.

ومعنى: (**لم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رقَابِها**): أي: في ذوَاتِها، كما يقال: رقبةُ العبدِ؛ أي: ذاتُهُ.

والحقُّ هنا في رقابِها، قد أشارَ عليه الصَّلاة والسَّلام إليه حين سُئلَ عنها: هل أُنزلَ عليك في الحُمُرِ شيءٌ؟ فقال: لا، إلا الآيةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨][2].

والحقُّ فيها على مُقتضَى الآية على ضَربينِ: واجبٍ، ومَنْدوبٍ.

فالواجبُ: هو أن لا يُحمِّلها ما لا تُطيقُ، ويُوفِّي لها حقَّها في الأكلِ؛ لأنَّ الضَّررَ

---

(١) روى البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ممنُوعٌ في الحيوانِ كلِّهُ، عاقلًا كان أو غيرَ عاقلٍ، وكذلك في الأمُورِ كلِّها؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»[٣].

والمندُوبُ: ما أشارَ إليه بعضُ العُلماءِ من حَملِ متاعِ الكَلِّ[٤]، وركُوبِ المضطرِّ إليها، يُؤيِّدُ ما أشرْنَا إليه في هذا الوجهِ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: (ولرجلٍ سترٌ) لمنْ حبَسَها، لتلك الثَّلاثةِ الأوجهِ.

ومعنى السِّترِ: أن يكونَ متَّصلًا في الدَّارينِ، فالسِّترُ في الدُّنيا هو أنْ تُغْنِيَهُ عن مسألةِ النَّاسِ، والسِّترُ في الآخرةِ هو أن تُنجِيَهُ من عذابِ النَّارِ، وقد قال عليه السلام: «المؤمنُ تحت ظلِّ صدقتِه»[٥]، وهذا الكلامُ مبنيٌّ على أنَّ الواو في قوله عليه السلام: (**تَغنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولم ينْسَ حقَّ اللهِ تعَالى فِي رقَابِها**) للعطفِ، وأمَّا إن كانت الواو للتنويعِ فليسَ بشرطٍ في الفعلِ أن يكونَ مندوباً يجمعُ تلك الثلاثةَ المذكورةَ، ولكن إن وُجِدَ واحدٌ من الثلاثةِ كان الفعلُ مندوباً وكانت ستراً لصاحبِها، وهو الأظهرُ والله أعلم؛ لأنَّه تركَ في كسبِها النيَّة المذمُومةَ، وهو حبسُها لزينةِ الدنيا، وقد

---

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الدينوري في «المجالسة» (٣١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) الكل: العيال والثِّقْل، واليتيم. «مختار الصحاح» (ص: ٢٧٢).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٠٤٣)، وابن حرب في «البر والصلة» (٣١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٧) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

قالَ تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ ﴾[(١)].

ولا يقتصِرُ بهذا على الوجهِ المذكورِ لا غيرَ، بل هو عامٌّ في كلِّ تكسُّباتِ الدُّنيا إذا كانت بهذهِ النِّيَّةِ المذكورةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي بها الحكمُ مَنُوطٌ موجُودةٌ، لأنَّ الحُكمَ ليسَ مُعلَّقًا بالعينِ، وقد عدَّى العُلماءُ الحُكمَ لما هو أقلُّ من هذا، وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يقْضِي القَاضِي حينَ يقْضِي، وهو غضبانُ»[(٢)] فقالُوا: كلُّ مُشَوِّشٍ لا يجوزُ له الحكمُ معهُ؛ من حقنٍ أو جُوعٍ أو عطشٍ أو غيرِ ذلك من التَّشويشاتِ، فتَعدِّيه إلى ما نحنُ بسبيلِهِ أَوْلى، لوجُودِ العِلَّةِ نفسِها.

الثَّامنُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(ورجلٌ ربطَها فَخْرًا ورِياءً ونواءً لأهلِ الإسلَامِ)** أمَّا الفخرُ والرِّياءُ فمعلومانِ.

وأمَّا النِّواءُ فهو مثلُ ما يفعلُهُ الشُّطَّارُ في قطعِ طُرقِ المسلمينَ بها، ومثلُ الظَّلَمَةِ يتَّخِذُونَها عَونًا على ظُلمِ المسلمين، وما أشبَه ذلك.

ثمَّ الكلامُ على الواو هل هي للعطفِ أو للتنويعِ كالكلامِ في البحثِ المتقدِّمِ، لكن هنا بحثٌ يختصُّ بالوضعِ، وهو أنَّه إن كانت للعطفِ فتكونُ معنى قوله: (وزرٌ) أي: أثقلَ ظهرَهُ بكثرةِ الذنوبِ؛ لأنَّ هذه الثَّلاثة الأشياء كلَّها ممنوعَةٌ، وحملُ وزرِها

---

(١) من قوله: «وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن.. إلى قوله:.. والفضة والخيل المسومة»: ليس في (ج)، وفي (أ) زيادة: «فإذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه فإذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجى له الستر».

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٤٠٦)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

يُثقِلُ الظهرَ، وإن كانت الواو للتَّنويعِ فيكون الوزرُ بمعنى: الإثمِ؛ لأنَّ كل واحدٍ من هذه الثلاثة الأشياءِ محجورٌ شرعاً كان مأثوماً[1].

ولا يقتصِرُ بهذا أيضًا على هذا الوَجهِ لا غيرَ، بل هو عامٌّ في كلِّ ما أشبَهَهُ.

والكلامُ على تعدِّيهِ لغيرِهِ كالكلامِ على تعدِّي الوجه قبلَهُ.

ثم بَقِيَ القسمُ[2] المباحُ في اتِّخاذِها، وإنَّما سكتَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ شأنَهُ أبدًا أن يُبيِّنَ ما فيه الأحكامُ، ويسكُتَ عمَّا سواهُ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ما تَرَكْتُهُ لكُمْ فهو عَفْوٌ»[3].

والمباحُ فيها هو مَن اقتناها[4] عريَّةً عن النِّيَّةِ المذمُومةِ والمَنْدوبةِ، واللهُ المستعانُ.

---

(١) من قوله: «ثم الكلام على الواو.. إلى قوله:.. كان مأثوما»: ليس في (ج) و(د).

(٢) «القسم»: ليس في (أ).

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وفي «العلل الكبير» (٥١٣)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٠) (٦١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٤)، من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: «وما سَكَتَ عنه فهو عفو».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً.

ورواه البزار في «مسنده» (٤٠٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤١٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال البزار: إسناده صالح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) في (أ): «اقتنائها».

١٤٠ ـ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: وكانَ يومَ عيدٍ يلعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فإمَّا سألْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وإمَّا قالَ: تَشْتَهِينَ أن تَنْظُرِي؟ فقلْتُ: نعم، فأقَامَني وراءَهُ خَدِّي على خدِّهِ، ويقولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ» حتَّى إذَا مِلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟» قلْتُ: نعم، قالَ: «فاذهَبِي». [خ: ٢٩٠٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الأزمنةَ الفاضلةَ والأيَّام الفاضلةَ تشغلُ بأعظمِ الطاعاتِ وأحلِّهَا وأوجبها؛ لأنَّ يوم العيدِ فيه من الفضلِ ما فيهِ فعملوا فيه ما هو أفضلُ الأشياءِ في وقتِهِم بل هو المتعيِّنُ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: قولها: (**كان يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودان بالدَّرقِ والحِرَابِ**) إنَّما أطلقت اللعبَ عليه مجازاً، وإلَّا فهو في الحقيقةِ فرضٌ متعيِّنٌ بسبب تعيُّنِ فرضِ الجهادِ عليهم، ومن ذلك قوله عليه السلام: «لعبُ المؤمنِ في ثلاثٍ»[١] والثَّلاثُ عبادةٌ لا شكَّ فيها.

الثاني: فيه دليلٌ على أنَّ ما يفعلُ في هذا الزَّمانِ من بطالةِ الأوقاتِ الفاضلةِ من البدعِ الحادثَةِ المخالفةِ لفعلِ السَّلف ألا ترى أنَّ يوم العيدِ يومٌ فاضلٌ فشغلوهُ بالتدريبِ على أفعالِ القتالِ، إذ إنها المتعيِّنةُ في الوقتِ كما تقدَّم، ولذلك قال عليه السلامُ لعائشةَ رضيَ الله عنها: (**تشتهينَ أن تنظُرِي**) وعلى رواية: «كان يوماً عندي»[٢] معناهُ: بقربِ منزلي؛ لأنَّ العربَ تسمِّي الشيءَ بما قاربَه[٣]، وكان منزلها

---

(١) روى أبـو داود (٢٥١٣)، والنسـائي (٣٥٧٨)، وأحمـد فـي «مسـنده» (١٧٣٣٥) عقبـة بـن عامـر رضـي الله عنـه بلفـظ: «ليـس من اللهـو إلا ثـلاث: تأديـب الرجـل فرسـه، وملاعبته أهلـه، ورميه بقوسـه ونبلـه، ومـن تـرك الرمـي بعد مـا علمـه رغبة عنـه، فإنهـا نعمـة تركها».

(٢) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٦٤٩).

(٣) من بداية الشرح إلى هنا جاء في (ج) هكذا: «يدل على جوازِ اللعبِ في المسجدِ، وليسَ كذلك إلا =

ومنازلُ أزواجِ النبيِّ ﷺ ورضيَ عنهنَّ شارعةً إلى المسجدِ، فلمَّا أن كانَ السودانُ بقربِ منزِلها أضافتْهُم إلى نفسِها بقولها: «يومًا عندِي».

وقد اختلفَ علماؤنا رحمهُم اللهُ في لعبِ السُّودانِ: هل كان في المسجدِ أو خارجًا عنه بقُربهِ؛ فقال الشيخُ أبو الحسنِ اللَّخميُّ في «تبصرته»[1]: إن لعبَ الحبشِ في العيدِ في المسجدِ منسوخٌ. ونقل الشيخُ ابنُ عطاءِ اللهِ في «البيان والتقريب»[2] له عن سندٍ: أن مالكًا رحمَه اللهُ كرهَ لعبَهُم في المسجدِ، ويُحمَلُ الحديثُ أنها كانَتْ في المسجدِ تراهُم[3][4].

= على ما يذكر بعد، والكلام عليه من وجوه: الأول: قولها: (كان يوم عيد) وجاء من طريق آخر: «يومًا عندي» وكلاهما متقاربان في معنى القربِ من منزلها؛ لأنَّها لا تكون تنظر إليهم مع النبي ﷺ إلا وهم عند منزلها، وإن كان يوم عيد، لكن في رواية: (يوم عيد) زيادة فائدة، وهو أن يوم العيد يتفرَّغ النَّاس من أشغالهم، فيكون صدر ذلك منهم، لتعلُّم الحرب، ولعدم اشتغالهم في ذلك اليوم».

(١) انظر: «التبصرة» (١/ ٤١١).

(٢) قال ابن فرحون في «الديباج» (٢/ ٤٣): البيان والتقريب في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جماً وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة نحو سبع مجلدات ولم يكمل رحمة الله عليه.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٢٦)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١٩٩).

(٤) من قوله: «وكان منزلها ومنازلُ أزواجِ النبيِّ.... إلى هنا» سقط من (ج) و(أ) وجاء بدله ـ مع ثبوت كلا النصين في الأصل و(م) وهو خطأ ظاهر ـ: «وكان لعبُ السُّودانِ في المسجدِ، ومنزلُها ومنزلُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ ورضيَ عنهنَّ كانت في حائطِ المسجدِ، فلمَّا أن كان السُّودانُ بقُربِ مَنزِلِها، أضافتْهُم إلى نفسِها.
الثَّاني: أنَّ اللَّعبَ في المسجدِ على ما هو ظاهرُ الحديثِ ليس على العمُومِ، لما عارضَهُ من الآيِ والأحاديثِ والأثرِ، أمَّا الآيُ فقولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] قال العلماءُ: معناهُ أنَّها تُغْلَقُ ولا تُفْتَحُ إلا عند الصَّلواتِ، والصَّلاة هي المرادُ بالذِّكرِ في الآيةِ، والرَّفْعُ عبارةٌ عن الغَلْقِ والصِّيانةِ. =

الثَّالثُ: قولُها: (**فإمَّا سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وإمَّا قالَ: تشتَهِينَ أنْ تنظُري**) ويروى: «تشتهِي أن تنظرِي» و«تشتهينَ تنظرينَ» وكلاهما بمعنى واحدٍ[1].

وقولُها: (**إمَّا، وإمَّا**): شكٌّ منها في أيِّهما كانَ الواقعُ من الكلامِ.

الرَّابعُ: قولُها: (**فأقامَنِي وراءَهُ، خَدِّي على خدِّهِ**) فيه دليلٌ على تواضعِ النَّبيِّ ﷺ، وحُسْنِ خُلقِه.

= وأمَّا الحديثُ فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّما المساجِدُ لما بُنِيَتْ له، فمَنْ نشدَ ضالَّةً، فقولُوا: لا جَبَرَها اللهُ عليك» فالحديثُ مُوافِقٌ للآية في المعنى.

وأمَّا الأثرُ: فما رُوِيَ عن عمرَ: أنَّهُ بنَى رحبةً خارجَ المسجدِ تُسمَّى: البَطْحاءَ، وقال: مَن أرادَ أنْ ينشدَ ضالَّةً، أو يُنْشِدَ شعرًا، فلْيَخرُجْ إلى هذهِ الرَّحبةِ. وقد كانَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه إذا رأى أحدًا في المسجدِ يريدُ أنْ يبيعَ، دعاهُ فسألَهُ: ما معكَ؟ وما تريدُ؟ فإنْ أخبرَهُ بأنَّه يريدُ أن يبيعَ، قال: عليك بسُوقِ الدُّنيا، فإنَّما هذا سوقُ الآخرةِ.

فلم يكن اللَّعبُ في المسجدِ إذْ ذاكَ، إلا للضَّرورةِ، لضيقِ المدينةِ، وضيقِ البيوتِ، ولعبِ التفافِ لا بدَّ منه في وقتِهم، ذلك لضرورةِ التَّدريبِ للقتالِ، فإذا كانت ضرورةٌ مثلُ هذهِ؛ جازَ، وإلَّا فلا.

وقد اختلفَ العلماءُ في تدريسِ العلمِ في المسجدِ، الَّذي هو أفضَلُ من الجهادِ نفسِهِ على ما وردَ بالنَّصِّ فيه، وليسَ فيه لعبٌ، وهو نفسُ الطَّاعةِ، على قولينِ: فمَنْ رأى أنَّهُ من الدِّينِ، أجازَه. ومَنْ رأى أنَّهُ من كلامِ البشرِ، وهو مُؤَدٍّ إلى ارتفاعِ الأصواتِ في المسجدِ منعَ.

فكيفَ هو في لعبٍ، إنَّما كان طاعةً بحسبِ النِّيَّةِ فيه، ولِما يؤُولُ أمرُهُ، وقد يكونُ للَّهوِ لا غيرُ، فمِنْ بابِ أَولى أنْ يمنعُوهُ من غيرِ خلافٍ بينهم، إذا عُدِمَتِ الضَّرورةُ التي أشرْنا إليها»: هذا النص سقط من (د)، وأرجح حذفه من النص مع وجوده في نسخة الأصل، لتوافق (د) مع ما كان يحذفه المصنف بخطه في مقابلته للكتاب، والمتأمل في العبارتين يدرك ذلك.

(١) في (أ): «أن تنظرين، ويروى: تنظرين وتنظري وكلاهما بمعنى واحد».

وفيه: دليلٌ لما ذهبَ إليه[١] العلماءُ؛ من جوازِ نظرِ النِّساءِ إلى الرِّجالِ، إذا كنَّ مُستَتِراتٍ، وأُمِنَ من الفتنةِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ النَّظرَ في اللعبِ، إذا قُصِدَ به الطَّاعةُ طاعةٌ؛ لأنَّه لما أنْ كان لعبُ السُّودانِ بنيَّةِ التَّدريبِ للقتالِ، ترك النَّبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها تنظرُ إليهم، ولو كان النَّظرُ إليهم غيرَ طاعةٍ، لم يكُن ﷺ ينظرُ إليهم، ولا يتركُ أهلَهُ كذلك، إذ إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وأهلَ بيتِهِ مُحالٌ في حقِّهِم التَّصرُّفُ في اللهوِ والنَّظرُ إليه، بل كثيرٌ من الأولياءِ ليس لهم تصرُّفٌ إلا في واجبٍ أو مندوبٍ، فكيف بهم أهلُ بيت النُّبوَّةِ الذين منهم يُورَثُ ذلك؟! وهم الأصلُ فيه، وغيرُهُم فرعٌ عنهم، وتبعٌ لهم.

وممَّا يشهدُ لهذا، ما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: أنَّه مرَّ بموضعٍ كان بعضُ الصَّحابةِ يتعاونُونَ فيه الرَّميَ، فنزعَ نعليهِ، ومشَى فيه حافيًا، ثم قال: «روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ»[٢].

ومعناهُ: أنَّ العملَ الذي عَمِلَ فيها، يُوجِبُ روضةً من رياضِ الجنَّةِ، وما كان من فعلٍ يُوجِبُ روضةً من رياضِ الجنَّةِ، فالنَّظرُ إليه عبادةٌ، ولعلَّ ببركةِ الحضُورِ معهم، يعمُّ الخيرُ على الكُلِّ من لَعبَ، ومن نَظرَ.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**دُونَكُم بَنِي أَرْفِدَة**) بنُو أرفدة: قبيلةٌ من قبائلِ السُّودانِ، فكانَ عليه الصَّلاة والسَّلام يُحرِّضُهم بقولِه ذلك على الشِّدَّةِ

---

(١) في (ج) و(أ) و(د) زيادة: «جمهور».

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

وفي «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٠٢): عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

والنَّهضةِ فيما هُم بسبيلِه؛ لأنَّ بتحريضِهِ[١] عليه الصَّلاة والسَّلام لهم يُحدِثُ لهم قوّةً وهمَّةً[٢] ليسَتْ عندَهُم قبلُ.

وفيه: دليلٌ على التَّعاونِ في أفعالِ البرِّ كيف ما أمكنَ، بكلامٍ أو فعلٍ أو غيرِهِ؛ لأنَّ كلامَ النَّبيِّ ﷺ لهؤلاء عونٌ لهم على التَّعلُّمِ.

ومثلُ هذا أيضًا ما رُوِيَ: أنَّ الحسنَ والحسينَ رضي الله عنهما، كانا يومًا يتسابَقانِ في الرَّمي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ارْمِ يا حُسينُ، وأنا معكَ»، فأمسك الحسنُ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «لمَ لمْ تَرمِ؟» فقال له: كيفَ أرْمِي، وأنتَ معه؟! فقال: «ارْمِ، وأنا معَكُما»[٣].

كلُّ هذا نَدْبٌ[٤] لتعلُّمِ القتالِ للجهادِ.

وفيه: دليلٌ على تعليمِ أنواعِ الخيرِ، وإن لم يكُن المتعلِّمُ بها مُكلَّفًا؛ لأنَّ نظرَ عائشةَ رضي الله عنها إلى لعِبِ الثِّقافِ، قد يحصلُ لها به التَّعلُّمُ، وليسَ النِّساءُ مكلَّفينَ بالجهادِ، حتى يحتَجْنَ إلى تعلُّمِ الثِّقافِ، لكن من عرفَهُ منهنَّ يحصلُ لها في

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «تحريضه».

(٢) في (ج) و(أ): «وهمما».

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٣)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٢٨)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٥٤) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال رسول الله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» فقالوا: يا رسول الله، نرمي وأنت معهم، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

(٤) في (أ): «كل هذا تدريبا».

معرفتِهِ الأجرُ، وقد يحتجْنَ[١] إليه في بعضِ الأوقاتِ، كما احتجْنَ إليه يومَ اليرموكِ في فتحِ الشَّامِ، حتى دفعْنَ عن أنفُسِهنَّ، وتلاحَقَتْ بهنَّ المسلمونُ، ونَجَوا بذلك من يدِ العدوِّ، وعادَ النَّصرُ للمسلمينَ على ما ذكرَهُ أصحابُ التَّاريخِ.

ومثالُ ذلك: من كان مُشتَغلًا بطلبِ العلمِ، وأخذَ منه ما يُجزِئهُ لفرضِهِ، فما زادَ على ذلك، فهو من المرغَّبِ فيه، وإنْ كان لم يُحتَجْ إليه في وقتِهِ ذلك، وله الأجرُ في تعلُّمِه، وقد يعلِّمُه لمن يجبُ عليه تعلُّمُه، وقد يحتاجُ إليه في بعضِ الأوقاتِ، مثلَ الفقيرِ يقرأُ كتابَ الزَّكاةِ ويحكمُهُ، ثم يرجِعُ مَليًّا، وما أشبهَ ذلك.

السَّادسُ: قولُها: **(حتَّى إذا مللْتُ، قال: حسبُكِ؟ قلْتُ: نعمْ، قالَ: فاذهَبِي)**.

فيهِ: دليلٌ على جوازِ الحُكمِ على الباطنِ بما يظهرُ في الظَّاهرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استدَلَّ على أنَّها ملَّتْ بما ظهرَ له من حالِها، لكنَّ الحُكمَ بذلك مُطلقًا لا يجوزُ، حتى يستيقِنَ ذلك من صاحبِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعرَفُ النَّاسِ بذلك الشَّأنِ، ثمَّ لم يحكُمْ به حتى استفهَمَها عنه، فأجابَتْ بتحقيقِ ما ظهرَ لهُ.

السَّابعُ: فيه: دليلٌ على أنَّ التَّعلُّمَ إنَّما يكونُ معَ الباعثِ من المتعلِّمِ، وإنْ عُدِمَ الباعثُ منه، فالتَّركُ إذ ذاكَ، لكي تجمَّ النَّفسُ، ثم تأخذَهُ بأهبةٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لما أنْ ظهرَ له من عائشةَ رضي الله عنها أنَّها ملَّتْ، قال لها: **(حَسْبُكِ)**.

يزيدُ هذا إيضاحًا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «روِّحُوا القلوبَ ساعةً بعدَ ساعةٍ»[٢] ولأنَّ التَّعلُّمَ معَ الكسلِ قلَّ أنْ يتأتَّى منه المقصودُ.

---

(١) قوله: «إلى تعلم الثقاف، لكن من عرفه منهن يحصل لها في معرفته الأجر، وقد يحتجن»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه القضاعي في «مسنده» (٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويشهد له ما عند مسلم (٢٧٥٠): «يا حنظلةُ ساعةً وساعةً».

الثَّامنُ: أنَّه لا يقتصرُ بالحديثِ على ما جاءَ فيه لا غيرَ، بل هو عامٌّ في كلِّ الأمورِ الدُّنيويَّةِ، إذا قصدَ بها الآخرةَ، عادَتْ بالفضل[1] نَدْبًا، وإنْ كان ظاهرُها مُباحًا؛ لأنَّ اللَّعبَ ظاهرُهُ لهوٌ، فلمَّا أنْ كان القصدُ به[2] تعلُّمَ الثِّقافِ لأجلِ الجهادِ، كان طاعةً، فكذلك كلُّ فعلٍ قُصِدَ به اللهُ أو الدَّارُ الآخرةُ، وإنْ كان من أفعالِ الدُّنيا، فهو بحسنِ النِّيَّةِ فيه، ممَّا يُتقرَّبُ به إلى اللهِ تعالى، ويُثابُ صاحبُه عليه، كما يُثابُ على الأفعالِ التي ليسَتْ تُعمَلُ إلا للآخرةِ.

ومن ذلك ما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه، حيث قال: إنِّي لأطَأُ النِّساءَ، وما لي إليهِنَّ شهوةٌ[3]، فقيل له: ولم يا أميرَ المؤمنينَ؟ فقال: رجاءَ أنْ يُخرِجَ اللهُ من ظهرِي من يُكثِرُ به محمَّد الأُمَمَ يومَ القيامةِ[4]، واللهُ الموفِّقُ.

* * *

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «عادت بالقصد».

(٢) في (ج) و(أ): «منه».

(٣) في (م) و(د): «حيث قال: إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة، وأطأهنَّ وما لي إليهن شهوة».

(٤) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٤/ ٢٨٥)، وروى نحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) ولفظه: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

١٤١ ـ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تحتَ ظِلِّ رُمحِي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على مَنْ خالَفَ أَمرِي». [خ: ٤/ ٤٠][1]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ رزقَ النَّبيِّ ﷺ تحت ظلِّ رُمحهِ، وأنَّ الذِّلَّةَ والصَّغارَ واقعانِ بمن خالفَ أمرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

الأوَّلُ: أنَّ المخالفةَ المذكُورةَ في الحديثِ، هل هي عامَّةٌ أو خاصَّةٌ؟

ظاهرُ اللَّفظِ يفيدُ العمومَ، وذلك موجُودٌ حسًّا؛ لأنَّ مَن خالفَ أمرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام من كلِّ الجهاتِ، وهمُ الكفَّارُ، أوجبَ لهم بذلك ذلَّةَ القتلِ أو إعطاءَ الجِزْيةِ، وهم صاغرونَ، ومَن خالفَ في بعضٍ، واتَّبعَ في بعضٍ، كالمؤمنينَ من أهلِ البدعِ والمعاصِي، أوجبَ لهم ذلك ذِلَّةَ العقُوبةِ من الحدِّ وغيرِه، وكرَاهيةِ النَّاسِ لهم.

وأمَّا من اتَّبعَ أمرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام في كلِّ الأحوالِ من فعلٍ ومَقالٍ، فقد نالَهُ العزُّ في الدُّنيا والآخرةِ، وارتفعَ عنه الذُّلُّ مثلَ العلماءِ العاملينَ والصَّالحينَ المتَّبعينَ، نالَهُم العزُّ في الدُّنيا، حتى إنَّ الملوكَ وأبناءَ الملوكِ يأتُونَ في خدمتِهم راجينَ بركةَ رؤيتِهم، ونالهم العزُّ في الآخرةِ، بما أعطُوا من الشَّفاعةِ في غيرِهم، عدا ما ادُّخِرَ لهم من أنواعِ الكراماتِ، ومن خدْمةِ الملائكةِ لهم، وسُكْناهُم في جوارِ ربِّهم.

الوجه الثَّاني: لقائلٍ أن يقولَ: لمَ قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (**جُعِلَ رِزقِي تحتَ ظِلِّ رُمْحي**)؟ ولم يقلْ: في سِنَانِ رُمحِي، ولا في غيرِه من السِّلاحِ؟

---

(١) علَّقه البخاري: كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرِّماحِ.

والجوابُ عنه من وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ السِّنانَ إنَّما جُعِلَ لقتلِ الأعداءِ الذين هم أربابُ الأموالِ، فإذا قُتِلُوا بسِنانِ الرِّماحِ، بقيَتْ أموالهم تحت ظِلالِ رماحِ المسلمين، وهي الغنائمُ، وقد أُحِلَّتْ بخلافِ النُّبلِ والسَّيفِ، فإنَّه عندَ ضربِ العدوِّ به لم يُبقِ لأحدِهما ظِلٌّ، حتى تكونَ الغنيمةُ تحتَهُ.

الثَّاني: أنَّ راياتِ العربِ كانت في أطرافِ الرِّماحِ، ولا تكونُ إقامةُ الرِّماحِ بالرَّاياتِ، إلا مع النَّصرِ والظُّهورِ، وقد نصرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بالرُّعبِ أمامَهُ شهرًا، فأحلَّ له ما أوجفَ عليه بالخيلِ، وما أتاهُ مُذْعِنًا بالرُّعبِ؛ لأنَّه من خوفِ الرُّمحِ، أتَوا فهُم تحت ظِلِّ رمحِهِ.

وأيضاً فإن[1] السِّنانَ جعلَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام للجهادِ، وهو أكبرُ الطَّاعاتِ، فجُعِلَ له الرِّزقُ في ظِلِّهِ؛ أي: في ضمنِهِ، وإن كان لم يقصدْهُ، فالطَّاعةُ وامتثالُ الأمرِ هي الجالبةُ للرِّزقِ، يُؤيِّدُ هذا التَّوجيهَ الكتابُ والسُّنَّةُ:

أمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وأمَّا السُّنَّة، فقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يُنَالُ ما عندَ اللهِ إلا بطاعةِ اللهِ»[2]

---

(١) في (ج) و(أ): «والثالث أن».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٣٢)، وهناد بن السَّري في «الزهد» (٤٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٦٦) (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٢): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. =

وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «تكفَّلَ اللهُ برزقِ طالبِ العلمِ»[1] وهو عزَّ وجلَّ قد تكفَّلَ بأرزاقِ الكُلِّ، لكن لما أن اشتغلَ هذا بطلبِ العلمِ عن التَّكسُّبِ، آتاهُ رزقَهُ من غيرِ تعبٍ ولا تسبُّبٍ.

وهنا إشارةٌ لطيفةٌ مرغبةٌ في الاتِّباعِ، وتركِ الالتفاتِ لما يطرأُ على البشريَّةِ، وما يعرضُ لها في حالِ الاتِّباعِ؛ لأنَّه لما أن جادُوا بما طُلِبَ منهم في الجهادِ من بذلِ الكريمةِ، ولم يُبالوا بها، أُبدِلُوا منها في الدَّارينِ أعلى منازلِهمَا.

ففي الآخرةِ ما جاء عنهم، أنَّهم أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقُونَ، وأنَّهم تحت ظلِّ العرشِ يوم لا ظِلَّ إلا ظلُّه، وما أُنِيلُوا من الشَّفاعةِ، إلى غير ذلك من الآي والأحاديثِ التي جاءت بالنَّصِّ في رفعِ منزلتِهم.

وفي هذهِ الدَّارِ أُحلَّتْ لهم الغنائمُ على اختلافِها، كما قال اللهُ: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وأُنِيلُوا العزَّ، وهو النَّصرُ والظُّهورُ، وهو أعلى منازلِ هذه الدَّارِ، فإذا كان هذا في الجهادِ الأصغرِ، فكيفَ به في الجهادِ الأكبرِ؟ ولذلك قال تعالى في الجزاءِ على بعضِ أفعالِهم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

ولأجلِ هذا المعنى أخذ أهلُ الصُّوفةِ في الاتِّباعِ في كلِّ اللَّحظاتِ، وتركُوا

= ورواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٥٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٧١): رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه أبو حنيفة في «مسنده/ رواية أبي نعيم» (ص: ٢٥)، والقضاعي في «مسنده» (٣٩١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٤٤)، والشجري في «ترتيب الأمالي» (٢٩٩) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وتقدم بأوسع.

الالتفاتَ للعَوارضِ، ولما يطرأُ من التَّغييراتِ، فلم ينظُرُوا إلى الرِّزقِ، ولم يفكِّرُوا فيه، واشتغلُوا بما هم عليه قادمُونَ؛ لأنَّ العبدَ مطلوبٌ، والرِّزقُ طالبٌ ومضمُونٌ، فلا يشتغلُ بالمضمُونِ عن المطلُوبِ، ثمَّ زادَ هذا الحديثَ تأكيدًا لهذا المعنى، إذ الطَّاعةُ تُيَسِّرُ الرِّزقَ وتَسُوقُه.

ولهذا المعنى يقولُ بعضُ الفُضلاءِ: إذا التفتَ المريدُ إلى رزقِهِ، أحسنَ اللهُ له العزاءَ في طريقِهِ، واللهُ المستعانُ.

* * *

١٤٢ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ والزُّبيرِ فِي قميصٍ مِن حريرٍ مِن حِكَّةٍ كانَتْ بهما. [خ: ٢٩١٩]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ لبسِ الحريرِ للعلَّةِ المذكورةِ فيه، **والكلامُ عليه من وُجوهٍ:**

الأوَّلُ: هل يُستبَاحُ لبسُ الحريرِ للضَّرورةِ إذا كانت على الإطلاقِ؟ أو الضَّرورةُ مقصورَةٌ على ما وردَتْ فيه لا غيرَ؟

ظاهرُ اللَّفظِ يفيدُ الاقتصارَ على تلك الضَّرورةِ بعينِها.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، فمِنْ ذاهبٍ ذهب إلى إطْرادِ الضَّرورةِ حيث وجدَها، ومِنْ ذاهِبٍ ذهبَ إلى الاقتصارِ على ما وردَ النَّصُّ فيه، ولم يعدَّهُ.

وفائدةُ اختلافِهِم تظهَرُ فيمَنْ لم يجِدْ ثوبًا للصَّلاةِ إلا ثوبَ حريرٍ، وثوبًا نجِسًا، فمَن اقتصرَ على العلَّةِ المنصوصِ عليها، ذهبَ إلى الصَّلاة بالثَّوبِ النَّجسِ، ومَن طَرَدَ وقاسَ، قال بالصَّلاة في ثوبِ الحريرِ.

الوجه الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان عارفًا بطبِّ الأبدانِ، كما كان عارِفًا بطبِّ الأديانِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُرخِّصْ لهذينِ في لبسِ الحريرِ، إلا للمنفَعَةِ التي فيه، للعلَّةِ التي كانت بهِمَا، فدلَّ هذا على أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان عارِفًا بذلك الشَّأنِ.

وممَّا يبيِّنُ ذلك ويوضِّحُه، ما رُوِيَ عن أحدِ الصَّحابةِ: أنَّه لقيَهُ أحدُ مُشركِي أهلِ الكتابِ، ممَّن كان عارفًا بالطِّبِّ، ماهِرًا فيه، فقال له: إنَّ عيسَى عليه الصَّلاة والسَّلام كان نبيًّا حكيمًا، ولم يكُنْ نبيُّكُم يعرِفُ الطِّبَّ، فقال الصَّحابيُّ أربعَ كلماتٍ

قالَ[1] النبيُّ ﷺ حصرَ فيها الطِّبَّ، فقال الكتابيُّ: وما هي؟ فقال: قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «المعِدَةُ بيتُ الدَّاءِ، والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواءِ، وأصلُ كلِّ داءٍ البَرْدَةُ، ودواءُ كلِّ بدَنٍ بحسبِ ما اعتادَ» فقال الكتابيُّ: لم يُبقِ نبيُّكُم من الطِّبِّ شيئًا[2].

الثَّالثُ: هل لبسُ الحريرِ هنا من أجلِ التَّداوِي؟ أو من أجلِ لينِهِ عمَّا عداهُ من الثِّيابِ؟ لأنَّ غيرَه من الثِّيابِ قد يتأذَّى صاحبُ الحِكَّةِ بلبسِها، ولا يتأذَّى بلبسِ الحرِيرِ لما فيه من اللينِ.

فإذا قلنا: إنَّ لبْسَهُ من أجلِ اللِّينِ، فيجوزُ لبسُهُ لصاحبِ الحِكَّةِ مُطلقًا[3]، إذْ ليسَ له بدلٌ منه.

وإنْ قلنا: إنَّهُ للتَّداوِي، فهل يجوزُ معَ وجودِ غيرِه من الأدويةِ؟ أو لا يجوزُ إلا عندَ عدمِها؟

أمَّا عندَ العدَمِ، فجائزٌ[4].

وأمَّا معَ وجودِ غيرِه من الأدوِيةِ، فمَوضِعٌ يقتَضِي الخلافَ.

الرَّابعُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ له أنْ يُحلِّلَ ويُحرِّمَ ابتداءً من عندِهِ، من غيرِ أن يُنزَّلَ عليه في ذلك قرآنٌ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام حرَّمَ الحريرَ من غيرِ أنْ ينزلَ عليه[5] فيه

---

(١) في (م): «قالها».

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الجسنة» (ص: ٦١١) (١٠٣٥): لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره.

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «من غير خلاف».

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «بغير خلاف».

(٥) «عليه»: ليس في (ج) و(أ).

نصٌّ، ثم رخَّصَ فيه في هذا الموضِعِ، ولم ينزِلْ عليه فيه شيءٌ، وهذا هو المرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] لكنْ قد ذهبَ بعضُ العلماءُ إلى أنَّ المرادَ بذلك الحُكمُ بينهم فيما أَرَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من التَّأويلِ فيما أُنزِلَ عليه؛ وليسَ بالقويِّ، والصَّحيحُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ، وهو أنَّه عامٌّ في المنزَلِ وغيرِ المنزَلِ، حكمُه عليه الصَّلاة والسَّلام نافِذٌ في الكلِّ، يجبُ على المكلَّفِ امتِثالُه، فإنْ تركَ شيئًا منه، كان عاصيًا بتركِهِ، بحسبِ ما كان الشَّيءُ المترُوكُ، هل من المفروضِ أو من المندُوبِ؟ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣].

فكلُّ ما يذكرُ عليه الصَّلاة والسَّلام لا يخلُو، إمَّا أنْ يكونَ واحياً بواسطةٍ[1]، أو بما يظهَرُ له، وهو وحيُ إلهامٍ، معَ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قد نصَّ على هذا المعنى في مسألةِ خيبرَ، حيث أتاهُ رجلٌ من اليهودِ، فشَكَا له أنَّ بعضَ الصَّحابةِ ضربَ إماءهُم، ودخلَ بعضَ مواضِعِهم، فأمَر عليه الصَّلاة والسَّلام بـ«الصَّلاة جامعةٌ»، ثم قامَ فحمدَ اللهَ، وأثنَى عليه، ثم قال: «لا يجلسْ أحدُكُم في بيتِهِ[2] متَّكِئًا على أريكَتِهِ يبلغه الحديثُ عنِّي فيقولُ[3]: لم أرَ هذا في كتابِ اللهِ، ألَا وإنِّي قد بلغتُ ما في كتابِ الله وأكثر[4]، لا يحلُّ لكُم أن تضرِبُوا إماءَ هؤلاءِ، ولا تدخُلُوا منازِلَهم، إذا أدَّوا لكُم ما

---

(١) في (ج) و(أ): «وحي واسطة»، وفي (د) و(م): «بوساطة». وفي (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وهو التنزيل».

(٢) «في بيته»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (ج) و(أ) و(د): «متكئًا في أريكته فيقول».

(٤) «قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر»: ليس في (ج) و(أ).

صالحُوكُم عليهِ»[١] أو كما قال عليه الصلاة والسلام[٢]، فلم يبقَ للمُخالفِ معَ هذا الحديثِ[٣] مَقالٌ، والحديثُ أخرجَهُ أبو داود، واللهُ الموفِّقُ.

***

---

(١) رواه بنحوه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٧)، والدارمي في «سننه» (٦٠٦)، والمروزي في «السنة» (٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧١) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، دون قوله: «لا يحل لكم أن تضربوا....». ولم أقف على هذه الزيادة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) «أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «الجلي».

١٤٣ ـ عن أَبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تقُومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ، صِغارَ الأَعيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كأَنَّ وجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطرَّقَةُ، ولا تقُومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَومًا نِعالُهُمُ الشَّعَرُ». [خ: ٢٩٢٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الرَّهْطينِ المذكُورينِ فيه إذا ظهرُوا، فهو علمٌ على اقترابِ السَّاعةِ، **والكلامُ عليه من وجهينِ:**

الأوَّلُ: فيه دليلٌ على أنَّ معجزاتِ النَّبيِّ ﷺ على قسمَينِ: مشاهدٍ مرئيٍّ، وأخبارٍ يُؤْمَنُ بها ويُصَدَّقُ، وكلُّ الأمَّةِ اجتمعَ في ذلك أوَّلهم وآخرُهم، وإنْ كان النَّبيُّ ﷺ قد انتقلَ إلى الآخرةِ، لكنَّ معجزاتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام لم تزَلْ باقيةً مُستمِرَّةً إلى قيامِ السَّاعةِ.

بيانُ ذلك أنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم عاينُوا ما كانَ في زمانِهِم[1] من معجزاتِهِ ﷺ، ممَّا أظهرَهُ اللهُ على يديهِ، وآمنُوا بما أخبرَ به، ممَّا يأتِي بعدَهُم، وأهلُ هذا الزَّمانِ حصلَ لهم الإيمانُ بمشاهَدةِ ما وردَ في هذا الحديثِ وأشباهِهِ، والتَّصديقِ بما رأى الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم، والإيمانِ بما يأتي بعدُ.

كذلك من يأتي بعدَهُم، لا بدَّ من معجزاتٍ يشاهدُونَها، وذلك مُستمِرٌّ، لا ينقطعُ إلى قيامِ السَّاعةِ.

وهذا من الأدلَّةِ الظَّاهرةِ على علوِّ منزلتِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام الذي لم تزَلْ معجزاتُهُ مُشاهَدةً إلى يومِ القيامةِ.

الوجه الثَّاني: خروجُ هذينِ الرَّهطينِ المذكُورينِ، هل هو دالٌّ على الآخرةِ، كما أخبرَ عليه الصَّلاة والسَّلام لا غيرَ؟ أو فيه معنًى زائدٌ على ما يظهرُ من صيغةِ لفظِهِ؟

---

(١) في (ج) و(م): «زمانه».

مُحتمِلٌ للوجهينِ معًا، والمعنى الزَّائدُ هو أن يكونَ ذلك من جملةِ الفتنِ التي تكونُ عندَ اقترابِ السَّاعةِ، مع ما فيه من الدَّلالةِ على قُرْبِ القيامةِ.

فإن كان دالًّا على قُرْبِ الساعة ليسَ إلَّا، فتكونُ فائدةُ الإخبارِ به أنْ يقطعَ الأملَ من هذهِ الدَّارِ عندَ مُعاينةِ ذلك، إذ إنَّها قد انصرمَتْ، والإقبالَ على الآخرةِ، والعملَ على الخلاصِ فيها، إذ إنَّها قد قرُبَتْ، فظهرَ منه عليه الصَّلاة والسَّلام هنا، ما أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه في كتابِهِ، حيث وصفَهُ بقولِه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نظرَ الخيرَ لأمَّتِهِ بكلِّ مُمكنٍ أمكنَهُ من إخبارٍ أو حالٍ.

وإن كان المرادُ بالإخبارِ به أنْ يعلمَ أنَّ ما ذُكِرَ فيه من جملةِ الفتنِ، معَ كونِهِ دالًّا على قُربِ قيامِ السَّاعةِ، فتكونُ الفائدةُ فيه المسارعةَ إلى أخذِ الدَّواءِ الذي به يقعُ الخلاصُ من الفتنِ.

والدَّواءُ هو ما نصَّ عليه الصَّلاة والسَّلام عليه في غيرِ هذا الحديثِ، حين ذكرَ الفتنَ، فقيل له: ما تأمُرُنا إنْ أدركْنَا ذلك؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «الجؤُوا إلى الإيمانِ والأعمَالِ الصَّالحاتِ»[1].

---

(١) قلت: جاء ذلك بمجموع روايات عن النبي ﷺ، فقد حث النبي على الأعمال الصالحة قبل وقوع الفتن، وذلك فيما رواه مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وجاء أيضاً الحث من النبي ﷺ على لزوم البيت عند حدوث الفتن، وذلك فيما رواه أبو داود (٤٢٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٢)، والآجري في «الشريعة» (٧٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٦٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وهذا الوجهُ الأخيرُ هو الأظهرُ واللهُ أعلمُ، وهو أن يكون المرادُ بسياقِ الحديثِ المعنيَينِ اللذين ذكرْنَاهُما في هذا الوجهِ الأخيرِ، بدليلِ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «اتركُوا مُقاتَلَةَ التُّركِ ما تركُوكُم»[1] فلولا أنَّهم من جملَةِ الفتنِ، ما حضَّ عليه الصَّلاة والسَّلام على تركِ قتالِهِم، ما لم يبدَؤُوا بالقتالِ، وأمرَ بقتالِ غيرِهِم من الكُفَّارِ مُطلقًا، ولأنَّ معنى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الجؤُوا إلى الإيمانِ، والأعمالِ الصَّالحاتِ» يظهرُ من قوَّةِ الإخبارِ بهذا الحديثِ، إذ إنَّ الفتنَ لا تقعُ إلا لضعفٍ في الإيمانِ، أو فَتْرةٍ في كمالِهِ، فقد ظهَرَ ما أخبَرَ به عليه الصَّلاة والسَّلام.

فوجبَ الامتثالُ لما أمرَ به، فمَنْ رُزِقَ التَّوفيقَ لامتثالِ ما أُمِرَ به، ضُمِنَ له الخلاصُ بمُقتضَى الوَعدِ الجمِيلِ، والحذرَ الحذرَ لمن أرادَ الخلاصَ، أنْ يلتفِتَ لفسادِ الوقتِ، وللخللِ الواقعِ في الأحوالِ؛ لأنَّ ذلك سببٌ للهلاكِ، جعلنا اللهُ ممَّن قَوِيَ إيمانُه، وصَلَحَ عملُهُ.

***

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٠٢)، والنسائي (٣١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥٩٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٨٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال السخاوي بعد أن ساق الروايات: وبعضها يشهد لبعض، ولا يسوغ معها الحكم عليه بالوضع. انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٦).

١٤٤ ـ عن أبِي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، فمَنْ قالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، فقَدْ عصَمَ منِّي نفسَهُ ومالَهُ إلاَّ بحقِّهِ، وحسابُهُ على اللهِ عزَّ وجلَّ». [خ: ٢٩٤٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على قتالِ المشركينَ حتى يُسلِمُوا، أو يُعلِنوا[١] بالكَلمةِ، وحقْنِ دماءِ المسلمينَ إلَّا بحقِّها، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

الأوَّلُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**أُمِرْتُ**) هذا الأمرُ هنا: هل هو على الوجُوبِ أو النَّدبِ؟ إنْ كان الخطابُ للنَّبيِّ ﷺ وحدَهُ، فهو على الوجُوبِ.

وإن كان الخطَابُ له عليه الصَّلاة والسَّلام ولأمَّتِهِ، فهو واجبٌ في أوَّلِ الأمرِ، ثمَّ بعدَ ذلك رجعَ في بعضِ الأوقاتِ واجبًا، وفي بعضِها مندُوبًا، بحسبِ قرائنِ الأحوالِ على مُقتضَى أصُولِ الشَّريعةِ[٢].

أعني: بقَولِي واجبًا: وجُوبَ فرائضِ الأعيانِ، وأمَّا المندُوبُ، فلا يكونُ إلا بعدَ قيامِ فرضِ الكفايةِ[٣] وهو مذكورٌ في كتب الفقه.

الثَّاني: فيه دليلٌ على أنَّ المطلُوبَ من المرءِ[٤] الامتثالُ دونَ نظرٍ إلى علَّةٍ؛ لأنَّه عليه السَّلام قال: (**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ**) ولم يذكُرْ لذلك تعليلًا، إلا أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أخذَ إذ ذاكَ في القتالِ، ولم ينظُرْ إلى التَّعليلِ، فعلى هذا فالاشتغالُ عن العملِ بطلبِ العِلَّةِ في الدِّينِ علَّةٌ إلا حيث نُصَّ عليها، أو أُشيرَ إليها، فهي توسعةٌ ورحمةٌ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «ويعلنوا».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «وهو مذكور في كتب الفقه». وسيأتي مكانها كما في بقية الأصول

(٣) من قوله: «أعني بقولي واجباً.. إلى قوله:.. فرض الكفاية»: ليس في (أ).

(٤) في (ج) و(أ): «الأمر».

الثَّالثُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**أنْ أُقاتِلَ**) هذا القتالُ، هل المرادُ به القتالُ المعهودُ؟ وهو القتالُ بالسَّيفِ والرُّمحِ، وغيرِ ذلك من السِّلاحِ؟ أو المرادُ به القتالُ بالحُجَّةِ والبُرهانِ؟

مُحتمِلٌ للوجهينِ معًا، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢] يعني: بالقُرآنِ، وبدليلِ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «قاتِلُوا المشركينَ بألسِنَتِكُم»(١)، ولأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أُمِرَ أوَّلًا أنْ يقاتلَ بالحُجَّةِ والبرهانِ وذلك قبلَ الهجرةِ، ثمَّ بعدَ الهجرةِ أُمِرَ بقتالٍ خاصٍّ، وهو من قاتلَهُ أو نازعَهُ، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]، وقالَ تعالى: ﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠].

ثمَّ بعدَ ثمانٍ من الهجرَةِ أُنزِلَتْ سورةُ(٢) براءَةَ، وأمرَ عزَّ وجلَّ فيها بقتالِ المشركينَ كافَّةً حتى يُعلِنُوا بالكلمةِ، أو يؤدُّوا الجزيةَ عن يدٍ وهُم صاغِرونَ.

والظَّاهرُ بالقتالِ هنا ـ واللهُ أعلمُ ـ أنْ يكونَ المرادُ به القتالَ باللِّسانِ وبالحُجَّةِ والبُرهانِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يذكُرْ فيه الجزيَةَ، واحتملَ أنْ يكونَ المرادُ به القتالَ العامَّ، وسكتَ عن الجزيةِ للعِلمِ بها.

الرَّابعُ: قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ**) الألفُ واللامُ هنا، هل هي للجنسِ أو للعهدِ؟ مُحتمِلةٌ للوجهينِ معًا:

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٤٦)، والدارمي في «سننه» (٢٤٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٩٨) من حديث أنس، وفيه: «جاهدوا» بدل: «قاتلوا». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) «سورة»: ليس في (ج) و(أ).

فإنْ كان الخطابُ للنَّبيِّ ﷺ فهي للعهدِ؛ لأنَّ قتالَ المؤمنينَ لا يجوزُ، ولأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قد خصَّصَ المؤمنينَ، وأخرجَهُم من عمُومِ اللَّفظِ، بقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**حتَّى يقُولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ**) ومَن قالَها هم المؤمنونَ، فوقعَ النَّصُّ بمنعِ قتالِهم.

وإنْ كان الخطابُ للنَّبيِّ ﷺ ولأمَّتِه، فهي للجنسِ، وهذا هو الأظهرُ واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ، بأنَّ الخطابَ للرُّسلِ خطابٌ لهم ولأممِهم، إلا مَواضِعَ قلائلَ، لها قرائنُ تُبيِّنُها.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**حتَّى يقُولُوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ**) يعنِي: على مُقتضَى ما جئتُ بهِ، وما جاء عليه الصَّلاة والسَّلام به هو الإقرارُ بالوحدانيَّةِ على ما هي عليه من الجلالِ والكمالِ، ونَفيِ الشَّريكِ والضِّدِّ والصَّاحبةِ، والإقرارِ بالرِّسالةِ على ما تقرَّرَ في الشَّريعةِ، ومثلُه كثيرٌ في ألسنةِ العربِ، إذا كان لأحدِهم حقٌّ معلومٌ، مُنِعَ منه، يقولُ: لا أزالُ أقاتلُ، حتَّى آخذَ حقِّي، ويُبْهِمُه ولا يُعيِّنُه للعلمِ به.

السَّادسُ: فيه دليلٌ على أنَّ هذا الذِّكرَ الخاصَّ، وهو قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، إذا كانت خالِصةً أمانٌ لصاحبِها في الظَّاهرِ والباطنِ.

فالأمَانُ الَّذي في الظَّاهرِ، هو ما تضمَّنَه قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: (**عَصَمَ مِنِّي**) والأمانُ الذي في الباطنِ، هو ما تضمَّنَه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

السَّابعُ: فيه دليلٌ لقولِ من يقولُ: بأنَّ الكُفَّارَ ليسُوا مُخاطبينَ بفرُوعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام أخبرَ أنَّ القتالَ إنَّما يكونُ على التَّوحيدِ دونَ الفرُوعِ، والتَّوحيدُ ما ذُكرَ من قوله: (**لا إلهَ إلا اللهُ**).

الثَّامنُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فمَنْ قالَ: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ**[١] **منِّي نفسَهُ ومالَهُ**) فيه: دليلٌ على أنَّ حُرْمَةَ المالِ كحُرمةِ الدَّمِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام سوَّى بينهما في الحُكمِ.

التَّاسعُ: فيه دليلٌ على أنَّ الأموالَ تابعةٌ للدِّماءِ؛ لأنَّه إذا استُبيحَ الدَّمُ استُبِيحَ المالُ بالضَّرورةِ، ما لم يكُنْ في حدٍّ من الحُدودِ.

العاشرُ: فيه دليلٌ لقولِ من يقولُ: بأنَّ العبدَ لا يملكُ؛ لأنَّ رقبة العبدِ ليسَتْ له، وإنَّما هي لسيِّدِهِ، والمالُ تابعٌ للرقبةِ على ما قرَّرْناهُ.

الحادي عشرَ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**إلَّا بحقِّه**[٢]) هذا الاستثناءُ، هل هو مُنفصِلٌ أو مُتَّصلٌ؟ مُحتمِلٌ للوجهينِ معًا، فإن كان متَّصلًا، فالضَّميرُ عائدٌ على المالِ؛ لأنَّه أقربُ مذكورٍ، والحقُّ الذي في المالِ، هو أخْذُ الزَّكاةِ، وحقوقُ الغيرِ، وغيرُ ذلك ممَّا لا يجوزُ منعُه، ويبقَى الدَّمُ، ليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على حُكمِه، فيُؤخَذُ حكمُه من غيرِ هذا الحديثِ، وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ، أو زنًى بعدَ إحْصَانٍ، أو قتلِ نفْسٍ بغيرِ حقٍّ»[٣].

وإنْ كان الاستثناءُ مُنفصِلًا، فالضَّميرُ عائدٌ على الدِّينِ المشارِ إليهِ في الحديثِ، وهو قولُ: (**لا إلهَ إلا اللهُ**) لأنَّ من قالَها، فقَد دخلَ في الدِّينِ، وإذا دخلَ في الدِّينِ،

---

(١) في (ج) و(أ): «فمن قالها عصم».

(٢) في (ج) و(أ): «بحقها».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (٧٢)، والدارمي في «سننه» (٢٣٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨١٧) من حديث عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

لزِمَهُ حقُّه، وحقُّهُ ما في الأبدانِ من الحُدودِ، وما في الأموالِ من الحقُوقِ.

وهذا هو الأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ وفي هذا زيادةُ إيضاحٍ، وبيانٌ لما قدَّمناهُ من الاستدلالِ، لقَولِ من قالَ بأنَّ الكفَّارَ ليسُوا مُخاطَبينَ بفرُوعِ الشَّريعةِ.

الثاني عشرَ: قوله عليهِ الصَّلاة والسَّلام: (**وحسَابُهُ على اللهِ**) فيه دليلٌ على أنَّ التَّكليفَ مطلوبٌ ظاهِرًا وباطنًا؛ لأنَّه بعدَ إعلانِهم بالكلمةِ، قال: (**وحسَابُهُم**[1] **على اللهِ**) أي: فيما احتوَى باطنُهُ عليه من الإخلاصِ وضدِّهِ.

فعلى هذا فالظَّاهرُ الحكمُ فيه للبشرِ، والباطنُ إلى اللهِ، ولا يُخلِّصُ المرءَ إلا الإخلاصُ في الباطنِ، والاستقامةُ في الظَّاهرِ، وقد نصَّ عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِهِ، حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فكانُوا أشدَّ أهلِ النَّارِ عذابًا؛ لكونِهم أسرُّوا خلافَ ما أظهرُوا.

والآيُ في ذلك كثيرٌ، وقد قالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّكُم تختَصِمُونَ إليَّ، فلعلَّ أحدَكُم يكونُ ألحَنَ بالحُجَّةِ من أخيهِ، فأحكُمَ له بحسبِ ما أسمعُ، فمَنْ قطعْتُ له من مالِ أخيهِ شيئًا، فلا يأخُذْ منه شيئًا، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّارِ»[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام[3].

---

(١) في (ج) و(أ): «حسابه»، وفي (م): «فحسابه».

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٩١) من حديث أم سلمة رضي الله عنه.

(٣) «أو كما قال عليه الصلاة والسلام»: ليس في (ج) و(أ).

والأحاديثُ في هذا المعنَى كثيرةٌ، ومعَ كثرةِ هذهِ الأدلَّةِ من القُرآنِ والحديثِ على منْعِ هذا الوجهِ، ها هو اليومَ قد كثُرَ وفَشَا؛ لأَنَّهُم قد تواطَؤُوا على أشياءَ بينهُم، لا تجوزُ بإجماعِ المسلمين، فيُقيِّدُونَها في الظَّاهرِ، على صُورةٍ تجوزُ على مذهبِ بعضِ العُلماءِ، ثم يأتُونَ إلى الحكَّامِ، فيحكمُونَ بها بينَهُم، فكان ذلك مُقتضَى ما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ.

الثَّالثَ عشرَ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّه ينبَغِي للمُكلَّفِ أن يقيمَ الحجَّةَ على نفسِهِ بلسانِ العلمِ، ما دامَ في هذه الدَّارِ، حتى يكونَ إيمانُهُ حقيقةً دونَ دعوَى؛ لئلَّا يكونَ ممَّن يأتي يومَ القيامةِ للحسابِ، فيظهرُ له الخسرانُ؛ لعدمِ توفيَةِ ما يجبُ من حقِّ الباطنِ، الذي هو الحسابُ فيه مَوكُولٌ إلى اللهِ تعالى.

وحقيقةُ الإيمانِ الذي أشرْنا إليه، هو اتِّباعُ الأمرِ واجتناب النَّهي في الظَّاهرِ والباطنِ، وسلامَةُ الاعتقادِ، والخوفُ من اللهِ، والرَّجاءُ فيه على مُقتضَى الكتابِ والسُّنَّةِ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «حاسِبُوا أنفسَكُم قبلَ أنْ تُحاسَبُوا»[1]، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام حينَ مُدِحَ له رجلٌ، فقال: «كيفَ هو في عقْلِهِ؟»[2] يعني: عندَ الأمرِ والنَّهي.

جعَلَنا اللهُ ممَّنِ اتَّبعَ أمرَه واجتنبَ نهيَهُ، ووفَّى بعهدِه، إنَّه وليٌّ كريمٌ.

---

(١) الحديث لا يثبت مرفوعاً وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٥٩)، وأحمد في «الزهد» (٦٣٣)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٢).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٧٨) من حديث بريدة رضي الله عنه. في سؤاله عن ماعز.

١٤٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أبِي أوفَى رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التَّي لَقِي فيها العدُوَّ انتظرَ حتَّى مالَتِ الشَّمسُ ثمَّ قامَ في النَّاسِ، فقالَ: «أيُّهَا النَّاسُ لا تتمَنَّوْا لقاءَ العدُوِّ، وسلوا اللهَ العافِيَةَ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ». ثمَّ قالَ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحزَابِ، اهزِمْهُم وانصُرْنَا عليهم». [خ: ٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على الوعظِ للمجاهِدِينَ حين إرادتِهِم القتالَ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّلُ: قولـه: (**فـي بعـضِ أيَّامِـهِ التَّي لَقِيَ فيها العـدوَّ**[1]) يعنِي: في بعـضِ الأيَّامِ التي قاتـلَ فيها.

الثَّاني: قوله: (**انتظرَ حتَّى مالَتِ الشَّمسُ**) مالَتْ: بمعنَى: زالَتْ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ في القتالِ أن يكونَ إمَّا غُدوةً أو عشيَّةً؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يكنْ ليُقاتِلَ، حتى تزولَ الشَّمسُ، ولم يكنْ هذا إلا إذا فاتَهُ القتالُ غُدوةً؛ لأنَّه قد جاءَ في غيرِ هذا الحديثِ: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقاتِلُ أوَّلَ النَّهارِ، فإن فاتَهُ أوَّلُ النَّهارِ تركهُ إلى الزَّوالِ، ويقولُ لأصحابِه: «دعُوهُ حتى تهُبَّ الأرواحُ، ويدعُو لكُم إخوانُكُم المؤمنُونَ»[2].

وقد قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ النَّصرَ لا يكونُ إلا بالرِّيحِ؛ لقولِه عليه الصَّلاة

---

(١) «العدو»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦٦٠) من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه، وبدل قوله: «ويدعُو لكُم إخوانُكم المؤمنون» قال: «وتحضر الصلوات».

والسَّلام: «نُصِرْتُ بالصَّبا»[١]، والصَّبَا: ريحٌ شرقيَّةٌ، فعلى هذا، فالرِّيحُ من جملةِ ما يُستعانُ به على النَّصرِ؛ لأنَّه قد صارَ كالسِّلاحِ، وقد تركَ بعضُ جيوشِ المسلمين هذه السُّنَّةَ في زمانِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فطالَ بهم المقامُ على الحصنِ الذي كان بإفريقيَّةَ، ولرُبَّما نالَ العدوُّ منهم، فأرسلُوا إلى عمرَ رضي الله عنه يسألُونه النَّجدةَ، فأرسلَ إليهم عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، فسألَهُم عبدُ اللهِ رضي الله عنه عن كيفيَّةِ قتالِهم، فأخبرُوهُ أنَّهم يزحفُونَ إلى الحصنِ قبلَ الزَّوالِ، فأنكرَ ذلك عليهم، وقال لهم: خالَفْتُم سُنَّةَ نبيِّكُم، ثم أمرَهُم بامتثالِ السُّنَّةِ في تركِ القتالِ، حتى مالَتِ الشَّمسُ، ثمَّ أمرَهُم بالزَّحفِ للحصنِ بعدَ الزَّوالِ، فنُصِرُوا[٢].

فانظُرْ كيفَ كانت أفعالُه عليه الصَّلاة والسَّلام لا يصدُرُ منه شيءٌ إلَّا وتحتَهُ من الفوائدِ ما لا ينحصرُ، كيفَ لا يكونُ كذلك، وقد وصفَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه بأنَّه رحمةٌ للعالمينَ، فاتِّباعُهُ في الأقوالِ والأفعالِ سببٌ للنَّصرِ والظَّفَرِ، بل هو عينُ النَّصرِ والخيرِ، ومخالفتُهُ سببٌ للذِّلَّةِ، كما تقدَّمَ في الحديثِ قَبلُ[٣]، فبقدْرِ المخالفةِ يكونُ الذلُّ، وبقدرِ الامتثالِ والاتِّباعِ يكونُ العِزُّ.

الثَّالثُ: قوله: (**ثمَّ قامَ في النَّاسِ، فقالَ: أيُّها النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لقَاءَ العدوِّ**) وقد تقدَّمَ أنَّ ذلك دليلٌ على الوعظِ للمُجاهدينَ حين إرادتِهِمُ القتالَ.

وفيه: دليلٌ على التَّذْكارِ عندَ نزولِ الحوَادثِ المهمَّةِ، وإن كان من نزَلَ به ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(٣) انظر شرح حديث رقم: (١٤١).

عارِفًا بها؛ لأنَّ التَّذكارَ زيادةُ قوَّةٍ للمُذكِّرِ، وإنْ كان عارفًا بذلك، ومثلُ هذا ما رُوي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه عند وفاةِ النَّبيِّ ﷺ[1] قامَ في النَّاسِ وخطبَهُم، وذكَّرَهُم الآيَةَ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فكأنَّهم الآن عرفُوها، فتسَلَّوا بها، وقَوِيَ إيمانُهُم بها ويقينُهُم، فما يُسْمَعُ بشرٌ إلَّا[2] يتلُوها، معَ أنَّ العلمَ كان لهُم بها قبلَ ذلك.

الرَّابعُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**واسألُوا اللهَ العَافِيَةَ**) فيه دليلٌ على طلبِ العافيةِ في زمانِ المهلةِ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذا سألْتُم اللهَ، فاسألُوهُ العَافيةَ[3]»[4] وقد مرَّ عليه الصَّلاة والسَّلام على رجُلٍ به بلاءٌ كثيرٌ، فقال له: «يا هذا، هل دعَوتَ اللهَ بشيءٍ؟» فقال: سألْتُ ربِّي: إنْ كان لي في الآخرةِ عذابٌ أنْ يعجِّلَه لي هنا، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «هلَّا سألْتَه العَافيَةَ»[5]؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ لا يعجِزُه

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٨)، وابن ماجه (١٦٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٨٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(أ): «فما ترى منهم أحداً إلا».

(٣) في (أ): «فاسألوه العفو والعافية».

(٤) رواه الترمذي (٣٥٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» وقال: هذا حديث حسن. وهو عند ابن ماجه (٣٨٤٨) وغيره بلفظ: «سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

ورواه الترمذي (٣٥٥٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «اسألوا الله العفو والعافية».

(٥) رواه مسلم (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٤٩)، والبزار في «مسنده» (٦٨٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

شيءٌ، فكما يُنَجِّي بفضلِهِ من الأكبرِ، كذلك يُنَجِّي من الأصغرِ، لأنَّ الدَّارينِ له، وحكمُه فيهما نافذٌ، ما شاءَ فيهما كان، وما لم يشأ لم يكُنْ.

وكذلك فيما نحنُ بسبيلِه هو عزَّ وجلَّ قادرٌ على نصرِ المسلمين، من غيرِ أن تقعَ منهُم مقاتلةٌ لعدوِّهِم، فتحصَّلَ من هذا أنَّ شأنَ المرءِ أن يسألَ من اللهِ العافيةَ حيث كانت، وأن يتركَ التَّمنِّيَ والاختيارَ لجهةٍ دونَ أخرى.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا**) أي: إذا قابلْتُم المشرِكينَ، فاثبُتُوا وقِفُوا، لأنَّ التَّثبُّتَ عندَ المقابلةِ هو المطلُوبُ، والفرارُ من الكبائرِ.

وفيه: دليلٌ على الصَّبرِ عندَ نزولِ المحنةِ، وتركِ القَنَطِ[1] إذ ذاكَ.

السَّادسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**واعلمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ**) فيه دليلٌ على التَّذكارِ بالأُجورِ لأهلِ المصائبِ إذا نزلَتْ بهم، وإعلامِهِم بما لهم من الخيرِ، إذا سلَّمُوا للهِ في قضائِهِ ورضُوا به، ومَن فعلَ هذا كان له من الأجرِ مثلُ ما للمُصابِ؛ لقولِه عليه السَّلام: «مَنْ عزَّى مُصَابًا، فلهُ أجرُ المصابِ»[2].

ولأنَّ تذكيرَكَ إيَّاهُ بذلك، وتعزِيَتَكَ له، عَونٌ له على الصَّبرِ على ما نزلَ به، فكان لك الأجرُ، لكونِكَ أعنْتَهُ على حملِ ما نزلَ به.

السَّابعُ: لقائلٍ أن يقولَ: لم جعلَ عليه الصَّلاة والسَّلام هنا الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ؟ وجعلَ في الحديثِ المتقدِّمِ الغنائمَ تحتَ ظلالِ الرِّماحِ؟ **والجوابُ من وجهينِ**:

---

(١) في (ج) و(أ): «القنوط».

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٣٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث غريب.

الأوَّلُ: أنَّ القتالَ بالسَّيفِ لا يكونُ إلا عندَ شدَّةِ الحربِ، وحَمْي الوَطيسِ فيه، وعندَ هذا الحالِ يكثرُ الغبارُ حتى يعودَ على المقاتلينَ كالظِّلِّ، وذلك الظِّلُّ صادرٌ عن القتالِ بالسَّيفِ، فأخبرَ بما هو صادرٌ عنهُ بظِلِّهِ؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي الشيءَ بأصلِهِ، أو بما قاربَهُ، والحربُ إذا وصلَتْ إلى هذه الحالةِ، الغالبُ فيه القتلُ، وإذا وقعَ القتلُ، حصلت الجنَّةُ بمتضمَّنِ الوعْدِ الصِّدقِ؛ لأنَّه إنْ كان المؤمنُ هو القاتلُ، فقد حصلَ له ما أمَّلَ، وما هو المرادُ بالجهادِ، وحصلَ له من الثَّوابِ ما تقرَّرَ في الشَّريعةِ، وإن كان هو المقتولُ فقد حصلَتْ له الشَّهادةُ، والشَّهيدُ في الجنَّةِ.

الثَّاني: أنَّ ظلَّ السَّيفِ لا يظهرُ إلا بعدَ الضَّربِ به؛ لأنَّ عادةَ العربِ لا تسُلُّ السَّيفَ إلا عندَ إرادةِ الضَّربِ به، فيخرجُونَه من غِمْدِهِ إلى الضَّربِ بغيرِ مهلةٍ، فما يظهرُ ظلُّهُ إلا بعدَ الضَّربِ، وعند الضَّربِ يكونُ القتلُ، والقاتلُ هناك له من الخيرِ ما قد عُلِمَ، والمقتولُ شهيدٌ، وقد قالَ تعالى في الشُّهداءِ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ففي نفسِ القتلِ حصلَ له الحياةُ والاستقرارُ في الجنَّةِ بالوعدِ الصِّدْقِ.

وأمَّا الجوابُ على الرُّمحِ، فقد مرَّ الكلامُ عليه في الحديثِ قبلَ هذا[1]، فسبحان من أيَّدَهُ بالفصاحَةِ والبلاغةِ.

الوجه[2] **الثَّامنُ**: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهازِمَ الأحزَابِ، اهزِمْهُم، وانصُرْنا عليهِم**) يَرِدُ على هذا الفصلِ سؤالٌ، وهو أن يقالَ: ما الفائدةُ في اختصاصِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام لذكرِ هذه الصِّفاتِ الثَّلاثِ في هذا المقامِ دون غيرِها من الأسماءِ والصِّفاتِ؟

---

(١) انظر الوجه الثاني من شرح حديث رقم: (١٤١).

(٢) «الوجه»: ليس في (ج) و(أ).

والجواب: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام في هذا المقامِ يطلبُ النُّصرةَ على الأعداءِ، والأعداءُ كانوا في الكَثرةِ، بحيثُ المنتهى على ما قد عُلِمَ من الأخبارِ المنقولَةِ عنهم، ولا تقعُ الغلبةُ من الجمْعِ اليسيرِ على الجمعِ الكثيرِ إلا بالقُدرةِ، فطلبَ عليه الصَّلاة والسَّلام النَّصرَ، وأحالَ ذلك على القُدرَةِ، من غيرِ أن يطلُبَ كيفيَّةَ النَّصرِ كيف تكونُ، فأتى بتلك الثَّلاثِ لأجلِ ما فيها مِن هذا المعنَى.

بيانُ ذلك: أنَّ السَّحابَ[١] تجرِي بينَ السَّماءِ والأرضِ مُثقَلَةً بالماءِ، ليست على عَمَدٍ ولا علاقةَ فوقَها، وهي مع ذلك تمرُّ مرَّ الرِّيحِ مع الرِّيحِ، وتقفُ حيث تُؤمَرُ، ولا تُحرِّكُها الرِّيحُ حين تُؤمَرُ بالوقُوفِ، وتُمسِكُ الماءَ ولا تُنزِلُه إلا حيث تُؤمَرُ، فهذا إظهارُ قُدرةٍ بارزةٍ مشاهَدَةٍ بغيرِ حكمةٍ تُغطِّيها.

وأمَّا هزمُ الأحزابِ، فهو من هذا البابِ أيضًا؛ لأنَّ الجمعَ الكثيرَ قد انهزمَ بالعددِ اليسيرِ، وذلك إظهارٌ للقُدرةِ أيضًا[٢] بغيرِ حكمةٍ تُغطِّيها[٣].

لأنَّ الجمعَ الكثيرَ أبداً بمقتضَى الحكمةِ يغلبُ الجمعَ اليسيرَ، وهاهنا كانت الغلبةُ بالقدرةِ، وأبطلَتْ ما جرَتْ به عادةُ الحكمةِ، فكان ذلك مقتضَى ما قالَه عزَّ وجلَّ في التَّنزيلِ: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٣] وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

فلم يُعلِّقْه بالحكمةِ، وإنَّما علَّقَه بعظيمِ آثارِ القدرةِ الَّتي لا يغلبُها شيءٌ، وأمَّا

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «هي».

(٢) «لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضاً»: ليس في (أ).

(٣) من قوله: «وأما هزم الأحزاب.. إلى قوله: حكمة تغطيها»: ليس في (د).

إنزالُ الكتابِ فهو من ذلك البابِ[١] أيضاً؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لو أرادَ تعظيمَهُ لتوسَّلَ به فقال بحقِّ الكتابِ، ولكنَّه عدلَ عن ذلك، وأتى بهذه الصِّيغةِ الَّتي فيها إظهارُ القُدرةِ من غيرِ حكمةٍ تغطِّيها؛ كما فعلَ في الوجهينِ قبلَه لكي يأتيَ بصفةٍ تناسبُ ما يطلبُه في وقتِهِ، والقدرةُ الظَّاهرةُ الَّتي في الكتابِ هي كونُهُ كلامَ اللهِ القديمَ الأزليَّ، ثمَّ يسَّرَه عزَّ وجلَّ باللُّغةِ العربيَّةِ التي هي صفةُ المحدَثِ حتَّى وقعَ لنا بذلك الفهمُ لما أُرِيدَ منَّا كيف أريد منَّا[٢].

فعلى هذا فالكلامُ منزلٌ حقًّا ميسَّرٌ باللُّغةِ حقًّا، ولا سبيلَ إلى القولِ بالحلولِ ولا بالدَّالِّ، بل يجبُ الإيمانُ بمقتضَى التَّنزيلِ بغيرِ شكٍّ، والتَّيسيرُ باللُّغةِ العربيَّةِ بغيرِ ريبٍ، ولا سبيلَ إلى طلبِ الكيفيَّةِ في اتِّصالِ القديمِ بالمحدَثِ، كما ليسَ في الشَّيئينِ المذكورينِ معه في الحديث سبيلٌ إلى معرفةِ الكيفيَّةِ فيهما مع مشاهدتِهِمَا عياناً.

وهذا أدلُّ دليلٍ على تحقيقِ ما ذكرْناهُ في حديثِ البيعةِ من أنَّ الكيفيَّةَ في اتِّصالِ القُدرةِ بالمخلوقاتِ ممنوعةٌ، وأنَّ الكيفيَّةَ في اتِّصالِ الكلامِ القديمِ بالحروفِ المحدَثةِ ممنوعةٌ؛ لأنَّ هذه صفةٌ وهذهِ صفةٌ، وكذلك يجبُ في جميعِ الصِّفاتِ والذَّاتِ منعُ الكيفيَّةِ مرَّةً واحدةً، ولا سبيلَ إلى طلبِ شيءٍ من ذلك فيهما.

ومَن حاولَ ذلك فقد ضلَّ عن الطَّريقِ وخرجَ عن سننِ أهلِ التَّحقيقِ، بل يجبُ الإيمانُ بالذَّاتِ وجميعِ الصِّفاتِ على ما ينبَغِي من الجلالِ والكمالِ مع نفيِ التَّكييفِ والتَّحديدِ؛ لأنَّه قد ظهرَ من فائدةِ اختصاصِ ذكرِه عليه السَّلامُ لهذه الثَّلاثِ في هذا

---

(١) في الأصل: «الكتاب».

(٢) «كيف أريد منا»: ليس في (أ) و(ج).

الموطنِ أنَّه سألَ بصفةٍ عظيمةٍ وهي القدرةُ الَّتي ظهرَتْ آثارُها في هذه المذكوراتِ، وهي مِن أعظمِ ما يُستَدَلُّ به على عظيمِ القدرةِ، فذكرَ عليه السَّلامُ صفةً تناسبُ ما هو بسبيلِهِ، وهو طلبُ[1] الشَّيءَ من بابِهِ.

التَّاسع: فيهِ دليلٌ على أنَّ الدَّاعيَ إذا دعا فالسُّنَّةُ فيه أن يذكرَ من أسماءِ اللهِ وصفاتِه ما يكونُ من نسبةِ حاجتِهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا أن طلبَ النُّصرةَ، وهي من إظهارِ القُدرةِ ذكرَ ما يناسبُها كما تقدَّمَ، ومثالُ هذا من يطلبُ المغفرةَ والرَّحمةَ، فليذكرْ إذ ذاكَ مثلَ الغفورِ الرَّحيمِ والرَّؤوفِ إلى غيرِ ذلك ممَّا يناسبُ ما هو بسبيلِهِ، وهو من أدبِ الدُّعاءِ، ويُرجَى له القبولُ لامتثالِهِ السُّنَّةَ فيهِ.

العاشر: فيه دليلٌ على أنَّ الدُّعاءَ عندَ النَّوازلِ من السُّنَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ دعا على الكفَّارِ بالهزمِ، ودعا لنفسِهِ المكرمةِ وللمؤمنينَ بالنَّصرِ حين أرادَ القتالَ، وهذا منه عليه السَّلامُ جمعٌ بين الحقيقةِ والشَّريعةِ، فالشَّريعةُ هي أخذُ العدَّةِ من السِّلاحِ وغيرِه والخروجُ للقتالِ وتحريضُ الصَّحابةِ لذلك، والحقيقةُ هي دعاؤُهُ عليه السَّلامُ وإظهارُهُ للافتقارِ وتعلُّقُه بربِّه عزَّ وجلَّ.

وكذلك كانَ عليه السَّلامُ يفعلُ في كلِّ الأشياءِ يبالغُ في امتثالِ الحكمَةِ، ثمَّ بعدَ ذلك يرجِعُ إلى الحقيقةِ فيتعلَّقُ باللهِ تعالى ويردُّ الأمرَ إليه.

الحادي عشر: فيه دليلٌ على وجُوبِ قتالِ المشركينَ بالأيدِي والأموالِ والألسِنةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أخذَ العُدَّةَ للقتالِ وأتقنَها، وهو الجهادُ بالمالِ، ودعا عليهم بالهزمِ وللمسلمين بالنَّصرِ، وهو الجهادُ باللِّسانِ، وقاتلَ عليه السَّلامُ وقاتلَتِ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «وطلب».

الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم وهو الجهادُ بالأيدِي، وقد صرَّحَ عليه السَّلامُ بهذا في غيرِ هذا الحديثِ، فقال: «قاتِلُوا المشركينَ بأيديكُم وأموالِكُم وألسنتِكُم»[1] فبيَّنَ عليه السَّلامُ بفعلِه فيما نحنُ بسبيلِهِ ما نصَّ عليهِ في هذا الحديثِ.

الثَّاني عشرَ: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ في المجاهدةِ الَّتي يأخذُونَ بها أنفسَهم في كلِّ ممكنٍ يمكنُهم بالمالِ وبالأيدِي وبالألسنةِ؛ لأنَّهُ إذا كان في الجهادِ الأصغرِ ذلك؛ فكيفَ به في الجهادِ الأكبرِ؟! وكيفيَّتُه في الجهادِ الأكبرِ أن لا يُصرفَ شيء من ذلك إلَّا باتِّباعِ أمرِ اللهِ فيه واجتنابِ نهيهِ[2].

الثَّالث عشر: فيه دليلٌ لهم أيضاً في كونِهم يطلبُونَ العافيةَ بأنفسِهم، ولا يعرِّضُونَ بأنفسِهِم إلى المجاهدةِ الَّتي لا قدرةَ لهم عليها إلَّا أن يضطرُّوا إلى ذلك، فيفعلون ذلك للاضطرارِ؛ لأنَّه عليه السلام في الجهادِ الأصغرِ نهى عن التَّمنِّي للقاءِ العدوِّ، وأمرَ بطلبِ العافيةِ؛ فكيف به في الجهادِ الأكبرِ؟! فعلى هذا فشأنُ المرءِ أن يطلبَ العافيةَ في كلِّ الأشياءِ، ولا يُعرِّضَ نفسَه لشيءٍ وهو لا يقدرُ عليه.

اللهمَّ إلَّا إن أتاهُ أمرٌ وفاجأَهُ، فوظيفتُهُ إذ ذاك الصَّبرُ والتَّثبُّتُ والأدبُ فيما أُقِيمَ فيه، ولأجلِ تركِ النَّظرِ إلى هذا المعنى أو الجهلِ به كانَ كثيرٌ ممَّن لم يرسخْ له قدمٌ في الطَّريقِ، ولم يجتمعْ مع أحدٍ من فضلاءِ أهلِهِ يقطعُ بِهِ في نفسِ مجاهدتِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٤٦)، والدارمي في «سننه» (٢٤٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «جاهدوا» بدل: «قاتلوا».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ج) و(أ): «فيه ونهيه».

ويدخلُ عليه الخللُ فيما هو بسبيلِهِ؛ إمَّا بخللٍ في العقل، وإمَّا بارتدادٍ لعدمِ وجودِ الميراثِ؛ لأنَّ مَن دخلَ في المجاهَدةِ منهم ـ أعني: من الفضَلاءِ المحقِّقينَ[1] ـ لم يفعَلْ ذلك بنفسِهِ، وإنَّما هو محمُولٌ في حالِهِ، بل إنَّهم إذا حملُوا في شيءٍ من تلكَ الأحوالِ لم يقدرْ أحدُهم أبداً يرجعُ عمَّا أقيمَ فيه حتَّى يحوَّلَ عنه، فإن رجعَ باختيارِ نفسِه عُوقِبَ، ولم يتركْ لذلك، وهُمْ في كلِّ نفَسٍ يسألُونَ العافيةَ الشَّاملةَ، ويستجيرُونَ باللهِ من الفتنةِ، وهي أن يُرَدُّوا إلى قوَّتِهم وحيلتِهِم[2].

فمَن يراهُم في الظَّاهرِ يفعلُون ما يفعلُون من المجاهداتِ يظنُّ أنَّ ذلك من قوَّةِ البشرِ وجبلَّتِهِ، فيريدُ التَّشبُّه بهم، فيقطعُ به عنهم، وهيهاتَ هيهاتَ المبتدِئُ يتشبَّهُ بأهلِ النِّهاياتِ ذلك محالٌ؛ لأنَّ هناك مقاماتٍ وأحوالاً لا علْمَ لهم بها، بل إنَّهم لا يدرُونَ كيف يسمعُونها، واللهُ الموفِّقُ.

***

---

(١) في الأصل: «المتحققين».

(٢) في (م) و(د): «وجبلتهم».

١٤٦ ـ عن أبِي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سلامى من الناس عليهِ صدقَةٌ كُلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمسُ تعدِلُ بينَ الاثنَينِ صدقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ على دابَّتِهِ فتحمِلُ عليها، أو ترفَعُ عليهَا متاعَهُ صدقَةٌ، والكلمَةُ الطَّيِّبَةُ صدقَةٌ، وكُلُّ خُطْوةٍ يخطُوهَا إلى الصَّلاةِ صدقَةٌ، وتُمِيْطُ الأذى عن الطَّريقِ صدقَةٌ». [خ: ٢٩٨٩]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ كلَّ مَن فعلَ خصلةً من الخصالِ المذكُورةِ فيه فهو له صدقةٌ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

الوجه[١] الأوَّلُ: لفظُ: (**السُّلامَى**) بضمِّ السِّينِ وفتحِ الميمِ مع مدِّهَا، هي أعضاءُ ابنِ آدمَ، فكأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يقولُ: يصبحُ على كلِّ عضوٍ مِن أحدِكُم صدقةٌ.

وقد وردَ هذا بالنَّصِّ؛ فعلى هذا فيعطِي ظاهرُ الحديثِ أنَّه في كلِّ يومٍ يحتاجُ المرءُ إلى ثلاثمئةٍ وستِّينَ صدقةً على عددِ الأعضاءِ، إذ هي ثلاثُمئةٍ وستُّونَ، وهذا عسرٌ من جهةِ أنَّهُ ليسَ كلُّ النَّاسِ يقدرُ على هذا، وهو ثلاثُمئةٍ وستُّونَ صدقةً، ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى لمَّا أمرَ مَن أرادَ أن يكلِّمَ النبيَّ ﷺ بتقديمِ الصَّدقةِ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢] شقَّ ذلك على أكثرِهم لقلَّةِ ما بأيدِيهم.

فلمَّا أنَّ علمَ اللهُ عزَّ وجلَّ حقيقةَ أمرِهم عذرَهُم وتابَ عليهِم بقولِه تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣] فكذلك فيما[٢] نحنُ بسبيلِهِ من بابٍ أولى لكثرةِ الضَّروراتِ التي تقعُ لكثيرٍ من النَّاسِ، فيكونُ في حقِّ مَن أتى بعد الصَّحابةِ

(١) «الوجه»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في الأصل: «ما».

من بابِ أولى؛ إذ إنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم لا يوازيهِم غيرُهم في قوَّةِ إيمانِهم ويقينِهم وتعلُّقِهم بربِّهم.

كيفَ لا، والنَّبيُّ ﷺ بين أظهرِهم ونورُه متشعْشِعٌ عليهم، فهم كانُوا أجلدَ على هذا الأمرِ وأقوَى؛ لبركةِ وجودِه عليه السَّلامُ بينهم، ألا ترى إلى قولِ بعضِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم: ما نفضْنا أيدِيَنا من التُّرابِ حين دفنَّا النَّبيَّ ﷺ إلَّا وجدْنا النَّقصَ في قلوبِنا[1]. فعلى هذا فيتعيَّنُ رفعُ هذا الحرَجِ، فمَن يأتي بعدَهم من بابِ أولى.

وقد وردَ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما يبيِّنُ هذا المعنى أتمَّ بيانٍ حين سألَه الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم، حيثُ قالُوا: فمَن لم يستطعْ؟ قال: «أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ» قالُوا: فإن لم يستطعْ؟ فعدَّدَ لهم حتَّى قال: «ركعتا الضُّحى تجزِئُ عنهُ»[2].

فعلى هذا فركعَتَا الضُّحى لمن لم يقدرْ على شيءٍ وعجزَ تُجزئُ عن ثلاثمئةٍ وستِّينَ صدقةً، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولأجلِ ما فيها من هذه البركةِ قالت عائشةُ رضي الله عنها: «لو نشرَ لي أبوايَ ما تركتُهُما»[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٣٣١٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٨٩)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٩٦)، والروياني في «مسنده» (١٣٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٣٤) من كلام أنس رضي الله عنه، ولفظ الشاهد منه: «حتى أنكرنا قلوبنا».

(٢) رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٤٧٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٥٣) (٣٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٧٨)، وابن راهويه في «مسنده» (١٣٩٢)، وأبو =

فعلى هذا فركعتَا الضُّحى تُجزِئ لمن عجزَ، ومَن قدرَ فالأمرُ له بقدرِ استطاعتِهِ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والمؤمنُ ينبغِي له أن يكونَ في الدُّنيا نهَّاباً كما قيل: يا ابنَ آدمَ؛ اللَّيلُ والنَّهارُ ينهبانِ فيك فانهَبْ فيهما.

فالعقلُ والشَّرعُ يقتَضِي أنَّ[١] مَن وجدَ السَّبيلَ[٢] إلى زيادةِ ذرَّةٍ من فعلِ البرِّ من صدَقةٍ أو غيرِها؛ كانَ به أولى وأرفَعَ وأعظمَ، ولا تظنَّ أنَّ الصَّدقةَ محالةٌ على هذا الأمرِ المحسُوسِ من إنفاقِ الدِّرهمِ والدِّينارِ، فالنَّفقةُ عامَّةٌ، فإن لم يكنِ الدِّرهمُ والدِّينارُ كان اللِّسانُ، كانت العينانِ، كانت اليدانِ، كانت الرِّجلانِ، ألا ترى إلى ما أشارَ إليه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في هذا الحديثِ بقولِه: «والكلمةُ[٣] الطَّيِّبةُ صدقةٌ»[٤].

فكلُّ هذهِ الأعضاءِ نفقتُها طاعةُ اللهِ تعالى بها، فاللِّسانُ صدقتُه ونفقتُه أشياءُ كثيرةٌ؛ منها: تلاوةُ كتابِ اللهِ تعالى، وقراءةُ حديثِ النبيِّ ﷺ، ودرسُ العلومِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ، وإرشادُ الضَّالِّ، إلى غيرِ ذلك وهو كثيرٌ، ثمَّ كذلك في جميعِ الأعضاءِ، وإنَّما ذكرْتُ اللِّسانَ منها إشارةً إلى باقيها، واللهُ الموفِّقُ[٥].

= يعلى في «مسنده» (٤٦١٢) وفي بعضها: أبي، بدل: أبواي.

(١) في (أ) و(د) و(ج) و(م): «أنه».

(٢) في الأصل: «وجد سبيلًا».

(٣) في (ج) و(م): «الكلمة».

(٤) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ج) و(أ) زيادة: «قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وقوله عليه السلام: «أكثر ما ينتهي السلام إلى البركات» والآي والأحاديث في ذلك أكثر، والصيغة معلومة مشهورة، =

الوجهُ الثَّاني[1]: قولُه عليهِ السَّلامُ: (كلُّ يومٍ تطلعُ فيهِ الشَّمسُ يعْدِلُ بينَ اثنينِ صَدَقةٌ) العدلُ هنا يحتملُ وجوهاً:

= والمجاز الذي تحرَّز منه عليه السلام هو ما كان بالواسطة أو بالكتب أو بالإشارة، فإنَّه سلامٌ لغة توسعة ومجازًا، والحقيقة ما ذكرنا، وكذلك الكلام أيضًا عندهم حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فما كان منه مشافهة فهو الحقيقي، وما كان بكتب أو إشارة أو بواسطة فهو المجازي، ولأجل هذا نعتَ تعالى كلامَه لموسى عليه السلام بالمصدر حيث قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾.

الوجه الثاني: الصَّدقة، يحتمل أن تكون للذي يسلم، ومعنى الصدقة: الأجر، وهذا هو الظاهر والله أعلم، لأنَّ مساق الكلام يقتضي أنَّ الأجر للفاعل في السلام وفيما بعده من ألفاظ الحديث، ولأن الابتداء بالسلام جاء فيه من الخير كثير، ومن جملة ما جاء فيه ما رُوِيَ: «أنَّ عليًا رضي الله عنه لقي أبا بكر يومًا فلم يسلِّم عليه حتَّى سلَّم عليه أبو بكر رضي الله عنه فردَّ عليٌّ رضي الله عنه عليه السلامَ، وكان مِن عادته أن يبتدئه بالسلام إذا لقيه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ فشكا له بعليٍّ، فإذا به رضي الله عنه داخلًا فسأله النبي ﷺ: لِمَ لمْ تبتدئه اليوم بالسلام؟ فقال رضي الله عنه: رأيتُ البارحةَ فيما يرى النائم قصرًا في الجنة لم أرَ مثله، قلتُ: لمن هذا؟ قيل: لمن يبتدئ أخاه بالسلام فأردتُ أن أؤثر أبا بكر به على نفسي». وقد جعله عليه السلام من الحقوق التي بين المسلمين، فقال: «مِن حقِّ المؤمنِ على المؤمنِ أن يُسلِّم عليه إذا لقيه» واحتمل أن تكون الصدقة على المسلَّم عليه، ومعنى ذلك: أنَّه لما ابتدأه بالسلام تعيَّن عليه الردُّ وجوبًا، ومن فعل الواجب كان مأجورًا، وقد قال عليه السلام: «الدَّالُّ على الخيرِ كفَاعِلِه» فكيف بمَن كان فيه سببًا كما فعل هذا، لأنه لو لا ابتداؤه إياه بالسلام لم يكن ليحصل له أجر الرد، فبهذا التأويل تبيَّن أن المسلَّم عليه هو المتصدَّق عليه.

الوجه الثالث: لفظ (الناس) في هذا الموضع يحتمل أن تكون الألف واللام فيه للعهد أو للجنس، فعلى التوجيه الأوَّل فالألف واللام للعهد وهو الظاهر والله أعلم، لأنَّ السَّلام على الكفار ابتداءً لا يجوز، وعلى التوجيه الثاني فالألف واللام للجنس وهو بيِّنٌ؛ لأنَّ الردَّ على أهل الذِّمَّة بصيغة و(عليكم) هي السُّنَّة، ومن اتبع السُّنَّة كان مأجورًا، وذكره عليه السلام للناس على كِلا الوجهين تحرُّزٌ من سلام الملائكة، لأنَّ سلامهم رحمة، وتحرُّزٌ من سلام الحقِّ سبحانه على عباده؛ لأنه رحمة لقوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾».

(١) في (ج) و(أ): الرابع. قلت: وهذا بناء على وجود وجهين قد حذفا من الأصل ومن تبعه.

الأَوَّلُ: أن يكونَ المرادُ به الحكمَ بينَ المتخاصِمينِ، وهذا خاصٌّ بالحكَّامِ.

الثَّاني: أن يكونَ من جهةِ الأحكامِ فيما استُرعِيَ المرءُ عليه من مالِه وأهلِه وعبيدِه وحواسِّهِ لقولِه عليهِ السَّلامُ: «كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[1].

الثَّالثُ: أن يكونَ المرادُ به التَّفرقةَ بين الحقِّ والباطلِ، وإضافةُ كلِّ شيءٍ إلى جنسِهِ، وهذا يعمُّ الوجهينِ المتقدِّمينِ وغيرَهما مثل الوصايا، والصُّلحِ بين النَّاسِ، وغيرِ ذلك على العمومِ، لكن يَرِدُ على هذا الفصلِ ثلاثةُ أسئلةٍ:

الأَوَّلُ: أن يقالَ: لِمَ ذكرَ هنا اليوم ولم يذكرْهُ فيما قبلُ ولا فيما بعدُ؟

الثَّاني: لِمَ ذكرَ طلوعَ الشَّمسِ وذكْرُ اليومِ يغنِي عنه؟

الثَّالثُ: لِمَ ذكرَ النَّهارَ ولم يذكرِ اللَّيلَ؟

والجوابُ عن الأوَّل: أنَّه عليهِ السَّلامُ لمَّا ذكرَ العدلَ ـ وهو التَّفرقةُ بين الحقِّ والباطلِ على ما مرَّ الكلامُ عليه ـ فذلك اليومُ خيرٌ كلُّه؛ أي: هو مأجورٌ فيه من أوَّلِه إلى آخرِه؛ لأنَّه إذا قامَ بالعدلِ فيه كانَ فيه مأجُوراً وإن نامَ في بعضِهِ أو استراحَ فكلُّ ذلك صدقةٌ وخيرٌ.

يشهدُ لهذا ما حُكِيَ عن معاذٍ حيثُ قال: «وأحتسِبُ نومتِي كما أحتسِبُ قومَتِي»[2]، فأجازَ النبيُّ ﷺ له ذلك وأقرَّهُ عليه؛ لأنَّ النَّومَ له إعانةٌ على القيامِ بالعدلِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٦)، والبزار في «مسنده» (٣١٣١)، وأبو يعلى في «معجمه» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والجوابُ عن الثَّاني من وجهينِ:

الأوَّلِ: أنَّهُ إنَّما ذكرَ طلوعَ الشَّمسِ؛ لأنَّ النَّهارَ لغةً: من وقتِ طلوعِها، واليومُ: مِن طلُوعِ الفجرِ للصَّائمِ، فأرادَ عليه السَّلامُ أن يبيِّنَ أنَّه أرادَ اليومَ اللُّغويَّ لكونِ تصرُّفِ النَّاسِ في غالبِ أمرِهم إنَّما هو من وقتِ طلُوعِها، وعند التَّصرُّفِ يكونُ الأمرُ بالمعرُوفِ والنَّهيُ عن المنكرِ وهو العدلُ المشارُ إليهِ[1].

الثَّاني: أن يكونَ عليه السَّلامُ تحرَّزَ بذكرِ طلوعِ الشَّمسِ من اليوم الَّذي لا تطلعُ فيه حتَّى تطلعَ بعد الغدِ[2] من مَغْرِبِها، وذلك اليومُ لا يُقبَلُ فيه العملُ؛ لأنَّ ذلك هو المرادُ بقولِه تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] لأنَّ ذلك وقتُ المعاينةِ، والإيمانُ والعملُ الَّذي ينفعُ معه إنَّما هو ما كانَ بالغيبِ، وأمَّا مع المعاينةِ فلا، وقد آمنَ فرعونُ حينَ رأى البلاءَ قد حلَّ به وهو الغَرقُ، فلم ينفعْهُ إذ ذاكَ[3]؛ لأجلِ أنَّه ما آمنَ حتَّى عاينَ.

واليومُ الَّذي تبقَى الشَّمسُ لا تطلعُ فيه قد أخبرَ به عليه السَّلامُ وجعلَهُ علماً على قيامِ السَّاعةِ[4]، وجعلَه من الآياتِ الكبارِ الدَّالَّةِ على قيامِها، فأخبرَ أنَّ الشَّمسَ تأتي

---

(١) من قوله: «لكون تصرف الناس.. إلى قوله:.. المشار إليه»: ليس في (أ) وبدلها: «لأن عليه يتقرر الأحكام».

(٢) «الغد» ليس في الأصل.

(٣) رواه الترمذي (٣١٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٢٠)، وتمام في «الفوائد» (٥٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لما أغرق الله فرعون قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] فقال جبريل: يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة».

(٤) روى البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» =

في كلِّ ليلةٍ إلى موضعٍ تحت العرشِ حيثُ قُدِّرَ لها، فتسجدُ هناك وتبقَى ساجِدةً ما شاءَ اللهُ، فيُؤذَنُ لها في القيامِ والطُّلوعِ مِن موضعِها الذي تعهدُ، ثمَّ يأتي القمرُ كذلك، فيسجدُ فيَبقَى ساجِداً ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يُؤذَنُ له في الرُّجوعِ[1]، والطُّلوعِ من موضعه الَّذي يعهدُ، فهما كذلك لا يجتمعانِ حتَّى إلى تلك اللَّيلةِ، فتأتي الشَّمسُ فتسجدُ، فينصرمُ اللَّيلُ ولا يُؤذَنُ لها في الرَّفعِ فتبقَى على حالِها، فيأتِي القمرُ على عادتِهِ فيجدُها هناك، فيسجدُ هو[2] أيضاً ويبقَى كذلك ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يُؤذَنُ لهما بالرَّفعِ، وأن يطلعَا معاً من مغربِهِما[3].

فمَن كانَ عندَهُ في ذلك الوقتِ إيمانٌ فهو السَّعيدُ، ومَن كان عريًّا عنه؛ فقد خسرَ الخسرانَ المبينَ؛ لأنَّه ما بعدَ المعاينةِ إلَّا الثوابُ لأهلِ الإيمانِ والأعمالِ، والطَّردُ لأهلِ الكُفرِ والعنادِ.

والجوابُ عن الثَّالث: أنَّه عليه السَّلامُ إنَّما ذكرَ اليومَ ولم يذكرِ اللَّيلَ؛ لأنَّ اللَّيلَ جُعِلَ للنَّوم، وجُعلَ النَّهارُ للتَّكسُّبِ والمعاشِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠

= (١١١١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها».

(١) في (م) و(أ): «في الرفع».

(٢) في (أ): «فيسجد هناك».

(٣) روى سجودهما مطولًا أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١١٦٣)، والثعلبي في «التفسير» (١٢/ ٢٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي سنده نوح بن أبي مريم أبو عصمة متهم بالكذب. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٩).

وسجود الشمس: رواه البخاري (٣١٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (٤٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٠) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١] فلمَّا أن كان الليلُ للنَّومِ في الأغلبِ، أو للتَّهجُّدِ للموفَّقينَ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] سكتَ عنه عليه السَّلامُ؛ إذ ليسَ فيهِ إلَّا هذان الفعلانِ غالباً.

وذكرَ النَّهارَ لكونهِ فيه التَّكسُّبُ، فيُحتاجُ فيه إلى العدلِ، وإن احتيجَ إلى إقامةِ العدلِ باللَّيلِ من نصرِ مظلومٍ، وأداءِ حقٍّ؛ فذلك نادرٌ، والنَّادرُ لا يُراعَى حتَّى يُحتاجَ إلى ذكرِهِ، وإن وقعَ فهو مقيسٌ على العدلِ بالنَّهارِ، فتركَ ذكرَهُ إبلاغاً في الاختصارِ مع حصُولِ الفائدةِ فيهما معاً.

الوجهُ الثَّالثُ: مِن البحثِ المتقدِّمِ قولُه عليهِ السَّلامُ: (**ويعينُ الرَّجلَ على دابَّتِهِ فيحملُ عليهَا ـ أو: يرفعُ عليهَا ـ متاعَه صَدقةٌ**) (**يحمِلُ أو يرفَعُ**) شكٌّ مِن الرَّاوي في أَيِّهمَا قالَ عليهِ السَّلامُ، والكلامُ عليهِ مِن وجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ المتاعَ والدَّابَّةَ لشَخصٍ واحدٍ، لكن عجزَ عن رفعِ المتَاعِ على دابَّتِهِ، فكانَتِ الإعانةُ له سبباً لتبليغِ متاعِهِ إلى ظهرِ دابَّتِهِ، فحصلَ له الأجرُ على مشاركتِهِ له في هذا المقدارِ اليسيرِ.

الثَّاني: أنَّهُ ليسَ على العمومِ، والكلامُ فيه مِن ثلاثةِ أوجهٍ في الحاملِ، والمحمولِ، والمحمولِ عليهِ:

أمَّا الحاملُ؛ فهو أن يجتنَبَ فيه أن يكونَ ظالماً أو بدعيًّا أو فاسِقاً، ومَن أشبهَهم؛ لأنَّ هجرانَهُم واجبٌ فلا تجوزُ إعانتُهم.

وأمَّا المحمولُ؛ فهو أن يجتنبَ فيه مِن حملِ خمرٍ أو متاعٍ مغصُوبٍ أو ما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّ المعينَ لذلكَ كالفَاعلِ له؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ قد لعنَ شاربَ الخمرِ وحاملَها

وشاهدَها، وكذلكَ سائرُ الممنُوعاتِ، وأمَّا المحمُولُ عليهِ فهو أن لا يكلَّفَ ما لا يطيقُ؛ لأنَّ الإعانةَ على ذلك لا تجوزُ.

الوجهُ الرَّابعُ: مِن البحثِ الأوَّلِ قولُه عليه السَّلامُ: **(الكَلمةُ الطَّيِّبةُ صدقةٌ)**: الكلمةُ الطَّيِّبةُ هنا احتملَتْ وجهينِ:

إن كانَ المرادُ بها إدخالَ السُّرورِ على المتكلِّمِ معه؛ فليسَتْ على العمومِ، لِمَا جاءَ: «إنَّ الرَّجلَ يتكلَّمُ[1] بالكلمةِ ليُضحِكَ بها أهلَهُ لا يُبالي بها؛ يهوِي بها في النَّارِ سبعينَ خريفاً»[2]، ومثلُ ذلك اليومَ كثيرٌ لتملُّقِ بعضِهم لبعضٍ في الظَّاهرِ، وبغضِ بعضِهم لبعضٍ في الباطنِ.

وقد أخبرَ بذلك عليهِ السَّلامُ حيثُ قال: «يأتي في[3] آخرِ الزَّمانِ أقوامٌ أصدقاءُ العلانيةِ أعداءُ السَّريرةِ» قالُوا: وكيفَ يكونُ ذلك؟ قال: «ذلكَ برَغْبةِ بعضِهم إلى بعضٍ، ورهبةِ بعضِهم من بعضٍ»[4]، فهذا وما أشبهَه ممنوعٌ.

---

(١) في (م) و(أ): «ليتكلم».

(٢) روى البخاري (٦٤٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٤١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم».

(٣) «في»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٥٥)، والبزار في «مسنده» (٢٦٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وفيه: «إخوان» بدل: «أصدقاء».

وفي «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٦): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

ورواه ابن السري في «الزهد» (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢) (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٧) عن عمر رضي الله عنه من قوله. =

وإن كانَ المرادُ بها في ذاتِها، فتكونُ طيِّبةً على مقتضَى لسانِ العلمِ.

الوجهُ الخامسُ: قولُه عليه السَّلامُ: (**وكلُّ خطوةٍ يخطُوها إلى الصَّلاةِ صدقةٌ**): ظاهرُ هذا أنَّهُ معارضٌ لقولِه عليهِ السَّلامُ: «يُكتَبُ له بإحدَى خطوتَيْهِ حسنةٌ وتُمحَى عنهُ بالأخرى سيِّئةٌ»[1] يعني: في الخُطا إلى المساجدِ، لكن إن وقعَ التَّحقيقُ في النَّظرِ في معناهُما؛ فهما لا يتنافيانِ؛ إذ إنَّ الصَّدقةَ إنَّما هي عبارةٌ عن كسبِ الحسنةِ، ولا تُمحَى السَّيِّئةُ إلَّا بكسبِ الحسنةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فالحسنةُ الَّتي تُكتسَبُ في الخطوةِ الواحدةِ تذهبُ بالسَّيِّئةِ.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل محوُ السَّيِّئاتِ محسُوسةٌ أو معنويَّةٌ على قولينِ:

فمَن قال بالمحسُوسِ ذهبَ إلى أنَّ السَّيِّئاتِ تُمحَى مِن السِّجلِّ حتَّى يأتيَ صاحبُها يومَ القيامةِ فلا يجدُها.

ومَن قال بالمعنويِّ ذهبَ إلى أنَّها باقيةٌ في السِّجلِّ، لكن إذا جُعِلَتْ في كفَّةٍ والحسناتُ في كفَّةٍ فتساوَتْ، فلم يبقَ عليه في السَّيِّئاتِ عقابٌ فكأنَّها ممحوَّةٌ؛ إذ عقابُها سقطَ، وهذا هو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨] فلو مُحِيَتْ بالحسِّ على ما ذهبَتْ إليه الطَّائفةُ الأولى لم يبقَ ما يُوزَنُ.

الوجهُ السَّادسُ: قولُه عليه السَّلامُ: (**ويميطُ الأذَى عن الطَّريقِ صَدَقةٌ**)

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٤): رجاله ثقات.

(١) رواه مسلم (٦٥٤)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والـكَلامُ عليـه مِن وجهَيـنِ في الإماطـةِ والأذَى؛ فالإماطـةُ بمعنى: الإزَالـةِ، والأذَى هـو كلُّ مـا يُتأذَّى منـه في الطَّريقِ، فيكـونُ الَّذي يزيلُـه مأجُوراً فيـه دقَّ أو جلَّ، ومثلُ ذلـك مـا روى مالـكٌ فـي «موطَّئـهِ»[1] عـن النَّبـيِّ ﷺ: «أنَّ رجـلاً أمـاطَ شـوكةً مِـن الطَّريـقِ فشـكرَ اللهُ لَهُ فغفـرَ له».

الوجه السَّابع: في الحديثِ تنبيهٌ معنويٌّ؛ لأنَّه إذا كنتَ مطلوباً بهذا، فحسبُكَ به شغلاً، ولهذا المعنى قال عليه السَّلامُ: «كفَى بالعبَادةِ شغلاً»[2] لأنَّ مَن لم ينفردْ لهذا الشَّأنِ فاتَهُ مِن الخيرِ كثيرٌ.

ولهذا المعنَى انقطعَ أهلُ التَّحقيقِ للعبادةِ؛ لأنَّ نظرَهُم إلى هذهِ الأشياءِ وتتبُّعَها لا يسعُهم معها غيرُها، وهي طريقُ السَّعادةِ، واللهُ الموفِّقُ.

***

(١) رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٣١) (٦).

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٢)، والقضاعي في «مسنده» (١٤١٠)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وفي سنده الربيع بن بدر وهو متروك، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٢٠٦) (١٨٨٣).

ورواه عنه موقوفاً أحمد في «الزهد» (٩٨٤)، وابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣٠). وهو ضعيف أيضاً ففي سنده مبهم.

١٤٧ ـ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عن النبيِّ ﷺ قال: «لو يعلَمُ النَّاسُ ما فِي الوحْدَةِ ما أعلَمُ مَا سارَ راكِبٌ بليلٍ وحدَهُ». [خ: ٢٩٩٨]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على منعِ سيرِ الرَّاكبِ باللَّيلِ وحدَهُ، **والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:**

الوجه الأوَّل: قولُه عليه السَّلامُ: (**لو يعلَمُ النَّاسُ ما فِي الوحْدَةِ ما أعلَمُ**) هل هذا عائدٌ على ما ذكرَه عليه السَّلامُ في أحاديثَ غيرِ هذا ممَّا أذكرُه بعدُ، أو لأمرٍ ثانٍ غيرِ ذلك، أو لمجمُوعِها؟

احتملَ كلَّ واحدٍ منها، واحتملَ أن يكونَ عائداً عليها كلِّها، وهذا هو الأظهرُ؛ لأنَّه أبلغُ في الزَّجرِ وأقوى، وذلك موجودٌ في الشَّريعةِ في غيرِ ما موضِعٍ والإبهامُ لتَعْظيمِ الفائدةِ، فإذا كان المرادُ هذا الوجه الَّذي أبديْناهُ، فيترتَّبُ عليه من الفقهِ أن ينظرَ ما هو الأرشدُ؛ هل إبداءُ الحقائقِ أو الإشارةُ إليها دونَ تعيينِها؟

فالَّذي فيه الأصلحُ منهما يفعلُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ مرَّةً أشارَ إلى الحقائقِ ولم يبيِّنْها، كما فعلَ فيما نحنُ بسبيلِه، ومرَّةً أبدى الحقائقَ حين ذكرَ الثَّوابَ على الأعمالِ وغيرَ ذلك.

الوجه الثَّاني: هل هذا النَّهيُ مقصورٌ على الرَّاكبِ دونَ غيرِه، أو هو من بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى؟ احتملَ الوجهينِ معاً، والأظهرُ أن يكونَ من باب التَّنبيهِ بالأعلى على الأدْنَى[1]؛ لأنَّه أجمعُ للفائدةِ، ولأنَّ الماشيَ من بابِ أولى أن ينهى من الرَّاكبِ؛ لأنَّه يباشرُ الأرضَ بنفسِهِ، والرَّاكبُ لا يباشرُ الأرضَ بنفسِهِ، وقد يتأنَّسُ بالدَّابَّةِ التي هو عليها راكبٌ، ولأنَّ العلَّةَ الَّتي لأجلِها نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك هي

(١) «احتمل الوجهين معاً، والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى» ليس في (ج) و(أ).

ـ واللهُ أعلمُ ـ ما ذكرَهُ في حديثٍ غيرِ هذا، حيثُ أخبرَ أنَّ الشَّياطينَ تنتشرُ أوَّلَ اللَّيلِ أكثرَ مِن آخرِه[1].

فإذا كان الرَّاجلُ وحدَه لا يُؤمَنُ عليه من إذايةِ الشَّياطينِ، وكذلك إذا كانَ هو وغيرُهُ ليسَ معهما ثالثٌ، لقولِه عليه السَّلامُ في حديثٍ غيرِ هذا: «الشَّياطينُ يهمُّ بالواحدِ والاثنينِ، والثَّلاثةُ ركبٌ»[2] فإذا كانُوا جماعةً وقعَ الأمنُ مِن إذايتِهم هذا من جهةِ الشَّياطينِ.

وفيه معنًى آخرُ، وهو أنَّه قد يُخافُ عليه لئلَّا يغلبَهُ النَّومُ، فيضلَّ عن الطَّريقِ؛ لأنَّ اللَّيلَ للنَّومِ أو يأخذَهُ ألمٌ أو نازلةٌ من النَّوازلِ، فلا يجدُ مَن يلجأُ إليه، ولا مَن[3] يستعينُ به عليه ويرتفقُ، والنبيُّ ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فحضَّهُم عليه

---

(١) روى البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨١٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٢)، والبيهقي في «الآداب» (٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم».

(٢) روى مالك في «الموطأ» (ص: ٩٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٤٧) عن سعيد بن المسيب رحمه الله مرسلاً: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».
ورواه البزار في «مسنده» (٧٨٣٤) عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٥): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثِّق.
وروى أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٩٨)، ومالك في «الموطأ» (ص: ٩٧٨) (٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٤٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) في (أ): «ولا بما».

السَّلامُ على ما هو الأصلحُ لهم في الدُّنيا والآخرةِ، وهذا النَّهيُ ليسَ على العمومِ لكلِّ النَّاسِ، وإنَّما هو للعوامِّ وبعضِ الخواصِّ ممَّن هو متردِّدٌ في حالِه.

وأمَّا مَن كان مِن الخواصِّ المتحقِّقينَ فليسَ يتناولُه هذا النَّهيُ؛ لأنَّ النَّهيَ إنَّما وردَ فيمن كانَ وحدَهُ، وهذا ليسَ وحدَهُ؛ يدلُّ على ذلك قولُه عليه السَّلامُ: «أنتَ الصَّاحبُ في السَّفرِ»[1] وقولُه عليه السَّلامُ إخباراً عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ يقولُ: «أنا جليسُ مَن ذكَرَني»[2].

والخواصُّ لا يزالُونَ في الذِّكرِ، فإذا حصلَتْ له صحبةُ مَولاهُ ومجالستُهُ في سفرِهِ فهي الطَّريقُ المباركةُ، ومثلُ ما نحنُ بسبيلِه قولُه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأمرَ تعالى بالزَّادِ عمُوماً، ثمَّ نبَّه لأهلِ الخصُوصِ بأعلى الزَّادِ، وهو التَّقوى.

فمَن كانَ من أهلِ التَّقوَى، فقد أخذَ بأعلى الزَّادِ، وهو التَّقوى، ومَن لم يكنْ له تقوى[3]، فلا يجوزُ له السَّفرُ إلَّا بالزَّادِ المحسُوسِ، فإن سافرَ دونَه كانَ عاصياً.

ودخلَ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك فيما نحنُ بسبيلِهِ إن سافرَ وحدَهُ؛ دخلَ تحتَ النَّهي، وألقَى بيدِه إلى التَّهلكةِ إن لم يكنْ

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٦٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (٣٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٠) من كلام كعب الأحبار عن موسى عليه السلام.
وروى البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وأنا معه إذا ذكرني».

(٣) في (د): «لم يكن من أهل التقوى».

من أهلِ الخصُوصِ، وإلى ما نحنُ بسبيلِهِ أشارَ بعضُ الفضلاءِ مِن أهلِ الطَّريقِ بقولِه: إنَّ الحالَ القويَّ إذا وردَ على الفقيرِ يمشِي حيثُ شاءَ؛ فهو في ذمَّةِ اللهِ لا يلحقُهُ أذًى، وينجحُ سعيُه في كلِّ ما يخطرُ له من سُبلِ الخيرِ أو الأمُورِ المباحاتِ.

لكنَّ هذا يحتاجُ إلى بيانٍ؛ لأنَّ المباحَ عند أهلِ الطَّريقِ متروكٌ، لكن قد يكونُ المباحُ واجباً أو مندُوباً إذا كانَ سبباً لأحدِهما؛ لأنَّه ما لا يُتوصَّلُ إلى الواجبِ إلَّا به فهو واجبٌ، وما لا يُتوصَّلُ إلى المندُوبِ إلَّا بِهِ فهو مندوبٌ، فإن كانَ المريدُ في حالِه متردِّداً فذلك دالٌّ على ضعفِهِ، فلا يعملُ عليه، وشأنُه التَّقيُّدُ بلسانِ العلمِ، فإن تركَ لسانَ العلمِ وعملَ على الحالِ الَّذي وردَ عليهِ مع ضعفِهِ كانَ مرتكباً للنَّهي.

الوجهُ الثَّالثُ: في الحديثِ إشارةٌ صوفيَّةٌ؛ وهي أنَّ السَّفرَ عندَ أهلِ الطَّريقِ عبارةٌ عن الانتقالِ من حالٍ إلى حالٍ، كما هو عندَ أبناءِ الدُّنيا عبارةٌ عن الانتقالِ من بقعةٍ إلى بقعةٍ، وظلمةُ اللَّيلِ عبارةٌ عن الجهلِ.

ووافقَهُم في هذا أهلُ الفقهِ؛ لأنَّ الظَّلامَ عندَ الكلِّ بمعنى الجهلِ، وضدُّهُ العلمُ وهو النُّورُ، فلا يسافرُ أحدٌ منهم سفراً فيه ظلمةٌ إلَّا بمرافقَةِ العلمِ والتَّقوى، فيصيرُ هو بمن معه ركباً[1] يأمنُ من ضَررِ الشَّياطينِ وفِتَنِ الهوى.

جعلَنَا اللهُ ممَّن صَحِبَ ما صَحبُوا حتَّى نبلغَ ما بلغوا بمنِّهِ.

***

---

(١) في الأصل: «راكباً».

١٤٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضيَ الله عنه يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستَأذَنَهُ في الجهادِ، فقالَ: «أَحَيٌّ والِدَاكَ»، قالَ: نعمْ، قالَ: «ففِيهمَا فجَاهِدْ». [خ: ٣٠٠٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ برَّ الوالدينِ آكدُ من الجهادِ، والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ هذا الآكدَ ليسَ على عمُومهِ؛ لأنَّه إذا كانَ الجهادُ فرضَ عينٍ لا يُستأذَنُ فيه الأبوانِ، وإنَّما يُستأذنُ فيه إذا كان فرضَ كفايةٍ فذلك الَّذي برُّهُم فيه آكدُ مِن الجهادِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الغزوَ لا يخرجُ إليه إلَّا بإذنِ الإمامِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه لم يكنْ ليخرجَ حتَّى استأذنَ النَّبيَّ ﷺ هل يخرجُ أم لا؟

الثَّاني: لقائلٍ أن يقولَ: لِمَ أمرَ عليه السَّلامُ لهذا بالجُلوسِ مع الأبوينِ وأمرَهُ بتركِ الجهادِ، وهو أعلى الأعمالِ لقولِه عليه السَّلامُ: «ما أعمالُ البرِّ في الجهادِ إلا كبزقةٍ في بحرٍ»(١).

والجوابُ: أنَّه لم يختلِفْ أحدٌ من العلماءِ أنَّ الجهادَ إذا كانَ واجباً على الأعيانِ؛ لا يُستَأذَنُ فيه الأبوانِ مثلُ أن يغشَى العدوُّ قريةَ قومٍ، فيتعيَّنُ الجهادُ على الكلِّ دونَ استشارةِ أحدٍ لأحدٍ، لا ولدٍ لوالدٍ، ولا عبدٍ لسيِّدٍ.

وإذا كان الجهادُ فرضَ كفايةٍ، فلا يمكنُ أن يكونَ إلَّا برضا الوالدين، وإلَّا فخدمتُهما أرفَعُ من الجهادِ بمقتَضى الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِه.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٣٣٤) من مرسل أبي معن التابعي، والله أعلم. وتقدم تخريجه بأوسع فانظره.

الثَّالثُ: فيه دليلٌ على أنَّ طاعةَ العالمِ أو العارفِ لا تكونُ إلَّا بمقتضى لسانِ العلمِ، والتَّرجيحِ فيها، والأخذِ بالأعلى فالأعلى بمقتَضَى الحالِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ لمَّا أرادَ الجهادَ لما سمعَ فيهِ من التَّرغيبِ، وعزمَ على فعلِهِ؛ خافَ أن يكونَ هناك فعلٌ أقربُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالنِّسبةِ إلى حالِه.

فسألَ النَّبيَّ ﷺ سؤالَ استرشَادٍ ليتبيَّنَ له ما هو الأصلحُ في حقِّهِ والأقربُ إلى اللهِ، فذكرَ له عليهِ السَّلامُ الحديثَ، ولهذا المعنَى أشارَ أهلُ المعرفةِ بقولِهم: طاعةُ الجاهلِ شهوةٌ، وطاعةُ العارفِ امتثالٌ، يؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

الرَّابعُ: فيه دليلٌ على جوازِ العبارةِ عن الشَّيءِ بضدِّهِ إذا فُهِمَ المعنى؛ لأنَّ صيغةَ اللَّفظِ وهو قولُه عليهِ السَّلامُ: (**ففيهِما فجاهِدْ**) يقتضِي على ظاهرِه إيصالَ الضَّررِ الذي كانَ لغيرِهِما هما أولى بهِ، وليسَ ذلك المراد، وإنَّما المقصُودُ: ففي برِّهِما نفسَك فجاهِدْ.

الخامسُ: فيه دليلٌ على أنَّ برَّ الأمِّ والوالدِ على حدٍّ سواءٍ، خلافاً لمن يقولُ بأنَّ ثلثَي البرِّ للأمِّ؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ سوَّى بينَهُما في اللَّفظِ، فإنِ احتجَّ هذا القائلُ بقولِه عليهِ السَّلامُ في غيرِ هذا الحديثِ: «أمُّكَ، ثمَّ أمُّكَ، ثمَّ أمُّكَ، ثمَّ أبوكَ»[1] فكرَّرَ الأمَّ ثلاثاً قيل له: إنَّما كرَّرَ النبيُّ ﷺ الأمَّ ثلاثاً؛ لأنَّ العربَ كانت تهابُ الرِّجالَ وتعظِّمُهم وتستضعِفُ النِّساءَ وتستحقرُهنَّ، فأكَّدَ التَّكرارَ في حقِّ المرأةِ ليرجِعُوا عن تلك

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٣٦٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٤٤)، والبزار في «مسنده» (٤٠٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العادةِ، ويلحقَ برُّهَا ببرِّ الأبِ على حدٍّ سواءٍ، كما نصَّ عليهِ[١] في هذا الحديثِ.

السَّادسُ: فيه دليلٌ على أنَّ برَّ الوالدينِ أجلُّ مِن الجهادِ ما لم يكنْ فرضَ عينٍ؛ لأنَّ الجهادَ في وقتٍ ما، وبرُّهما لا يُنالُ إلَّا بدوامِ المجاهدةِ طولَ عمرِهما، والجهادُ الدَّائمُ أفضلُ من جهادِ ساعةٍ، ولهذا المعنى قالَ عليهِ السَّلامُ: «هبطْتُم من الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ، وهو جهادُ النَّفسِ»[٢]؛ لأنَّ الجهادَ ساعةٌ من الزَّمانِ، وجهادُ النَّفسِ مستمرٌّ على الدَّوامِ.

السَّابعُ: فيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يؤلمُ النَّفسَ يُسمَّى جهاداً؛ لأنَّ الأبوينَ قد يحمِلانِه على ما لا تشتَهِي النَّفسُ، فسمَّاهُ عليه السَّلامُ لأجلِ ذلك جهاداً.

الثَّامنُ: فيه دليلٌ على أنَّه لا يُبلَغُ حقيقةُ رضَا الوالدَينِ إلَّا بالمجاهدةِ الكلِّيَّةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جعلَ الجلوسَ معهما والامتثالَ لأمرِهما والصَّبرَ عليه بمثابةِ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ، كيفَ لا، وقد قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا مُنِعَ من الاستراحةِ في الجوابِ بهذا المقدَارِ؛ فكيفَ لا يكونُ هذا أكبرَ من الجهادِ وأفضلَ؟! لأنَّ ذلكَ أشقُّ على النَّفسِ وأقوَى من لقاءِ العدوِّ ومضاربتِهِ.

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «السلام».

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٨٦): قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. أقول: الحديث في «الإحياء»، قال العراقي: رُوي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٨).

التَّاسعُ: فيه دليلٌ على أنَّ المستشارَ يسألُ عن[1] أحوالِ المستشيرِ حتَّى يعلمَها، وحينئذٍ يشيرُ عليه بما هو الأصلحُ في حقِّهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن استشارَهُ هذا الصَّحابيُّ هل يخرجُ للجهادِ أم لا؛ سألَهُ عن حالِه بقولِه: **(أحيٌّ والدَاكَ)** حتَّى يعلمَ ما هو الأقربُ في حقِّه بالنِّسبةِ إلى حالِهِ فأرشدَهُ إليه.

العاشرُ: فيه دليلٌ على أنَّ الدُّخولَ في السُّلوكِ والمجاهداتِ السُّنَّةُ فيهِ أن يكونَ على يدِ عارفٍ به، فيُرشدُ إلى ما هو الأصلحُ فيه والأسدُّ بالنِّسبةِ إلى حالِ السَّالكِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه لمَّا أن أرادَ الخرُوجَ إلى الجهادِ لم يستبدَّ برَأيِ نفسِهِ في ذلك حتَّى استشارَ مَن هو أعلمُ منه وأعرفُ، هذا في الجهادِ الأصغرِ، فكيفَ به في الجهادِ الأكبرِ؟!

وهذا أدلُّ دليلٍ لأهلِ الصُّوفةِ المتحقِّقينَ الَّذينَ لا يدخلُونَ في المجاهداتِ والسُّلوكِ إلَّا تحتَ يدِ شيخٍ عارفٍ بالسُّلوكِ، ويقولُونَ بأنَّ مَن دخلَ في ذلك دونَ شيخٍ قلَّ أن يجيءَ منه شيءٌ، وإن جاء فلا يصلُ إلى مقامِ المربِّي ومعرفتِه وفطنتِه، اللهمَّ إلَّا إن كان ذلك بخرقِ العادةِ، وما كانَ بخرقِ العادةِ فليسَ الكلامُ عليه، وإنَّما الكلامُ على ما جرَتْ به عادةُ الحكمةِ.

* * *

(١) في (أ): «يسأل على».

١٤٩ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهُما أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأَةٍ، ولَا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إلَّا ومعَها ذو مَحرَمٍ» فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله؛ اكتُتِبْتُ في غزوَةِ كذَا وكذَا، وخرجَتِ امرأتِي حاجَّةً قالَ: «اذهبْ فاحْجُجْ معَ امرأَتِكَ». [خ: ٣٠٠٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على منعِ الخلوةِ بالمرأةِ بموضعٍ واحدٍ إذا كانت أجنبيَّةً، ومنعِ سفرِها بغيرِ محرمٍ، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

الأوَّلُ: أنَّ مستمعَ العلمِ لا يكونُ بحثُه فيه إلَّا لمجرَّدِ فائدةِ العملِ به لا لمجرَّدِ الكلامِ والظُّهورِ؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه لمَّا أن سمعَ حكمَينِ لم يسأَلْ، ولم يبحثْ إلَّا فيما احتاجَ إليه في الوقتِ، وهو السُّؤالُ عن الخروجِ معَ امرأَتِهِ.

الثَّاني: أنَّ الآمرَ إذا أمرَ المأمورَ بشيءٍ، ثمَّ سمعَهُ المأمورُ يبيِّنُ حكماً آخرَ ويحضُّ عليه، فله أنْ يستفسرَ الأمرَ، هل يقيمُ على ما شرعَ فيه أو ينتقِلُ إلى هذا الأمرِ الثَّاني؟ وهذا الوجهُ إنَّما يكونُ بحضُورِ الآمرِ إذا كانَ هو المبيِّنُ للأحكامِ.

وأمَّا الآنَ فقد ارتفعَ ذلك؛ لأنَّ العلمَ اليوم لا يُؤخَذُ إلَّا بالنَّقلِ، فإذا كان الإنسانُ على عملٍ قد تقدَّمَ له به علمٌ، ثمَّ استفادَ[1] علماً ثانياً، ويكونُ العملُ بالثَّاني أفضلَ من الأوَّلِ، فالمندُوبُ في حقِّهِ تركُ العملِ بالأوَّلِ، والرُّجوعُ إلى العملِ بالثَّاني ما لم يكنِ العلمُ الثَّاني يوجبُ عليهِ فرضاً، فانتقالُهُ للفرضِ واجبٌ عليهِ.

الثَّالثُ: جوازُ[2] ذكرِ النِّساءِ بحضْرةِ الفضَلاءِ من غيرِ زيادةِ ما أُحدِثَ اليومَ مِن البدعِ مِن قولِهم عند ذكرهنَّ: حاشاكَ؛ لأنَّه قد تردَّدَ هنا ذكرُ المرأةِ مِن النبيِّ ﷺ

---

(١) في (ج) و(أ): «ثم أفاد».

(٢) في (م): «فيه دليل جواز».

والصَّحابيِّ ولم يزيدا على ذكرِ المرأةِ شيئاً، وبعضُ أهلِ هذا الزَّمانِ اتَّخذُوا زيادةَ ذلك من الأدبِ، وهي بدعةٌ محضَةٌ، بل هي بدعةٌ في كلِّ موضعٍ وقعَ النُّطقُ بها؛ لأنَّها لم تكنْ من فعلِ السَّلفِ، والخيرُ كلُّه في اتِّباعهم، وقد صارَ حالُهم اليوم لشُؤمِ البدعةِ أن يقعَ بعضُهم في الكفرِ الصُّراحِ؛ لأنَّه إذا ناولَ أحدٌ منهم الختمةَ أو حديثَ النبيِّ ﷺ يقولُ عند ذلك: حاشاكَ، ولو اعتقدَ ذلك[1] لقتلْناهُ، لكنَّ ظاهرَ اللَّفظِ رديءٌ جدًّا، نسألُ اللهَ السَّلامةَ[2].

ولأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لمَّا أن ذكرَ الرِّجالَ سوَّى بين ذكرِهم وذكر النِّساءِ فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] فذُكِرْنَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ مع الرِّجالِ على حدٍّ واحدٍ لا زيادةَ لهنَّ في اللَّفظِ.

الرَّابعُ: لقائل أن يقولَ: لِمَ أمرَهُ عليه السَّلامُ بالخروجِ معَ امرأتِهِ وتركِ الجهادِ، والجهادُ فيه مِن الفضيلةِ[3] ما تقدَّمَ في الحديثِ قبلَ هذا؟

والجوابُ: أنَّ خروجَهُ للحجِّ معَ امرأتِه مندوبٌ، وخروجُهُ إلى الجهادِ الَّذي ليسَ بفرضِ عينٍ مندوبٌ أيضاً، فلمَّا كان الخروجُ معَ المرأةِ مندوباً، وينضافُ إليه مندوبٌ غيرُه وهو حجُّهُ عن نفسِهِ بعد الحجِّ الواجبِ؛ فمندُوبٌ يتضمَّنُ مندوبينِ أولى مِن مندوبٍ واحدٍ لا يتضمَّنُ زيادةً.

[4]ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أنَّه إذا تعارضَ عملانِ على حدٍّ سواءٍ من طريقِ

---

(١) في الأصل: «هذا».

(٢) من قوله: «بل هي بدعة... إلى قوله:... نسأل الله السلامة»: ليس في (أ).

(٣) في (م) و(أ) هنا والموضع التالي: «من الأفضلية».

(٤) في (ج) زيادة: «الخامس». لذا اختلف العد فيها فيما بعد.

الفضيلةِ أو النَّدبيَّةِ، وكانَ أحدُهما يَرجحُ الآخرَ بزيادةِ أجرٍ، أو سببٍ إلى فعلٍ يوجبُ أجراً؛ فأخذُ الرَّاجحِ وتركُ المرجُوحِ هو الأولى.

الخامسُ: أنَّ الإمامَ إذا وجَّهَ جمعاً إلى وجهةٍ أنَّ السُّنَّةَ فيهم أن يُضبَطُوا بالكَتْبِ؛ لأنَّه قالَ: (**اكتتبْتُ في غزوةِ كذا**)، ولأنَّ الكتْبَ يمنعُ مِن النِّسيانِ عن[1] بعضِ مَن عُيِّنَ في تلكَ الوجهةِ، وأيضاً فإنَّهم إذا حُصِرُوا بالكتْبِ كانَ ذلك قطعَ مادَّةٍ لهم عن أن يتخلَّفَ أحدٌ منهم، أو يحدِّثَ نفسَهُ بذلك، وتحضِيضاً عليهم في الأُهبةِ لِمَا هم بسبيلِهِ.

السادس: أنَّ الرَّاعيَ ينظرُ لرعيَّتِهِ في المنفعةِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، ويؤثرُ الأهمَّ فالأهمَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن جعلَ هذا الصَّحابيَّ في الجهادِ، وفيه منفعةٌ خاصَّةٌ وعامَّةٌ، ثمَّ رأى له زيادةَ منفعةٍ في الخاصِّ به؛ حملَه على ما هو أنفعُ له في الخاصِّ به؛ لأنَّ غيرَه يسدُّ مسدَّهُ في العامِّ، فدلَّ هذا على أنَّ الشَّخصَ في نفسِهِ وما يخصُّ بذاتِهِ آكدُ عليه ممَّا يعمُّ بجنسِهِ في الواجباتِ والمندُوباتِ.

وممَّا يؤيِّدُ هذا قولُه عليه السَّلامُ: «ابدأْ بنفسِكَ ثمَّ[2] بمَن تعُولُ»[3] وكذلك يجبُ في الرِّعايةِ العامَّةِ والخاصَّةِ، واللهُ المستعانُ.

***

(١) في الأصل: «ضمن».

(٢) «بنفسك ثم»: ليست في (ج) و(أ).

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٢٦): هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصاحبنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذب»، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحدٍ.
وروى مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

١٥٠ ـ عن أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه أَنَّه سمعَ أباهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ يُؤتَونَ أجرَهُمْ مرَّتينِ: الرَّجلُ تكونُ له الأمَةُ فيُعَلِّمُها ويُحْسِنُ تعليمَها، ويُؤَدِّبُها فيُحْسِنُ أدبَها، ثمَّ يعتقُها فيتزَوَّجُها، فلَهُ أجرَانِ، ومُؤمِنُ أهلِ الكِتابِ الَّذي كانَ مُؤمِنًا، ثُمَّ آمنَ بالنَّبيِّ ﷺ فلَهُ أجرَانِ، والعبدُ الَّذي يؤدِّي حقَّ اللهِ وينْصَحُ لسيِّدِه». [خ: ٣٠١١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تضعيفِ الأجرِ لهؤلاءِ المذكورينَ فيه، **والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:**

الوجه الأوَّلُ: قولُه عليه السَّلامُ: **(ثلاثَةٌ يُؤتَونَ أجرَهُم مرَّتينِ)** يحتملُ وجوهاً:

الأوَّلَ: أن يكونَ تضعيفُ الأجرِ عندَ اجتماعِ الأعمالِ المذكُورةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها فعلٌ يُؤجَرُ صاحبُه عليه على انفرادِه، فلمَّا أن اجتمعَ معَ صاحبِهِ ضُوعِفَ له الأجرُ في كلِّ واحدٍ منهما ضعفَينِ على ما كانَ في كلِّ واحدٍ منهما أن لو كانَ منفرداً.

الثَّاني: أن يكونَ صاحبُ هذه الأفعالِ وُفِّي له بأجرِ كلِّ فعلٍ ولم ينقصْ له من أجرِ الآخرِ شيئاً، فأخبرَ عليه السَّلامُ بما حصلَ له في الحالِ، كما يقالُ في المتمتِّعِ: إنَّهُ حصلَ له أجرانِ: أجرُ العُمرةِ، وأجرُ الحجِّ.

الثَّالثَ: أن يكونَ الأجرُ على قسمينِ:

أجرٌ على الأفعالِ بمقتَضَى ما جاءَ في ذلك عن الشَّارعِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وأجرُ العنايةِ بجمعِها ومجاهدةِ النَّفسِ على ذلك والصَّبرِ عليها، وقد يردُ على هذه التَّوجيهاتِ بحثٌ؛ وهو أنَّ تضعيفَ الأجُورِ على أحدِ هذه المحتملاتِ، أو على مجمُوعِها على ما ذكرْناهُ؛ هل هو خاصٌّ بالثَّلاثةِ المذكورةِ، أو هو متعدٍّ لغيرِها؟

يحتملُ الوجهَينِ معاً، فإن قلنا: بأنَّه مقصورٌ على الثَّلاثةِ فلا بحثَ، وإن قلْنا:

إنَّه[١] متعدٍّ؛ فما العلَّةُ الَّتي بها يتعدَّى؟ وهل العلَّةُ واحدةٌ في الثَّلاثِ، أو هي مختلفةٌ؟ محتملٌ أيضاً.

فأمَّا على القولِ بأنَّ العلَّةَ فيها واحدةٌ فهي ما أشرْنا إليها آنفاً في أحدِ المحتَملاتِ، وهي العنايةُ بجمعِها ومجاهدةُ النَّفسِ على ذلك والصَّبرُ عليها، فحيثُ ما وُجِدَتْ طاعاتٌ مجمُوعةٌ على هذا التَّعليلِ رُجِيَ فيها التَّضْعيفُ، ولا نقولُ بالقطعِ في ذلك؛ لأنَّ حقيقةَ الأجُورِ في الأعمالِ إنَّما تصحُّ بقول الشَّارعِ عليه السَّلامُ.

وأمَّا على القولِ بأنَّ العلَّةَ في الثَّلاثِ مفترقةٌ؛ فنحتاجُ إلى بيانِ كلِّ علَّةٍ منها، فالعلَّةُ في الأمةِ ـ واللهُ أعلمُ ـ مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلِ: صبرُهُ على تعليمِها.

الثَّاني: عتقُهُ لها حينَ قرَّ العينَ بها.

الثَّالثِ: تركُهُ لحظِّ نفسِهِ في تزويجِها ورفعُ منزلتِها، فهذه ثلاثةُ أوجهٍ، ومجموعُها في اثنينِ: وهما بذلُ ما أحبَّتِ النَّفسُ للهِ، ومجاهدةُ النَّفسِ في تركِ حظِّها لما يُرضِي اللهَ، فحيثُ وُجِدَتْ هذه العلَّةُ رُجِيَ التَّضعيفُ أيضاً.

وأمَّا العلَّةُ في المؤمِنِ من أهلِ الكتابِ؛ فهو أنَّه بإيمانهِ الثَّاني أحرزَ إيمانَه الأوَّلَ؛ لأنَّه لولا الإيمانُ الثَّاني لحبطَ إيمانُه الأوَّلُ، فإيمانُه بالنَّبيِّ ﷺ حصلَ له الأجرُ عليه، وأحرزَ له أجرَ ما تقدَّمَ من إيمانِهِ، يشهدُ لهذا قولُ النَّبيِّ ﷺ لبعض أصحابِهِ حينَ قالَ له: أمورٌ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليَّةِ فقالَ له عليه السَّلامُ: «أسلمْتَ على ما أسلفْتَ من خيرٍ»[٢].

---

(١) في (أ) و(د) و(م): «بأنه».

(٢) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣١٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» =

فإذا كانَ الإسلامُ يحرزُ ما كانَ في الجاهليَّةِ؛ فمِن بابٍ أولى إحرازُه لأجرِ الإيمانِ الَّذي هو أعلى أفعالِ البرِّ، فعلى هذا فإذا وُجِدَت طاعةٌ صاحبُها مأجُورٌ فيها، وهي تحرزُ أجرَ غيرِها من الطَّاعاتِ رُجِيَ فيها التَّضعيفُ.

وأمَّا العلَّةُ في العبدِ؛ فهي اجتماعُ الحقُوقِ عليهِ مع قلَّةِ اتِّساعِ الزَّمانِ بها، فأجهدَ نفسَه حتَّى وفَّا بها، فإذا وُجِدَتْ هذه العلَّةُ أيضاً في طاعةٍ من الطَّاعاتِ رُجِيَ فيها التَّضعيفُ.

الوجهُ الثَّاني: من البحثِ الأوَّلِ قولُه عليه السَّلامُ: (**الرَّجلُ تكونُ لهُ الأمَةُ فيعلِّمُها ويُحسِنُ تعليمَهَا ويؤدِّبُها فيُحْسِنُ أدبَهَا**) هل التَّعليمُ والأدبُ اسمانِ لمعنًى واحدٍ، أو لمعنيينِ؟ يحتملُ الوجهَينِ معاً؛ لأنَّ المعلِّمَ يسُوغُ أن يُطلَقَ عليه مؤدِّبٌ، وكذلك بالعكسِ، ويحتملُ أن يكونَا لمعنيينِ، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

وإذا قلنا: بأنَّهما لمعنيينِ فما هما؟ احتمَلا وجوهًا:

الأوَّلَ: أن يكونَ التَّعليمُ لأمورِ الدِّينِ من الواجباتِ وغيرِها، يشهدُ لهذا قولُه عليه السَّلامُ: «علِّمُوا ويسِّرُوا»[1] ويكونُ الأدبُ لتهذيبِ الطِّباعِ وحسنِ الخلقِ في التَّصرُّفات والمعاملاتِ والزَّجرِ عن المكروهاتِ في الأقوالِ والأفعالِ وتعليمِ مكارمِ الأخلاقِ، يشهدُ لهذا قولُه عليهِ السَّلامُ: «لَأَنْ يؤدِّبَ أحدُكم ولدَه خيرٌ له من أن يتصدَّقَ بصاعِ طعامٍ»[2].

= (٢٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩١) (٣٠٨٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (١٩٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٩٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٦) =

وأمَّا الحسنُ في التَّعليمِ، فهو ما أشارَ عليه السَّلامُ إليه في الحديثِ آنفاً من التَّيسيرِ، والتَّيسيرُ هو حسنُ الإلقاءِ وتركُ الشَّواذِّ من التَّشديداتِ والرُّخصِ.

ولهذا أشارَ مالكٌ رحمه اللهُ حيثُ قال: خرجْتُ من عندِ الخليفةِ فقيهاً؛ لأنَّه لمَّا أن أرادَ أن يؤلِّفَ كتابَ «الموطَّأ» قال له الخليفةُ: تجنَّبْ شدائدَ ابنِ عُمرَ ورخصَ ابنِ عبَّاسٍ[1].

وإلى المعنى الأوَّلِ أشارَ العلماءُ بقولِهم: وتواضعوا لمنْ تتعلَّمُونَ منه، وتتواضعُونَ لمن تعلِّمُونَه، ويكفِي في ذلك شاهداً قولُه عليه السَّلامُ: «يسِّرُوا ولا تعسِّرُوا»[2].

وأمَّا الحسنُ في الأدَبِ فهو أن يحملها برفقٍ دونَ عنفٍ لقولِه عليه السَّلامُ: «ما كانَ الرِّفقُ في شيءٍ إلَّا زانَه، ولا كانَ الخرقُ في شيءٍ إلَّا شانَهُ»[3].

الثَّاني: أن يكونَ التَّعليمُ المرادُ به مما تحتاجُ الأمَةُ إليه من أشغالِ البيتِ، وحفْظِ متاعِ البيتِ والمالِ، وحُسْنِ الأمانةِ في ذلك؛ لأنَّه غالبُ المقصُودِ من الإماءِ

= (٢٠٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وللترمذي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وناصح هو ابن العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، وقال عنه الذهبي: هالك.

(١) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣)، وابن خلدون في «تاريخه» (ص: ٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٥٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بقدرِ تحصيلِ الأمةِ، لهذا يتنافسُ في ثمنِهَا، ويكونُ الإحسانُ في التَّعليمِ على هذا التَّوجيهِ إتقانَ كلِّ شغلٍ بحسبِ العادةِ فيه لقولِه عليهِ السَّلامُ: «رحمَ اللهُ امرءاً صنعَ شيئاً فأتقنَهُ»[1]، ويكونُ الأدبُ حملها على رياضةِ النَّفسِ وأحكامِ الشَّريعةِ لقولِه عليه السَّلامُ: «أدَّبَنِي ربِّي فأحسنَ تأديبي»[2] والَّذي أُدِّبَ به عليه السَّلامُ ما منَّ عليه مِن حسنِ الخلقِ واتِّباعِ الأمرِ والنَّهي.

وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها حين سُئِلَتْ عن خُلقِه عليه السَّلامُ فقالت: «كانَ خُلقُهُ القرآنَ»[3]، ويكونُ الحسنُ في الأدبِ على هذا التَّوجيهِ حملها في ذلك على إيضاحِ السُّنَّةِ.

الثَّالث: أن يكونَ التَّعليمُ فيما تحتاجُ إليه المرأةُ في نفسِها؛ لأنَّ النِّساءَ يحتجْنَ إلى أشياءَ تخصُّهنَّ، والأمَةُ لا والدةَ لها ولا والدَ حتَّى يعلِّماها[4] ذلك، فقامَ[5] مقامَ

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٢٦) (١٣٦٩): «رحم الله مَن عمِل عملًا وأتقنه» قال النجم: لا يعرف بهذا اللفظ.

وروى أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها: «إن الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

(٢) المعنى صحيح، لكن لا يُعرف له إسناد ثابت، انظر «أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص: ٩٤) (٧٨)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: ٨٧)، و«التذكرة» للزركشي (ص: ١٦٠).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، والدارمي في «سننه» (١٥١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «يعلمها».

(٥) في (أ) زيادة: «هو».

الأمِّ في تعليمِ ذلك وتبيينِهِ، ويكونُ الأدبُ هنا ما تحتاجُ المرأةُ من الأدبِ مع الزَّوجِ أو السَّيِّدِ إن كانت للفراشِ؛ لأنَّ ذلك سببٌ لرفعِ منزلتِهَا وحُظوتِها عندَ السَّيِّدِ أو الزَّوجِ إن تزوَّجَتْ، ويكونُ الإحسانُ في هاتينِ: التَّواضعَ لها، والإغضاءَ عن العيوبِ الَّتي في البشريَّةِ.

وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالتَّعليمِ والأدبِ جميعَ ما ذكرَ وأكثرَ من ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أُوتِيَ جوامعَ الكلمِ[1].

الوجه الثَّالث من البحثِ الأوَّلِ: تقديمُه عليه السَّلامُ الأمَةَ على المؤمنِ، والمؤمنَ على العبدِ؛ ما الحكمةُ في ذلك؟ وإن كانت الواو لا تُعطِي التَّرتيبَ في لسانِ العربِ، لكنَّ الحكيمَ لا يقدِّمُ شيئاً عبثاً.

ومثلُ ذلك قولُه تعالى في الكفَّاراتِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] فأتى عزَّ وجلَّ بـ﴿أَوۡ﴾ الَّتي هي للتَّخييرِ توسعةً على المكلَّفِ ورفقاً به، وعلى مقتضَى الحكمةِ في التَّرتيبِ ابتدأَ أوَّلاً ببذل المالِ الَّذي هو أشدُّ على النُّفوسِ، ثمَّ جعلَ بدلَهُ في أعلى القربِ، وهو الإطعامُ الَّذي به حياةُ النُّفوسِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢].

فإن عُدِمَ هذا الوجهُ، فيكونُ بذلُه في دفعِ الأذى، وهي الكسوةُ الَّتي بها يُتَّقى أذى الحرِّ والبردِ، فإن عُدِمَ هذا الوجهُ، ففي إدخالِ السُّرورِ وهو رفعُ الحالِ من مقامِ العبوديَّةِ إلى مقامِ الحرِّيَّةِ، فإن عُدِمَ هذا الوجهُ، فمُجاهدةُ النَّفسِ وهو الصَّومُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٩٨)، ومسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٣٠٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٧٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باختلاف يسير في لفظه فيما بينهم.

يشهدُ لما ذكرْناهُ ـ من أنَّ الإنفاقَ أشدُّ الأمُورِ على النَّفسِ وأعلاها قُرْبةً ـ الكتابُ والسُّنَّةُ؛ أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] والمالُ أكثرُ تعلُّقاً بالقلبِ ممَّا ذكرَ بعدَهُ، وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] فقدَّمَ الإنفاقَ أيضاً.

وأمَّا السُّنَّةُ فقولُه عليه السَّلامُ: «لا يخرجُ أحدُكم صدقةً حتَّى يفكَّ لحيي سبعينَ شيطاناً»[1]، وإلى ما نحنُ بسبيلِهِ أشارَ عليه السَّلامُ في الصَّفا والمروةِ حيثُ قالَ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به»[2]، فالواو لا تعطِي التَّرتيبَ[3]، فاختارَ عليه السَّلامُ فيما خُيِّرَ فيه من جهةِ التَّكليفِ ما اقتضتْهُ الحكمَةُ في التَّقديمِ لحكمَةِ الحكيمِ، وموافقةً للفظِ القرآنِ، فإذا كان الكتابُ على ما قرَّرْناهُ؛ فالحديثُ كذلك أيضاً لقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] فكلاهُما صادرٌ عن حكمةِ الحكيمِ، فينبَغِي أن تكونَ الأُمَّةُ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٦٢)، والروياني في «مسنده» (١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨١٩) عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٩): رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، ومالك في «الموطأ» (ص: ١٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٣) في (ج) و(م): «والواو من جهة التكليف لا تعطي الترتيب»، وفي (أ): «والواو من جهة التكليف لم تعط الترتيب».

مع ألفاظِ القرآنِ والحديثِ كذلك ينظرُونَ من طريقِ التَّكليفِ ما يجبُ، ومن طريقِ الحكمةِ ما تقتَضِي.

وإلى هذا المعنى أشارَ عليه السَّلامُ بقوله[1]: «لكلِّ آيةٍ ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حرفٍ حدٌّ ومطلعٌ»[2] فالظَّاهرُ هو اللَّفظُ، والباطنُ هو المعنى، والحدُّ هو التَّحليلُ والتَّحريمُ، والمطلعُ هو ما نحنُ بسبيلِهِ من النَّظرِ بمقتضَى الحكمةِ في هذا النَّوعِ وغيرِه من أنواعِ ما تحتوِي عليه الحكمةُ.

ثمَّ نرجعُ الآن إلى الانفصالِ عن الحديثِ، والانفصالُ عنه بما قد ذكرْناهُ آنفاً من العلَّةِ المنفردةِ فيه للتَّعدِّي، وهو جمعُهُ ثلاثةَ أشياءَ، وهي ترجعُ لشيئينِ على ما تقدَّمَ، وهما بذلُ ما أحبَّتِ النَّفسُ للهِ ومجاهدتُها في تركِ حظِّها لما يُرضِي اللهَ.

وأمَّا تقديمُ المؤمنِ على العبدِ، فهو من بابِ تقديمِ الأصلِ على الفرعِ؛ لأنَّ مجاهدةَ النَّفسِ فرعٌ عن الإيمانِ، والإيمانُ هو الأصلُ، فقدَّمَ عليه السَّلامُ الأصلَ على الفرعِ؛ لأنَّ ذلك هو مقتَضَى الحكمةِ.

الوجه الرَّابع: من البحثِ المتقدِّمِ قولُه عليهِ السَّلامُ: (**الرَّجلُ تكونُ له الأمَةُ**) يَرِدُ عليه سؤالٌ وهو أن يُقالَ: لِمَ قالَ: (**تكُونُ لهُ الأمَةُ**) ولم يقلْ: اشتراها، أو غيرَ ذلكَ من الألفاظِ؟

---

(١) «بقوله»: ليس في (ج) و(أ) و(د).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٢٠٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجاء عند بعضهم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطنٌ...».

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢) عن الحسن مرسلاً.

والجوابُ عنه: أنَّ هذا لفظٌ يحوي جميعَ أنواعِ التَّمليكِ، وغيرُهُ لا ينوبُ عنه؛ لأنَّهُ جمعَ بذلك جميعَ ما تُتَمَلَّكُ الأمَةُ به من ميراثٍ وشراءٍ وهبةٍ وسبيٍ وغيرِ ذلك.

وهذا أدلُّ دليلٍ على فصاحتِهِ عليهِ السَّلامُ؛ لأنَّهُ قد جمعَ[1] في هذا الحديثِ الإخبارَ بعظيمِ الأجورِ إرشاداً إلى الخيرِ، وأشارَ إلى الحكمةِ تنبيهاً عليها، وأبدى ما مَنَّ اللهُ تعالى به عليهِ من البيانِ والفصاحةِ، أعادَ اللهُ علينا من بركتِهِ، ورزقنا اتِّباعَ سنَّتِهِ، إنَّه وليٌّ حميدٌ.

***

(١) في (أ): «لأنه أجمع».

١٥١ ـ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُما: نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيَانِ. [خ: ٣٠١٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ قتلَ النِّساءِ والصِّبيانِ لا يجوزُ، لكن هل النَّهيُ على العمومِ أم لا؟ محتملٌ، والأظهرُ أنَّه ليسَ على العمومِ[1]؛ لأنَّ المعنيَ به في غزوِ المشركين بعدَ القدرةِ عليهم، وهذا بقيدٍ؛ وهو أن يكونَ النِّساءُ والصِّبيانُ لم يقاتلُوا حين الحربِ، فإن قاتلُوا فقتْلُهُم جائزٌ هذا في حالِ القُدرةِ عليهم، وأمَّا حين الحربِ ورميهم بالنَّبلِ والمجانيقِ فلا يتوقَّى ما أُصِيبَ منهم إذا كان بغيرِ تعمُّدٍ، ولا يدخلُ قاتلُهم تحت النَّهيِ؛ لقولِه عليهِ السَّلامُ في هذه الحالةِ: «هُم من آبائِهم»[2].

ثمَّ هذا النَّهيُ هل هو لعلَّةٍ أم لا؟ الظَّاهرُ أنَّه لعلَّةِ أنَّ النِّساءَ والصِّبيانَ من جملةِ الغنائمِ، ولم يدخُلْ بهم ضررٌ على المسلمينَ من[3] حين حربِهِم.

ثمَّ هذه العلَّةُ هل هي متعدِّيةٌ أم لا؟ فإن قلنا: بأنَّها[4] غيرُ متعدِّيةٍ فلا بحثَ، وإن قلنا: بأنَّها متعدِّيةٌ، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّه اللَّائقُ بكلامِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ؛ لأنَّه أُوتِيَ جوامعَ الكلمِ، فحيثُما وُجِدَ من كلامِهِ حكمٌ وفُهِمَتْ له علَّةٌ، فحيثُما وُجِدَتْ تلك العلَّةُ يكونُ الحكمُ منُوطاً بها.

والعلَّةُ في الحديثِ ما ذكرْنا؛ وهو ما حصلَ للمسلمينَ من الفائدةِ في غنيمةِ

---

(١) «أم لا محتمل والأظهر أنه ليس على العموم»: ليس في (أ).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود في (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٦٤) من حديث الصَّعْبِ بن جثَّامة رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «هم منهم».

(٣) «من»: ليس في (م)، وفي (ج): «في».

(٤) في (أ) هنا والموضع التالي: «إنها».

النِّساءِ والصِّبيانِ من غيرِ ضررٍ لحقَهم كما تقدَّمَ، فحيثُما وجدْنا فائدةً لم يتعلَّقْ بها ضررٌ في الدِّينِ وجبَ استعمالُها.

وإنَّما قلنا: أن تكونَ لا يلحقُ منها ضررٌ؛ لأنَّ أكبرَ الضَّررِ في الدِّينِ مقاتلةُ المشركينَ للمؤمنينَ؛ لأنَّ مقاتلتَهُم إيَّاهُم عملٌ على إطفاءِ نورِ اللهِ تعالى، والنِّساءُ والصِّبيانُ لم يقاتلُوا، فلم يدخُلْ مِن قِبَلِهم ضررٌ، فكانت فائدةً بغيرِ[1] ضررٍ في الدِّينِ.

ثمَّ هذه العلَّةُ هل يتعدَّى الحكمُ بها للباطنِ أم لا؟ الظَّاهرُ تعدِّيها على البحثِ الَّذي قدَّمْناه؛ لأنَّ أهلَ الباطنِ والظَّاهرِ من بحرِهِ عليهِ السَّلامُ اغترفوا كل منهم على مقتضَى طريقه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ فتعدِّيها للباطنِ هو أن تُعرَفَ تلكَ العلَّةُ في الباطنِ كما عُرِفَتْ في الظَّاهرِ، فالمرأةُ في الباطنِ كنايةٌ عن الدُّنيا؛ لأنَّهُ[2] من زينتِها، والصِّبيانُ كنايةٌ عن الهوى؛ لأنَّه مثلُهم؛ لمخالفتِهِ العقلَ وغلبةِ الشَّهوةِ عليه؛ لأنَّ الصَّبيَّ يُوصَفُ بعدمِ العقلِ واتِّباعِ المردياتِ، وهي صفةُ الهوى.

فإن تعلَّقَ القلبُ بواحدةٍ منهما دونَ ضَررٍ في الدين جازَ استعمالُهُ على مقتضَى العلَّةِ، فمثالُ تعلُّقِهِ بالدُّنيا هو مثلُ أخذِ شيءٍ حلالٍ لإحياءِ رمقٍ يُستعَانُ به على طاعةٍ، ولم يقعْ فيه خللٌ بلسانِ العلمِ، ولم يكنْ تعلُّقُ القلبِ به يمنعُه من آدابِ الأعمالِ والحضُورِ فيها، فهذا جائزٌ ولا يضرُّ اتِّباعُ النَّفسِ والهوَى فيه.

ومثلَ هذا كانت أفعالُ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم مثلَ عليٍّ رضي الله عنه

---

(١) في (أ): «من غير».

(٢) في (م) و(أ): «لأنها».

حيثُ كان يقولُ لأهلِهِ: اعملُوا الطَّعامَ مشروباً، فإنَّ بينَ المأكولِ والمشروبِ كذا وكذا آيةً[١].

فلم يكنْ نظرُه للطَّعامِ للشهوةِ، وكانَ تقليلُه الطَّعامَ لزيادةِ القربِ وترجِيحِ زيادةِ العبادةِ؛ لأنَّ تعلُّقَ القلبِ بالشَّهوةِ الباعثةِ في المطعمِ وغيرِه من المباحاتِ، وإن كان جائزاً على لسانِ العلمِ فهو ممنوعٌ عندَ أهلِ الباطنِ، فوجبَ قتلُه عندهم، وقتلُه هو تركُهُ؛ لأنَّهم يقولُون: تركُ الشَّهواتِ قرعُ البابِ، وتركُ الحظوظِ رفعُ الحجبِ.

ولهذا المعنى كانَ عمرُ رضي الله عنه يقولُ: إنِّي لأتزوج النِّساءَ وما لي إليهنَّ حاجةٌ، وأطأهنَّ وما لي إليهنَّ[٢] شهوةٌ، فقيلَ له: ولِمَ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قالَ: رجاءَ أن يُخرِجَ اللهُ من ظهري من يكثِرُ به محمَّدٌ الأممَ يومَ القيامةِ[٣].

وإن كانت الشَّهوةُ في النِّكاحِ والوصولُ إليها جائزةً على لسانِ العلمِ ومأجوراً صاحبُها فيها إذا كانَ النِّكاحُ على لسانِ العلمِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قد قالَ في حديثِ تعدادِ الأجُورِ للمؤمنينَ: «يُؤجَرُ المؤمنُ حتى[٤] في بضعِهِ لامرأتِهِ» فقيل: كيفَ يا

---

(١) لم أقف عليه، وقد جاء بنحوه عن داود الطائي: أنه كان يشرب الفتيت ولا يأكل الخبز، فقيل له في ذلك، فقال: بين مضغ الخبز وشرب الفتيت قراءة خمسين آية.

رواه الدينوري في «المجالسة» (٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٠٢).

(٢) في (ج) و(أ): «وأطأ المرأة وما لي إليها».

(٣) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٤/ ٢٨٥)، وروى نحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) ولفظه: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

(٤) «حتى»: ليس في (ج) و(د).

رسولَ اللهِ أن ينالَ أحدُنا شهوتَهُ ويكونَ فيها مأجوراً؟! قال: «أرأيتَ لو وضعَها في الحرامِ أكانَ يكونُ مأثوماً؟» قيل: نعم، قالَ: «كذلك إذا وضعَها في الحلالِ يكونُ مأجُوراً»[١] أو كما قال[٢].

وقد طلَّقَ عمرُ رضي الله عنه إحدى نسائهِ فقيلَ له: لِمَ طلَّقْتها وهي من أمرِهَا وشأنها؟ وأُثنيَ عليها بأنواعٍ من الخيرِ، فقال: أعرفُ فيها أكثرَ ممَّا تقولُونَ، لكن مالَ قلبي إليها فخفْتُ أن أشتغلَ بها عمَّا يلزمُني من أمُورِ المسلمين ففارقْتُها[٣].

فهكذا هم أربابُ القُلوبِ إذا كانت الأمورُ جائزةً على لسانِ العلمِ، وكان فيها بعضُ شغلٍ عن توفيةِ آدابِ الشَّريعةِ والحضورِ في التَّعبُّداتِ تركُوها؛ لأنَّ ما طلبُوا أجلُّ؛ لأنَّ مَن علمَ ما طلبَ هانَ عليه ما ترك، فما يكونُ لهم من هذه الخواطرِ والشَّهواتِ فهو من النَّوعِ الذي يُقتَلُ، وقتلُه هو دفعُه، وقد قال عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] والطَّائفُ هو الخاطرُ الَّذي يخطرُ من إغواءِ الشَّيطانِ.

وقال النَّبيُّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها حينَ سألَتْه عن الرَّجلِ يلتفتُ في صلاتِهِ

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٤٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، والبزار في «مسنده» (٣٩١٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) «أو كما قال»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) لم أقف على هذه القصة عن عمر، وجاء بنحوها عن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما رواها الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٣٩).

فقالَ: «تلكَ خلسةٌ يختلسُها الشَّيطانُ من صَلاةِ أحدِكُم»[١]، وقالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُهُ معَ جوارحِهِ»[٢].

ولا يكونُ القلبُ مع الجوارحِ إلَّا بدوامِ الحضُورِ دونَ حديثِ نفسٍ أو خطرَةٍ من الشَّيطانِ أو هوًى، ولهذا المعنى قال بعضُ الصَّحابةِ: لا أحبُّ أن يكونَ لي دكَّانٌ على بابِ المسجدِ لا تفوتُني صلاةٌ مع الجماعةِ أربحُ فيهِ كلَّ يومٍ ديناراً، أتصدَّقُ به في سبيلِ اللهِ، لا أوثرُ ذلك على الفقرِ.

وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّه يشتغلُ بالبيعِ والشِّراءِ، والأخْذِ والعطاءِ[٣] عن الحضُورِ والذِّكرِ، والفقيرُ ليسَ له شغلٌ غيرُ التَّعبُّدِ والحضُورِ.

وأمَّا صفةُ تعلُّقِ خطراتِ الهوَى فهو مثلُ أن يكون هواهُ ممَّا يوافقُ قربةً، فيفعلُ هو القُربةَ ولا يبالي بموافقةِ الهوى؛ لأنَّ الهوى كان سبباً للغنيمةِ، وهي غنيمةُ الأجرِ الَّذي حصلَ في ذلك الفعلِ، وما كان سبباً لشيءٍ فهو مثلُه، فهو إذ ذاك غنيمةٌ، ولهذا المعنى قالَ عليه السَّلامُ: «مِن سعادَةِ المرءِ أن تكونَ شهوتُه فيما يرضِي ربَّهُ[٤]»[٥] أو كما قال[٦].

---

(١) رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ج) و(أ): «والإعطاء».

(٤) من قوله: «ولهذا المعنى.. إلى قوله:.. يرضي ربه»: ليس في (أ).

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً مسنداً.

ويشير لمعناه ما رواه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي».

(٦) «أو كما قال»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

ومثـلُ مـا نحنُ بسـبيلِهِ الأضحيـةُ؛ لأنَّها قربـةٌ وفيهـا الأكلُ والإعطـاءُ والتَّمتُّعُ والادِّخـارُ، ومثـلُ هـذه الخصـالِ هـي الَّتي تحـضُّ عليها النَّفـس والهـوَى، فيكونُ المـرءُ فـي ذلـك مأجـوراً، وإن كان النَّفـسُ والهـوى يريـدانِ ذلك، وهـذا إذا قصدَ بها السُّـنَّةَ.

وأمَّا إذا لم يقصدْ ذلك وقصدَ بها مباهاةً وفخراً؛ فهو من النَّوعِ الذي يقتلُ؛ لأنَّه ضررٌ في الدِّينِ، وقتلُه تركُه؛ لأنَّ قتلَ النِّساءِ والصِّبيانِ إعدامٌ لهم، وتركُ هذا هو إعدامُه، فيُناطُ الحكمُ بالعلَّةِ حيث وُجِدَت كما ذكرْنا.

ومِن ذلك أيضاً لبسُ الثِّيابِ والطِّيبُ والزِّينةُ في الأعيادِ والجُمعِ إذا قصدَ به السُّنَّةَ، ويكونُ في ذلك مأجوراً؛ لأنَّ فيه أيضاً راحةَ النَّفسِ وحظَّها وتنعُّمَها، ومع ذلك فله الأجرُ في فعلِه ذلك.

ومثلُ هذا كثيرٌ، والكلُّ مثلُ الأوَّلِ إن كانَ لامتثالِ السُّنَّةِ، فالأجرُ فيه حاصلٌ، ولا يضرُّ تعلُّقُ النَّفسِ والهوَى بذلك، وإن كانَ لشهوةٍ أو لحظٍّ فالحكمُ كما تقدَّمَ، وعلى هذا فقِسْ.

❊ ❊ ❊

١٥٢ ـ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، فإنْ وجَدْتُمُوهُما فاقتُلُوهُما». [خ: ٣٠١٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ العقابَ والحدودَ لا تكونُ بالحرقِ، وإنَّما تكونُ بغيرِه، وإن كان قد وردَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّه أحرقَ لوطيًّا[1]، لكن كان ذلك منهُ مرَّةً واحدةً ولم يفعلْهُ بعدُ، ولعلَّهُ فعلَ ذلك لعدمِ بُلوغِ الحديثِ إليه ورجعَ عنه ببلوغِهِ إليه، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّلِ: أنَّه يجوزُ للمُجتهدِ إذا حكمَ بحكمٍ، ثمَّ ظهرَ له غيرُ ما اجتهدَ فيه أن ينزعَ عن اجتهادِهِ ذلك إلى غيرِه إذا كان الحكمُ باقياً لم يمضِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أمرَ بحرقِ هذينِ، ثمَّ نزعَ عن ذلك، وقال: (**فإنْ وجدْتُموهُمَا فاقتلُوهُما**).

الثَّاني: أنَّ المجتهدَ إذا حكمَ بحكمٍ، ثمَّ ظهرَ له غيرُه أن يذكرَ العلَّةَ الموجبةَ لتغييرِ الحكمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ العذرَ الَّذي لأجلِه رجعَ بقولِه عليه السَّلامُ: (**إنَّ النَّارَ لا يعذِّبُ بهَا إلَّا اللهُ**).

الثَّالث: جوازُ النِّيابةِ في الأحكامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ هذينِ ولم يأمرْ بأن يُؤتَى إليه بهما.

الرَّابع: أنَّ مَن سبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ورسولَه قُتِلَ ولم يُستَتَبْ؛ لأنَّ فلاناً وفلاناً

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٨)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٥).
قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٠٣): ضعيف جداً.

المذكورينِ في الحديثِ قد سُمِّيا في حديثٍ غيرِ هذا[1]، وقيل: كانَ سببُ ذلك أنَّهما كانا يؤذيانِ اللهَ ورسولَه.

الخامسِ: أنَّ إطالةَ الزَّمانِ لا يمنعُ[2] رفعَ[3] العقابِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ هذينِ حينَ رجا القُدرَةَ عليهما، وقبلَ ذلك حينَ[4] كانت الإذايةُ منهما صادرةً، ولو لم تُرْجَ القُدرةُ للمسلمين عليهما لم يأمرْ فيهما بشيءٍ.

ويترتَّبُ على هذا من التَّنبيهِ أنَّ مَن وقعَ في شيءٍ يوجبُ العقابَ، فسترَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه وأسبغَ عليه نعِمَهُ وأمهلَهُ؛ فلا يغترُّ بذلك ويدومُ على المخالفةِ، ويقولُ: أرجُو العفوَ لِمَا ظهرَ من صفةِ الرَّحمةِ من دوامِ السَّترِ، وإدرارِ النِّعمِ، وليبادِرْ إلى التَّوبةِ والإقلاعِ قبلَ مفاجأةِ المنايا أو النِّقمِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابه: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ ـ ٢٠٧] وقالَ تعالى: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

والغَرورُ هو الشَّيطانُ، والغُرورُ ـ بضمِّ الغينِ ـ هو: ما يلقِيهِ من تسويلاتِه وتخييلاتِه مِن[5] تركِ الخوفِ والطَّمأنينَةِ بما أظهرَ عزَّ وجلَّ من إمهالِه وإدرارِ إنعامِه[6].

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد القيس.

(٢) في (أ): «لا توجب».

(٣) «رفع»: ليس في (ج) و(م).

(٤) «حين»: ليس في (ج) و(أ).

(٥) «هو الشيطان والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من»: ليس في (أ).

(٦) في (ج) و(د): «نعمائه».

وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يمهلُ الظَّالمَ[1] حتَّى إذا أخذَهُ لم يفلتْهُ»[2]، والتَّنبيهُ هنا لكلِّ نوعٍ من أنواعِه، لأهلِ الظَّاهرِ من نوعِهم، ولأهلِ الباطنِ بمشرَبِهم، فتنبَّهْ إن كنْتَ لبيباً، وما يتذكَّرُ إلَّا مَن ينيبُ، واللهُ حسبُنا وكفَى.

* * *

(١) في (ج) و(أ) و(د): «للظالم».

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٨١)، وابن ماجه (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

١٥٣ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسُولَ اللهِ؛ إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعَلِّقٌ بأستَارِ الكعبَةِ، فقالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: ٣٠٤٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الحرمَ لا يجيرُ من الحدودِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الأوَّل: قولُه: (**دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المغفرُ**) إنَّما أبهمَ الفتحَ ولم يبيِّنْ أيَّ فتحٍ كانَ؛ للعلمِ به ولشهرتِهِ، وللقرينةِ الَّتي قارنَتْهُ في الحديثِ تبيَّنَ أيَّ فتحٍ كانَ، وهو من الفصيحِ في الكلامِ، حذفُ الألفاظِ للعلمِ بالمعنى.

وفيه: دليلٌ لمن ذهبَ من الفقهاءِ أنَّ مكَّةَ دُخِلَتْ عنوةً؛ لأنَّ المغفرَ من السِّلاحِ التي لا يُتَّخَذُ عندَ الأمنِ.

وأيضاً فلو كانَ دخولُه لها صلحاً؛ لم يكن ابنُ خطلٍ ليهربَ منه ويستجيرَ بالحرمِ، إذ إنَّ الصُّلحَ مجيرٌ له، ولم يكن النَّبيُّ ﷺ ليأمرَ بقتلِه وهو قد صالحَهم، وقد جاء بالنَّصِّ ما يردُّ قولَ مَن ذهبَ إلى أنَّ دخولها كانَ صلحاً، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلِي ولا لأحدٍ بعدِي»[1]، وهذا نصٌّ في موضعِ الخلافِ.

الثَّاني: جوازُ لبسِ السِّلاحِ في حالِ الإحرامِ إذا كان ذلك لضرورةٍ مثل الخوفِ من اللُّصوصِ وما أشبهَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لبسَ السِّلاحَ في حالِ إحرامِهِ لضرورةِ القتالِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٤٢)، والدارمي في «سننه» (٢٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

الثَّالث: لبسُه عليه السَّلامُ للسِّلاحِ، فيه دليلٌ على أنَّ من بلغَ في الحقيقةِ والتوحيدِ المنتهَى[١]؛ فالخطابُ له بامتثالِ الحكمةِ لم يزلْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرفعُ النَّاسِ منزلةً في الحقيقةِ.

ومع أنَّه قد وعدَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بالنَّصرِ والعصمةِ، فقالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] ولكنْ معَ هذا كلِّهِ لم يتركْ عن امتثالِ الحكمَةِ[٢] في كلِّ أجزاءِ أعمالِهِ مثل ما نحنُ بسبيلِه من لبسِ السِّلاحِ وغيرِه يوفِّي في الظَّاهرِ من طريقِ الحكمةِ المجهودَ، وفي الباطنِ ما يجبُ من التَّوحيدِ بردِّ الحولِ والقوَّةِ للهِ تعالى والخروجِ عن رؤيةِ أعمالِهِ.

الرَّابع: أنَّ الحدودَ لا تجوزُ[٣] إلَّا بإذنٍ من الإمامِ؛ لأنَّ مَن أبصرَ هذا الرَّجلَ متعلِّقاً بأستارِ الكعبةِ لم يقتلْهُ حتَّى استأذنَ النبيَّ ﷺ فيه، ولأنَّ بحضُورِ الإمامِ لا يجوزُ الحكمُ لغيرِه وإن علمَ مقتضاهُ.

الخامس: جوازُ النِّيابةِ في الأحكامِ والحدُودِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِه ولم يأمرْ بإحضارِه بينَ يديهِ.

السَّادس: أنَّ الرَّعيَّةَ لا يجوزُ لهم أن يُخفوا عن راعيهِم شيئاً من أمورِهم، ولا يفعلُوا شيئاً حتَّى يشيرَ به عليهم؛ لأنَّ هذا الصَّحابيَّ رضي الله عنه لم يكتُمْ شأن ابنِ خطلٍ حين رآهُ، وما وسعَهُ إلَّا أن يخبرَ به النَّبيَّ ﷺ، فكذلك جميعُ الرُّعاةِ يجبُ عليهم أن لا يُخفوا من أمورِهم شيئاً عن راعيهم إذا كانَ عدلاً؛ لأنَّ إخبارَهم له بذلك عليه تترتَّبُ مصالحُه ومصالحُهم.

---

(١) في (أ) و(د): «في التوحيد الحقيقة والمنتهى».

(٢) من قوله: «ومع أنه قد وعده.. إلى قوله:.. امتثال الحكمة»: ليس في (أ).

(٣) في (أ): «لا تجب».

وقد قال عليه السَّلامُ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ، قلنا: لمَن يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: للَّهِ ولكتابِهِ ولرسُولِهِ ولأئمَّة المسلمينَ[1] وعامَّتِهم»[2]، والإخبَارُ له بما لا يعلمُ من باب النَّصيحةِ.

ثمَّ هذا الوجهُ يحتاجُ فيه إلى بحثٍ، وهو أنَّه هل تتعدَّى علَّتُه أم لا؟ فعلى القولِ بأنَّها غيرُ متعدِّيةٍ فلا بحث، وعلى القولِ بأنَّها متعدِّيةٌ ـ وهو الأظهرُ ـ لما بيَّنَّاهُ في الأحادِيثِ قبلُ لكثرةِ الفوائدِ في كلامِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ، ولأنَّهُ عليه السَّلامُ قد قالَ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[3]، فيجبُ على كلِّ مَن كان مسترعًى أن يخبرَ راعيهِ بأجزاءِ أمورِه حتَّى لا يكونَ منه فعلٌ إلَّا بأمرِ راعيهِ ومشورتِه، وكلُّ أحدٍ بالنِّسبةِ إلى حالِه راعٍ، فالسَّيِّدُ في قومِه راعٍ عليهم، والرَّجلُ في بيتِه كذلك، ومَن كان عريًّا عن القبيلةِ والأهلِ فهو أقلُّ وظيفةً من غيرِه؛ لأنَّه لم يبقَ عليه غيرُ وظيفةِ الجوارحِ، وهي مسترعَيةٌ[4] إلى النَّظرِ فيها بالعقلِ والشَّرعِ، هذا في حكمِ الظَّاهرِ.

وكذلك يجبُ أيضاً في المعاني، وهو حكمُ الباطنِ وهو ما يخطرُ من الخواطرِ النَّفسانيَّةِ والشَّيطانيَّةِ والهوائيَّةِ، فكلُّها مسترعيةٌ[5]، وراعيها هو العقلُ، والحاكمُ على الجميعِ هو الشَّرعُ، فإذا خطرَ للمرءِ خاطرٌ، أو وقعَ له واقعٌ؛ فليعرضْهُ أوَّلاً على

---

(١) في (م): «وللمسلمين»، وفي (د): «ولولاة المسلمين».

(٢) رواه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٩٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وذكره البخاري (١/ ٢١) تعليقا.

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ج) و(أ): «مسترعاة».

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «مسترعاة».

العقلِ، والعقلُ إذ ذاك ينظرُ بمقتضَى الأمرِ والحكمةِ، فإن كان فيه مصلحَةٌ أجازَه وإلَّا منعَه.

وإن كان المرءُ ممَّن أُمد[1] بالتَّوفيقِ وكانت شهواتُه[2] وخطراتُه في مرضاةِ ربِّهِ؛ فهذه قاعدتُه أبداً، وليحذرْ من الغفلةِ عنها؛ لأنَّ بها قوامَ أمرِه؛ لأنَّه إذا لم يكنْ على هذا الحالِ، وإلَّا قد تستفزُّه النَّفسُ في مرَّةٍ ما وهو لم يشعرْ.

ومثلُ هذا ما حُكِيَ عن بعضِهم[3] حينَ لقيَ إبليسَ اللَّعينَ فسألَه: هل قدرَ عليه قطُّ، أو نالَ منه شيئاً؟ فقال اللَّعينُ: نعم، ليلةَ أحضرْتَ بين يديكَ عشاءَكَ فشهَّيتُكَ الطَّعامَ حتَّى زدْتَ فيه على العادةِ، فنمْتَ بسببِ ذلك عن وردِكَ. فقال: واللهِ لا أشبعُ بعدَها أبداً.

فإذا كان المرءُ يستعملُ نظرَهُ أبداً على القاعدةِ التي قرَّرْناها كان أكلُه ونومُه ويقظتُه مضبُوطاً بلسانِ العلمِ، وأيضاً فإنَّه بنفسِ نظرِه إلى تلك القاعدةِ كان له من الأجرِ ما لا يكونُ للصَّائمِ القائمِ الغافلِ عنها؛ لأنَّه لا يحملُه على هذهِ المحاسبةِ والمراقبةِ إلَّا الخوفُ من اللهِ عزَّ وجلَّ والإجلالُ له وقوَّةُ اليقين.

ولهذا المعنى كان بعضُ الفضلاءِ يقولُ: يحتاجُ العاقلُ أن يكون محاسباً ومراقباً، ومعنى المحاسبِ هو الذي يحاسبُ نفسَه فيما مضَى من عمرِهِ، فإن كان بقيَ عليه شيءٌ؛ فليخلصْ نفسَه ما دامَ في هذه الدَّارِ، والمراقبةُ وهي[4] مهما خطرَ له

---

(١) في (م) و(أ): «أيد».

(٢) في (أ): «فكانت مشاهداته».

(٣) في (أ): «حكي عن زكريا عليه السلام».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «هي».

خاطرٌ عرضَه على العقلِ ونظرَهُ بلسانِ العلمِ؛ فما حَسُنَ منه فعلَ، وما قَبُحَ منه تركَ ولم يفعلْ، وإلَّا كانَ كالتَّاجرِ ينفقُ ولا يعرفُ حتَّى يفلسَ.

وقد قال عليه السَّلامُ: «حاسبُوا أنفسَكم قبلَ أن تحاسَبُوا»[1]، ولأجلِ تركِ النَّظرِ إلى هذهِ القاعدةِ أو الجهلِ بها؛ وقعَ كثيرٌ من الخللِ والفسادِ عندَ بعضِ المدَّعينَ للطَّريقِ المنتسبينَ إليه؛ لأنَّه يخطرُ لأحدِهم التَّصرُّفُ في مرضاةِ نفسِه، وما يشيرُ به عليه هواهُ، وقد يسمعُ وسوسةً من الشَّيطانِ فيأخذُ ذلك من حينِه على الإطلاقِ من غيرِ أن يلحظَ القاعدةَ الَّتي قرَّرْناها، فيضلُّ مع الضَّالِّينَ وهو يحسبُ أنَّه يحسنُ صنعاً، فيقولُ: قيل لي، وقلتُ، وخطرَ لي، ووقعَ لي.

وهيهاتَ هيهاتَ ليسَ التَّعبُّدُ بالخواطرِ ولا بالشَّهواتِ، وإنَّما هو بالامتثالِ، والامتثالُ لا يُتصوَّرُ وجودُه إلَّا مع العلمِ، والعلمُ قد شاءَ عزَّ وجلَّ وسبقَتْ إرادتُه أنَّه لا يُؤخذُ[2] إلَّا بالتَّعلُّمِ لقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّما العلمُ بالتَّعلُّمِ»[3].

---

(١) لا يثبت مرفوعاً، وإنما رواه أحمد في «الزهد» (٦٣٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٥٩)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله.

ورواه الدينوري في «المجالسة» (١٢٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٠٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) في (م): «لا يوجد»، وفي (د): «لا يكون».

(٣) ذكره البخاري (١/ ٢٤) تعليقا.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٤٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٩٥) (٩٢٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٥٢)، =

والمرادُ بهذا التَّعلُّمِ هو علمُ النَّقلِ وهو الأمرُ والنَّهيُ؛ لأنَّه لا يُؤخَذُ بصفاءِ القلبِ ولا بغيرِه، وإن أُخِذَ بصفاءِ القلبِ، فلا يجوزُ التَّعبُّدُ به حتَّى يكونَ نقلاً، وإنَّما يكونُ بصفاءِ القلبِ العلمُ اللَّدُنِّيُّ، ومع ذلك فالعلمُ المنقولُ لا بدَّ منه فيه؛ لأنَّ به تُختبَرُ صحَّتُه من سُقمِه، والله أعلمُ.

* * *

= والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

ورواه البزار في «مسنده» (٢٠٥٥) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

١٥٤ ـ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: ذهبَ فرَسٌ له فأخَذَهُ العدُوُّ، فظهَرَ عليهِم المُسلِمُونَ فرُدَّ عليهِ في زمَنِ رسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ٣٠٦٧]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على ردِّ الفرسِ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بعدَ ما ملكَهُ العدوُّ، والكلامُ عليهِ من وجهين:

الأوَّل: قولُه: (**ذهبَ**) يردُ عليه سؤالٌ، وهو أن يُقالَ: لِمَ قال: (**ذهبَ**) ولم يأتِ بغيرِها من الصِّيغِ؟

والجوابُ: أنَّهُ إنَّما عدلَ عن ذكرِ غيرِها إليها؛ لأنَّها جامعةٌ لأنواعِ طرقِ الذَّهابِ؛ لأنَّك تقولُ: ذهبَ مالُ فلانٍ، وقد يكونُ ذهابُه بالسَّرقةِ، أو الإنفاقِ، أو النِّسيانِ، أو الغصبِ، إلى غيرِ ذلك من وجوهِ الذَّهابِ، و(**ذهبَ**) يدلُّ على كلِّ واحدٍ منها على حدٍّ سواءٍ، فهذا في الفصيحِ من[1] الكلامِ.

الثَّاني: قولُه: (**فرُدَّ عليه**) فيه بحثٌ؛ وهو أنَّهُ هل رُدَّ عليه من طريقِ إحسانِ النَّبيِّ ﷺ إليه، فهو كالنَّفلِ، أو رُدَّ عليه؛ لأنَّ حصولَه بيدِ المشركينَ لم يُزِلْ ملكَهُ عنه، فكانَ ردُّهُ من طريقِ الوجُوبِ؟ يحتملُ الوجهينِ معاً.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل المشركُونَ يملكُون أموالَ المؤمنينَ أم لا؟ على قولينِ؛ فذهبَ قومٌ إلى الجوازِ مطلقاً، واحتجُّوا بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨] والاحتمالُ الَّذي في الحديثِ، وهو كونُ الفرسِ رُدَّ على طريقِ النَّفلِ، وذهبَ قومٌ إلى المنعِ مطلقاً، وحُجَّتُهم الاحتمالُ الَّذي في الحديثِ، وهو كونُ الفرسِ رُدَّ على طريقِ الملكِ، وبالقياسِ وهو أنَّ المشركينَ لا يحلُّ لهم ملكُ رقابِ المسلمينَ فأموالُهم كذلك.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «فهذا من الفصيح في».

وفرَّقَ قومٌ فقالُوا: لا يخلو أن يدربَ العدوُّ بها أم لا؟ فإن أدربَ ملكَ، وإن لم يُدرِبْ لم يملكْ وهذا قول ثالث[1]، وكأنَّ صاحبَ هذا القولِ يرى أنَّهم ما لم يُدرِبُوا فصاحبُ الشَّيءِ لم ينقطِعْ رجاؤهُ منه؛ لأنَّه قد تعودُ الكرَّةُ عليهم فتُؤخَذُ منهم ويغنمُونَ أو يتركُونَ ما أخذُوا ويهربُون، وأمَّا إذا أدربُوا فقد انقطعَ الرَّجاءُ من العَوْدةِ عليهم، وهذا استحسانُ قولٍ بين قولينِ.

والأظهرُ ـ والله أعلمُ ـ أنَّ العدوَّ لا يملكُ بدليلِ الحديثِ والقياسِ؛ أمَّا الحديثُ فأحدُ الاحتمالينِ المذكورينِ في الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِه.

ويرجِّحُه على الوجهِ الآخر ما رُوِيَ: أنَّ العدوَّ غنمَ مرَّةً من المدينةِ، وأخذَ فيها ناقةَ النَّبيِّ ﷺ المسمَّاةَ بالعضباءِ، وأُخِذَتِ امرأةٌ من المسلمينَ في الأسرِ في جملةِ ذلك، فلما جُنَّ عليها اللَّيلُ قامت تريدُ الفرارَ بنفسِها، فأرادَتْ أن تركبَ ناقةً تنجو بها، فأتَتْ تأخذُ ناقةً لتركبَها فكلُّ ناقةٍ أو دابَّةٍ تضعُ يدَها عليها تنفرُ فتتركُها وتذهبُ لغيرِها، حتَّى أتَتْ إلى العضباءِ، وكانت ذلولاً فلم تنفرْ، فركبتْها وأتت بها إلى المدينةِ، ونذرَتْ في طريقِها أنَّها إن نجَتْ عليها فهي تنحرُها وتهديها، فلمَّا أتت المدينةَ رآها النَّاسُ فعرفُوها، فأتوا بها إلى النَّبيِّ ﷺ، فذكرَتْ له القصَّةَ، فقالَ لها عليه السَّلامُ: «لا نذرَ فيما لا تملكِينَ»[2] أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

ووجهُ الحُجَّة فيه أنَّها لو أتَتْ على ناقةٍ كانت مِلكاً للمشركينَ قبلُ؛ لم تؤخذْ

---

(١) «وهذا قول ثالث»: جاءت في (ج) و(أ) قبل بعد قوله المتقدم: «وفرق قوم».

(٢) رواه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٠٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٦٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

منها، فلمَّا أن كانت ممَّا غنِمَ من المسلمين، قال لها عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا نذْرَ فيمَا لا تملكِينَ»؛ أو كما قال عليه السلام[1] وأُخِذَتْ منها.

وهذا يبيِّنُ أنَّ الاحتمالَ الَّذي في الحديثِ ـ وهو كونُ الفرسِ رُدَّ من طريقِ الملكِ أو الوجُوبِ ـ أنَّ الوجُوبَ هو المرادُ، وهو الأظهرُ في الموضعِ.

وفي هذين دليلٌ واضحٌ لا خفاءَ فيه أنَّهم لا يملكُونَ[2].

وأمَّا القياسُ فقد تقدَّمَ لصاحبِ هذا المذهبِ، وهو أنَّهم لا يملكُونَ الرِّقابَ؛ فالأموالُ كذلك.

* * *

(١) من قوله: «أو كما قال عليه الصلاة والسلام... إلى قوله:... كما قال عليه السلام»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) في (م) زيادة: «الرقاب».

١٥٥ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تكفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ في سبيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلَّا الجِهادُ في سبيلِهِ وتصدِيقُ كلِماتِهِ بأَنْ يُدخِلَهُ الجنَّةَ أو يَرجِعَهُ إلى مَسكَنِه الَّذِي خرجَ منهُ معَ ما نالَ مِن أجرٍ أو غنِيمَةٍ». [خ: ٣١٢٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ مَن خرجَ إلى الجهادِ بالنِّيَّةِ المذكُورةِ فيه فله أحدُ الوجهينِ المذكورينِ فيه؛ وهو أن يرجعَ بالأجرِ والغنيمةِ، أو يستشهدَ فيدخلَ الجنَّةَ، ويكونَ فيها حيًّا يُرزَقُ لقولِه تعالى في الشُّهداءِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

الوجه الأوَّل: قولُه: **(تكفَّلَ اللهُ)** معناهُ: ضمِنَ اللهُ؛ لأنَّ الضَّمانَ له في اللُّغةِ سبعةُ أسماءَ، ومن جملتِها الكفِيلُ، والضَّمانُ من اللهِ سبحانَه ضمانُ إفضالٍ لا ضمانُ وجُوبٍ، فإنَّ معناهُ تأكيدُ التَّصديقِ بحصُولِ الأجرِ الَّذي تفضَّلَ به على المجاهدِ في سبيلِه؛ لأنَّ الوجُوبَ في حقِّه تعالى مستحيلٌ.

الوجه الثَّاني: قولُه: **(لمَن جَاهدَ في سبيلِهِ لا يخرجُهُ إلَّا الجهَادُ في سبيلِهِ وتَصْديقُ كلمَاتِهِ)** الجهادُ في سبيلِ اللهِ يحتملُ وجوهاً، وأظهرُها في المواضعِ[1] قتالُ العدوِّ الَّذي هو الكافرُ، وكيفيَّةُ النِّيَّةِ فيه: هو أن يخرجَ للغزوِ يريدُ به القتالَ في سبيلِ اللهِ وإعلاءَ كلمتِه، لا يريدُ بذلك غيرَ اللهِ تعالى، ويحتسبُ قتلَ نفسِه إن قُتِلَ، وكلَّ ما يلاقِي من شدَّةِ الحروبِ وهولِها في حقِّ اللهِ تعالى لا لظُهورٍ ولا لكسْبِ دنيا، ولا لغيرِ ذلك.

والتَّصديقُ على ضربينِ: تصدِيقٌ بوجُوبِه، والوجُوبُ على ضربَينِ: فرضُ عينٍ،

---

(١) في (ج) و(م) و(د): «الموضع»، وفي (أ): «الوضع».

وفرضُ كفايةٍ، وهو مذكورٌ في الفقهِ، وتصديقٌ بما جاءَ فيه من عموم[١] الأجُورِ، والإحسانُ على مقتضَى الآياتِ في الوجهينِ معاً.

الوجه الثَّالث: هل تُقصَرُ هذه الأجورُ على الوجهِ الظَّاهرِ وهو قتالُ العدوِّ، أو تُحمَلُ على ما يقتضيهِ عمومُ الجهادِ في طاعةِ اللهِ تعالى؟ وهو الأظهرُ كما ذهبَ إليه بعضُ الصَّحابةِ حيثُ قال لأخيهِ حين لقيَهُ في طريقِ المسجدِ، وقد اغبرَّتْ قدماهُ فسألَه: أغيرُ الصَّلاةِ أخرجَكَ؟ فقال: لا، لم أخرجْ لغيرِها، فقال: شهدْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «ما اغبرَّتْ قدمَا رجلٍ في سبيلِ اللهِ إلَّا حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ». فقال له الرَّجلُ: ذلك خاصٌّ بالقتالِ؟ فقال الصَّحابيُّ: بل[٢] أفعالُ الخيرِ كلُّها في سبيلِ اللهِ[٣].

وقد قالَ عليه السَّلامُ في الخارجِ إلى المسجدِ ليتعلَّمَ خيراً أو ليعلِّمَهُ: «كانَ كالمجاهدِ إن ماتَ ماتَ شهيداً، وإن رجعَ رجعَ بالأجرِ والغنيمةِ[٤]»[٥] وهذا نصٌّ في المسألةِ، فيجبُ تعدِّيهِ في جميعِ وجُوهِ البرِّ، ويكونُ الأوَّلُ منها أظهرَها وأعلاها.

---

(١) «عموم»: ليس في (ج) و(م) و(أ) و(د).

(٢) «بل»: ليس في (ج) و(م) و(أ) و(د).

(٣) روى البخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٩٣٥) من حديث عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

(٤) في (أ): «في الخارج للمسجد في ذمة الله إن مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

الوجه الرَّابع: هل يتعدَّى الحديثُ للجهادِ المعنويِّ، أم لا؟ أمَّا ظاهرُ اللَّفظِ فلا يُؤخَذُ منه التَّعدِّي؛ لأنَّه ذكرَ في الجهادِ الحسِّيِّ.

وأمَّا على القاعدةِ الَّتي قرَّرْناها في كلامِ الشَّارعِ عليه السَّلامُ أنَّه محمولٌ على كلِّ الفوائدِ إن أمكنَ فهو متعدٍّ لا شكَّ فيه، لا سيَّما في هذا الموضعِ الَّذي قد نصَّ عليه السَّلام أنَّ الجهادَ[1] المعنويَّ أكبرُ من الحسِّيِّ، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «هبطْتُم من الجهَادِ الأصغرِ إلى الجهَادِ الأكبرِ وهو جهادُ النَّفسِ»[2].

فإذا كان حكمٌ يُناطُ بعلَّةٍ؛ فحيثُما وُجِدَت العلَّةُ أُنِيطَ الحكمُ بها، فالدُّخولُ في الجهادِ المعنويِّ يكونُ بتلك النِّيَّتينِ المذكورتينِ في الحديثِ؛ وهما الجهادُ في سبيلِ اللهِ والتَّصديقُ بكلماتِهِ، ولا يعوَّلُ على العيشِ بعدها إلَّا إن قدرَ له بذلك؛ لأنَّ الرَّاجعَ من أثناءِ الطَّريقِ لم تتمَّ له صفقةٌ.

وتمامُ الصَّفقةِ هنا هو الموتُ على ما هو عليه من مجاهدةِ النَّفسِ في ابتغاءِ مرضاةِ اللهِ تعالى، ولهذا المعنى لمَّا أن جاء لبعضِهم ثلاثةُ نفرٍ يطلبون منه التَّربيةَ في السُّلوكِ، فقال لأحدِهم: كم تصبرُ؟ فعدَّ له أيَّاماً محصُورةً، فقال له الشَّيخُ: ما يجيءُ منك شيءٌ، ثمَّ سألَ الآخرَ، فقال: أطيقُ أكثرَ منه، وعدَّ له الأيَّامَ، فقال له: ما يجيءُ منك شيءٌ، ثمَّ سأل الثَّالثَ، فقال: أصبرُ حتَّى أموتَ فقال له: ادخلْ.

---

(١) من قوله: «إن أمكن.. إلى قوله:.. الجهاد»: ليس في (د).

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٨٦): قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. أقول: الحديث في «الإحياء»، قال العراقي: روي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٨).

وقد قال بعضُ الفضلاءِ من أهلِ هذا الشَّأنِ: مَن صدقَ وصُدِّقَ قَرُبَ لا محالةَ، وإنَّما يقعُ الخللُ في الجهادينِ معاً إذا كان الدُّخولُ لحظٍّ دنيويٍّ أو نفسانيٍّ، ومَن دخلَ بهذا قصدُه في الحياةِ وهو يؤمِّلُها؛ فقليلٌ أن يقعَ لمثلِ هذا النَّصرُ؛ لأنَّه أقلُّ شيءٍ يرى من العدوِّ ولَّى مدبراً للطَّمعِ في الحياةِ.

وأمَّا إذا كانت النِّيَّةُ ما أشرْنا إليه فالخللُ لا يدخلُ هناك؛ لأنَّ من دخلَ بنيَّةِ أن لا يعيشَ قلَّ أن ينهزمَ؛ لأنَّه إذا عاينَ الموتَ لا يفرُّ منها، ويقولُ: هو المطلُوبُ والمقصُودُ، وأعظمُ ما في الجهادينِ من الوقائعِ الموتُ، فإذا كانت أعظمَ الوقعاتِ، وهي مقصُودةٌ؛ فكيف يُبالي بما هو أقلُّ منها؟!

ولهذا المعنى كان النَّبيُّ ﷺ حين الجهادِ يخطبُ النَّاسَ ويذكِّرُهم ويعلِّمُهم بما لهم فيه من الأجُورِ مثلُ قولِه عليه السَّلامُ: «واعلمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ»[1].

وكفَى في هذا دليلاً أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعلَ الفرارَ منه من الكبائرِ، فقالَ تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقد رُوي: أنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ كانُوا عند اللِّقاءِ يسوُّونَ صفوفَهُم ويذكِّرُونَ أصحابَهم ويعظونَهم حتَّى كان بعضُهم ينظرُ مَن هو

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٩١١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٠٧)، والبزار في «مسنده» (٣٣٥٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

أفصَحُ في الكلامِ وأعلى صوتاً، فيأمرُهُ بالمشِي بين الصُّفوفِ فيعظُ النَّاسَ ويذكِّرُهم بما جاءَ في الجهادِ[١].

وكلُّ هذا مندرِجٌ في ضمنِ قولِه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] وما ذكرْناهُ وأوردْناهُ من جملةِ التَّحريضِ، وكذلك ينبغِي في الجهادِ الأكبرِ إذا كان المرءُ عالماً بكيفيَّتِهِ وبما جاءَ فيه فبها ونعمَتْ، وإن لم يكن عالماً بذلك فليتَّخِذْ شيخاً يستندُ إليه، عارفاً بذلك الشَّأنِ حتَّى يبيِّنَ له لسانَ العلمِ في جهادِهِ، ولسانَ الطَّريقِ وما يُشترطُ فيه.

ولأجلِ تركِ النَّظرِ إلى هذه القاعدةِ كانت المجاهدةُ اليومَ عند جلِّ النَّاسِ لا تفيدُ شيئاً لأجلِ أنَّهم يدخلُونَ في المجاهداتِ جاهلين بها من الطَّريقينِ، وإن كان لأحدِهم علمٌ فيكونُ في الطَّرفِ الواحدِ ويتركُ الآخرَ، ومَن حصلَ له العلم بالطَّريقينِ؛ فهو المرجوُّ له الخيرُ، وهو على طريقِ الهدى والتَّوفيقِ، فطوبى له، ثمَّ طوبى.

ومَن رُزِقَ التَّوفيقَ، ولم يكنْ له علمٌ بهذين الطَّريقينِ؛ يحتاجُ أن يبذلَ نفسَهُ فيهما لعلَّهُ أن ينالَ منهما شيئاً أو من بركةِ أهليهما.

وقد قالَ بعضُ الشُّعراءِ[٢]:

.... أحـاولُ ملـكاً أو أموتَ فأُعذَرَا

فإذا كانَ هذا في طلبِ ملكِ الدُّنيا؛ فكيفَ في طلبِ الآخرةِ؟!

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو لامرئ القيس، البيت:

فقلت لـه لا تبـك عينـك إنـما نحاول ملـكا أو نمـوت فنعذرا

انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٩٦).

وقد قال عليٌّ رضي الله عنه[1]: لو كانت الدُّنيا من فضَّةٍ، والآخرةُ من خزفٍ، والدُّنيا فانيةً، والآخرةُ باقيةً؛ لكان الواجبُ أن يزهدَ في الفانيةِ وإن كانت من فضَّةٍ، ويرغبَ في الآخرةِ وإن كانت من خزفٍ؛ فكيف والأمرُ بضدِّ ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) لم أجده من قول علي رضي الله عنه مسنداً، وإنما ذكره كثير من أصحاب الشروح والكتب من قول مالك بن دينار، وانظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٤).

١٥٦ ـ عن أَبِي مُوسَى قال: أتيْتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ مِن الأشعَرِيِّينَ نستَحْمِلُه، فقالَ: «واللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وما عندِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه»، وأُتي رسُولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ، فسأَلَ عنَّا، فقالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأشعَرِيُّونَ؟»، فأمَرَ لنا بخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَا، ثمَّ انطَلَقْنَا قلنا: ما صنَعْنَا لا يبارَكُ لنا فرجَعْنَا إليهِ فقُلنَا: إنَّا سألنَاكَ أنْ تَحمِلنَا فحلَفْتَ أنْ لا تَحْمِلنَا، أفنَسِيتَ؟ قالَ: «لسْتُ أنَا حمَلتُكُم، ولكِنَّ اللهَ حمَلَكُمْ، وإنِّي واللهِ إنْ شاءَ الله لا أحْلِفُ على يمِينٍ فأَرَى غيرَهَا خَيرًا منها إلَّا أتيْتُ الَّذي هو خيرٌ وتحَلَّلْتُها».
[خ: ٣١٣٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ التَّحلُّلِ من اليمينِ المنعقدةِ، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

الوجه الأوَّلِ: قولُه: (أتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِن الأشعريِّينَ): يرِدُ عليه سُؤالانِ:

السؤال الأوَّلُ: أن يقالَ: لِمَ قال: أتيتُ، ولم يقلْ: أتينا، وهم كانُوا جماعةً فعدَلَ عن اللَّفظِ الحقيقيِّ إلى غيرِهِ مع الاحتياجِ إلى الزِّيادةِ في اللَّفظِ؟ لأنَّه لو قالَ: أتينا؛ لم يحتجْ إلى ذكرِ النَّفرِ، فلمَّا قال: أتيْتُ احتاجَ أن يبيِّنَ مع مَن أتى، وهذا ينافي لغتَهُم وفصاحتَهُم لما فيهِ من الاختصارِ[1] والإبلاغِ.

السؤال الثَّاني: أن يقالَ: لِمَ سمَّى النَّفرَ من أيِّ قبيلةٍ كانوا؟

والجوابُ عن الأوَّلِ من وجهينِ:

الأوَّل: أنَّ أبا موسى رضي الله عنه هو سيِّدُ الأشعريِّينَ وصاحبُ رأيهم ومدبِّرُ أمرِهم؛ لأنَّ قبائلَ العربِ كانوا لا يفعلُونَ شيئاً حتَّى يستأذنُوا فيه سيِّدَ قبيلتِهم، فهو

(١) في الأصل: «الاقتصار».

يخبرُ أنَّه كان السَّببَ في مجيءِ الأشعريِّين إلى النَّبيِّ ﷺ وبرأيِهِ ومشورتِهِ أتوا.

فإن قال قائلٌ: لو كان كذلك لقال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بنفرٍ من الأشعريِّينَ؛ قيل له: إنَّما عدلَ عن تلك الصِّيغةِ لما نطقَ به تواضُعاً منه لإخوانِهِ الأشعريِّين؛ لأنَّه لو قالَ ذلك لكانَ في اللَّفظِ ما يدلُّ على جبرِهِم في المجيءِ، فلمَّا تركَ ذلك وأتى بـ(في) زالَ ذلك وبقيَ مع إخوانِهِ في اللَّفظِ، كأنَّه واحدٌ منهم.

الوجهُ الثَّاني من الجوابِ: يحتملُ أن يكونَ خصَّ ذكرَ نفسِه دونَ غيرِه تبرُّكاً منه باسمِ النَّبيِّ ﷺ حتَّى يكونَ اسمُه يلي الاسمَ المباركَ، ومثلُ هذا كان الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم يفعلُونَ كثيراً تبرُّكاً منهُم بالاسمِ المُرَفَّعِ.

والجوابُ عن السُّؤالِ الثَّاني: أنَّهُ إنَّما ذكرَ الأشعريِّينَ وعيَّنَهم؛ لأنَّ الجمعَ إذا أتى النَّبيَّ ﷺ في هذا القدرِ ويراجعُهم ويرجعون إليه بهذا القدرِ من المحاولةِ الَّتي ذكرَ في الحديثِ، فلا يكونُ في الوقتِ إلَّا مشهوراً، فكانَ ذِكْرُ القبيلةِ وتعيينُها قرينةً لقوَّةِ التَّصديقِ، وهذا كان دأبَ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم مثل عثمانَ رضي الله عنه حينَ أخبرَ عن حديثِ الوضُوءِ، وقال فيه: لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكُموهُ[1]، فأشارَ إلى القرينةِ الدَّالَّةِ على التَّصديقِ مع أنَّه واحدٌ ممَّن يُؤخَذُ عنه الدِّينُ لقولِه عليه السَّلامُ: «عليكُم بسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ بعدِي»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

=

ثمَّ يرِدُ سؤالٌ أيضاً على قولِه: (نستحملُهُ)، وهو أن يقالَ: لِمَ قال: (نستحملُهُ) ولم يذكرْ فيما أرادوا الحملانَ منه؟

والجوابُ عنهُ: أنه إنَّما سكتَ عن ذلك للعلمِ به للقرائنِ الَّتي قارنَتْهُ في الحديثِ يعلمُ بها أنَّه أرادَ الاستحمالَ في الجهادِ، فحذفَ ذكرَ الجهادِ إبلاغاً في الاختصارِ، وهو من الفصيحِ في الكلامِ.

الوجهُ الثَّاني: من البحثِ المتقدِّمِ قولُه عليه السَّلامُ: (**واللهِ لا أحملُكُم، وما عندِي مَا أحملُكُم عليهِ**):

ظاهرُ اللَّفظِ يدلُّ على جوازِ اليمينِ على أن لا يفعلَ الإنسانُ فعلاً من أفعالِ البرِّ إذا لم يقدرْ عليه؛ لأنَّ حملَ هؤلاء إلى الجهادِ من أفعالِ البرِّ، فحلَفَ عليه السَّلامُ أن لا يحملَهُم؛ لكونِهِ لم يقدرْ على ذلك، وقد بيَّنَ عليه السَّلامُ العلَّةَ بقولِه: (**ومَا عنْدِي**[1] **مَا أحملُكُم عَليهِ**) وهذا معَارِضٌ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

والجمعُ بينَ الآيةِ والحديثِ أنَّ اليمينَ هنا ليسَ المرادُ منه ظاهرَ لفظِه لِمَا قارنَهُ من القرائنِ الَّتي دلَّتْ على بطلانِه، وذلك ما عُلِمَ من حالِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ في أفعالِ البرِّ يبذلُ المجهودَ، فكيف يقعُ منه يمينٌ على هذه القربةِ العُظمَى أن لا يفعلَها؟ ذلك محالٌ في حقِّهِ عليه السَّلامُ، وإنَّما حلفَ لهم عليه السَّلامُ ليقطعَ مادَّةَ التَّشويشِ[2] عنهم لتعلُّقِ خواطرِهم في الرَّجاءِ، لعلَّهُ يعطيهم فيما بعدُ، فكانَ يمينُه

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في (أ) و(ج): «بقوله لا أجد»، وفي (م): «ما عندي»، وقوله: «وما عندي»: ليس في (د).

(٢) في هامش (م): في نسخة: «التسويف».

عليهِ السَّلامُ رفعاً لهذا التَّشويشِ وراحةً لنفُوسِهم عندَ قطعِ الإياسِ، وكلُّ ما كان سبباً لرفعِ تشويشٍ فهو مستحبٌّ.

فإن قال قائلٌ: فما فائدةُ قولِه عليه السَّلامُ: **(لا أحملُكُم ومَا عِندِي ما أحملُكُم عليهِ)** وأحدُهُما يُغنِي عن الآخرِ؟

قيل لهُ: النَّبيُّ ﷺ كان إذا جاءَهُ أحدٌ يطلبُ منه إنْ كان عندَه شيءٌ أعطاهُ، وإن لم يكنْ عندَه شيءٌ تكلَّمَ لأصحابِه إن كانَ فيهم مَن يقدرُ له بشيءٍ يعطيهِ، فأتى عليه السَّلامُ بتلك اللَّفظتينِ ليقطعَ عنهم مادَّةَ التَّشويشِ مرَّةً واحدةً حتَّى لا يبقى لهم تعلُّقُ خاطرٍ بإعطائه ولا بكلامِهِ لمن يعطيهِم.

فقولُه: **(مَا عنْدِي مَا أحملُكُم عَليهِ)** إشارةٌ لهم بأنَّهُ ليسَ عنده ما يحملُهم عليه.

وقولُه: «**لا أحملُكُم**» إشارةٌ بأن لا يتسبَّبَ لهم في ذلك، لكن يرِدُ على هذا سؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: لِمَ قطعَ عليه السَّلامُ العادةَ الَّتي كان يفعلُ لهؤلاءِ الأشعريِّينَ دون غيرِهم؛ وهو كونُه إذا لم يكنْ عندَه شيءٌ نظرَ في أصحابِه وتكلَّمَ لهم؟

والجوابُ: أنَّه قد يكونُ النَّبيُّ ﷺ علمَ أنَّ أصحابَه ليسَ عندَهُم في الوقتِ شيءٌ إلَّا قدرَ ما يقومُ بحركتِهم، ولا يفضلُ لهم على ذلك فضلٌ حتَّى يعطوهُ غيرَهم، وهم كانوا خارجينَ إلى الجهادِ، فيحتاجُونَ إلى القوَّةِ والشِّدَّةِ، فإن شاركَهم غيرُهم فيما عندَهم فقد يضعفُونَ عن القتالِ بسببِ ذلك، سيَّما الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم الَّذين كان قوتُهم التَّمرةَ والتَّمرتَينِ، فإذا شاركَهم غيرُهم في هذا القدرِ[1] اليسيرِ فمعلومٌ أنَّهم لا يطيقُونَ القتالَ؛ لأنَّ البشرَ لا بدَّ له من شيءٍ ما يسدُّ به رمقَهُ.

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «النزر».

وقد رُوي عن بعضِهم أنَّه كان قُوتُهم في غزوةٍ من الغزواتِ تمرةً تمرةً، ففرَّقَ التَّمرَ، فجاءَ أحدُهم ليأخذ تمرةً[1]، فقيل له: قد أخذْتَها، فغُشِيَ عليه، فلم يفقْ حتَّى أعطيها وأكلَها، فقامَ فإذا كانُوا على هذا الحالِ فالزَّائدُ عليهم ضررٌ بهم، ولا مَصْلحةَ في خروجِهِ معهم، فتركَ عليه السَّلامُ الطَّلبَ لأصحابِهِ لأجلِ هذا المعنى، واللهُ أعلمُ.

الوجه الثَّالث: مِن البحثِ المتقدِّمِ قولُه: (**وأتي رسولُ اللهِ ﷺ بنَهْبِ إبلٍ فسألَ عنَّا**): النَّهبُ: هو ما يُؤخَذُ من أموالِ المشركينَ؛ وهي الغنيمةُ الَّتي يضربُ عليها بالخيلِ والرِّجْلِ، فتُؤخَذُ أموالُهم وتُنهَبُ من أيدِيهم.

وسؤالُه عليه السَّلامُ عن النَّفرِ الأشعريِّينَ حينَ أتاهُ النَّهبُ دليلٌ واضحٌ على أنَّه ما أرادَ بيمينِهِ إلَّا الوجهَ الَّذي ذكرْناه، وهو رفعُ التَّشويشِ عنهم.

الوجه الرَّابع: قولُه: (**فأمرَ لنَا بخَمْسِ ذودٍ غرِّ الذُّرا**): الذَّودُ: عندَ العربِ هو الجملُ الواحدُ، فهو أخبرَ أنَّه عليه السَّلامُ أعطاهم خمسةَ أبعرةٍ، و(**غرِّ الذُّرا**) صفةٌ للجمالِ، وهو بياضٌ يكونُ في أعلى أسنمَتِها[2]، وإنَّما أتى بصفتِها؛ لأنَّها قرينةٌ تُذهِبُ التَّهمةَ في النِّسيانِ والغلطِ؛ لأنَّ مَن يذكرُ هذا القدرَ من الجزئيَّاتِ؛ فقدِ انتفَتْ عنه التُّهمةُ في القضيَّةِ بكلِّ ممكنٍ.

الوجهُ الخامسُ: قولُه: (**فلمَّا انطلقْنَا قلْنَا: مَا صنعْنَا؟**): فيه دليلٌ على أنَّ المرءَ إذا حصلَ له مرادُه يُسَرُّ بذلك في وقتِه حتَّى قد ينسَى ما كانَ قبلَهُ من شدَّةِ فرحِهِ به؛ لأنَّ مرادَ هؤلاءِ الأشعريِّينَ كان أن لو وجدُوا إعانةً للجهادِ في سبيلِ اللهِ وبين أيدِي

---

(١) في (ج) و(أ): «يأخذ تمرته»، وفي (م): «ليأخذ تمرته».

(٢) في (ج) و(أ): «سنامه».

رسولِ الله[1] ﷺ، فلمَّا ظفرُوا بذلك شغلَهُمُ الفرحُ الذي دخلَ عليهم بالطَّاعةِ الَّتي نالوهَا عن ذكرِ يمينِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أن سكنَ ذلك عنهم قليلاً ورجعُوا إلى أنفسِهِم فحينئذٍ أُلهِمُوا لذلك، فرجعوا إذ ذاك.

وهذا أمرٌ قلَّ أن يثبتَ عندَهُ إلَّا القليلُ النَّادرُ، ولا يحصلُ التَّثبُّتُ هناك إلَّا لمن داومَ على محاسبةِ نفسِهِ في كلِّ أنفاسِهِ، واستغرقَ في المراقبةِ حتَّى يذهلَ عن لذَّةِ الطَّاعةِ ولذيذِ النَّعيمِ مع أنَّ مَن وجدَ هذه اللَّذةَ بالطَّاعةِ حتَّى يذهلَ في الحينِ عن أمورِهِ لما توالى عليه من محبَّتِها، فهو مقامٌ سنيٌّ، لكن ما أشرْنا إليه أرفعُ وأعلى.

الوجهُ السَّادسُ: قولُهم: **(لا يبارِكُ لنَا)**: هذه البركةُ الَّتي خافُوا من زوالِها احتملَتْ وجهينِ:

الوجه الأوَّل: أن يكونوا أرادُوا بزوالِها أنَّهم لا يبلغُونَ بها ما أملُوا.

الوجه الثَّاني: أن يكونوا أرادُوا بزوالها أنهم لا يباركُ لهم في أثمانِ تلكَ الجمالِ ولا في رقابِها؛ لكونِهم لم يأخذُوها على الوجهِ المرضيِّ؛ لأنَّه تعيَّنَ عليهم فيه النُّصحُ للنَّبيِّ ﷺ لقولِه عليه السَّلامُ: «النَّصيحةُ للهِ ولرسُولِه»[2] وهم كانوا عالمينَ بيمينِ النَّبيِّ ﷺ فتعيَّنَ عليهم نصحُه، فخافُوا من زوالِ البَركةِ لأجلِ ما تعيَّنَ عليهم بسببه فلم يفعلُوهُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانُوا يتوقَّونَ أشياءَ حلالاً محضاً مخافةَ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «وبين يدي رسوله».

(٢) رواه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٩٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وقوعِهم في الحرامِ، كما قالَ بعضُهم[١]: كنَّا ندَعُ سبعينَ باباً من الحلالِ مخافةَ أن نقعَ في الحرامِ؛ لأنَّ الحرامَ تُرْفَعُ منه البركةُ ظاهراً وباطناً.

أمَّا الباطنُ فإنَّه يُحدِثُ الظُّلمةَ في القلبِ والقساوةَ، وأمَّا الظَّاهرُ فإنَّه يُحدِثُ الكسلَ عن العبادةِ والامتهانَ بحقِّها مع أنَّ البركةَ تذهبُ منه محسُوسةً؛ لأنَّه إذا كان الشَّيءُ حراماً ما يقومُ باثنينِ يستعملُه رجلٌ واحدٌ، ولا يكفيهِ لزوالِ البركةِ منه وذهابِها.

وكذلكَ أيضاً في الضِّدِّ وهو الحلالُ لا بُدَّ من ظهورِ البركةِ فيه محسُوسةً ومعنويَّةً، وبالمحسُوسةِ يُستدَلُّ على المعنويَّةِ في كلا الطَّرفينِ في الحلالِ والحرامِ، فإذا بُورِكَ في طعامٍ وقامَ باثنينِ منه ما يقومُ بالواحدِ عُلِمَ أنَّ البركةَ المعنويةَ حاصلةٌ فيه بالضِّمنِ.

ولهذا المعنى لمَّا أن وجدَ أبو بكرٍ رضي الله عنه[٢] في الصَّحفةِ الَّتي قدَّمَها إلى الأضيَافِ فأكلُوا منها، وهي باقيةٌ على حالِها لم تنقصْ، ثمَّ أكلَ هو وأهلُ بيتِهِ وهي على حالِها لم تنقصْ آثرَ[٣] بها النَّبيَّ ﷺ لعلمِهِ بتلك البركةِ المعنويَّةِ فيها بما شهدَ له ظاهرُها[٤]، فاستُدِلَّ بالحسِّيِّ على المعنويِّ.

---

(١) لم أقف عليه، وعزاه القشيري في «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٣٣) لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٢)، والبزار في «مسنده» (٢٢٦٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٣٩٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) في هامش (م): في نسخة: «أتى»، وفي (د): «أقر».

(٤) «له ظاهرها»: ليس في (ج) و(أ).

ولأجلِ هذا المعنَى كان طعامُ أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ أبداً فيه من البَركةِ ما ليسَ في غيرِه، لأجلِ أنَّهم يبحثُونَ عن الحلالِ أكثرَ من غيرِهم، فكانت البركةُ لديهم ظاهرةً وباطِنةً، فاستعانُوا بذلك على العبادةِ والاستمرارِ عليها، وتنوَّرَتْ بواطنُهم، وقلَّ تسبُّبُهم في أسبابِ الدُّنيا للبركةِ الحسِّيَّةِ والمعنويَّةِ الموجودَةِ في طعامِهم.

الوجه السَّابع: من البحثِ المتقدِّمِ قولُه: (**فرجعْنَا إليه فقلْنَا: إنَّا سألْناكَ أنْ تحمِلَنا فحلفْتَ أَنْ لَا تحمِلَنَا أفنسِيْتَ؟**): فيه: دليلٌ على أنَّ الشَّيءَ إذا كانَ فيه محتَملاتٌ واحدُها أبرأُ للذِّمَّةِ؛ فالسُّنَّة فيه أن يُؤخَذَ بما هو الأبرأُ للذِّمَّةِ؛ لأنَّ عطيَّةَ النَّبيِّ ﷺ إليهم الإبلَ تحتملُ وجهين:

أحدهما: أن يكونَ أعطاهُم ذلك مع علمِهِ باليمينِ، **والثَّاني**: أن يكونَ أعطاهُم ذلكَ ناسياً له.

فإن كان الأوَّلَ؛ فليسَ عليهم فيه شيءٌ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ هو المشرِّعُ، وما يفعلُ إلَّا[1] الأمرَ الَّذي يتديَّنُ به؛ لأنَّ عنهُ يُؤخَذُ الدِّينُ وتُتَلَقَّى الأحكامُ.

وإن كانَ الثَّانيَ فليسَ عليه فيه أيضاً شيءٌ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»[2] لكن يتعيَّنُ عليهم في ذلكَ النُّصحُ؛ لأنَّهم سمعُوهُ حينَ حلفَ وهم الآن ذاكرُونَ لذلك، وقادرُونَ على زوالِه إن كانَ نسياناً فخافُوا من أحدِ المحتمَلاتِ، فأخذُوا بالأبرأِ للذِّمَّةِ حتَّى أزالُوا ما كانَ هناك مِن التَّشبيهِ،

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «ما هو».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤): هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه موسعاً.

وعلمُوا وجهَ الصَّوابِ في المسألةِ، والتَّشبيهُ هناك ما أشرْنا إليها وهي تركُهم النَّصيحةَ لرسُولِ اللهِ ﷺ.

الوجهُ الثَّامنُ: قولُه عليه السَّلامُ: (**لسْتُ أنَا حملْتُكُم ولكنَّ اللهَ حملَكُم**): **فيه**: دليلٌ على أنَّ المرءَ ينظرُ في عملِهِ الصَّالحِ بنظرِ الحقيقةِ والتَّوحيدِ، فكلُّ ما يصدرُ منه[1] من أنواعِ الخيرِ يرى أنَّ اللهَ تعالى هو الفاعِلُ لذلك حقيقةً، ومَنَّ عليه وتفضَّلَ بأن أظهرَ له ذلك وأجرَاهُ على لسانِهِ أو يدِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أن أجرى اللهُ تعالى هذا الخيرَ على يدَيهِ، وهو حملُ الأشعريِّينَ إلى الغزوِ تبرَّأَ من فعلِه ذلك، ونسبَ حملَهم إلى اللهِ تعالى لا لنفسِهِ المكرَّمةِ وتدبيرِه.

وكذلك يجبُ أيضاً أن ينظرَ بالعكسِ عند تركِ الأعمالِ ووقُوعِ[2] المخالفةِ، وكلُّ ما فيه نقصٌ ينسُبُ كلَّ هذا وما أشبهَهُ إلى النَّفسِ، وينظرُ إذ ذاك من طريقِ التَّكليفِ والأمرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أن امتنعَ من حملِ الأشعريِّينَ نسبَ الامتناعَ لنفسِه المكرَّمةِ فقالَ: (**واللهِ لا أحملُكُم**) ولم يقلْ لهم: اللهُ منعَكم مِن الحملِ؛ لأنَّه ما أعطاني ما أحملُكُم عليه.

وهذا مِن التَّأدُّبِ معَ الرُّبوبيَّةِ والتَّعمُّقِ في ميدانِ الحقيقةِ والتَّوحيدِ مع النَّظرِ بالحكمَةِ والتَّكليفِ، فمَن كانت قاعدتُه هذه فهو السَّعيدُ؛ لأنَّ وجودَ هذه الخصلةِ علَمٌ على التَّوفيقِ، يدلُّ على ذلك قصَّةُ آدمَ عليه السَّلامُ لمَّا أن يُسِّرَ للسَّعادةِ نظرَ إلى هذه القاعدةِ، فسلك هذا المنهاجَ فنسَبَ ما عوتبَ عليه لنفسِهِ الطَّاهرةِ؛ إذ إنَّهُ صفوةُ اللهِ من خلقِهِ فقالَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

---

(١) «منه»: ليس في الأصل.

(٢) في (أ) و(د): «أو وقوع».

فتابَ اللهُ عليه وجعلَهُ من أصفيائِهِ، ومَن كانت قاعدتُهُ عكسَ ما قرَّرْناهُ، أو كان نظرُهُ في كلِّ أمورِهِ بنظرِ التَّوحيدِ فذلك عَلَمٌ على شقائِهِ وخسرانِهِ؛ لأنَّ وجودَ هذه الخصلةِ يدلُّ على ذلك، يشهدُ لذلك قصَّةُ إبليسَ اللَّعينِ لمَّا أن يُسِّرَ للبعدِ والشَّقاءِ والطَّردِ والخذلانِ حين امتنعَ من السُّجودِ لم يعترفْ بعدَ ذلك على نفسِهِ بالخطأِ، وإنَّما نظرَ إلى الحقيقةِ، فقال: لو شاءَ اللهُ أن أسجدَ لسجدْتُ؛ فكان ذلك سبباً إلى خذلانِهِ.

الوجه التَّاسع: قولُه عليه السَّلامُ: (**إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأَرى غيرَها خَيراً منهَا إلَّا أتيْتُ الَّذي هو خيرٌ وتحلَّلْتُها**): فيهِ: دليلٌ على جوازِ التَّحلُّلِ من اليمينِ، وقد تقدَّمَ.

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ؛ هل الكفَّارةُ تكونُ قبلَ الحنثِ عندَ العزمِ عليه، أو لا تكونُ إلَّا بعدَ وقوعِهِ؟ على قولينِ.

وسببُ الخلافِ هذا الحديثُ وما جاءَ في روايةٍ أخرى أنَّه عليه السَّلامُ قال: «ثمَّ تحلَّلْتُ عن يمينِي» فأتى فيما نحنُ بسبيلِهِ بالواو، وهي ليسَتْ تعطِي التَّرتيبَ، وأتى في الحديثِ الآخرِ بـ(ثمَّ) الَّتي تفيدُ أنَّ الحنثَ وقعَ قبلُ؛ لأنَّها للمهلةِ والتَّراخِي، واستثناؤُهُ عليه السَّلامُ هنا هو من بابِ التَّأدُّبِ مع الرُّبوبيَّةِ؛ لأنَّ اليمينَ بغيرِ استثناءٍ قطعٌ على القدرِ أن لا ينفذَ.

ولهذا المعنى قالَ مالكٌ[1] لمن أخبرَه أنَّه وقفَ على عرفةَ وتابَ وحلفَ أنَّه لا يقعُ في مخالفةٍ أبداً، فقالَ له[2]: ما وقعْتَ فيه أشدُّ ممَّا تبْتَ منه؛ لأنَّكَ آليْتَ على اللهِ أن لا يَنْفُذَ قضاؤُهُ وقدرُه[3].

---

(١) في (ج) و(أ): «قال بعض الفضلاء».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «بئس ما صنعت».

(٣) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده.

فكانَ استثناءُ النَّبيِّ ﷺ لأجلِ هذا المعنى[١].

فإن قالَ قائلٌ: لو كانَ الوجهُ في الاستثناءِ ما ذكرْتُم لم يصدرِ اليمينُ من النَّبيِّ ﷺ بغيرِ استثناءٍ؛ لأنَّه قد حلفَ أن لا يحملَهُم ولم يستثنِ.

قيل له: قد بيَّنَّا الوجهَ الَّذي لأجلِهِ حلفَ هناك، فلو استثنَى إذ ذاكَ لزالَ المقصودُ ممَّا أُرِيدَتِ اليمينُ إليه، وبقيَتِ النُّفوسُ متشوِّفةً متطلِّعةً.

---

(١) في (أ) زيادة: «ولأجل النظر إلى ما أشرنا إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين، فالاستثناء له سائغ؛ لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة، وذلك قلة أدب واحترام بجناب الربوبية، وإن كانت الأيمان قد أبيحت لنا في شريعتنا؛ لأن ذلك من باب المنِّ والتوسعة، وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل: وأنا أوصيكم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين. فجعل ابن عباس رضي الله عنه الاستثناء في هذا اليمين إذا وقع كالتوبة من الذنب، والتوبة مرغَّب فيها إلى وقت التعزير، فإذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ما وقع منه من سوء الأدب؛ فاستثناؤه سائغ، وهو يخرجه عن ما عقد من اليمين، وإنما ذهب رضي الله عنه إلى هذا لأجل أنه كان في خير القرون فقلَّ أن تقع اليمين من أحدهم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لا لشهوات أنفسهم، فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وما هم عليه كانت فتياه بهذا، ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجهاً في الغالب؛ لأن الناس قد تغيروا عمَّا كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه، ومنهم من لم يفهمه، ومن فهمه لم يقدر أن يبدي ذلك لأهل زمانه؛ لأن الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذي ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شهوات أنفسهم، واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه سدًّا للذريعة، ولأجل هذا يقال: لا بدَّ في كل زمان من عالم يبين الدين بحسب ما يحتاج إليه في الوقت، يؤيِّد هذا قوله عليه السلام: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاء بعده نبي وإنه لا نبي بعدي، وإن علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» ثمَّ اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً متى ينفع الاستثناء كل منهم ذهبَ إلى ما اتَّضح له عليه الدليل ولكل واحد منهم نظر صحيح، ولولا التطويل لأوضحنا تصحيحَ مذاهبهم وبيَّنَّاها».

فإن قال قائلٌ: لِمَ قال عليه السَّلامُ ذلك عن نفسِهِ المكرَّمةِ، ولم يقلْ: مَن حلفَ على يمينٍ فرأى خيراً منها يأتِ بالَّذي هو خيرٌ ويكفِّرُ عن يمينِهِ؟

قيلَ له: إنه لو عدلَ عن ذكرِ نفسِهِ المكرَّمةِ إلى ذكرِ غيرِه؛ لكانَ في المسألةِ توقُّفٌ من بابِ الورعِ؛ لأنَّه قد يُؤخَذُ ذلك منه على بابِ الرُّخصَةِ والتَّوسعةِ، ويرى أنَّ الأولى البقاءُ على اليمينِ مِن غيرِ إيقاعِ الحنثِ، فلمَّا أن أخبرَ بذلك عن نفسِهِ المكرَّمةِ علمَ أنَّ الأولى ما فعلَ عليه السَّلامُ.

يبيِّنُ هذا ويوضِّحُه قصَّةُ أمِّ سلمةَ حينَ قالت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّهم لم[1] يعصُوكَ وإنَّما اتَّبعوكَ[2].

وقد أورَدْناهُ في حديثِ الإفكِ[3]، وبيَّنَّا هذا المعنى بنفسِهِ، واللهُ المستعانُ.

* * *

---

(١) في الأصل: «لن».

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩) (١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٧) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.
ولم أقف على قول أم سلمة رضي الله عنها هكذا، ووقع عند أحمد، والبيهقي: أنها قالت: يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح، ورجعتك ولم يفتح عليك، فاخرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من الناس حتى تأتي هديك فتنحر وتحل، فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت. واللفظ للبيهقي.

(٣) انظر حديث رقم: (١٢٠).

١٥٧ ـ عنِ ابنِ أبِي أَوْفَى يقولُ: أصابَتْنَا مَجَاعَةٌ ليالِيَ خيبَرَ، فلَمَّا كانَ يومُ خيبَرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، فانتَحَرْنَاها، فلَمَّا غلَتِ القُدُورُ نادَى مُنادِي رسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا القُدُورَ، ولا تَطْعَمُوا مِن لُحُومِ الحُمُرِ شَيئًا، قالَ عبدُ اللهِ: فقُلْنَا: إنَّمَا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهَا لَمْ تُخَمَّس، قالَ: وقالَ آخرُونَ: حرَّمَهَا البَتَّةَ، وسَأَلْتُ سعِيدَ بنَ جُبَيرٍ فقالَ: حرَّمَهَا البَتَّةَ. [خ: ٣١٥٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على تحريمِ أكلِ الحُمرِ الأهليَّةِ، والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: قولُه: (أصابتْنَا مَجَاعةٌ ليَالِيَ خَيْبرَ): هذه اللَّيالي هل هي على العُمومِ في جميعِ اللَّيالي، أو هو لفظٌ عامٌّ يُرَادُ به الخاصُّ، ويكون معناهُ في بعضِ ليالي خيبرَ؟ محتملٌ للوجهين معاً، وإضافةُ اللَّيالي إلى خيبرَ تحتملُ وجهينِ أيضاً:

أحدَهما: أن يكونَ أرادَ حينَ السَّيرِ إليها.

الثَّاني: أن يكونَ أرادَ حينَ مشيهِم على حصُونِها.

فعلى القولِ بأنَّ الإضافةَ إلى اللَّيالي على العُمومِ ـ وهو الخرُوجُ من أوَّلِ السَّفرِ ـ فهو مرجُوحٌ؛ لأنَّ أحداً لا يخرجُ بغيرِ شيءٍ من الزَّادِ، فإن كانَ على معنى التَّخصِيصِ احتملَ.

وأمَّا إن كان المرادُ المشيَ على حصُونِها فاحتملَ الوَجهينِ معاً العُمومَ والخصوصَ.

الوجهُ الثَّاني: قولُه: (فلمَّا كانَ يومُ خيبرَ): يومُ خيبرٍ يحتملُ وجهينِ:

أحدَهما: أن يكونَ أرادَ يومَ فتحِ خيبرَ.

الثَّاني: أن يكونَ أرادَ يومَ قدُومِهم على خيبرَ.

أمَّا الأوَّلُ فمرجوحٌ؛ لأنَّه لو كانَ المرادُ به الفتحَ لم يكونُوا لينحرُوا الحُمرَ

الأهليَّةَ؛ لأنَّ الفتحَ إذا كانَ بالضَّرورةِ يكونُ الطَّعامُ كثيراً لديهم؛ لأنَّ حصناً من الحصُونِ يكونُ معمُوراً لا يخلُو من الطَّعامِ البتَّةَ.

الوجه الثَّالث: قولُه: **(وقعْنا في الحُمرِ الأهليَّةِ)**: الوقوعُ فيها هو غنيمَتُهم إيَّاها بغيرِ قصدٍ؛ لأنَّك تقولُ: فلانٌ وقعَ في كذا؛ إذا لم يقصدْهُ، وإنَّما وقعَ فيه بحكمِ الوفاقِ.

الوجه الرَّابع: قولُهُ: **(فانتحرْنَاها)**: نحرُهُم لهذه الحمرِ لا يخلُو أن يكونُوا عالمينَ بتحريمِهَا، أو لم يكنْ لهم علمٌ بذلك، فإن كانوا عالمينَ بالتَّحريم فيكونُ ذبحُهم لها مِن أجلِ الاضطرارِ إليها، وهي المخمصَةُ الَّتي أصابَتْهُم، ففعلُهُم هذا اتِّباعٌ للأمرِ؛ لأنَّه قد أَحَلَّ للمضطرِّ أكلَ الميتةِ.

وذلك إذا مرَّتْ عليه ثلاثةُ أوقاتٍ، والحُمرُ الأهليَّةُ مثلُ الميتةِ سواءٌ كلاهُما يعمُّهما التَّحريمُ لغيرِ موجِبٍ، فعمَّتْهَا[1] الإباحةُ للمُوجبِ؛ لأنَّ ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ إذا ذكِّيَ فهو ميتةٌ، فحكمُه حكمُ الميتةِ.

وإن كانُوا غيرَ عالمين بالتَّحريمِ؛ ففيه دليلٌ لمن ذهبَ من العلماءِ إلى[2] أنَّ الأصلَ الإباحةُ حتَّى يرِدَ النَّهيُ؛ لأنَّ العلماءَ اختلفُوا في هذا على قولينِ؛ فمنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ الأصلَ الحظرُ حتَّى يتبيَّنَ التَّحليلُ.

ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ الأصلَ الإباحةُ حتَّى يردَ النَّهيُ، فإن كان الأصلُ الحظرَ فما استباحُوها إلَّا لموجبٍ، وهو العذرُ، وإن كان الأصلُ الإباحةَ فهم ما أحدثُوا شيئاً، وإنَّما استصحبُوا الأصلَ.

وقولُهُ: (انتحرْنَاها) احتملَ وجهينِ: **أحدهما:** أن تكونَ من أبنيَةِ المبالغةِ؛ أي: سارَعُوا إليها بأنفسِهِم، ولم يتركُوا لها غيرَهم.

---

(١) في (أ): «فعمتهم»، وفي (د): «فعمتهما».

(٢) «إلى»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

واحتمل أن تكونَ بمعنى التَّسبُّبِ[١]؛ أي: تسبَّبُوا في نحرِها بالأمرِ.

ثمَّ بقيَ على الفصْلِ سؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: لِمَ انتحرُوها أوَّلاً عند وقوعِهِم في الحمرِ من غيرِ أن يستأذنُوا النَّبيَّ ﷺ في ذلك؟

والجوابُ من وجهين؛ وهما ما تقدَّمَ هلِ الأصلُ الإباحةُ أو الحظرُ؟ فإن كان الأصلُ الإباحةَ؛ فقد تقدَّمَ توجيهُه، وإن كان الأصلُ الحظرَ فقد تقدَّمَ توجيهُه أيضاً[٢].

الوجه الخامسُ: من البحثِ المتقدِّمِ قولُه: (**فلمَّا غلَتِ القدورُ نادَى منَادِي رسُولِ اللهِ ﷺ: أكفِئوا القُدورَ، ولا تَطْعَمُوا مِن لحُومِ الحُمرِ شيئاً**): (**أكفِئوا القُدورَ**) بمعنى: حوِّلُوها عن النَّارِ (**ولا تطعَمُوا مِن لحُومِ الحُمرِ شيئاً**) أي: لا تأكلُوا منها شيئاً.

ويرِدُ على هذا الفَصلِ سؤالانِ:

الأوَّلُ: أن يقالَ: لِمَ أمرَ بالإكفاءِ عندَ غليانِ القدُورِ، ولم يأمرْ به قبلَ ذلك؟

الثَّاني: أن يقالَ: لِمَ نهاهُم عن أكلِهَا، وقد كانت لهم حاجَةٌ[٣] لوجُودِ الاضطرارِ إليها؟

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّه قد جاءَ في روايةٍ أخرى زيادةٌ تُبيِّنُ هذا المعنى قال فيها: لمَّا رأى كثرةَ النِّيرانِ سأل عنها فقيل له: انتحرْنا الحُمرَ الأهليَّةَ فأمرَ عليه السَّلامُ إذ ذاكَ.

وفي هذا: دليلٌ على كثرَةِ مشاهدتِهِ عليه السَّلامُ لشأنِ أصحابِهِ وما يزيدُ عليهم وما ينقصُ، والسُّؤالُ عن جميعِ أحوالِهم، فعلى هذا فيجبُ على كلِّ مَن كان راعياً على أيِّ شيءٍ استرْعِيَ دوامُ النَّظرِ إليه، والالتفاتُ لِمَا يزيدُ فيه وينقصُ حتَّى يعلمَ ما حكمُ اللهِ تعالى فيما يظهرُ من الزِّيادةِ والنَّقصِ فينفذُهُ.

---

(١) في (أ): «التسبيب».

(٢) في (م): «هل الأصل الإباحة أم الحظر فقد تقدَّم توجيهه».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «لهم مباحة».

وهذا على التَّقسيمِ[1] الَّذي ذكرْناهُ قبلُ في غيرِ هذا الحديثِ من رعايةِ الأعلى إلى الأدْنى حتَّى إلى جوارحِهِ؛ لأنَّ الغفلةَ عن ذلك تُوقِعُ الخللَ، يُؤيِّدُ هذا قولُه عليه السَّلامُ في صفةِ المؤمنِ: «كيِّسٌ حذرٌ فطِنٌ»[2].

والجوابُ عن الثَّاني: أنَّه عليه السَّلامُ إنَّما نهاهُم عن أكلِهَا لوجُودِ ما هو أحسنُ منها، وهي الخيلُ؛ لأنَّه قد جاء في حديثٍ غيرِ هذا أنَّهم انتحرُوا الخيلَ هناك[3]، فقد يكونُ الصَّحابةُ رضوانُ اللهُ عليهم تركُوا الخيلَ لاحتياجِهِم إليها للقتالِ، فاختارُوا أكلَ الحُمرِ للمنفعةِ الَّتي يؤمِّلُونَها في تركِ الخيلِ، فأمرَهُم النَّبيُّ عليه السَّلامُ أن يتركُوا ما أرادُوا فعلَهُ، وأنْ يُقيمُوا ضرورتَهُم بالخيلِ؛ لأنَّها ليست بحرامٍ، ففضَّلَ عليه الصَّلاة والسَّلام[4] أقلَّ الضَّررينِ؛ لأنَّ الحُمرَ عينُهُا حرامٌ لا يجوزُ أكلُها شرعاً، والفَرسُ حلالٌ على المشهورِ من الأقاويلِ ليسَ فيه غيرُ ما يؤمَّلُ من فائدةِ القتالِ عليه.

والضَّررُ الَّذي يلحقُ من أجلِ ذبحِهِ متوقَّعٌ هل يقعُ أو لا يقعُ؟ وهو احتياجُهُم إليها

---

(١) في الأصل: «التفسير».

(٢) رواه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٥٨)، والقضاعي في «مسنده» (١٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٠): أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف.

قلت: كذا قال الحافظ رحمه الله وفي سنده سليمان النخعي، وفي «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٦٣): كذاب يضع الحديث.

(٣) روى البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٨)، وابن ماجه (٣١٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر». واللفظ للترمذي.

(٤) «أن يتركوا ما أرادوا فعله، وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل؛ لأنها ليست بحرام ففضل عليه الصلاة والسلام»: ليس في (ج) و(أ).

حين القتالِ، وهذهِ الخيلُ يحتملُ أن يكونوا وقعوا فيها مع الحُمرِ فتركُوها للجهادِ، وفضَّلُوا أكلَ الحُمرِ عليها لأجلِ علَّةِ الجهادِ، ويحتملُ أن تكون خيلَهُم الَّتي خرجُوا بها.

وفيما قرَّرْناهُ دليلٌ على أنَّ المرءَ ينظرُ في أمُورِه وتصرُّفاتِه، فإذا اجتمعَ له أمرانِ؛ فإن كانا خيراً أخذَ أعلاهُما، وإن كانا شرًّا أخذَ أدناهُما، ولأجلِ العملِ على هذهِ القاعدةِ استراحَ أهلُ الصُّوفةِ من مُكابدةِ الدُّنيا وهمِّهَا؛ لأنَّهم أخذُوا أقلَّ الضَّررينِ، وهو ما لهم في الدُّنيا من المجاهداتِ لتحصلَ لهم الرَّاحةُ الدَّائمةُ في الآخرةِ، فحصَلَ لهم بضمنِ ذلك الرَّاحتانِ معاً؛ لأنَّ أكبرَ الرَّاحاتِ في الدُّنيا هو الزُّهدُ فيها، وهو أوَّلُ قدمٍ عندَهُم في السُّلوكِ.

وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: لو كانت الدُّنيا من فضَّةٍ والآخرةُ مِن خزفٍ[1]، وكانت الدُّنيا فانيةً والآخرةُ باقيةً؛ لكانَ الأولى أن يزهدَ في الفانيةِ ويعملَ للباقيةِ، فكيف والأمرُ بضدِّ ذلك؟![2].

ولأجلِ ترْكِ النَّظرِ إلى هذه القاعدةِ تَعِبَ أهلُ الدُّنيا التَّعبَ الكلِّيَّ، فهم أبداً يؤملُونَ الرَّاحةَ لأنفسِهِم، ويعملُونَ عليها، والشَّقاءُ والتَّعبُ يستقبلُهُم، فلم يزالوا على هذه الحالِ حتَّى يفاجئهُم الموتُ وهم في تعَبٍ وضناءٍ[3]، ثمَّ يرجعُونَ إلى تعبٍ أكبرَ ممَّا كانوا فيه، وهي المحاسبةُ على ما جمعُوا وفيما أنفقُوا.

ولهذا قالَ الغزاليُّ رحمهُ اللهُ: مساكينُ أهلُ الدُّنيا طلبُوا الرَّاحةَ فأخطؤوا الطَّريقَ، فاستقبلَهُمُ العذابُ.

---

(١) قوله: «والآخرة من خزف»: ليس في (ج)، «من خزف»: ليس في (أ).

(٢) لم أجده من قول علي رضي الله عنه مسنداً، وإنما ذكره كثير من أصحاب الشروح والكتب من قول مالك بن دينار، وانظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٤).

(٣) في هامش (م): في نسخة: «وعناء».

ومعناهُ ظاهرٌ؛ لأنَّهُم قصدُوا الرَّاحةَ ورأَوا أنَّها لا تكونُ إلَّا بحطامِ الدُّنيا، فأخذُوا في جمعِهِ وصَبرُوا على ما فيها من الكدِّ وفاجأَهُمُ الموتُ، ولم يحصُلْ لهم ما أمَّلُوا من الرَّاحةِ فيها، ثمَّ انتقلُوا إلى التَّعبِ الآخرِ الذي تقدَّمَ ذكرُهُ.

ثمَّ بقيَ على الفصْلِ سؤالٌ وارد؛ وهو أن يُقالَ: لِمَ ذكرَ الإكفاءَ وتَرْكَ الإطعامِ، وذكرُ أحدِهمَا يغني عنِ الآخرِ؟

والجواب: أنَّه إنَّما أمرَ أوَّلاً بالإكفاءِ؛ لأنَّ ما ظهرَ ممَّا يحتاجُ إلى تغييرِه، فقدَّمَهُ[1].

ووجهٌ ثانٍ: وهو أنَّه لو اقتصرَ لهم على قولِه: (**أكفِئوا القُدورَ**) لحملُوهُ على العُمومِ في الكلِّ، ويحتملُ أن يكونَ في القُدورِ ما هو حلالٌ، فلمَّا عقَّبَ ذلك بالنَّهْيِ أعطَى قوَّةَ الكلامِ أن لا يكفأَ من القُدورِ إلَّا ما وقعَ النَّهيُ عنه.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ أمـرَ الشَّارعِ عليه السَّلامُ يُؤخَذُ على عمُومِه ولا يخصَّصُ، ولا يُتأوَّلُ إلَّا في مواضعَ لا يمكنُ فيها العمومُ لقرينةٍ تُخَصِّصُه، وممَّا يؤيِّدُ هذا فعلُه عليه السَّلامُ حينَ أنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فأخذَها على العُمومِ ولم يخصِّصْ ناساً دونَ آخرينَ، ولا وقتاً دونَ وقتٍ، وإنَّما قالَ لأصحابِهِ: «اذهبُوا فإنَّ اللهَ قد عصَمنِي من النَّاسِ»[2]، وكان كذلكَ، وبقي فيما

---

(١) في هامش (م) زيادة: «وفيه دليل على الإسراع لتغيير المنكر عند معاينته؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر بتركه حين رآه حتى غيره، وتغييره على أقسام، وقد ذكرناه في غير ما موضع».
وفي (أ): «لأن ما ظهر منكر فقدم تغيير المنكر، وفي هذا دليل على الإسراع لتغيير المنكر عند معاينته؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه حين رآه حتى غيره، وتغييره على أقسام، وقد ذكرناه في غير ما حديث».

(٢) رواه الترمذي (٣٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

بعدُ لا يقي نفسَهُ المكرَّمةَ بشيءٍ ثقةً منه ﷺ باللهِ تعالى.

وبعمومِ اللَّفظِ ولأجلِ أخذِه على العمومِ من غيرِ تأويلٍ على ما قرَّرْناهُ سعدَ أهلُ التَّوفيقِ السَّعادةَ العظمى؛ لأنَّهم سمعُوه عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] فعملُوا على الاتِّباعيَّةِ ولم يلتفتُوا لغيرِها، فصدقُوا وصدَّقُوا في الإيمانِ والاتِّباعيَّةِ، فأنجزَ لهم ما وُعِدُوا.

والمتأوِّلُونَ دخلُوا في التَّعبِ والحيرةِ، وقد حُكِيَ عن بعضِ الفضلاءِ: أنَّهُ رأى شيئاً من آثارِ القدرةِ، ولم يرَ نفسَه لذلك أهلاً، فجعلَ يعتذرُ ويتذلَّلُ، فقيل له: عملْتَ على الحقِّ فأُرِيتَ الحقيقةَ، وعملُوا على التَّأويلِ فعوملُوا بحسبِ ما عملُوا، وعند اللهِ تجتمعُ الخصومُ.

وفيهِ: دليلٌ أيضاً على أنَّ الإمامَ ينظرُ في مصالحِ رعيَّتِه على العمومِ وعلى الخصوصِ، ويحذِّرُ من أن ينفعَ قوماً ويضرَّ آخرين[1] بسببِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أن أمرَ بإكفاءِ القدورِ خَشِيَ بأن[2] يقعَ بأحدٍ مضرَّةٌ لعمومِ اللَّفظِ، فأتى بما يخصِّصُ المقصودَ، ولا يلحقُ به مضرَّةٌ لمخلوقٍ كما ذُكِرَ.

الوجهُ السَّادس: من البحثِ المتقدِّمِ قولُه: (**فقلْنَا: إنَّما نهَى النَّبيُّ ﷺ عنها لأنَّها لم تُخَمَّسْ، وقالَ آخرُونَ: حرَّمَها البتَّةَ...**) إلى آخرِ الحديثِ، فيه وجوهٌ:

الأوَّلُ: أنَّ السُّؤالَ والبحثَ في الأمرِ لا يكونُ إلَّا بعدَ الامتثالِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم لمَّا أن أمرَهُم النَّبيُّ ﷺ بما أمرَ امتثلُوا الأمرَ في الحينِ ولم يعترضُوا، ولم يبحثُوا، فلمَّا أن[3] كان بعدَ امتثالِهم، وحينئذٍ رجعُوا إلى البحثِ في

---

(١) في (ج) و(أ) و(د): «وينضر آخرون».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «أن».

(٣) «أن»: ليس في (ج) و(م) و(د).

التَّحريمِ؛ هل هو لعلَّةٍ أو لغيرِ علَّةٍ؟ فأعطى اجتهادُ بعضِهم أنَّه تعبُّدٌ لغيرِ علَّةٍ، وأعطى اجتهادُ بعضِهم أنَّه لعلَّةٍ وذكرَها.

الثَّاني: أنَّ المجتهدينَ إذا اختلفُوا في الحُكمِ، وكان في زمانِهم مَن هو أعلمُ بالقضيَّةِ منهم يأتُونَ إليه ويسألونَه عن قضيَّتِهم؛ لأنَّ السَّلفَ رضوانُ اللهِ عليهم لمَّا أن وقعَ الخلافُ عندهم، وقال كلُّ أحدٍ باجتهادِه أتوا إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ الَّذي هو من كبارِ التَّابعينِ وفضلائهم فسألُوهُ.

الثَّالثُ: هل التَّحريمُ لعلَّةٍ أم لا؟ فإن قلنا: إنَّ التَّحريمَ تعبُّدٌ؛ فلا بحثَ.

وإن قلْنـا: إنَّـهُ لعلَّـةٍ؛ فهل هـي معقُولـةُ المعنَـى أم لا؟ الظَّاهرُ أنَّهـا لعلَّةٍ، وهي معقُولـةُ المعنَى.

بيانُ ذلك: أنَّ اللهَ جلَّ جلاله هو بالمؤمنينَ رحيمٌ، كما أخبرَ في كتابِهِ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] فهو عزَّ وجلَّ يختارُ لهم ما هو الأصلحُ في حقِّهم فيأمرُهُم به، وما يعلمُ بأنَّه[١] ضررٌ في حقِّهم فينهَاهُم عنه، وبنو آدمَ بذلك جاهلُون، فلو قيل لهم: افعلوا، ولا تفعلوا، ولا يُناطُ بذلك ثوابٌ ولا عقابٌ؛ لكان بعضُهم يفعلُونَ أشياء يضرُّونَ بها أنفسَهم، فمِن لطفِهِ عزَّ وجلَّ جعلَ الثَّوابَ والعقابَ على ارتكابِ المخالفات حتَّى يسلَمُوا من بليَّتِها.

ثمَّ جادَ عزَّ وجلَّ وتفضَّلَ بالتَّوبةِ على مَن وقعَ فيها إذا رجعَ عنها، كلُّ هذا لطفٌ منه عزَّ وجلَّ بالمؤمنينَ ورحمةٌ، وكلُّ مخالفةٍ بلاؤُها ظاهرٌ لا يخفَى.

وإنَّما يقعُ الكلامُ على ما نحنُ بسبيلِهِ، وما كان من جنسِهِ نشيرُ إليه ليُتيَقَّظَ إلى هذهِ الحكمةِ العظمَى واللُّطفِ الأكبرِ.

---

(١) في (ج) و(م): «أنه».

بيانُ ذلك: أنَّ الحمارَ معروفٌ بالبلادةِ، وهي تتعدَّى لآكلِهِ على ما عُهِدَ من[١] قساوةِ القلبِ الَّذي تحدُثُ به، وهذا ضدُّ صفةِ المؤمنِ؛ لأنَّ من صفةِ المؤمنِ أن يكون كيِّساً حذِراً فطناً، والبلادةُ تذهبُ بهذه الأوصافِ.

ومن صفتِهِ أيضاً ـ أعني: المؤمنَ ـ أن يكونَ خائفاً راجياً، وقساوةُ القلبِ تذهبُ بذلك، فحرَّمَه الشَّارعُ عليه السَّلام لأجلِ هذا المعنى؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلالُه أرسله رحمةً للعالمين، وممَّا يقاربُه في الشَّبهِ الميتةُ أيضاً؛ لأنَّها سمٌّ قاتلٌ، فإذا أكلَتْ عادَتْ بالضَّررِ، فحرَّمَها عزَّ وجلَّ لهذا المعنَى، فإذا بقيَ المرءُ ثلاثةَ أوقاتٍ كثرَ سمُّ بدنِهِ، فغلبَ على سمِّ الميتةِ فلم يضرَّهُ، فأحلَّها عزَّ وجلَّ لزوالِ المضرَّةِ منها.

ولمَّا كان الفرسُ ليسَ فيه مضرَّةٌ غيرَ أنَّه إذا ديمَ[٢] على أكلِهِ أحدثَ القساوةَ في القلبِ؛ كان أكلُهُ مكروهاً، ثمَّ بهذهِ النِّسبةِ جميعُ الأشياءِ، الكراهيةُ فيها والتَّحريمُ بحسبِ ما كان فيها من الضَّررِ، ومن رُزِقَ النَّظرَ بالنُّورِ يجدُه محسُوساً ومعنويًّا على ما ذكرَه العلماءُ والفضَلاءُ، وباللهِ التَّوفيقُ.

***

---

(١) في (أ) و(د) و(م): «مع».

(٢) في (ج) و(أ): «دووم».

١٥٨ ـ عن النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ رضي اللهُ عنهُ: شَهِدْتُ القِتالَ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ إذا لمْ يُقَاتِلْ في أوَّلِ النَّهارِ انتظرَ حتَّى تهبَّ الأرواحُ وتحضرَ الصَّلواتُ. [خ: ٣١٦٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ في القتالِ غدوةَ النَّهارِ أو عشيَّةً، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا القتالَ غدوةً أو عشيَّةً لعلَّةٍ أم لا؟

فإن قلنا: إنَّه لغيرِ علَّةٍ فلا بحثَ وبقيَ[1] تعبُّداً.

وإن قلْنا: إنه لعلَّةٍ فما العلَّةُ؟ الظَّاهرُ أنَّه لعلَّةٍ، والعلَّة فيه على ضربينِ: محسُوسةٍ ومعنويَّةٍ.

والمحسُوسةُ على ضربينِ: عامَّةٍ وخاصَّةٍ.

فالعامَّةُ: هي ما يكونُ في هذينِ الوقتينِ ـ أعني: أوَّلَ النَّهارِ وعشيَّتَهُ ـ من هبوبِ الأرواحِ وقوَى الأبدانِ من عاقلٍ وغيرِ عاقلٍ، ونشاطُها إذ ذاك لِما في الوقتينِ من برُودةِ الهواءِ، وجمامِ النُّفوسِ من الرَّاحةِ المتقدِّمةِ، فمتقدِّمُ راحةِ الغدوِّ استرَاحةُ اللَّيلِ؛ لأنَّه جُعِلَ سكناً، ومتقدِّمُ راحةِ العشِيِّ استرَاحةُ القائلةِ؛ لأنَّ استراحةَ القائلةِ من السُّنَّةِ لقولِه عليه السَّلامُ: «قيلوا فإنَّ الشَّياطينَ لا تقيلُ»[2] هذه هي العامَّةُ.

---

(١) في الأصل: «ويبقى».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٦٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٨)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٤/ ١٧٦)، أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥١) و(١٥٢)، وفي «تاريخ أصبهان» (١/ ٤١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

وحسنه الشيخ الغماري في «المداوي» (٤/ ٦٣٣).

وأمَّا الخاصَّةُ: ـ هي للعاقلِ دونَ غيرِه ـ فما يحصلُ له من قوَّةِ اليقينِ ونشاطِ النَّفسِ بما لها في هذا الفعلِ من الأجرِ العظيمِ لنكَايةِ العدوِّ؛ لأنَّ قوى[1] الأبدانِ العاقلةِ وغيرِ العاقلةِ من أعظمِ موادِّ النِّكايةِ للعدوِّ.

وأمَّا المعنويَّةُ فما في الوقتينِ من الزِّيادةِ في الإيمانِ وقوَّةِ المددِ المعنويِّ، وهو في النَّصرِ أقوَى من الحسِّيِّ، فأمَّا قوَّةُ الإيمانِ فإنَّ هذين الوقتينِ إثرَ تعبُّدٍ وطاعةٍ للهِ تعالى، والإيمانُ يقوى عندَ التَّعبُّدِ والطَّاعاتِ كما يضعُفُ عندَ المخالفاتِ، وأعظمُ موجباتِ النَّصرِ هو الإيمانُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابِه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

فقوَّةُ الإيمانِ أعظمُ في موادِّ النَّصرِ من المحسُوساتِ للوعدِ الجميلِ، وقد رُوي: أنَّ عمرَ رضي الله عنه بعثَ سريَّةً من السَّرايا، ثمَّ جاءه البشيرُ بالنَّصرِ والفتحِ، فقال: أيَّ وقتٍ كانت المقاتلةُ؟ فقالُوا: غدوةً، فقال: ومتى كان النَّصرُ؟ فقالُوا: عشيَّةً، فبكى رضي الله عنه حتَّى بلَّتْ دموعُه لحيتَه، فقالوا: كيف تبكِي والنَّصرُ لنا؟ فقال: واللهِ ما الكفرُ يقفُ أمامَ الإيمانِ من غدوةٍ إلى عشيَّةٍ إلَّا من أمرٍ أحدثتُمُوه أنتم أو أنا[2].

فلم ينظرْ إلى النَّصرِ إلَّا بقوَّةِ الإيمانِ.

وأمَّا قوَّةُ المددِ المعنويِّ أيضاً فهو مِن وجهينِ، وقد نصَّ عليه السَّلامُ عليهما في غيرِ هذا الحديثِ:

---

(١) في (ج) و(د): «قوة»، وفي (أ): «ولأن قوى».

(٢) لم أقف عليه.

فأحدهما: الرِّيحُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا»[1] حتَّى لقد ذهبَ بعضُ العلماءِ أنَّه لم يكنْ قطُّ نصرٌ بغيرِ ريحٍ، والصَّبا ريحٌ ليِّنةٌ شرقيَّةٌ، وقد قيل: إنَّها من الجنَّةِ، وما كان من الجنَّةِ فهو للمؤمنينَ عونٌ وعلى الكافرينَ وبالٌ.

وأمَّا الوجهُ الآخرُ: فهو الدُّعاءُ من المؤمنين؛ لأنَّه قد جاءت زيادةٌ في روايةِ غيرِ الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِه: ويدعُو لكم إخوانُكُم المؤمنين، وقد قال عليه السَّلامُ في حديثٍ ذكرَ فيه فضيلةَ الدُّعاءِ: «الدُّعاءُ جندٌ من جنودِ اللهِ»[2]، فيجبُ أن يُغتنَمَ هذا الوقتُ الَّذي يكونُ فيه هذا المددُ العظيمُ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أن يدعوَ المرءُ بعد صلاتِهِ، وفي الأوقاتِ الَّتي يُرجَى فيها القبُولُ لإخوانِهِ المؤمنينَ شرقاً وغرباً؛ ليكثرَ لهم المددُ الذي يُرجَى به النَّصرُ.

وقد رُوِي: أنَّ عبدَ الملك بنَ مروانَ خرجَ في بعضِ غزواتِه، فسألَ عن بعضِ صالحي الوقتِ، فطلبَ فوُجِدَ في مسجدٍ متوجِّهاً يصلِّي، فقال: اخرجُوا على بركةِ اللهِ، سبَّابتُه في القبلةِ عندي خيرٌ من كذا وكذا فارسٍ، فلمَّا بلغوا الحصنَ الذي أملُوا؛ انهدمَتْ شقَّةٌ من سورِهِ ففرحَ الجيشُ فقال: ليسَ ذلك منكم، وإنَّما هو ببركةِ تلك السَّبَّابةِ التي في القبلةِ[3].

الوجهُ الثَّاني من البحثِ المتقدِّمِ: فيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ بالغالبِ في ارتباطِ العاداتِ؛ لأنَّه قالَ: **(انتظرَ حتَّى تهبَّ الأرواحُ وتحضرَ الصَّلواتُ)** وهذه الرِّيحُ قد

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٢/ ١٥٨) عن نمير بن أوس رحمه الله مرسلًا.

(٣) لم أقف عليه. وذكره ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٣).

تكونُ في ذلك الوقتِ وقد لا تكونُ، لكن لمَّا أن كان الغالبُ عليها أنَّها تأتي في ذلك الوقتِ ـ وهو بعدَ الزَّوالِ ـ حكمَ لها به وانتُظِرَت إليه.

الوجه الثَّالث: أنَّ النَّادرَ لا يُعمَلُ عليه؛ لأنَّه قد تُوجَدُ الرِّيحُ في بعضِ الأيَّامِ في غيرِ هذا الوقتِ، فلم يُنَطْ به الحكمُ لندارتِهِ.

الوجه الرَّابع: قولُه: (**انتظرَ**) يرِدُ عليه سؤالانِ:

الأوَّلُ: أن يقالَ: لِمَ أتى بهذا اللَّفظِ وعدلَ عن غيرِه من الألفاظِ؟

الثَّاني: أن يقالَ: لِمَ قالَ: (**انتظرَ**)، ولم يقلْ: انتظرْنَا، ومعلومٌ أنَّ الانتظارَ كانَ من الجيشِ كلِّهِ؟

والجوابُ عن الأوَّل: أنَّ قولَه: (**انتظرَ**) فيه إشعارٌ بأنَّهم أخذوا أهبةَ القتالِ واستعدُّوا ولم يغفلُوا، وهذا مثلُ قولِه عليهِ السَّلامِ: «لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما دامَ ينتظرُ الصَّلاةَ»[1]، ومعلومٌ أنَّ المرادَ مَن كانَ متطهِّراً في المسجدِ ينتظرُ الصَّلاةَ، وأمَّا مَن كان ينتظرُ الصَّلاةَ في بيتِهِ، فلا يُطلَقُ عليه باعتبارِ ما أرادَهُ الشَّارعُ عليه السَّلامُ أنَّهُ ينتظرُ الصَّلاةَ، وكذلك هنا سواءٌ، أتى بقولِه: (**انتظرَ**) ليبيِّنَ ما قرَّرْناهُ.

والجوابُ عن الثَّاني: أنَّ المقصُودَ من الجماعةِ رأسُهم والمعوَّلُ عليه فيهم[2]، فإذا انتظرَ الرَّأسُ انتظرَ الكلُّ، فأتى بهذهِ الصِّيغةِ تعظيماً للنَّبيِّ ﷺ وتأدُّباً معه، كما هو الواجبُ.

الوجهُ الثالث من البحثِ المتقدِّمِ: هل يتعدَّى الحديثُ للقتالِ المعنويِّ أم لا؟

---

(١) رواه البخاري (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٧١)، والترمذي (٣٣٠)، وابن ماجه (٧٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٦١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «والمعول عليه فيهم»: ليس في (أ).

الظَّاهرُ تعدِّيهِ، إذ إنَّ حكمَ المعاني عنه عليه السَّلامُ تُؤخَذُ كما يُؤخَذُ عنه حكمُ الظَّاهرِ، وقد تقدَّمَ من هذا ما فيه كفايةٌ للحجَّةِ بالتَّعدِّي في غيرِ ما حديثٍ، وتعدِّيهِ يحتملُ وجوهاً ويجمعُها وجهٌ واحدٌ؛ وهو أنَّ أوَّلَ النَّهارِ في المحسُوسِ هو أوَّلُ بدءِ ظهورِ خلقِه.

فكذلك الوقائعُ الحسِّيَّةُ والمعنويَّةُ ـ أعني: من التَّصرُّفِ والخواطرِ غيرِ المستقيمةِ ـ يبادرُ عندَ ظهورها إلى قتالِها، ومقاتلتُها هي إزالتُها؛ لقولِه عليه السَّلامُ في المارِّ بينَ يدي المصلِّي: «فليقاتلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ»[1]، ومعناهُ: فليدفعْهُ ويُزِلْهُ[2]؛ لأنَّ أوَّلَ الوقتِ في وقوعِ المخالفةِ أو الغَفلةِ الإيمانُ فيهما أقوَى من وقتِ التَّمكُّنِ فيهما.

وأمَّا نسبةُ العشيِّ في المعنويِّ فهو الذِّكرُ بعد الغفلةِ؛ لأنَّ بالذِّكرِ يحيا الإيمانُ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

والفرقُ بينَ القتالينِ أنَّ الأوَّلَ: يكونُ بالدَّفعِ كما ذكرنا، والثَّاني: بالتَّوبةِ والإقلاعِ، والتَّوبةُ هنا هي حقيقةُ النَّصرِ، والذِّكرُ بعد الغفلةِ هي الرِّيحُ المبشِّرةُ بالنَّصرِ المذكورِ.

وأمَّا الصَّلاةُ في المعنويِّ فهو ما تقدَّمَ من مقتضَى رحمةِ المولَى لإثارةِ[3] ريحِ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٤٨٦٢)، وأحمد في «مسنده» (١١٥٤٠)، والدارمي في «سننه» (١٤٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «ليزله».

(٣) في (ج) و(أ) و(د): «لإيثار»، وفي (م): «لإشارة».

التَّذكارِ بعد الغفلةِ الموجبةِ للتَّوبةِ، وهي حقيقةُ النَّصرِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ من العبادِ دعاءٌ، والصَّلاةَ من اللهِ تعالى رحمةٌ، فمَن سبقَتْ له الرَّحمةُ خُتِمَ له بالنَّصرِ.

وأمَّا الانتظارُ في المعنويِّ فهو استصحابُ دوامِ انكسارِ القلبِ؛ إمَّا لوقُوعِ غفلةٍ أو لوقُوعِ مخالفةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال إخباراً عن ربِّه عزَّ وجلَّ يقولُ: «اطلبُوني عندَ المنكسرةِ قلوبُهم من أجلِي»[1] لأنَّ انكسارَ القلبِ من أجلِ الرَّبِّ من أجلِّ الطَّاعاتِ؛ لأنَّه لا يدخلُه رياءٌ، وهو أرجى الوسائلِ بمقتضَى الوعدِ الجميلِ؛ لأنَّ معنى قولِه تعالى: «اطلبُوني عندَ المنكسرةِ قلوبُهم» أي: هو معهُم، فإذا كانَ معهم فهو يلطفُ بهم، ويوقظُهُم من الغفلةِ، ويحرِّكُ لهم أسبابَ التَّوبةِ، ويمنُّ عليهم بالنَّصرِ والغنيمةِ، جعلنا اللهُ ممَّن لطفَ به وأدخلَهُ في حفظِ عنايتِه.

***

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (ص: ٢٠٣): قال في «المقاصد» ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عقبه: ولا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية. قلت: وتمامه: وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي، ولا أصل لهما في المرفوع، انتهى.

وروى أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٦٤)، وأبو إسحاق الختلي في «المحبة لله» (٦٩) عن مالك بن دينار قال: قال موسى عليه السلام: إلهي أين أبغيك؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا موسى، ابغني عند المنكسرة قلوبهم، فإني أدنو منهم كل ليلة باعاً، ولولا ذلك لانهدموا.

١٥٩ ـ عن أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ رضي اللهُ عنها قالَتْ: قدمَتْ عليَّ أُمِّي وهيَ مُشْرِكَةٌ في عهدِ قُريشٍ؛ إذْ عاهَدُوا رسُولَ اللهِ ﷺ ومُدَّتِهِم معَ أبيها، فاستَفْتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ أمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهي راغِبَةٌ، أفأصِلُهَا؟ قالَ: نعم صلِيهَا. [خ: ٣١٨٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ صلةِ الولدِ لأمِّهِ الكافرةِ، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

الوجه الأوَّل: هل الحديثُ مقصورٌ على الصِّلةِ للأمِّ لا غيرَ، أو الصِّلةُ جائزةٌ على العمومِ للمشركينَ كلِّهم؟ ظاهرُ صيغةِ الحديثِ في الأمِّ، لكن يُؤخَذُ تعدِّيهِ لغيرِ الأمِّ من غيرِ هذا الحديثِ، وهو قولُه عليه السَّلامُ: «في كلِّ كبدٍ حرَّاءَ أجرٌ»[1].

الوجهُ الثَّاني: قولُها: (**قدِمَتْ عليَّ أمِّي**): يرد عليه سُؤالانِ:

أحدُهما: أن يُقالَ: لِمَ قالت: (**قدِمَتْ**) ولم تقلْ: جاءَتْ، وما أشبهَها مِن الصِّيغِ؟

الثَّاني: أن يُقالَ: لِمَ قالت: (**عليَّ**) ولم تقلْ: إليَّ؛ إذ إنَّهم لا يخصِّصونَ الألفاظَ بالذِّكرِ دونَ غيرِها إلَّا لمعنًى مفيدٍ على ما تقرَّرَ؟

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّها لو أتت بغيرِها من الصِّيغِ لاحتمل اللَّفظُ أن تُريدَ أنَّها جاءت من سفرٍ أو غيرِه، و(**قدِمَتْ**) ليسَ فيه احتمالُ غيرِ القدومِ من السَّفرِ؛ لأنَّك إذا

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣١) (٦٥٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٠٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٦٠٠) من حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه.

وروى البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل كبد رطبة أجر».

قلْتَ: فلانٌ قَدِمَ، أو فلانٌ قدمَ على فلانٍ، ولم تذكرْ من أيِّ موضعٍ كان قدومُهُ؛ عُلِمَ أَنَّك أردْتَ أَنَّه أتى من السَّفرِ.

ولو قلتَ: فلانٌ جاءَ، أو فلانٌ جاءَ إلى فلانٍ، لم يُفهَمْ عنك ما أردْتَ بمجيئِهِ؛ هل من سفرٍ أو غيرِهِ حتَّى تبيِّنَه، فخصَّصَتْ تلك الصِّيغةَ دونَ غيرِها رفعاً للاحتمالِ.

والجوابُ عن السُّؤالِ الثَّاني: أنَّ القادمَ من سفرٍ لا بدَّ وأن يكونَ معه رَحْلٌ، فيحتاجَ أن يحطَّهُ بموضعٍ، فأتت بقولِها: (**عليَّ**)؛ لأنَّه ظرفٌ لتبيِّنَ أين كانَ نزولُ أمِّها حينَ قدومِهَا، ولو أتت بغيرِها من الصِّيغِ لم تقمْ مقامَها في ذلك المعنى.

الوجه الثَّالثُ مِن البحثِ المتقدِّمِ قولُها: (**في عهْدِ قرَيشٍ؛ إذ عَاهدُوا رسُولَ اللهِ ﷺ**): **فيه**: دليلٌ على أنَّ المهادنةَ بين المسلمينَ والمشركينَ جائزةٌ بشرطِ أن لا يكونَ على المسلمينَ فيه حيفٌ ولا يعطوا شيئاً لهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد صالحَهم بنصِّ هذا الحديثِ، ولم يصالحْهم عليه السَّلامُ قطُّ بشيءٍ على المسلمينَ فيه حيفٌ ولا أعطاهُم شيئاً قطُّ.

وقد قالَ عليه السَّلامُ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليهِ»(١) فعلى هذا، فإذا كثُرَ العدوُّ بموضعٍ حتَّى لا يقدرَ على قتالِهِ؛ فالخروجُ من الموضعِ إذ ذاكَ، ولا سبيلَ إلى

---

(١) علقه البخاري من قول ابن عباس (٢/ ٩٣). ورواه متصلًا ابن زنجويه في «الأموال» (٥٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٧). وصحح سنده ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١).

وروي مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٨). وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٢٠).

وروي كذلك من حديث عمر بن الخطاب رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣١٩): إسناده ضعيف جداً.

الإذعانِ إليهم في شيءٍ ما، لا بالمالِ ولا بالخِدمةِ، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

الوجه الرَّابعُ: قولُها: (ومدَّتهم): تعنِي: مدَّةَ المهادنةِ، وإنَّما أتت بذلك لتبيِّنَ أنَّ قدومَ أمِّها عليها لم يكن حينَ العهدِ، وإنَّما كان في أثناءِ مدَّتِه.

الوجه الخامسُ: قولُها: (مع أبيها): يردُ عليه سُؤالٌ؛ وهو أن يقالَ: ما فائدةُ ذكرِها للأبِ؟

والجوابُ عنه: أنَّها إنَّما قالت ذلك لتزيلَ ما يتخيَّلُ هناك من فقرِ أمِّها وحاجتِها؛ لأنَّها قالَتْ في آخرِ الحديثِ: (وهي راغبةٌ)، والرَّغبةُ تحتمل أن تكونَ من المحبَّةِ، وتحتمل أن تكونَ طلباً للإحسانِ من أجلِ الفاقةِ.

وهذا الاحتمالُ الأخيرُ يلحقُ به من النَّقصِ للموصُوفِ به ما لا يخفَى، فأتت بذكرِ أبيها معها لتبيِّنَ أنَّها لم تطلُبْ هذه الرَّغبةَ التي أشرْنا إليها أخيراً، وإنَّما أرادَتِ الأُولى؛ لأنَّ المرءَ إذا جاءَ مع مَن يكفلُهُ ليسَ بفقيرٍ.

الوجه السَّادسُ: قولُها: (**فَاسْتَفْتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ**): الكلامُ على هذا الفصلِ من وجوهٍ:

الأوَّل: التَّعلُّمُ والسُّؤالُ قبلَ العملِ؛ لأنَّها لم تصلْ أُمَّها حتَّى استفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فسألَتْ وتعلَّمَتْ، وحينئذٍ عملَتْ.

الثَّاني: أنَّ الأمرَ إذا كان العملُ به مستصحباً، ثمَّ عارضَته علَّةٌ؛ فالتوقُّفُ إذ ذاك حتَّى يتبيَّنَ بلسانِ العلمِ هل يقعُ بها المنعُ[1] أو يبقَى على بابِهِ؟ لأنَّ الصِّلةَ للوالدينِ تتردَّدُ بين الواجبِ والمندُوبِ بحسبِ اختلافِ الأحوالِ، فلمَّا أن عارضَ ذلك علَّةُ

---

(١) في (د): «العلم».

الكفرِ لم تُقْدِمْ على العملِ حتَّى تبيَّنَ لها الأمرُ على لسانِ العلمِ باستفتائها النَّبيَّ ﷺ.

الثَّالث: أنَّ الأصلَ الدِّينُ، وهو المعمولُ عليه مع الأقاربِ والأجانبِ؛ لأنَّه يعلمُ بالضَّرورةِ أنَّ الولدَ يحبُّ والديه المحبَّةَ الكلِّيَّةَ، لكن لم تنظرْ لأمِّها حين أقبلَتْ عليها في شيءٍ حتَّى سألَتْ هل ذلك لها سائغٌ في الدِّينِ أم لا، فقدَّمَت الدِّينَ على أحبِّ الأشياءِ إليها، وهو المرادُ بقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤] فهؤلاءِ رضي الله عنهم ممَّن فهمُوا هذه الآيةَ وعملُوا بمقتَضاها.

الرَّابع: فيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ في كونِهم يؤخِّرُونَ الأعمالَ في بعضِ الأوقاتِ حتى يصحِّحُوا النِّيَّةَ؛ لأنَّها لم تعمَلْ هذهِ القُرْبةَ لأجلِ ما عارضَها حتى استفتَتِ النَّبيَّ ﷺ؛ لأنْ تُخْلِصَ النِّيَّة من غيرِ شبهةٍ[١] ولا ارتيابٍ اتِّباعاً لقولِه ﷺ: «خيرُ العملِ ما تقدمَتْهُ النِّيَّةُ»[٢].

الخامس: لقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ قالت: (**فاستفتَيْتُ**)، ولم تقلْ: فسألْتُ، كما قيلَ عن غيرِها في غيرِ هذا الحديثِ.

والجوابُ عنه: أنَّ الاستفتاءَ أخصُّ من السُّؤالِ؛ لأنَّه لا يُطلَقُ مستفتٍ إلَّا على مَن له معرفةٌ بالحكمِ، وبقيَ عليهِ بعضُ إشكالٍ في واردٍ وَرَد أو إشكالٍ عرَضَ،

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «بغير شائبة».

(٢) هو من أحاديث «الأربعين الودعانية» (١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهي موضوعة كما هو معلوم عند أهل الفن.

وروى البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ويُطلَقُ عليه سائلٌ إذا لم يكنْ لهُ معرفةٌ بالحكمِ ولا بطرفٍ منه، ولأجلِ هذا يقالُ: استفتِ نفسَكَ وإنْ أفتَوكَ. ولا يسوغُ أن يقالَ: سلْ نفسَكَ؛ لأنَّ الاستفتاءَ تحقيقُ أحدِ أمرَينِ أنْ تعلمَ أيَّهُما أصلحُ بك لمعرفتِكَ بجزئيَّاتِ أمرِكَ أكثرَ من غيرِكَ، ولا يُفهَمُ ذلك من قولك: سلْ نفسَكَ.

الوجه السَّابع: قولُها: (**يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي قدمَتْ عليَّ وهي راغبةٌ أفأصلُهَا**): الرَّغبةُ قد تقدَّمَ الكلامُ على معناها: وهي على ضربَينِ وقد بيَّنَّاها، والصِّلةُ أيضاً قد ذكرنَاها وهي على ضربَينِ، وهي هنا مِن القِسْمِ المندُوبِ.

الوجه الثَّامن: قولُها: (**قالَ: نعمْ صلِيهَا**): فيه: دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لهُ أنْ يحكمَ باجتهادِهِ، وبما يرى مِن رأيِهِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أمرَها بالصِّلةِ لأمِّهَا مِن غيرِ أنْ ينزلَ عليه وحيٌ فيها؛ أعني: الوحيَ بالواسطةِ، وأمَّا وحيُ الإلهامِ فكلُّ كلامِهِ عليه السَّلامِ وتصرُّفِه عنهُ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

***

١٦٠ ـ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ عزَّ وجلَّ الخَلْقَ كتَبَ في كتَابِهِ فهُوَ عنْدَهُ فَوقَ العَرشِ: إنَّ رَحْمَتِي غلَبَتْ غضَبِي». [خ: ٣١٩٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ رحمةَ اللهِ لعبادِهِ أكثرُ من غضبِهِ، والكلامُ عليهِ مِن وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: قولُه ﷺ: (**لمَّا قَضَى اللهُ الخلْقَ**): قضَى بمعنى: خلَقَ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: خلقهنَّ.

الوجه الثَّاني: قولُه عليه السَّلامُ: (**كتبَ**): كتبَ بمعنى: أوجبَ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] أي: أوجبَها، وهذا الوجوبُ من اللهِ تعالى وجوبُ تفضُّلٍ وامتنانٍ، لا وجوبُ حقٍّ عليه محتومٍ؛ لأنَّ الوجُوبَ في حقِّهِ تعالى مستحيلٌ.

الوجه الثَّالث: قولُه عليه السَّلام: (**في كتابِهِ**): هذا هو الَّذي يُحمَلُ على ظاهِرِه ويجبُ الإيمانُ بهِ كما وردَ الخبرُ بهِ، وهو أنَّ ثَمَّ كَتْباً محسُوساً[١] في كتابٍ محسُوسٍ، لكن بقيَ احتمالٌ في الكتابِ هل فيه غيرُ ما ذُكِرَ في الحديثِ، ويكُونُ ما ذُكِرَ مِن جملةِ الكَتْبِ الَّذي فيهِ أو ليسَ فيه غيرُ ما ذكر، وهو إيجابُ غلبةِ الرَّحمةِ على الغضبِ؟ احتملَ المعنيينِ معاً، والقدرةُ صالحةٌ لكليهِمَا.

الوجه الرَّابع: قولُه: (**فهُو عندَهُ**): إنَّما أضافَ عليه السَّلامُ الكتابَ إلى اللهِ تعالى لعدمِ المشاركينَ له من المخلوقِينَ في حفظِهِ هناك بخلافِ ما جرَتِ الحكمةُ في غيرِه مِن الأماكنِ مثل السَّمواتِ والأرضِ؛ لأنَّ ما في السَّمواتِ والأرضِ وما بينهُما وما فوقهُمَا وما فوقَ العرشِ، يُضافُ إليه عزَّ وجلَّ حقيقةً.

لكن لمَّا أنْ جعلَ عزَّ وجلَّ حفظَ ما في السَّمواتِ والأرضِ على أيدِي مَن شاءَ من خلقِهِ بمقتضَى حكمتِهِ لم يضفْ ما في تلك المواضعِ إليه، وأضافَهَا إليهم بمقتضَى الحكمةِ، ولمَّا لم يكنْ هناك مشاركٌ في الحفظِ بمقتضَى الحكمةِ؛ أعني: فوقَ العرشِ أضافَهُ إلى نفسِهِ.

---

(١) في الأصل: «كتب محسوس».

ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] والملكُ له عزَّ وجلَّ في دارِ الدُّنيا، لكن أجرَى الحكمةَ بأن جعلَ له في الدُّنيا نواباً، وأجرَى الحكمَ على أيديهِم فأضافَها إليهم[١]، ولمَّا لم يجعلْ في دارِ الآخرةِ خليفةً في الملكِ ولا نائباً؛ أضافَ الملكَ إليه عزَّ وجلَّ فقال: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

الوجه الخامسُ: قولُه: **(فوقَ العرشِ)**: فيه: دليلٌ على أنَّ فوقَ العرشِ ما شاءَ اللهُ تعالى بمقتضَى حكمتِهِ من أمرِهِ ونهيِهِ ممَّا يشبهُ هذا أو غيرَهُ.

وقد يردُ على هذا الفصلِ سؤالٌ وهو أن يُقالَ: لِمَ كان الكتابُ فوقَ العرشِ ولم يكن في السَّمواتِ؟

والجوابُ: أنَّ العرشَ قد جرَتِ الحكمةُ بأنَّه يبقَى على حالِهِ لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ بحسبِ الأخبارِ الواردَةِ في ذلك، والسَّمواتُ والأرضُ تتغيَّرُ وتتبدَّلُ[٢]، فخصَّ بأن كان هناك لأجلِ هذا المعنى.

فإن قال قائلٌ: لِمَ لم يكنْ في الجنانِ، إذ إنَّ الجنانَ لا تتغيَّرُ ولا تتبدَّلُ؟

قيل له: إنَّما جعلَ الجنانَ للجزاءِ والنَّعيمِ، والأمرُ والنَّهيُ ليسَ هناك، وقد جرَتِ[٣] الحكمةُ بأنَّ الأحكامَ والشَّرائعَ والأمرَ والنَّهيَ مختصٌّ بالعرشِ، ومنه منبعُ ذلك كلِّهِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ مُنزَّهٌ عن الحلولِ على العرشِ؛ لأنَّه قد جرَتِ الحكمةُ[٤] أن يكونَ العرشُ ظرفاً لما شاءَ عزَّ وجلَّ من أمرِه ونهيِهِ وحكمِته[٥] بمقتضى هذا الحديثِ في قولِه عن الكتابِ: **(فهو عندَه فوقَ العرشِ)**.

---

(١) في (أ): «الحكم على أيديهم فلم يضف ما في هذه الدار إلى نفسه».

(٢) «بحسب الأخبار الواردة في ذلك والسموات والأرض تتغير وتتبدل»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) في (ج) و(أ): «شاءت».

(٤) من قوله: «وقد شاءَتِ الحكمةُ بأنَّ الأحكامَ... إلى قوله:... جرَتِ الحكمةُ»: ليس في (م).

(٥) قوله: «وحكمته»: ليس في (م).

وقد مرَّ الكلامُ عليه، فعلى مقتَضَى هذا الحديثِ فيكونُ معنَى قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: استوى أمرُه ونهيُهُ وما شاءَ من حكمتهِ[1]، ومثلُه أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢] أي: جاءَ أمرُ ربِّكَ.

وهذا مُستعمَلٌ في ألسنَةِ العربِ كثيراً، وممَّا يزيدُ هذا بياناً وإيضاحاً ـ أعنِي: تنزيهَ الذَّاتِ الجليلةِ عنِ الحلُولِ والاستقرارِ ـ قولُه عليه السَّلامُ: «لا تفضِّلُوني على يونسَ بنِ متَّى»[2] والفضِيلةُ قد وُجِدَتْ بينهما في عالمِ الحسِّ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ رُفِعَ حتَّى رقى السَّبعَ الطِّباقَ، ويونسُ عليه السَّلامُ ابتلعَه الحوتُ في قعرِ البحارِ، فالفضيلةُ موجُودةٌ مرئيَّةٌ في هذا العالمِ الحسِّيِّ.

ولم يكن عليه السَّلامُ لينفيَ شيئاً موجوداً حسًّا ولا يقول إلَّا حقًّا، فلم يبقَ معنًى لقولِه عليه السَّلامُ: «لا تفضِّلُوني على يونسَ» إلَّا بالنِّسبةِ إلى القربِ من اللهِ سبحانَه، فمحمَّدٌ عليه السَّلامُ فوقَ السَّبعِ الطِّباقِ، ويونسُ عليه السَّلامُ في قعرِ البحارِ، وهما بالنِّسبةِ إلى القربِ من اللهِ سبحانَه وتعالى على حدٍّ سواءٍ.

ولو كان عزَّ وجلَّ مقيَّداً بالمكانِ أو الزَّمانِ لكانَ النَّبيُّ ﷺ أقربَ إليه، فثبتَ بهذا نفيُ الاستقرارِ والجهةِ في حقِّهِ جلَّ جلاله.

الوجه السَّادس: قولُه: **(إنَّ رحمَتِي غلبَتْ غضَبِي)**: **(غلبَتْ)** بمعنى: أكثرُ[3]؛ أي: بما حكمْتُ بذلك لعبادِي بأن أكثرْتُ لهم النَّصيبَ من رحمَتِي على النَّصيبِ من غَضبِي، لكنَّ هذا يحتاجُ فيه إلى كلامٍ وبيانٍ؛ لأنَّا قد وجدْنا مقتَضَى هذا الكتابِ موجُوداً حسًّا في الدُّنيا؛ لأنَّ الرَّحمةَ قد عمَّتِ الخلقَ بأجمعِهم.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «حكمه».

(٢) رواه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (أ) زيادة: «من».

فيولَدُ الكافِرُ وأبواهُ مشركانِ باللهِ ويعبُدانِ الأوثانَ، وهو يكبرُ على الطُّغيانِ والضَّلالِ، وهو عزَّ وجلَّ يغذِّيهِ بألطافِهِ وييسِّرُ له ما يحتاجُ إليه من ضرُوراتِهِ، وكذلك غيرُهُ من العُصَاةِ هذا مشاهدٌ مرئيٌّ لا يحتاجُ فيه إلى بيانٍ.

والقليلُ النَّادرُ مَن عُومِلَ بصفةِ الغضبِ؛ لكنَّ الآخرةَ قد وردَتِ الأخبارُ فيها بضدِّ هذا، فمنها قولُه عليه السَّلامُ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لآدمَ يومَ القيامةِ: أخرجْ بعثَ النَّارِ من بنيكَ، فيقولُ: يا ربِّ وما بعثُ النَّارِ؟ فيقولُ: مِن كلِّ ألفٍ تسعُمئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ» فشقَّ ذلك على الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «منكم رجلٌ واحدٌ، ومِن يأجوجَ ومأجوجَ ألفٌ، وإنَّكُم فيمَن تقدَّمَ من الأممِ كالشَّعرةِ[1] البيضاءِ في جنبِ الثَّورِ الأسودِ»[2] إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ الَّتي جاءَتْ في هذا المعنى.

فكانَ الغضبُ فـي الآخرةِ على مقتضَى هذا الظَّاهرِ هـو[3] أكثرُ من الرَّحمةِ، وذلك مخالفٌ لنصِّ الحديثِ.

والجوابُ عن هذا الإشكالِ أنَّه عليه السَّلامُ لم يقلْ: لمَّا قضَى اللهُ خلقَ بني آدمَ، وإنَّما قال: (**لمَّا قضَى اللهُ الخَلقَ**) فعمَّ ولم يخصِّصْ، وبنو آدمَ في مخلوقاتِ اللهِ تعالى البعضُ من الكلِّ.

وقد قالَ عليه السَّلامُ: «إنَّ في هذه الدَّارِ من مخلوقاتِ اللهِ تعالى ألفَ عالمٍ؛ أربعُمئةٍ في البرِّ، وستُّمائةٍ في البحرِ»[4] هذا ما هو في هذه الأرضِ، فكم في الأرضينَ

---

(١) في (أ): «كالشامة».

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٧٦)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٨٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «هو»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٤) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٦٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٢٥٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٢٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة =

الأُخَرِ؟ وكم في السَّمواتِ من الملائكةِ؟ وكم تحتَ العرشِ؟ وكلُّ هذه المخلوقاتِ تُحشَرُ يومَ القيامةِ حتَّى يقتصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ممَّن شاءَ لمن شاءَ كيف شاءَ.

ثمَّ يقولُ عزَّ وجلَّ لِمَا عدا الثَّقلين والملائكةَ: «كونُوا تراباً»[1]، فعند ذلك يقولُ الكافرُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠]؛ لأنَّ النَّجاةَ من عذابِ اللهِ رحمةٌ.

وقد جاءت الأخبارُ والآثارُ أنَّ النَّارَ لا يدخلُها غيرُ الثَّقلينِ، ولا يدخلُها من الثَّقلينِ إلَّا الكفَّارُ منهما والعصاةُ، فالعصاةُ لا يخلدُونَ، ويخرجُونَ منها بعد القصَاصِ أو بالشَّفاعةِ، ويصيرُونَ إلى النَّعيمِ الأكبرِ، ولا يبقى فيها مخلَّداً إلَّا الكفَّارُ، فمَن خلدَ فيها بالنِّسبةِ إلى المخلوقاتِ أدنَى الأجزاءِ، فكانت الرَّحمةُ في تلك الدَّارِ أعمَّ منها في هذه الدَّارِ، وقد قال عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ تعالى جعلَ الرَّحمةَ في مائةِ جزءٍ فأخرجَ منها لهذهِ الدَّارِ واحدةً بها يتراحمُ الخلقُ حتَّى ترفعُ الفرسُ حافرَها عن ولدِها خشيةَ أن تصيبَه وادَّخرَ للآخرةِ تسعةً[2] وتسعينَ»[3] فصحَّ كثرتُها بالنَّظرِ كما ذكرْنا وبالأخبارِ، واللهُ المستعانُ[4].

= في الفتن» (٥٢٧) من حديث عمر رضي الله عنه. وفي سنده محمد بن عيسى وعبيد بن واقد، وهما من الضعفاء، انظر: «الميزان» (٣/ ٦٧٧) (٨٠٣٢).

وعده ابن حبان في الموضوعات «المجروحين» (٢/ ٢٥٧).

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٧٨٦)، والطبري في «تفسيره» (١٣٢٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ج) و(أ): «تسعا».

(٣) رواه البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢)، والترمذي (٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٢٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢٨٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هنا انتهى ما وجد من (م) وجاء في هامشها: «نجز الجزء الثاني من «بهجة النفوس» بحمد الله تعالى يوم الثلاثاء حادي عشر رجب الفرد سنة ست وتسعين وسبعمائة أحسن الله عاقبتها يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث أوله قال النبي ﷺ: بينا أنا عند البيت».